نظم محاسبية

في الإسلام

إعداد

دكتور محمد كمال عطية

أستاذ المحاسبة " المتفرغ " بجامعة الزقازيق

وأستاذ المحاسبة الإسلامية بجامعة أم القرى

الطبعة الثانية (معدلة)

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

جلال حزى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah
Most Gracious
Most Merciful

مقدمة الطبعة الثانية

أحمد الله وأستعينه وأستغفره وأتوب اليه ، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيئات عملي ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، لم يترك لنا خيرا الا أمرنا بالتزود منه ، ولم يترك شرا الا أمرنا باجتنابه ، فجزاه الله عنا ما هو أهله ، وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد .

فقد مضت على الطبعة الأولى لهذا الكتاب قرابة ثمان سنوات ، تلقيت خلالها بعض الانتقادات المخلصة والتوجيهات السديدة ، والتى كان منها نقص الحالات التطبيقية فى المحاسبة الاسلامية ، وعدم وجود المصطلحات الانجليزية للألفاظ الفقهية .

وقد حاولت طاقتى معالجة القصور فى الطبعة السابقة ، وقد ساعدنى فى ذلك بعض البحوث المنشورة والرسائل القيمة التى أعدت فى الجامعات الاسلامية فى الفترة الأخيرة ، راجيا من الله عز وجل أن تتاح لى فرصة أخرى لاستكمال المعالجة العلمية لهذا الموضوع الهام .

ولا يفوتنى أن أشكر الزميلين الكريمين الدكتور يوسف ابراهيم طبل أستاذ المحاسبة المساعد بجامعة الملك عبد العزيز والدكتور محمد عبد الحليم عمر أستاذ المحاسبة المشارك بجامعة أم القرى وجامعة الأزهر ، والذى كان لتوجيهاتهما السديدة أكبر الأثر فى اخراج هذه الدراسة .

أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجزيهما عنا وعن العلم خير الجزاء ، وأن يقبل عملنا خالصا لوجهه .

انه سميع مجيب ؟

محمد كمال عطية

مكة المكرمة
فى غرة رمضان ١٤٠٩
٧ ابريل ١٩٨٩

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله العزيز الوهاب ، الذى أنزل على عبده خير كتاب ، قال فيه **(ولتعلموا عدد السنين والحساب)** والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ·

ان الاسلام فكر ودين ، ونظام مجتمع ومنهج حياة ، يجمع بين الروح والمادة والعلم والتطور ، والدنيا والآخرة ، يصلح لكل زمان ومكان ، ولكافة الأجناس والأقوام ، والأمم والشعوب ·

وقد جاء الاسلام خاتما لرسالات السماء ، بعد أن بلغت الانسانية الرشد ، وأصبحت أهلا لاستقبال رسالة عالمية خالدة ، مصححة ما انحرفت اليه الأديان التى سبقته ، وجاء كتابه كاشفا لهذه الحقائق مهيمنا على الكتب التى جاء بها الرسل من قبل · وفى خلال أربعة عشر قرنا مضت ، صمد الاسلام رغم التيارات والتحديات التى تعرض لها ، وهو مجرد من كل قوة غير قوته الذاتية الكامنة فى طبيعته وشموله ، والنابعة من بساطته ووضوحه ، وملاءمته للفطرة البشرية ، وتلبيته لحاجاتها المتطورة ·

ان الرسالة الاسلامية لها الفضل الأول فى تطور الأفكار الاقتصادية الى شكلها الحديث ، لأن الاسلام رسالة شريعة وفكر وعمل للبشرية كلها ، ويعلم الخالق جلت قدرته – يقينا – ما يصلح خلقه وينظم شئونهم ويهديهم الى سواء السبيل **(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)** ·

وجاء الاسلام بالخطوط العريضة لتنظيم استغلال الموارد الاقتصادية بطرق مشروعة لصالح البشرية كلها ، ومقررا لمبادىء عامة مثل الاعتراف بالملكية الفردية والتفاوت فى الدخول وفروض الارث والنفقات الواجبة ، تاركا تفصيل الوسائل الخاصة بتطبيق النظام الى أهل العلم وأولى الأمر فى كل مجتمع وفقا لظروفه وأحواله والعصر الذى نعيش فيه ·

وعلم المحاسبة هو أحد العلوم الاجتماعية الذى يهدف الى قياس النشاط الاقتصادى لتحقيق أغراض ادارية منشودة . وبلا شك فان المحاسبة بمفهومها الحديث مصدرها الحقيقى هو الاسلام ، الذى فتح باب الاجتهاد الشرعى للحساب مع تغير الظروف الاقتصادية للمجتمع ، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذى حثنا على تعلم الحساب ، وأمرنا بكتابة وتسجيل المعاملات ، وتنظيم تداولها حتى يعم الحب ، وينتشر الرخاء بين الناس .

وقد قدمت فى هذا الكتاب بقدر ما وفقنى الله اليه من اثارة بعض الموضوعات المحاسبية ، التى آمل أن تكون نواة لدراسات مفصلة فى المستقبل ، وبذلك فان هذا الكتاب يتضمن ستة موضوعات حسب الآتى :

الفصل الأول : المال فى الاسلام

الفصل الثانى : القياس المحاسبى فى الاسلام

الفصل الثالث : عناصر الانتاج فى الاسلام

الفصل الرابع : محاسبة التركات والمواريث

الفصل الخامس : محاسبة البنوك الاسلامية

الفصل السادس : النفقات الواجبة فى الاسلام

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عملى خالصا لوجهه ، وأن يعفو عنى فيما أخطأت فيه ، وأن أكون قد وفقت فيما هدفت اليه (**وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه انيب**) .

محمد كمال عطية

جده فى يوم الجمعة

١٨ ذو الحجة ١٤٠١

١٦ أكتوبر ١٩٨١

الفصل الأول

المال في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ، إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ، وَإِنَّ
لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ، فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا
الْأَشْقَى ، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ، وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ، الَّذِي
يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى " (آية ١١ - ١٨ من سورة الليل)

صدق الله العظيم

مقـــدمة

ان الاسلام ، فضلا على أنه خاتم الديانات السماوية ، فهو منهاج كامل للحياة الفاضلة ، لأنه يخلص الانسان من أدران الحياة الدنيئة ويتجه به الى الكمال والفلاح ، وهو دين عام شامل يقدر صلة الانسان بربه من جهـة ، وعلاقته بالآخرين فى المجتمع الذى يعيش فيه من جهة أخرى(١) . وما كان الاسلام ليغفل شأن المـال أهم مقومات الحياة على هذه الأرض ، فيقول تعالى **(المـال والبنون زينة الحياة الدنيا(٢) .**

ولم يحتقر الاســلام المـال ولم يحرم الطيبات ، فيقول تعالى **(قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق)**(٣) . ولم يزهـــد الاسلام فى الثروة فيقول الرسول صلى الله عليــه وسلم **(لئن تدع عيالك أغنياء خير من أن يتكففوا الناس)** . ولم يعتبر كثرة المـال مقياسا للدرجات فيقول تعالى **(ان أكرمكم عند الله أتقاكم)**(٤) .

والمـال من أقوى المؤثرات على الانسان فى هذه الحياة ، والانسان فى طمع مستمر للمال حتى لو غرق فيه فيقول الرسول صلى الله عليــه وسلم **(عجبا لابن آدم ، لو كان له واديان من ذهب لتمنى أن يكون لهما ثالث)** . والمـال له سكرة تطغى على تفكير الانسان قد تعرضه لاهلاك نفسه وولده فى سبيل الحصول عليه ، يقول تعالى : **(وتحبون المـال حبا جما)**(٥) .

لقد ذكر المـال فى القرآن الـكريم ستا وثمـانين مرة مفردا وجمعـا

---

(١) د. محمد كمال عطية ، المـال فى الاسلام ، مجلة المـال والتجارة - القـاهرة ، يوليو ١٩٨١ .

(٢) آية ٤٦ من سورة الكهف .

(٣) آية ٣٢ من سورة الأعراف .

(٤) آية ١٣ من سورة الحجرات .

(٥) آية ٢٠ من سورة الفجر .

ومعرفا ومنكرا ومضافا ، ولا شك أن دوران المـال بهذه الكثرة فى كتاب الله دليل على نظرة الاسلام اليه نظرة اهتمام وتقدير لآثاره الشديدة فى الحياة ، والملاحظ أن أكثر ما يذكر المـال يذكر مقترنا بالأولاد أو الأنفس ، وهـذا دليل آخر على أنه عـديل الولد والنفس ، بل لقـد قدم عليهما فى جميع الآيات التى جمعته بهما(٦) ، ولم يتأخر عنهما الا مرة واحدة فى قوله تعالى **(ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة)**(٧) ، أما غـير هذه الآية فالمـال مقدم دائما ، ومن هذا قوله تعـالى **(وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله)**(٨) ، **(وأمددناكم بأموال وبنين وجعلنـاكم أكثر نفيرا)**(٩) .

ولا شك أن هذا التقديم فيه الفات صريح الى أن المـال فى منزلة تفوق منزلة النفس والولد ، ولا عجب فان المـال فى النظـام الاسـلامى له قيمة مرموقة وتعتمد عليه الحياة الى درجة كبيرة .

وسنتناول موضوع المـال فى الاسلام وأثره على المحاسبة فى أربعـة مباحث هى كالتالى :

المبحث الأول : مفهوم المـال

المبحث الثانى : ملكية المـال

المبحث الثالث : رأس المـال

المبحث الرابع : بيت المـال

---

(٦) عبد الكريم الخطيب ، السياسة المـالية فى الاسلام ، بيروت ، ١٩٧٥ ، صفحة ٣٩ .

(٧) آية ١١١ من سورة التوبة .

(٨) آية ١٥ من سورة الحجرات .

(٩) آية ٦ من سورة الاسراء .

المبحث الأول

مفهوم المـال فى الاســلام

Significance Of Money In Islam

المـال هو ما تميل اليه النفس وتهواه ، ورغم أن المـال من الزينـة العارضة ، الا أن الاسلام وهو دين الفطرة يقدر ضعف النفس البشرية ازاء بريقه فى حدود وازع الضمير والخوف من الحرام ٠

والمـال ليس هدف الحياة ، ولا ينبغى أن يشغل الانسان عن عبـادة ربه لأن قيمة الحياة تفوق المـال بكثير ، ولكن للمال وظيفة اجتماعية واسعة ومسئولية خطيرة فى الدارين ٠

والله سبحانه وتعالى هو مالك المـال وان الانســان مكلف بحراسته والخلافة عليه فقط ، فيقول تعالى (**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**)(١) ، وما دام المـال هو مال الله لابد أن يوجه الى ما يرضيه وذلك بتوجيهه الى خدمة المجتمع كله ٠

أولا ـ المـال فى اللغـة : Money in Language

المـال فى اللغة هو كل ما يرغب الناس فى اقتنائه أو امتلاكه ، وفى المعاجم العربية المـال هو ما تملكه من جميع الأشياء ، غير أن البادية أكثر ما يطلقون المـال على الأنعام ، وأهل الحضر أكثر ما يطلقون المـال على الذهب والفضة ، وان كان الجميع مالا ٠

ثانيا ـ المـال فى الفقه الاسلامى : Money in Islamic Jurisprudence

اختلف الفقهاء فى معنى المـال شرعا ، فعنـد الحنفيـة المـال كـل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ، أما ما لا يمكن حيازته فلا يعد

---

(١) آية ٧ من سورة الحديد ٠

مالا وان انتفع به كضوء الشمس ، وبالتالى فان حق المسكن وحق الحضانة لا يعد مالا عند الحنفية .

أما المالكية والحنابلة يرون أن المنافع أموال ، اذ ليس من الواجب فى المال عندهم امكان حيازته بنفسه ، بل يكفى حيازته بمعرفة أصله أو مصدره ، فان من يحوز منزلا سواء انتفع به أو ينتفع به غيره فهو مال لأنه لا ينتفع به الا باذن مالكه .

ويعرف الامام الشافعى - رضى الله عنه - المال بأنه هو ما له قيمة يباع بها ، ولا تزول ماليته الا بترك الناس كلهم له ، فلو ترك بعض الناس مبنى قديم ، فلا زال يعتبر مالا لأنه يمكن الانتفاع به من أناس آخرين وله قيمة لديهم(٢) .

ثالثا - تقسيم المال عند الفقهاء : Classification of Money

يرى رجال الفقه الاسلامى أن المال يقسم من عدة نواح وذلك بحسب الضمان والثبات والتماثل والخصائص والملكية والتبادل كالآتى :

١ - حسب الضمان ، الى مال متقوم ومال غير متقوم
٢ - حسب الثبات الى عقار ومنقول
٣ - حسب التماثل الى مثلى وقيمى
٤ - حسب الخصائص الى استهلاكى واستعمالى
٥ - حسب الملكية الى عام وخاص
٦ - حسب الغرض الى عروض وأثمان

وسنتناول فيما يلى باختصار تفسير هذه التقسيمات المختلفة .

١ - مال متقوم ومال غير متقوم : Valuable and unvaluable

يختلف النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى عن النشاط الاقتصادى الرأسمالى أو الشيوعى ، اذ أن مقياس الأعمال فى الفقه الاسلامى

---

(٢) د. عبد الفتاح حسينى الشيخ ، بحوث فى الفقه الاسلامى ، دار الكتاب الجامعى ، ١٩٧١ ، صفحة ٩ .

هو الحلال والحرام حسب أوامر الله ونواهيه ، بخلاف الأنظمة الأخرى التى تقيس الأعمال - بصفة رئيسية - حسب حجم المنافع الناتجة منها .

ورسم الاسلام نظاما مشروعا لتنمية الثروة عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو عن أى طريق آخر من طرق الكسب الحلال ، وتبعا لذلك حرمت بعض الأعمال التى تقوم على فساد فى الوجدان والضمير او السحت .

ويرى الامام مالك أن عروض التجارة يجب أن تكون فى مال متقوم وهو ما حيز (امتلك) وجاز الانتفاع به فى حالة السعة (المقدرة) والاختيار بغير اجبار . والمال غير المتقوم هو ما لا يتوفر فيه أحد الأمرين وهما الحيازة وجواز الانتفاع به .

وعلى هذه الأسس ، يكون الخمر والخنزير فى حق المسلم مال غير متقوم . ومن المال غير المتقوم كل انتاج ضار مثل الخمور والميسر كما يقول تعالى (**انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**)(٣) ، ولحم الخنزير (**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**)(٤) . وجميع المعاملات التى تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع أو الدولة كالاتجار بالحشيش أو الاتجار مع العدو أو القمار ، اذ أن الكسب من هذه الطرق هو كسب خبيث غير مشروع ، ويجوز للدولة أن تصادر الايراد الناتج عنها لأنها جمعت عن طريق غير مشروع ، وبالتالى فان هذه الأموال غير مضمونة وليس لها قيمة حقيقية .

٢ - عقار ومنقول : Immovable and Movable

ينقسم المال حسب درجة الثبات وعدمه الى عقار ومنقول ، والمنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مثل النقود وعروض التجارة والحيوان والسفن ، والعقار عند الحنفية كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر وهو الأرض ولو كان البناء والشجر قائمين على الأرض يعتبران فى المذهب الحنفى من المنقولات .

أما المذهب المالكى فيعتبر البناء والشجر القائم على الأرض وهما

---

(٣) آية ٩٠ من سورة المائدة .

(٤) آية ٣ من سورة المائدة .

متصلان بالأرض لأن البناء اذا نقل تتغير حالته ويصير أنقاضا والشجر يصير خشبا ، فكأنه من العقار الثابت ، وهذا يتفق مع المحاسبة المعاصرة التي تعتبر المباني والأشجار من الأصول الثابتة ٠

٣ ـ مال مثلي ومال قيمي : Replaceable and Irreplaceable

ينقسم المال من حيث التماثل وعدمه الى مثلي وقيمي ، والمال المثلي هو ما تماثلت أجزاؤه بحيث يمكن أن يحل بعضها محل الآخر مثل السكر والحديد ، وأغلبها من عروض التجارة ٠ والمال القيمي هو ما تفاوتت أجزاؤه تفاوتا جوهريا بحيث لا يمكن أن يقوم بعضها مكان البعض الآخر ، مثل التحف والحيوانات ، وهذا يبدو واضحا أن رأس الغنم تختلف عن أختها من نفس الجنس ٠

ويرى رجال الفقه الاسلامي أن الأموال المثلية تثبت في الذمة بثبوت الدين فيجب على الملتزم وفاء دينه من أي من الأموال المثلية أو المماثلة . أما الأموال القيمية فلا تعتبر من الأموال الربوية فيجوز مبادلة شاة بشاتين(٥) ٠

٤ ـ مال استهلاكي ومال استعمالي : Consumable and Useable

ينقسم المال باعتبار خصائصه الى استهلاكي واستعمالي ، والمال الاستهلاكي هو ما يمكن الانتفاع بخصائصه وتزول قيمته بعد ذلك مثل الأطعمة والمشروبات ، وفي العادة تكون الأموال الاستهلاكية مثلية ٠ أما المال الاستعمالي هو ما يتحقق الانتفاع به عن طريق الاستعمال عدة مرات مع بقاء عينه مثل العقار والحيوانات ، وفي العادة تكون الأموال الاستعمالية قيمية ، وتتكون الثروة من الأموال غير الاستهلاكية ٠

٥ ـ مال خاص ومال عام : Private and Public

ينقسم المال باعتبار مالكه الى مال خاص ومال عام ، أما المال الخاص فهي الأموال التي تدخل في الملك الفردي باعتبارها محجوزة عن الكافة ، أي أنها ليست مشاعة بين عموم الناس ولا مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة كالأموال المنقولة كلها ، أما الأموال العامة فهي ما ليست داخلة في الملك الفردي فهي لمصلحة العموم ومنافعهم كالهواء والبحر ٠

---

(٥) د٠ بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الاسلامية ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص٣٦٤

٦ - العروض والأثمان : Goods and Prices

يبوب المال فى الفكر الاسلامى حسب أغراضه وأهدافه الى عروض وأثمان ، والعروض أو الأعيان هى ماينتفع بها بذاتها اى ان الهدف منها هو الانتفاع ، والعروض بدورها تقسم الى عروض قنية (أصول ثابتة) وهى العروض التى تقتنى للاستعمال وغير معدة للبيع ، وعروض التجارة (أصول متداولة) وهى عروض معدة للبيع ·

والأثمان أو النقود هى ما لا ينتفع بها وفى ذاتها مباشرة ، وانما هى مجرد مقياس للقيمة وواسطة للتبادل ، ومن ذلك يتبين أن الأثمان غرضها التعامل ، أما العروض غرضها الانتفاع ، والأصل فى التعامل هو الذهب ثم أضيفت الفضة وبعد ذلك النقود الورقية(٦) ·

ويرى الفقهاء المسلمون أن دين التجارة أو الدين الناتج عن بيع من ضمن عروض التجارة ، كما أن دين النقد أو الدين الناتج عن قرض يلحق بمجموعة النقود · ولا شك أن هذا التبويب يفيد فى دراسة درجة السيولة فى المشروع ·

المال اداة التبادل : Money as a Tool of Exchange

يرى رجال الفقه الاسلامى أن عملية المبادلة بين السلع من العسر بمكان ، ولابد من الاتفاق على بدل متقارب تتفاوت أصنافه فى القيم ، وأجود هذه الأنواع الذهب والفضة ، وأيسرها وأخفها تبادلا الأوراق ، ولكن النقود الورقية ليس لها الأثر المعنوى التى تقدمه النقود الأصلية (الذهب والفضة) الا باعتبار ما يعادلها ويقول تعالى : **(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب)**(٧) ·

والنقود هى وسيلة التبادل التى تمنع المساومة غير المتكافئة أو التبادل الذى يصحبه جهل أحد الطرفين أو كليهما ، وبالتالى فانها تؤدى الى ملافاة

---

(٦) د· محمد سعيد عبد السلام ، محاضرات فى نظم محاسبية فى الاسلام ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠/١٤٠١ هـ ·

(٧) آية ١٤ من سورة آل عمران ·

ربا الفضل (ربا السنة) • ويوضح أهمية النقود فى الاســــلام ما رواه ابى سعيد الخدرى قال : جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى (تمر جيد) فقال له رسول الله : **من أين لك هذا ؟** قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقــال النبى : **(أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به)**(٨) •

وفى هذا الحديث الشريف ، يأمرنا الرسول الكريم ببيع ما يظنه الفرد رديئا بنقود معدنية أو سلعة أخرى ، ثم يشترى بثمنه ما أراد من النــوع الجيد ، أى ادخال وسيط آخر للمبادلة لتقدير النسبة التى ينبغى أن يتم التبادل على أساسها ، وبعبــارة أخرى ادخال وسيط يتوصل به البــائع والمشترى الى نسبة عادلة للتبادل ، منعا للغش أو الجهــل الذى قد يحدث بين طرفى التبادل •

رابعا ــ الثمن والقيمة : Price and Value

قيمة الشىء من وجهـــة نظر رجال الفقه الاســلامى تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى السوق ، وتقــاس بالقيم التبادلية للأشــياء ، أما ثمن السلعة أو الخدمة فهو تكلفة الحصول عليها سـواء زاد عن القيمــة أو نقص بالاضافة الى ما تحمله المشترى من نفقات فى ســبيل الحصول عليهــا أو تحويل الخامة الى سلعة أو خدمة •

وبعبارة أخرى ، فان الثمن هو ما تراضي عليه المتعاقدان عند التبادل وقد يكون أقل أو أكثر من القيمة ، أما القيمة فتمثل ما يقوم به الشىء من غير زيادة أو نقصان وهذا هو تفسير قول ابن عابدين (فكأن الثمن تقدير بين اثنين فى حين أن القيمة هى ما تعارف عليه المتبادلان فى سوق عامة ، فالقيمة هى الحقيقة والثمن هو الفعل)(٩) ويطلق الفقهاء المسلمون كلمــة (الثمن الأول) لتعبر عن تكلفة شراء السلعة •

---

(٨) رواه البخارى ومسلم •

(٩) محمود الفقى ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الاســـلام ، رســالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٥ هـ •

المبحث الثـــانى

ملكية المـال فى الاســـلام

Proprietorship (Ownership) In Islam

لا يعتبر المـال فى الاســلام ملكا الا اذا كان مصدره حـلالا وأتى عن طريق مشروع ، واذا لم يكن كذلك فهو مال حرام لا يدخل فى الملك ، كما لا يقبل الاسلام الا وضعه فى مكانه المشروع ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**الدنيا خضرة حلوة ، من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه فى حقه اثابه عليه وأورده جنته ، ومن اكتسب مالا من غير حله وانفقه فى غير حقه اصله الله دار الهوان ، وربما متخوض فى مال الله ورسوله له النـار يوم القيامة**)(١) • فمن يجمع المـال ويمتلكه ولا يضعه فى محله بما يرضى الله ورسوله ، فهـو فى الآخرة من الخاسرين ، ويقول تعـــالى (**ورحمة ربك خير مما يجمعون**)(٢) •

اولا ـ تعريف الملكية فى الاسلام : Definition of Ownership

عرف الشيخ محمد أبو زهرة الملك بأنه (اختصاص الأشـياء بحاجز للغير عنه شرعا ، الذى تكون به القدرة على التصرف فى الأشياء ابتداء ، الا لمـانع يتعلق بالشخص) •

وعرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه (حيــازة الشىء متى كان الحائز له قادرا وحـــده على التصرف فيه والانتفاع به عنـد عـدم المـانع الشرعى) •

وقد عرفه **الدكتور عبد السلام عبادى** بأنه (اختصاص انسان بشىء يخول له شرعا والتصرف فيه وحده ابتداء ، الا لمـانع)(٣) •

---

(١) محمد محمد بابلى ، الاقتصاد فى ضـــوء الشريعة الاسلامية ، بـيروت ، ص ٨٦ ، والحديث رواه البخارى ومسلم •

(٢) آية ٣٢ من سورة الزخرف •

(٣) د• عبد السلام داود عبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، الأردن ، جزء أول ، ١٩٧٤ ، صفحة ١٥١ •

وهذا يعنى أن الملكية هى علاقة شرعية بين الانسان والمـال ، تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره منه ، بحيث يمكن التصرف عنـد تحقيق أهليته بكل الطرق السائغة له شرعا .

ثانيا ـ أسباب الملكية : **Reasons of Ownership**

أسباب الملكية فى الاسلام ثلاثة هى :

(أ) أسباب منشئة Origin للملكية : لأن الشيء ليس له ملكية ثابتة من قبل ، مثل احراز الصيد والاستيلاء على المعادن والكنوز .

(ب) أسباب ناقلة Transporting للملكية : وذلك من حيز الى حيز آخر بموجب تصرفات ناقلة لتحقيق مقاصد معينة ، مثل الصداق (المهر) فى الزواج لتحل العشرة الزوجية .

(جـ) الملكية بالخلافة Heirdom عن المـالك : لانتقـال الذمة المـالية لشخص ميت الى أشخاص آخرين ويقسم هذا النوع الى قسمين :

١ ـ الخلافة بارادة المتوفى مثل الوصية والهبة .

٢ ـ الخلافة بحكم من الشارع وهذا فى المواريث(٤) .

ثالثا ـ ملكية المـال الحقيقية لله سبحانه وتعالى :

The Real Ownership is to God, Praise and Glory Be To Him

المـال لله سبحانه وتعـالى فهو يقول **(لله ما فى السموات وما فى الأرض)**(٥) ويقول الرسول صلى الله عليـه وسلم **(ليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت)** ، ويترتب على أن المـال لله ما يلى :

١ ـ للانسان على المـال ملك المنفعة Utility فقط ، وليس لأحـد أن يتملك المـال ملكية تامة أبدية .

---

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة ـ احكام التركات والمواريث ، القاهرة ١٩٦٣ ص ٥ ـ ٦ .

(٥) آية ٢٨٤ من سورة البقرة .

٢ ـ يبيح الاسلام للانسان حرية الحيازة Possession المنظمة للمال الى غير حد .

٢ ـ للجماعة أن تنظم regulation طريقة الانتفـــاع بالمـال عن طريق الحكام ، لأن المـال له منفعة جماعية .

٤ ـ للحاكم أخذ المـال من صاحبه Confiscation اذا أساء استعماله أو اذا ظهر أنه امتلك بطريقة غير مشروعة .

رابعا ـ الانسان مستخلف فى مال الله :
The Human Being is an agent and inheritor of Substance

استخلف الله سبحانه وتعالى الانسان فى ماله ، أى جعله حارسا له ، فيقـــول عز من قائل (**وآتوهم من مال الله الـذى آتاكم**)(٦) ، (**جعلـكم مستخلفين فيه**)(٧) .

ويترتب على ذلك ما يلى :

١ ـ يجوز لمـالك المنفعة أن ينقلها الى غيره . Transfer

٢ ـ يبيح الاســلام أن يظل المـال مع الفرد لمـدة أقصاها حتى وفاته .
Possess until Death

٣ ـ ليس للفرد تعطيل الانتفاع بالمـال لأن فيه اضرار بالجماعة .
Must Invest

خامسا ـ تفسير حق الانتفاع بالمـال Right of Benefit :

يفسر بعض الفقهاء المســلمين(٨) معنى منفعة المـال باستخدامه فى الأمور التالية :

١ ـ الاستغلال مثل استصلاح الأراضى والزراعة . Exploitation
٢ ـ الاستثمار مثل الصناعة والتجارة والنقود . Investment
٣ ـ الاستهلاك مثل الطعام والملبس . Consumption
٤ ـ التصرف مثل البيع والهبة . Disposition

---

(٦) آية ٣٣ من سورة النور .
(٧) آية ٧ من سورة الحديد .
(٨) عبد القادر عودة ، المـال والحـكم فى الاسلام ، جدة ، ١٩٦٩ ، صفحة ٤٦ .

سادسا ـ أنواع الملكية Kinds of Ownership :

تنقسم الملكية فى الاسـلام الى ثلاثة أنواع وهى :

١ ـ ملكية فردية Private Ownership : أقر الاسـلام نظام الملكية الفردية لا على أساس التعسف بل على أساس العدل ، فالملكية الفرديه حق فردى روعيت فيه مصلحة الجماعة وروعى فيه كيفية وحسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله فيه ، وعلى هذا فانه يجب مراعاة حق الجماعة وأمانة الانسـان ، وعدم الاستغلال ، مثل الظلم والتطفيف والربا ، ويقول **لازينى** ـ أحد المستشرقين الماركسيين ـ (ان التراث الانسانى فى الاسـلام هو فى حمايته للأفراد من الظلم الاجتماعى(٩)

٢ ـ ملكية عامة Public Ownership : وهى ملكية المسلمين للمـال فى الزمن الحاضر والمسـتقبل ، مثل الأنهـار الكبيرة ، فهى مملوكـة للمجتمع ، وعلى الأفراد والحاكم المحافظة عليها لصالح الجماعة ، ويقول الرسـول (صلى الله عليه سلم) **(لا حمى الا لله ولرسـوله)** أى أنه لا يجـوز للأفراد أن يسـتخدموا نفوذهم فى الاسـتيلاء على أمـوال عامة(١٠) ٠

٣ ـ ملكية مشـتركة Joint Ownership : وهي التى يمتلـكها فئة معينة من الأفراد مثل اشتراك أهل قرية فى مرعى معين لمواشيهم ، فهذه الأرض مملوكة اليهم ملكية مشاعة ، وليس للجماعات الأخرى أية ملكية فيها ، ومثل القنوات المـالية الصغيرة التى يمتلكها أفراد معينون فهى ليست ملكية عامة وليست ملكية فردية ٠

سابعا ـ تنظيم ملكية المـال Regulation of Money Proprietorship

أمر الاسـلام ببعض القواعد فى شأن تنظيم ملكية المـال نذكر منها ما يلى :

---

(٩) د٠ محمد عبد المولى ، أنظمة الدولة والمجتمـع فى الاسـلام ، تونس ، ١٩٧٣ ، صفحة ٥٥ ٠

(١٠) محمد المبارك ، الثقافة الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٢١٨ ، والحديث أخرجه أحمد بن حنبل ٠

١ — النهى عن الاكتناز stinginess ويقول تعالى (**والذين يكنزون الذهب والفضـة ولا ينفقونها فى سـبيل الله فبشرهم بعـذاب أليم**)(١١) ٠
وقد تبين أضرار ظاهرة الاكتناز فى الحياة العامة ، ويقول رجال الاقتصاد المعاصرون ان الاكتناز حاجز للحركة الاقتصادية ولدوران رأس المال ٠

٢ — النهى عن الاسراف extravagance والتقتير miserliness :
ويأمر الاسلام بالاعتدال فى الانفاق فيقول تعالى : (**والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**)(١٢) ٠

٣ — عدم تعطيل الأرض uncultivate الصالحة للزراعة أو الأرض التى أحياها الانسان وتمكن من حيازتها ثم توقف عن زراعتها ٠

٤ — سداد الواجبات المسـتحقة indispensable expenses عن حق ملكية المـال مثل الزكاة والانفاق على الزوجة والابناء الصغار والآباء الكهول والأقارب الفقراء ، بالاضافة الى المبالغ الأخرى التى يحددها الوالى مقابل الخدمات التى تقدمها الدولة ٠

٥ — احتـرام respectableness ملـكية المـال : وقد جعلت الشريعة الاسـلامية احترام ملكية المـال من المقاصد الخمسة التى يجب الحفاظ عليها ورعايتها ، وهذه المقاصد هى (الدين والنفس والعقل والعرض والمـال) ويقول الرسـول الكريم (**كل المسـلم على المسـلم حرام عرضه وماله ودمه**(١٣) ٠

٦ — النهى عن الطرق غير المشروعة **unlawful methods** لكسب الملكية :
ويأمر الاسـلام بتجنب أخذ مـال الغير بالاغتصاب أو الرشوة أو الربا أو القمار ، ويقول تعالى (**انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)(١٤) ٠

---

(١١) آية ٣٤ من سورة التوبة ٠

(١٢) آية ٦٧ من سورة الفرقان ٠

(١٣) د٠ احمد محمد العسال ، د٠ احمد فتحى عبد الكريم ، النظام الاقتصـادى فى الاسلام — القاهرة — ١٩٧٨ ، صفحة ٤٦ — ٤٨ ، والحديث رواه الترمذى ٠

(١٤) آية ٩٠ من سورة المـائدة ٠

٧ ـ الكمال الأخلاقى Perfect Morality : نظم الاســلام حق الملكية لتلافى طغيان المـال على نفسية صاحبه واستبداده به فيقول تعـالى **(كلا ، ان الانســان ليطغى ، ان رآه استغنى)**(١٥) • ومنعا لانتشار الفقر وآثاره المدمرة ، ولهذا فان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يستعيذ من الفقر بقوله **(اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر)** •

٨ ـ السعى على الرزق earning : يأمرنا الاســلام بالسعى على الرزق فى سبيل الكسب الحلال بغير حدود مع اعطاء حقوق الله سبحانه وتعالى فيه • فيقول الرســول (صلى الله عليه وسلم) **(نعم المـال الصـالح للرجل الصالح)** •

٩ ـ توازن balance (equilibrium) المصـلحة العامة مع المصـلحة الشخصية : ويأمر الاســلام بالمحافظة على أموال الغير وعدم اضرارهم فى سبيل المصلحة الشخصية ، فيقول تعالى : **(ولا تبخسوا الناس أشـياءهم)**(١٦) وفى الحديث الشريف **(من اخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله)**(١٧) •

ورغم أن الاســلام يحترم الملكية الفردية للأموال فانه يطالب أصحاب الأموال بأن يوجهوا أموالهم الى الطريق الذى يخدم صالح المجتمع **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما)**(١٨) ، لأن الاسلام يعتبر أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة تنفيذا للمبدأ الفقهى (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)(١٩) •

ويحافظ الاســلام على حماية أمن الجماعة ومصـالحها العليا فى ضوء تصرفات ملكية الأفراد ، فيقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى بيان أهمية المصلحة العامة **(ان قوما ركبوا فى سـفينة فاقتسموا فصار لكل منهم**

---

(١٥) آية ٦ ، ٧ من سورة العلق .

(١٦) آية ٨٥ من سورة الأعراف •

(١٧) رواه ابن عباس •

(١٨) آية ٥ من سورة النساء •

(١٩) د• محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسـلامى ، القاهرة ـ ١٩٧٥ ـ صفحة ٢٧ •

موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأس ، فقالوا له : ما تصنع ؟ قال : هو مكاني أصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا ونجوا ، وان تركوه هلك وهلكوا)[٢٠] ٠

ان الاسلام في تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية يختلف عن الرأسمالية التى تجعل ملكية الفرد تطغى على ملكية الجماعة ، كما يختلف عن الشيوعية التى تجعل ملكية الجماعة هدفا أساسيا وبالتالى ظلم الفرد وأخذ حقوقه المشروعة **(صبغة الله ، ومن أحسن الله صبغة ، ونحن له عابدون)[٢١] ٠**

---

(٢٠) رواه البخارى

(٢١) آية ١٣٨ من سورة البقرة

المبحث الثـالث

رأس المـال فى الاسـلام

Capital In Islam

الاسـلام لم يحتقر المـال ، ولم يدع الى تركه بل يحض على السعى لجمعه ، وفى ذلك يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(لأن تدع أبنائك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)** وأطلق الله سبحانه وتعالى كلمة (الخير) بدلا من (المـال) فى مناسبات عديدة اذا استخدم هذا المـال فى وجوه البر مثل **(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت أن ترك خيرا ، الوصية للوالدين والأقربين)**(١) ٠

وينبغى ألا يشغل الانسان بالمـال عن ربه ودينه لأن الحياة أغلى من الثروة واننا محاسبون بعدها حسابا دقيقا وسيترك المـال الى غيرنا ، ويقول تعالى **(المـال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا)**(٢) ٠

أولا ـ المـال جزء من الثروة : Money is a Part of Wealth

الاسـلام هو أول تشريع على الأرض يقدم نظرية متكاملة للاقتصـاد لم يسـتطع ولن يسـتطيع أن يحيط بشمولها أى نظام اقتصـاد وضعى ، فالنظريات الحالية لا تخرج عن دائرة الانتـاج والخدمة ، ويعرف آدم سمث الثروة بنهـا السلع المـادية فقط ، ويشترط أن يكون لهـذه السلع قيمة تبادلية لكى تصبح ثروة فى رأيه ، أما الثروة فى النظام الشيوعى فهى العمل فقط باعتباره وحده مصدر القيمة ٠

والثروة فى الاسـلام هى كل ما يحقق للانسـان منفعة مشروعة مادية أو معنوية فى دنيـاه وآخرته ، وبذلك فان الثروة تشـمل السـلع المـادية

---

(١) آية ١٨٠ من سورة البقرة ٠

(٢) آية ٤٦ من سورة الكهف ٠

والخـدمات بالاضـافة الى المهـارات والـكفايات والمعنويات ، فيقول تعـالى **(وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى)**(٣) ، أى أن الثروة تتضمن المتاع (السلع والخدمات) مضافا اليها (المتاع المعنوى) مثـل النيـاشين والألقـاب والمواكب الرسـمية(٤) وكذلك حقوق الاختراع والتأليف والعلامات التجارية والشهرة وغيرها ، حتى الكلمة الطيبة تعتبر ثروة فيقول الرسـول (صلى الله عليه وسلم) **(على كل مسـلم صدقة ، فقالوا : يا نبى الله فمن لم يجد ، فقال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، فقالوا : فان لم يجد ، قال : فليعمل بالمعروف ويمسك عن الشر فانها له صدقة)**(٥) ، وهذا له أثر كبير فى دفع عجلة الانتاج ٠

ثانيا ـ كنز وادخار المـال

Stinginess (Treasure-trove) and Money Saving

ويعتمد الاسـلام على مبـدأ النمط الأوسـط(٦) ، أو مبـدأ الاعتدال والتوسط ، فالاسلام يحرم الاسراف لأنه يهدر الأموال فى السلع الاستهلاكية مما يعرض أموال المجتمع للضـياع فيقول تعالى **(ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)**(٧) ٠

ومن ناحية أخرى ، فان الاسـلام يحرم الكنز لأنه يمنـع المـال من استغلاله فى الأنشطة التجارية لخدمة المجتمع ، مما يقلل من اتاحة فرص العمل ويخفض القوة الشرائية للمجتمع ، ويقول سبحانه وتعالى **(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)**(٨) ٠

والاسـلام يحارب البخل أى جمع المـال بالطرق المشروعة ثم حفظه دون استغلال لأن ذلك يوقف دوران الثروة ويعدم الاتزان فى توزيعها بين أفراد المجتمع ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسـلام **(من جمع دينارا أو تبرا**

---

(٣) آية ٦٠ من سورة القصص ٠

(٤) عبد السميع المصرى ، مقومات الاقتصاد الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣ ٠

(٥) حمزة الجميعى ، الاقتصاد فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، صفحة ٢٥٣ ، والحديث رواه البخارى ٠

(٦) د٠ محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٧ صفحة ٧ ٠

(٧) آية ٢٧ من سورة الاسراء ٠

(٨) آية ٣٤ من سورة التوبة ٠

أو فضة ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيـامة) ويقصد بالانفاق في سبيل الله أى فى سبيل تنمية المجتمع ونفع المواطنين(٩) ٠

ان زيادة المـال فى أيدى بعض الناس يؤدى الى التضخم النقدى وارتفاع الأسـعار لأن السلع المعروضة تكون أقل من النقود ، ولذلك فانه يحسن توجيهها الى الاسـتثمار لصالح الأفراد والمجتمع ، لأن تشغيل الأموال فى المشروعات المختلفة يخلق فرص العمل ويرفع مستوى المعيشة فى المجتمع ٠

والنقود تجب فيها الزكاة ولو كانت مدخرة فى الخزائن والمصـارف لأنها تعتبر نامية بقوتها الذاتية ، ولذلك فانه ينبغى تنميتها بالفعل وذلك باستثمارها حتى لا تأكلها الزكاة ، وحتى أموال القاصر أو اليتيم فان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول **(اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة)** ٠

ويختلف اكتناز المـال عن ادخار المـال ، ويعرف الفقهاء الادخار بأنه كل ما زاد عن الحاجة ودفع عنه زكاة ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(ما أدى زكاته فليس بكنز)** ٠ والاسـلام لا يحرم أن يدخر الفرد بعض ماله ويمسك الزيادة بين كسبه الطيب وانفاقه المعتدل ، ويؤمن الباقى لمواجهة احتمالات المستقبل ، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(لا عليك أن تمسك بعض مالك فان لهذا الأمر عدة) ويقول أيضا (رحم الله امرؤا اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته)** ٠

وبعد نزول الآية الكريمة **(والذين يكنزون الذهب والفضة)** أشكل على صحابة رسول الله أمر المـال الذى أديت زكاته هل يسمى كنز أم لا ، ويقول ابن عمر فى هذا الخصوص **(ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض)**(١٠) ٠

ويجب أن يوجه ما بقى من المـال بعـد حق الله والنـاس فيـه الى الاستثمار لأن المـال قوة يجب أن تعمل فى الحياة ، وذلك بانشاء المصانع

---

(٩) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، محرم ١٣٩٧ ، صفحة ١٦٧ ، والحديث رواه أحمد بن حنبل ٠

(١٠) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، جدة ١٩٧٧ ، صفحة ١١٧ ــ ١٢٠ نقلا عن : الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبى ٠

والعمائر مما يساعد على ازدهار ورفاهية المجتمع ، ونماء وثروة الأمة ومضاعفة قوتها ٠

ان المـال الذى يمسـكه صاحبه ويختزنه يشـبه الأرض الطيبة التى يتركها صاحبها بورا ، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(من كان له أرض فيزرعها أو يزرعها أخاه والا فليمسكها)** ومن اللازم أن المـال الفائض يجب أن يتركه صاحبه لكى يستثمره غيره حتى ينتفع الناس بهذه النعمة مما يؤدى الى توفير الرفاهية والرخاء للجميع ٠

والاكتناز على المستوى الحـكومى يضر الاقتصاد القومى أسوة بالاقتصاد الفردى ، وقد ورد ذلك فى الخطاب الذى أرسله طاهر بن الحسين لابنه عبد الله ابن طاهر لمـا ولاه المأمون مصر ، ومن هذا الخطاب ما يلى :

(واعلم أن الأموال اذا كنزت وادخرت فى الخزائن لا تنمو ، واذا كانت فى صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت) ٠

ويقول ابن خلدون فى هذا الشأن أيضا :

(المـال متردد بين الرعية والسلطان ، منهم اليه ومنه اليهم ، فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية ، سنة الله فى عباده)(١١) ٠

وبلا شك ان فريضـة الزكاة تقوم بوظيفة اقتصادية هامة فى المجتمع بما تتيحه من قوة شرائية للانفاق على الاستهلاك على السلع والخدمات ، وهذا يعمل على توسيع التيار النقدى ودعم الدورة النقدية وعلى تحقيق تناسب ملائم بين التيار السلعى والتيار النقدى(١٢) ٠

وحيث ان فائدة رأس المـال محرمة شرعا ، فان تكاليف حبس المـال وهى زكاته لا تعوضها أية زيادة ، مما يؤدى الى نقص رأس المـال ، بما يضر الفرد والجماعة ، ولذلك فان الرسـول (صلى الله عليه وسلم) كان يحث

---

(١١) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ — ١٢٩ ، نقـلا عن مقدمة ابن خلدون ، صفحة ٢٥٦ ٠

(١٢) المرجع السابق ، صفحة ١٣٠ ٠

المسلمين على استثمار الأموال المدخرة ، وكان سيدنا عمر بن الخطاب ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره فان لهم بذلك أجر(١٣) ٠

والخلاصة فان مفهوم الكنز فى الفقه الاسلامى هو حبس المال ومنع الزكاة ، أما الادخار فهو تجنيب جزء من المال الزائد بعد دفع الزكاة ، والاستثمار هو تشغيل الاموال المدخرة للصالح العام ٠ واذا أمسك الفرد بعض ماله سائلا ودفع عنه الزكاة فهو ليس بكنز ٠

والاسلام يحرم الكنز ولا يمنع الادخار ، ولكنه يحث على انفاق الأموال المدخرة فى سبيل مصالح المسلمين ، ويؤكد ذلك الرسول الكريم فى قوله **(اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة)** ٠

ثالثا ـ مفهوم راس المال : **Concept of Capital**

رأس المال فى الفكر الاسلامى تعبير يقصد به (أصل المال) ، وهو يمثل ذلك الجزء من الثروة التى تخصص للتجارة عند بداية المشروع ، أما الأموال المستثمرة فى المشروع فتعرف فى مراجع الفقهاء المسلمين (مال التجارة) وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال ، لأنه يمثل اجمالى الموجودات المستثمرة فى المشروع ، أو بعبارة أخرى رأس المال فى نظر رجال الادارة فى الفكر المعاصر ٠

والاسلام يعتبر أنه لا فضل (ربح) الا اذا كان أصل المال (رأس المال) سليما ، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربح حتى يسلم راس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه)(١٤)** ٠

ويميل معظم الفقهاء المسلمين أن يقصروا رأس المال فى بداية المشروع على الشكل النقدى ، وأنه يجب عدم المغالاة فى تحديد قيمة رأس مال المشروع الا بما يفى تحقيق أغراضه فقط ، وهذا يعود الى ضرورة الوفاء بما عليه من التزامات والمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى حرصا على أموال الغير ٠

---

(١٣) المرجع السابق ، صفحة ١٢٣ ٠

(١٤) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ٩٤ نقلا عن : ابو بكر الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ١٩١٠ ، الجزء السادس ٠

وفى الفقه الاسلامي يجب أن يكون رأس المال مدفوعا بالكامل ولا يكون بعضه مستحقا فى ذمة أصحاب المشروع كما هو متبع فى الفكر المحاسبى المعاصر(١٥) ٠

وتتفق المذاهب الأربعة فى أن الربح وقاية لرأس المال وأنه لا توزيع على أصحاب المشروع الا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى ٠ وفى سبيل ذلك يجب اعداد الاهلاك على أساس القيمة الحالية للأصول الثابتة ، أما الأصول المتداولة فانه على الرغم من تقويمها بالقيمة الجارية واتباع مبدأ الانتاج بدلا من مبدأ البيع فى تقدير الربح الخاضع للزكاة ، فانه يجب قصر الأرباح الموزعة على أرباح البيع فقط أو بعبارة أخرى تقويم المخزون السلعى بسعر البيع عند تقدير الزكاة ، وتقويمه بسعر التكلفة عند تقدير الأرباح الموزعة ٠

وفى الفكر الاسلامى أيضا ينبغى مراعاة جميع الخسائر المتوقعة . أو قسمة صافى الربح الى ربح محتجز فى شكل احتياطيات مختلفة وربح موزع ٠ ويؤكد ذلك الامام الزيلعى فى كتابه (تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق) ويقول (الربح تابع ورأس المال أصل ، فلا يسلم الربح بدون سلامة رأس المال)(١٦) ٠

والربح فى الفكر الاسلامى المحاسبى يمثل نماء عروض التجارة (الأصول المتداولة) أما نماء عروض القنية (الأصول الثابتة) فانه يسمى (فائدة) أى أموالا مستفادة دون بذل مجهودات مقابل الحصول عليها ، وانما حدثت نتيجة حيازة واقتناء هذه الأصول ، وبالتالى فلا يجوز توزيعها ٠

والخلاصة ان رأس المال - فى الفكر الاسلامى - يمثل قيمة الأموال التى يقدمها صاحب المشروع أو أصحابه فى بداية حياته ، مع مراعاة أية اضافات أو تخفيضات تطرأ عليه خلال الفترات المالية المتتالية ٠ ويشترط أن تكون حصص الشركاء مدفوعة بالكامل ، أى أن يكون رأس المال كله حاضرا ولا يبق شىء فى الذمة ، ولا يجوز توزيع الأرباح الناتجة الا بعد سلامة رأس المال الحقيقى ٠

---

(١٥) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ٥٨ ، نقلا عن : أحمد تمام سالم ، المحافظة على رأس المال ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ١٣٩٥ هـ ٠

(١٦) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ٨٤ ٠

رابعا ـ مخاطرة رأس المال : **Capital Risk**

يقرر الاسلام وجود تفاوت بين المشروعات المختلفة فى تحصيل الأرباح ، وأن هذا التفاوت يرجع الى اختلاف عناصر التقليب (دوران البضاعة) فى كل منها والمدة التى لا بد منها للتمكن من التقليب ، كما يرجع الى اختلاف عناصر المخاطرة ، فهناك عاملان يؤديان الى هذا التفاوت وهما عاملى التقليب والمخاطرة ، وذهب الامام القرطبى(١٧) الى تقسيم التجارة الى نوعين :

النوع الأول : تكاد تكون المخاطرة فيه معدومة ، ويوجد فيه عامل فعال وهو التقليب .

النوع الثانى : يوجد فيه عاملان فعالان هما التقليب والمخاطرة أثناء عملية الشراء والبيع للتجارة .

ويستطرد الامام القرطبى فيقول (ان التقليب نوعين الأول تقليب فى الحضر من غير نقله ولا سفر ، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار .

والنوع الثانى تقليب المال بالأسفار ونقله الى الأمصار ، وهذا اليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غدرا) .

وعلى التاجر المسلم ألا يغالى فى الربح ، لأن الربح الفاحش فيه غبن على أخيه ، وعلى ذلك يقول الامام الغزالى فى كتابه (احياء علوم الدين) ان نسبة الربح يجب ألا تزيد عن ثلث الثمن أو ثلث التكلفة ، ولذلك يرى العلماء المسلمون أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، بينما يوصى الفقهاء ألا يسترسل التاجر فى الغبن ولو رضى المشترى ، لأن هذا المشترى قد أمن له ، وفى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) (**غبن المسترسل ربا**) ويقصد بالمسترسل الشخص الذى آمنك .

---

(١٧) د. شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبة فى الاسلام ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٢٤١ ، نقلا عن: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، الجزء الخامس ، صفحة ٢٩٠ .

وحيث ان التجارة فى الاسلام (فرض كفاية) أى أن تركها بصفة جماعية حرام وتعتبر الجماعة كلها آثمة ، فان الهدف الأساسى منها ليس هو تحقيق الربح فحسب انما الهدف منها هو تقريب السلع لطالبيها حسب ضروراتهم ، والسعى لتحقيق رزق حلال للتاجر وأسرته ، والقصد العام مقدم عن القصد الخاص فى الشريعة الاسلامية ٠

خامسا — دوران رأس المال : Capital Turnover

يقول الامام الطبرى (١٨) فى تفسير قوله تعالى (**فما ربحت تجارتهم**)(١٩) ان الربح يتحدد بالقيمة التبادلية للمنتجات ، ويكون المقابل النقدى الذى يتم الحصول عليه أكبر من التكاليف التى بذلت فى سبيله ، والربح يخضع لفريضة الزكاة بمجرد امكان قياسه ، أما تحقيق الايراد بالبيع — من وجهة نظر رجال الفقه الاسلامى — ضرورة لامكان توزيع الأرباح بين الشركاء ٠

ويقول ابن خلدون(٢٠) ان الربح بالنسبة لأصل المال يجب أن يكون نذر بسيط لأن المال ان كثر عظم الربح ، لأن القليل فى الكثير كثير ، وينبه ابن خلدون الى أن ارتفاع الأسعار يقلل من دوران رأس المال ، كما أن انخفاض الأسعار يجحف بمعاش المحترفين ، انما معاش الناس وكسبهم فى التوسط بين ذلك ، وسرعة حوالة الأسواق ، وعلم ذلك يرجع الى العوائد المقررة من أهل العمران ، وهذا يبين أن الفقهاء المسلمين عرفوا معدل دوران رأس المال منذ أكثر من ستة قرون قبل أن تعرفه أوروبا بعدة قرون ٠

سادسا — تغير القوة الشرائية للنقود : Variation of Purchasing Power

جميع عناصر النفقات — فى الفكر الاسلامى — يجب تقويمها على أساس القيمة السوقية وقت الاستخدام ، وهذا اعتراف بوجود تقلبات مستمرة

---

(١٨) الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، سورة البقرة ، صفحة ١٣٩

(١٩) سورة البقرة — آية ١٦ ٠

(٢٠) دد غريب الجمال ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ١٣٩٨ هـ ، صفحة ١١ ، نقلا عن : مقدمة ابن خلدون ، ٧٨٤ هـ ، والتى نقل عنها آدم سمث كتابه (ثروة الأمم) ٠

تتغير فيها مستويات الأســعار ، وتتغير فيها وحدة النقد التى هى أداة لقياس القيمة ، وبذلك يتم التعبير عن قوائم نتائج النشاط والمراكز المـالية لها بوحدات نقد ذات قوة شرائية جديدة ٠

وبينما تتجاهل المحاسبة الحديثة ظاهرة اقتصادية حقيقية وهى ظاهرة تقلبات مستوى الأســعار ، وتتغير فيها وحدة النقد التى هى أداة لقياس القيمة ، ونتج عن ذلك ضـآلة معنى قائمة الربح وقائمة المركز المـالى فى الســنة الواحدة بسبب التعبير عن مفرداتها بوحدات نقود متباينة ، وصعوبة مقارنة نتائج النشــاط المختلفة فى الســنة الواحدة وفى السنوات المتتابعة ٠ وذلك بسبب عدم تماثل وحدة النقد التى تتخذ أساسا للقياس وازدياد اختلافاتها وتباينها على مر السنين(٢١) ، فان الفكر الاســلامى يعالج هذه المشكلة طبقا لآراء الاقتصاديين المحدثين ٠

سابعا ـ ثروة الأرض وما فى باطنها : Land

اجتهد فقهاء المســلمين فى تبويب أراضى الدولة الاســلامية حسب أصل حيازتها كالآتى :

١ ـ الأراضى التى أســلم من عليها ، وحـكمها انها تبقى فى أيدى أصحابها ملـكا لهم ، ويدفعون عنها العشر مثل المدينة المنورة والطائف واليمن والبحرين ٠

٢ ـ الأراضى التى صـالح أهلها عليها دون أن يدخلوا فى الاسـلام ، ومنهم أهل ذمة ، ويتركون فى أراضيهم ، ويدفعون للدولة الاســلامية الجزية والخراج مثل نجران ٠

٣ ـ الأراضى التى لا مالك لها وهى اما أرض فوات أو تركها أهلها بالحرب (مثل أرض كسرى) وكانت تمنح للمســلمين لاصلاحها والأســبقية للسابقين فى الاســلام ٠

٤ ـ الأراضى التى افتتحها المســلمون عنوة بعد أن دافع عنها أصـحابها بشدة حتى غلبوا على أمرهم ، وقد وردت فيها معاملات ثلاثة :

---

(٢١) د٠ خيرت ضيف ، تحديد الربح فى فترات التضخم والانكماش ـ الاســكندرية ١٩٥٨ ، صفحة ٣ ٠

(أ) فى مكة اعتبرت أراضى عشرية .
(ب) فى خيبر اعتبرت أرض مزارعة بالخمس .
(جـ) فى مصر جعلت ملكية جماعية تدفع الخراج(٢٢) .

وأباح الاسلام أن يعطى الوالى أرضا للمحتاجين لاصلاحها وتعميرها واستغلالها بالطرق المشروعة ، على أن يتم ذلك خلال فترة معينة والا نزعت منه ، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(من أحيى أرضا ميتة فهى له)** ويشترط الفقهاء المسلمون أن تكون هذه الأرض غير مملوكة لأحد ، وأن لا تكون من المرافق التى يحتاجها المجتمع ، وألا يكون فيها معدن من المعادن التى ينتفع بها الناس(٢٣) .

أما المعادن Mines فهى جواهر الأرض من ذهب وفضة وحديد وغيرها ، وقد قسم الفقهاء هذه المعادن الى نوعين :

(أ) معادن ظاهرة visible وهى التى لا يحتاج تحصيلها الى جهد .
(ب) معادن باطنة invisible وهى التى يحتاج استخراجها الى جهد ومؤن .

وقد اتفق العلماء على أن المعادن التى تظهر فى الأراضى المملوكة للحكومة الاسلامية ، تسلم ايراداتها الى بيت المال وينظر فيها الامام لصالح المسلمين . أما المعادن الباطنة التى تظهر فى الأراضى المملوكة لبعض المسلمين فهى لا تتبع الأرض التى هى فيها بل تسلم الى بيت المال . أما المعادن الظاهرة التى تظهر فى أراضى غير تابعة لبيت المال ومملوكة بالحيازة لبعض المسلمين فقد اختلف الفقهاء فى مقدار الواجب منها لبيت المال(٢٤) .

---

(٢٢) د. محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٠ - صفحة ٢٢١ .
(٢٣) الشيخ احمد الشرباصى ، الاسلام والاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٨٧ .
(٢٤) د. عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، عمان ، ص ٣٤٦ .

المبحث الرابع

بيت المـــال

State Treasury

ان الدراسات التاريخية عن حياة الأمم أصبحت من الأمور المسلم بهـا فى دفع حضارتها وتقدمها ، وانه من الواجب أن ندرس النظام المـالى للحكومة الاسـلامية العظمى فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين والحكومات الاسـلامية المتعاقبة ٠

وهذا يدعونا الى دراسـة بيت المـال الذى يشـبه وزارة الخزانة فى العهد الحالى ، وكان صاحب بيت المـال يمثل وزير الخزانة ٠ وبيت المـال هو المكان المخصص لحفـظ ما تملـكه الدولة من أموال ، وتقوم بانفاقه فى مصارفها الشرعية مع موازنة الايرادات بالمصروفات ٠

أولا ـ نشـاة بيت المـال : Establishment of Treasury

لم يعرف بيت المـال فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا فى عصر أبى بـكر رضى الله عنه ، اذ كانت الأموال تحـفظ فى بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت الموارد المـالية توزع لمستحقيها فى يومها أو فى اليوم التالى ، خصوصا اذا كانت الموارد من الناطق مثل الابل والغنم والخيل ٠

ومنذ غزوة بـدر أصبح مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو المكان الذى يتفق فيه على جمع الغنائم وصرف هذه الموارد تطبيقا لأحـكام القرآن الكريم بحيث لا يبقى شىء يوضع فى بيت المـال ، واذا بقى شىء فكان يحفظ فى بيت الرسـول (صلى الله عليه وسلم) حتى يتم توزيعه فى اليوم التالى ، واستمر الحال كذلك فى عهد أبى بـكر الصديق وشطر من خلافة عمر بن الخطاب حيث ظل المسجد هو المكان الذى يحمل اليه المـال والمتاع من مغانم الحروب والزكاة ، ويقسم على المسـلمين طبقا للشريعة الاسلامية ٠ وعندما اتسعت الفتوحات فى أواخر عهد عمر بن الخطـاب وكثرت الأموال الواردة من الشام والعراق ومصر ، أمر بانشاء بيت المـال بغرض حفـظ

وصيانة الأموال والتصرف فيها طبقا لمصارفها المختلفة واثبات حقوق المسلمين فيها ، وكان بذلك يشبه وزارة الخزانة فى الوقت الحاضر .

وأنشىء بيت المال على هيئة دواوين فأنشىء ديوان الخراج ثم ديوان العطاء للمقاتلة (الجنود) ثم ديوان فى كل ولاية ثم اكتمل بيت المال(١) .

ولعل من أهم أسباب تأخر انشاء بيت المال فى الدولة الاسلامية ان الموارد كانت قليلة فى بدء تكوين الدولة ، وكانت سياسة الرسول (صلى الله عليه وسلم) تقضى بتوزيع الايرادات تو ورودها خاصة وان بعض الموارد كانت حية ، كما يقول ابن تيمية (لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر رضى الله عنه ، بل يقسم المال شيئا فشيئا)(٢) .

ثانيا ـ تنظيم بيت المال : Regulation of Public Treasury

يقضى النظام الاسلامي أن يكون للزكاة حسابات خاصة وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة فى القرآن الكريم ، ومن هذه المصارف أن العاملين على تحصيلها يأخذون رواتبهم منها ، ولذلك جعل المسلمون بيت مال خاص بالزكاة منذ فرضها على المسلمين .

ويقسم بيت المال على دواوين مختلفة منها :

١ ـ بيت المال الخاص بالصدقات وعشور الأراضى وما يأخذه الوالى من تجار المسلمين .

٢ ـ بيت المال الخاص بالجزية والخراج وتسمى الجزية أحيانا (خراج الرأس) .

٣ ـ بيت المال الخاص بالغنائم والركاز .

٤ ـ بيت المال الخاص بالضوائع وهى الأموال التى لا يعرف مالكها .

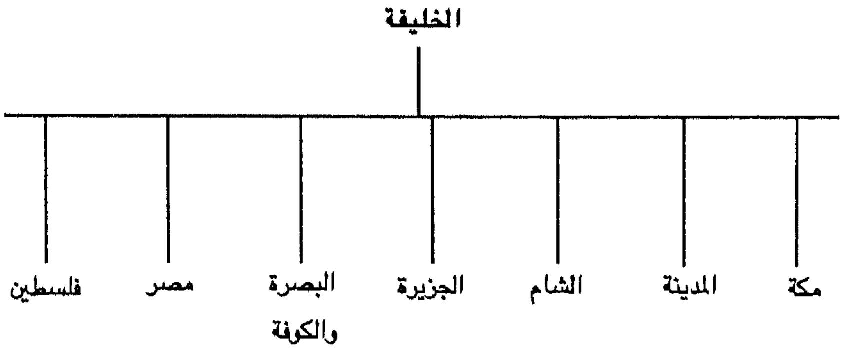
---

(١) د. محمود حلمى ، نظام الحكم الاسلامى بالمقارنة بالنظم المعاصرة ، القاهرة ١٩٧٠ ، صفحة ٣٠٣ .

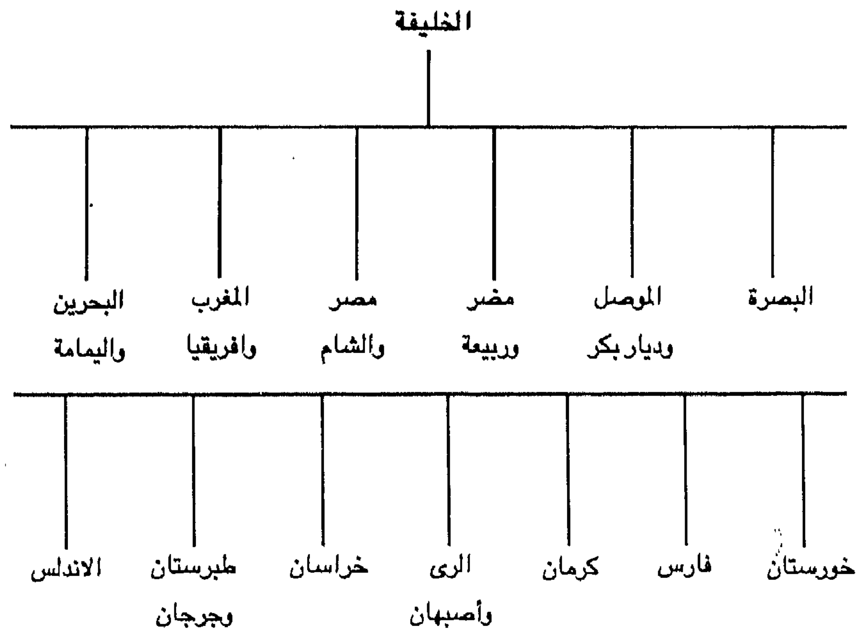
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ، صفحة ١٩ .

وعند تعيين والى أو حاسب للديوان كان يشترط فيه صفات معينة ، فيجب أن يكون فقيها متمتعا بصفات الأمانة والتقوى والعدل ، وله خبرة جيدة فى هذا المجال ٠

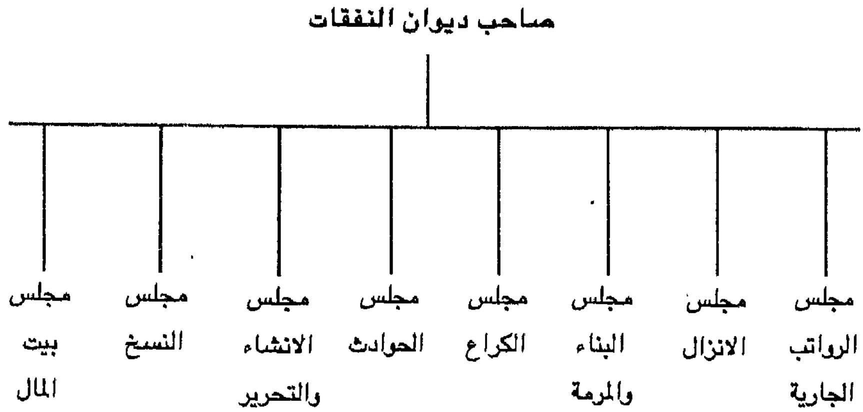
وفى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عام ٢٣ هـ كانت الدولة الاسلامية تتكون من الولايات الآتية :



وفى عهد الخليفة الراضى (الدولة العباسية) عام ٣٢٢ هـ كانت الدولة الاسلامية تتكون من الولايات الآتية :



واما بيت المـال الذى كان يتولى صرف النفقـات العـامة وتحصـيل الايرادات العامة في الدولة الاسـلامية ، فانه كان يتمتع بتنظيم ادارى دقيق لكى يتمـكن من تنفيـذ مهامه فى دولة متواسـعة الأطراف ، وكان ديـوان النفقات الذى يتولى الانفاق وديوان الخراج الذى يقوم بالتحصيل تنقسم الى وحدات ادارية تسمى مجالس حسب الشكل التوضيحى التالى :



ويختص المجلس الجارى باعداد ضبط مسيرات الرواتب ، ومجلس الانزال بتجهيز الطعام والكساء والهدايا للخليفة وضيوف الدولة ، ومجلس البناء والمرمة بتخطيط وتنفيذ المبانى القائمة والجديدة ٠

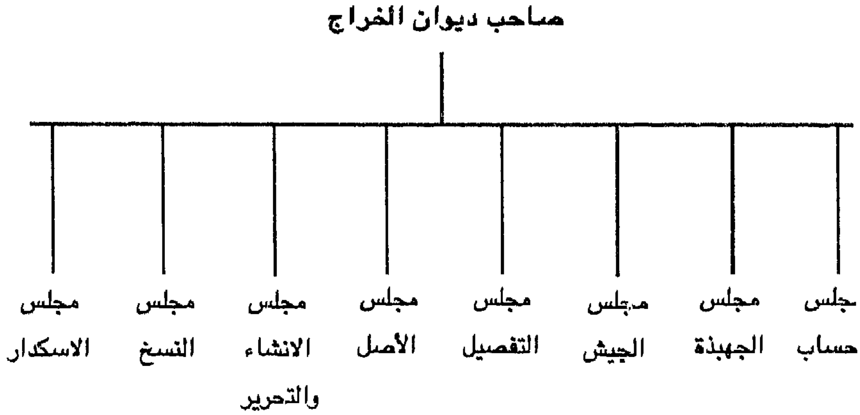
ويتولى مجلس الكراع مسئولية شراء المواشى والانعام والعناية بها . ومجلس الحوادث بالصرف على الأمور الطارئة مثل الهبات أو المتضررين من حرائق وزلازل وسرقات وغيرها ٠

أما المجالس الأخرى فهى ادارات خدمية للأعمال السابقة ، فيقوم مجلس الانشاء والتحرير بتبييض المذكرات ، ومجلس النسـخ بعمل عدة نسـخ واعتمادها وتوزيعها الى الجهات المعنية (الاتصالات الادارية) ومجلس بيت المـال بتنظيم الحسابات وضبط الأموال ومقابلة تفصيلى النفقات التى تم صرفها باجمالى نفقات الدولة(٣) ٠

---

(٣) د٠ ضيف الله يحيى الزهرانى ، النفقات وادارتها فى الدولة العباسية ، مكة المكرمة ١٤٠٦ ، صفحة ١١٢ ــ ١٢٠ ٠

وبالمثل ، فان ديوان الخراج وهو مورد الأموال من خراج وزكاة وضرائب وغيرها ، يأخذ التنظيم الادارى التالى :



ويختص مجلس الحساب بتصنيف الضرائب والأموال الواردة الى ديوان الخراج ، وعمل قوائم لكل منها وأوجه صرفها ، ومجلس الجهبذة بتدقيق حسابات الأموال الواردة والصادرة ، واعداد ملخص شهرى عن الايرادات والمصروفات والمتبقى من الأموال ٠

ويقوم مجلس الجيش بالاشراف على صرف رواتب الجند ومخصصاتهم الشهرية بالتعاون مع المجلس الجارى ، وكذا توفير الأموال اللازمة للأسلحة والعتاد المختلفة ، ومجلس التفصيل بمراقبة تفصيلى الايرادات ومجلس الأصل بمراقبة اجمالى الايرادات والاحتفاظ بسجلات الخراج ٠

أما المجالس الأخرى فهى ادارات خدمية ويتولى مجلس الاسكدار أعمال الصادر والوارد أى مراقبة المستندات الواردة والصادرة(٤) ٠

واستخدم الرسول صلى الله عليه وسلم اثنين وأربعين كاتبا ، وقسم الأعمال بينهم وحدد اختصاصات لكل منهم ، فهنـــاك كتاب الوحى وكتاب العهود وكتاب الرسائل وكتاب الأموال (المحاسبين) وفى القسم الأخـير وزعت أعمالهم من صدقات ومداينات حسب المناطق وغيرها ٠

---

(٤) د٠ ضيف الله يحيى الزهرانى ، موارد بيت المـال فى الدولة العباسية ، مكة المكرمة، ١٤٠٥ ، صفحة ٢٦٨ ـ ٢٧٨ ٠

واستلزم النظـــام المـــالى بعـــد ذلك انشـــاء الدواوين بفروعهـــا واختصاصاتها ، وكان لا يخلو كل منها من وجـــود قسم خاص للمحاسبة وكتابة الأموال بغرض المحافظة عليها وضبطها ، ويسمى هـــذا القسم فى ديوان الخراج (مجلس الحساب) وفى ديوان النفقات (مجلس بيت المال)(٥).

وتتميز الخريطة التنظيمية للأفراد بالوضوح ، فكل شخص يعمـل فى الديوان يعرف واجباته ومسئولياته وحقوقه ، كما يعرف طريقة أداء عمله واجراءات تنفيذ ذلك العمل ، وكان نوع الوظيفة هو الذى يحدد الراتب ، مع مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة .

ونعرض فيما يلى أهم الوظائف العامة التى لها علاقة بالأموال :

- وكيل الامام عن الشئون المـالية
- صاحب السوق (المحتسب)
- الوزان
- الـكيال
- صاحب الجزية
- صاحب الأعشار
- مستوفى خراج الأرضين
- صاحب المساحة (خاص بالأراضى الزراعية)
- العامل على الزكاة
- العامل على الصدقات
- الخارص (مقدر المـال بين طرفين)
- صاحب المواريث (وارث من لا وارث له)
- المستوفى (قابض المـال لنقله الى بيت المـال)
- المشرف (مراجع حسابات المـال)
- صاحب بيت المـال - خازن النقدية
- صاحب بيت المـال - خازن الأنعام
- صاحب بيت المـال - خازن الثمار

---

(٥) د. محمد عبد الحليم عمر ، الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى ، رسالة دكتوراه فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٤٠٢ هـ ، صفحة ٢١٨ ، نقلا عن : محمد كرد على ، الاسلام والحضارة العربية ، القاهرة ١٩٦٨، ، جـ ٢ ، ص ٩٧ .

- صاحب مراعي الزكاة
- صاحب دار الضيافة (نشأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)
- صاحب دور الفقراء (عائل من ليس لهم أهل — من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)
- صاحب دور المارستان (دور علاج المرضى — من عهد الوليد بن عبد الملك)
- صاحب الزوايا والتكايا (نشأت من دور الفقراء)

ويرتبط بهذه الأعمال طرق تنظيم عمليات الجباية والانفاق ووضع التشريعات التى تحكم هذه العمليات ووسائل الرقابة على هذه الأموال مستعينين فى ذلك بخبرة أهل الشام التى ظهر فيها هذا النظام قبل الاسلام . وكان شئون بيت المال — أسوة بما هو متبع فى نظام العمل فى سائر شئون المسلمين — لا يكون الا بالشورى وكانت أموره تسير فى ضوء الشريعة الاسلامية ، وللمسلمين حق محاسبة الدولة اذا حادت عن ذلك .

وكان الديوان مقسما الى دواوين متخصصة مستقلة ، واتبع فيها مبدأ التخصيص وتقسيم العمل حتى يسهل الرقابة المالية عليها ، كما اتبع فيها مبدأ لامركزية الادارة حتى لا يحدث عطل أو جمود فى قراراتها . وكانت الرقابة الداخلية والخارجية على بيت المال تهدف الى محاسبة المسئولين والولاة عن أعمالهم ومصادر أموالهم ، وتقرير المخالفات والمكافآت عقابا وثوابا(٦) .

ولكل ديوان مجموعة دفترية منتظمة خاصة به تثبت فيها الأعمال وفقا لتسلسل حدوثها التاريخى ، ولا يتم التسجيل الا بموجب مستند معتمد(٧) .

وكان يتم التسجيل فى الدواوين الخاصة بالولايات المختلفة باستخدام اللغات الخاصة بها ، أى تسجيل هذه البيانات بلغات مختلفة ، ثم وحدت طريقة التسجيل باللغة العربية فى عهد الأمويين .

---

(٦) د. محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، صفحة ١١٦ — ١١٩ .

(٧) د. محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة ، بيروت ١٩٧٧ ، صفحة ٢٥٧ — ٢٥٨ .

وكانت تعمل ميزانية كل فترة دورية عن مركز الدواوين فى الولايات المختلفة ويتحقق فى اعدادها التوازن بين المصروفات والايرادات لكل ولاية اسلامية ، مع بيان الفائض فى كل منها وما ترسله من ايرادات الولاية بأمر الامام لصالح المسلمين(٨) .

ثالثا — موارد بيت المال : Treasury Resources (Proceeds)

فى عهد الخلفاء الراشدين وما بعده استحدثت مصادر عديدة للموارد ، وعرف المجتمع الاسلامى لأول مرة الضرائب بمفهومها الحديث ، ومنها الضرائب الاجتماعية والضرائب العينية والبريد ، وكانت أهم موارد لبيت المال هى الخراج والجزية والزكاة والفيء والغنيمة والعشور .

١ — الخراج : Land Tax (Kharag)

وهو مقدار معين من المال أو الحاصلات (الخارج من الأرض) يفرض على الأرض التى صولح عليها المشركون اذا عدل الخليفة عن تقسيم هذه الأرض ، أو الأرض التى أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها أن يتركوها لهم بخراج معلوم يؤدونه الى بيت المال (ديوان الخراج) ويقول الله تعالى (**فخراج ربك خير ، وهو خير الرازقين**)(٩) ويبلغ خراج الفدان المنزرع قمحا فى عهد عمر بن الخطاب أربعة عشر درهما ، وكان الخليفة يعين عمالا لتحصيل الخراج فى المواسم الزراعية ثم تسلم الايرادات الى بيت المال بعد استبعاد مصروفات الجباية .

٢ — الجزية : Poll Tax

وهى مبلغ معين من المال يفرض على الرؤوس وتسقط بالاسلام ، أما الخراج على الأرض ، فانه لا يسقط بالاسلام ، وقد فرضت الجزية بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى (**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)(١٠) وهى مفروضة على الذميين بديلا عن الزكاة على المسلمين ، وذلك مقابل معافاتهم من القتال وحمايتهم من الأعداء والدفاع عن أملاكهم ، ومنحهم حرية العبادة .

---

(٨) د. حسن ابراهيم حسين ، د. على ابراهيم احمد ، النظم الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، صفحة ٢٢٠ .

(٩) آية ٧٢ من سورة المؤمنين .

(١٠) آية ٢٩ من سورة التوبة .

وكانت الجزية في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه غير محدودة ، وكان تقديرها متروكا لهما حسب ما يراه كل منهما من ظروف وأحوال وبالتراضي مع أهل الجزية ، ولما كثرت الفتوحات الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب رأى تحديد قيمتها حسب الآتي :

٤٨ درهم تفرض على الأغنياء

٢٤ درهم تفرض على متوسطي الحال

١٢ درهم تفرض على الفقراء (بشرط أن يكونوا متكسبين)

وكان يعفى من الجزية المساكين وغير القادرين على العمل مثل الأعمى والمجنون وذوي العاهات(١١) ·

٣ ـ الزكاة : Alms-giving (Zakat)

ومعناها الطهارة وذلك بفرض مبالغ معينة على المال أو الممتلكات اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول · والزكاة تفرض على النقد (الذهب والفضة) والسوائم وعروض التجارة والمعادن وثمار الزروع ، ويقول تعالى **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)**(١٢) وتوزع موارد الزكاة على ثمانية فئات من الناس ورد ذكرهم في قوله تعالى **(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة لله والله عليم حكيم)**(١٣) ورغم أن الزكاة سعرها يسيرا الا أنها كانت تفرض على رأس المال والدخل وكان المسلمون يدفعونها كاملة باعتبارها من العبادات فكانت حصيلتها كبيرة ·

٤ ـ الفيء والغنيمة : Peace and War Booty

الفيء كل مال وصل من المشركين للمسلمين عفوا من غير قتال ويقول تعالى **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى**

---

(١١) د· محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة ١٩٦٩ ·

(١٢) آية ٤٣ من سورة البقرة ·

(١٣) آية ٦٠ من سورة التوبة ·

واليتامى والمساكين وابن السـبيل كي لا يكون دولة بين الأغنيـاء)(١٤) أما الغنيمة فهى ما حصل عليه المسلمون من عساكر الكفار عن طريق الحرب لقوله تعـالى (**واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**)(١٥) ، واذا جمعت الغنائم تقسم دفعة واحدة بعـد تحقيق الحرب واعلان النصر واستقرار الملك الى خمسة أسهم حسب ما بين القرآن الكريم ٠

٥ ـ العشـور : **Tithe**

وأول من طبقه عمر بن الخطاب حيث أمر أن ياخذ المسلمون العشر من التجار غير المسلمين القادمين ببضائعهم الى دار الاسلام ، وأمر أن يؤخذ من اهل الذمة(١٦) نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر اذا بلغت قيمة السلع أكثر من مائتى درهم ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**ان فى المـال حقا سوى الزكاة**) ، ويدخل في هذا الحديث جميع الضرائب التى يامر بها الامام(١٧) ٠

٦ ـ موارد متنوعة أخرى : **Other Resources**

وكان يدخل بيت المـال بعض الموارد الأخرى مثل ميراث من لا وارث له ، والأموال التى لا يعلم لها مستحق ، والأموال التى صالح عليها المسلمون أعداءهم ، والمعادن الموجودة فى الأرض ٠

رابعا ـ مصارف بيت المـال : **Treasury Expenses**

وكان المـال الذى يرد من المصارف السابقة ينفق على مصالح الدولة حسب ما يراه الامام الذى كان يعتبر مال بيت المـال أمانة لله ولجمهـور المسلمين ، فلم يسمحوا بدخول أو خروج شيء منه مخالفا للشريعة ، وكان يساوى الخلفاء فى العطاء بين العرب وغير العرب ، وحـدد راتب مثل أوسط الناس للخليفة بدءا من أبى بكر الصديق ، ولكنه أعاد راتبه المقبوض عندما حضره الموت وأوصى برد ما قبضه من بيت المـال وقال لأهله (قد كنت قلت

---

(١٤) آية ٧ من سورة الحشر ٠

(١٥) آية ٤١ من سورة الأنفال ٠

(١٦) أهل الذمة هم أهل الكتاب عدا المسلمين ٠

(١٧) د٠ ابراهيم دسوقى أباظة ، الاقتصاد الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، صفحة ١١٩ ، والحديث رواه ابن ماجه والترمذى ٠

لعمر أنى أخاف الا يسعنى ان آكل من هذا المـال شيئا فغلبنى ، فاذا أنا مت خذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها فى بيت المـال) ٠

وكانت مصارف بيت المـال لصالح الدولة والرعية هى :

١ ــ المصارف المقررة Islamic determined expenses فى القرآن والسنة مثل الزكاة ٠

٢ ــ رواتب الجند Soldiers salaries ، وقد حدد عمر بن الخطاب رواتب ثابتة للجند تصرف لهم فى اوقات معينة كـل عـام ، وهى ٧٠٠٠ ، ٨٠٠٠ ، ٩٠٠٠ درهم حسب نوع العمل الموكل به كل منهم ٠

٣ ــ رواتب القضاة والولاة والموظفين Judges, rulers and staff salaries

وكان لهم فئات محددة حسب الأسبقية فى الاسلام نذكر منها :

٥٠٠٠ درهم من شهد بدر والحسن والحسين
٤٠٠٠ درهم قدامى المسلمين
٣٠٠٠ درهم أبناء المهاجرين والأنصار

٤ ــ شق الأنهار rivers واصلاح مجاريهـا channels وحفر الترع canals حتى تصـل المياه الى أكبر مساحة ممكنـة من الأراضى وزراعتها ٠

٥ ــ نفقـات المسجونين prisoners والمشركين atheists من مأكـل ومشرب وملبس ٠

٦ ــ الانفاق على المعدات الحربية war equipments لمجابهـة الفتوحات المستمرة ٠

٧ ــ العطايا والمنح للأدباء والعلماء(١٨) gifts and rewards

وفى كل حول ، يقارن اجمالى الموارد واجمالى المصارف لحساب الفائض فى بيت المـال ، ويتم جرد هذا الرصيد فعليا للتأكد من سلامة الحسابات وصحتها أسوة بما هو متبع فى الفترة الحالية من وسائل الرقابة الداخلية على الموجودات ٠

---

(١٨) د٠ حسن ابراهيم حسن ، د٠ على ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، صفحة ٢٣٢ ٠

الفصل الثانى

القياس المحاسبى فى الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ
شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا،
وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ"

آية ٤٧ من سورة الأنبياء

"صدق الله العظيم"

مقـــدمة

بادىء ذى بدء ، يلزم مراعاة أن الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى غير متساويين لا فى المصدر ولا فى الحجية ، اذ أن الشريعة الاسلامية لا تتغير ، لأن المبادىء العامة لهذا الدين من صنع الله سبحانه وتعالى ومصدرها القرآن والسنة . وهذه الشرائع هى قواعد أساسية لكل مجتمع(١) ، وما علينا الا التعبير عنها بلغة العصر.مثل قوله تعالى **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**(٢) وهى تحل التجارة وتحرم الفوائد على النقود .

أما الفقه الاسلامى فهو الصور الاجتماعية المختلفة داخل الاطار العام ويختلف من حيث التفريعات والتطبيقات حسب الظروف المتطورة ، دون أى تصادم مع الأهداف الثابتة أو الشريعة الاسلامية .

ويمكن تقسيم الفقه الاسلامى الى شقين أو نهرين عظيمين ، الأول خاص بالعبادات وهو أكثر ثباتا واستقرارا من الشق الثانى . لان فقه العبادات لا يتأثر بتوالى العصور والأحيان والأماكن **(فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله)**(٣) . أما الشق الثانى وهو الفقه الخاص بالمعاملات وهو أكثر تطورا وتغيرا لأنه أشد تأثرا بالحاجات البشرية المتجددة التى لا تستقر على وضع معين مثل تطوير أجر الكفاية فى الاسلام الى الحد الأدنى للأجور .

والذى يهمنا فى هذا البحث هو فقه المعاملات وحده ، لأنه يتولى تنظيم المجتمع وتصريف الحياة العامة وتحديد العلاقات والروابط فى كل جانب من جوانبها الكثيرة ، والفكر الاسلامى يتناول فقه المعاملات مقرونا بالأصول العلمية التى تتفق والتطور الحضارى الأخير .

وفى الواقع ، فان الاسلام ينظم المعاملات بأنواعها داخل المجتمع

---

(١) سيد قطب ، نحو مجتمع اسلامى ، دار الشروق ، صفحة ٤٨ .
(٢) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٣) آية ٣٠ من سورة الروم .

الانسانى تنظيما دقيقا ، لأن الخالق جلت قدرته يعلم — يقينا — ما يصلح خلقه وينظم شئونهم ويهديهم الى سواء السبيل (**ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير**)(٤) ٠

وسنتناول فى هذه الدراسة أحد جوانب المعاملات فى الاسلام ، وهو محاسبة النفقات والايرادات ، وعلم المحاسبة هو أحد العلوم الاجتماعية الذى يهدف الى قياس النشاط المالى ، ويقوم بتسجيل الأحداث المالية فى ضوء مبادىء علمية معينة وقياس النتائج وتقويمها حتى يمكن تقديم تقارير صادقة تفيد المجتمع بصفة عامة ، وأصحاب المصالح فى المشروع بصفة خاصة ٠ وعلم المحاسبة الذى يمتاز بمرونة مبادئه وتطور فروضه ، يختلف عن علم الحساب المعروف الذى تثبت فيه الآراء الصحيحة والقوانين الرياضية المنضبطة ، ويعبر عن علاقات رقمية من جانب واحد ، بخلاف المحاسبة التى تعبر عن حركة بين طرفين أو جانبين ونشأت وتطورت من الحساب(٥) ٠ ويحثنا الله سبحانه وتعالى على تعلم الحساب بقوله تعالى (**لتعلموا عدد السنين والحساب**)(٦) ٠

وحيث أن الاسلام هو سيد المصادر للعلوم الاجتماعية ولا شك ، فان فقهاء المحاسبة والمال يؤكدون أن المحاسبة بمفهومها الحديث مصدرها الحقيقى هو الاسلام الذى فتح باب الاجتهاد الشرعى للحساب مع تغير الظروف الاقتصادية فى المشروعات(٧) ٠

ومما يؤكد أهمية هذه الدراسة ، أن أوروبا نقلت عن المجتمع الاسلامى فى العصر الحديث جانبا كبيرا من النظم التجارية الحالية والمبادىء الاقتصادية المختلفة والمذاهب المحاسبية المتعددة مع طمسها ببعض تعديلات لا تتفق والدين الاسلامى الحنيف ، ثم أعادت تصديرها الينا ٠

---

(٤) آية رقم ١٤ من سورة الملك ٠

(٥) د٠ محمد سعيد عبد السلام ، محاضرات فى نظم محاسبة فى الاسلام ، كلية الاقتصاد والادارة جامعة الملك عبد العزيز فى ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١٧ ٠

(٦) آية رقم ٥ من سورة يونس ٠

(٧) د٠ محمد سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، صفحة ١٨ ٠

ويقسم هذا الفصل الى ستة مباحث كالآتى :

المبحث الأول : أهمية الكتابة والحساب

المبحث الثانى : المحاسبة الحكومية

المبحث الثالث : الأصول العلمية للمحاسبة

المبحث الرابع : المحاسبة المالية

المبحث الخامس : محاسبة التكاليف

المبحث السادس : المحاسبة الادارية

المبحث السابع : المراجعة والفحص

أما محاسبة الزكاة فانه نظرا لمكانتها فى الاقتصاد الاسلامى ، وأثرها على قطاعات عريضة فى المجتمع الاسلامى ، وبالتالى أهميتها فى الدراسات المحاسبية ، فقد عرضناها فى كتابين منفصلين(٨) .

---

(٨) نظرية المحاسبة فى الفكر الاسلامى ، الجزء الثالث ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ . وحالات تطبيقية فى محاسبة الزكاة ، مكتبة المهند ، جدة ، ١٤٠٨ هـ .

المبحث الأول

أهمية الكتابة والحساب فى الاسلام

Writing and Accounting In Islam

أشرنا الى أن المحاسبة تعبر عن حركة بين طرفين أو جانبين يتم الحساب فى كل منهما بالكتابة الدقيقة فى دفاتر وتقارير منظمة وهادفة . ويحثنا الله سبحانه وتعالى على تعلم الحساب بقوله تعالى **(لتعلموا عدد السنين والحساب)**(١) ويقول الامام الشافعى رضى الله عنه : « من تعلم الحساب جزل رأيه »(٢) .

أولا — الكتابة : Writing

أكرمنا الله جلت قدرته بتعلم الكتابة واتقانها ، تنفيذا للأمر الأول من السماء **(اقرأ باسم ربك الذى خلق)**(٣) . ويعرف الفقهاء المسلمون الكتابة بأنها أهم دلالات الفهم وأشرفها . وهى تنقل الانسان من القول الى الفعل ، كما يقول الامام الشافعى : ان العلم مثل الطير والكتابة هى الصيد ، ويجب قيد طيورنا (معلوماتنا) بالصيد (بالكتابة) فى أقرب فرصة حتى لا تطير (تضيع)(٤) .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بكتابة المعاملات من عقود وديون واتفاقات ومراسلات ، ففى كتابة العقود يقول تعالى : **(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)**(٥) وفى كتابة الديون يقول عز وجل : **(اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)**(٦) ، وفى توكيل الغير بالكتابة يقول تعالى : **(ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه**

---

(١) آية رقم ٥ من سورة يونس .

(٢) د. شوقى اسماعيل شحاته ، نظام المحاسبة فى الزكاة ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، صفحة ٣ .

(٣) آية رقم ١ من سورة العلق .

(٤) د. محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى ، القاهرة ، ١٤٠٤ ، صفحة ٣١ .

(٥) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

(٦) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

الحق)(٧) . وفى تسجيل رب العباد لأعمال البشر يقول تعالى : **(ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشــورا ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)**(٨) .

وفى عهد الرسول صلى الله عليــه وسلم كان عثمان بن عفان كاتب الوحى ، وعلى بن أبى طالب كاتب العهــود والمصـــالحات ، ويروى الامام البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يعتمر أرسل الى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة ، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها الا ثلاث ليال ، ولا يدخلها معه حاملو سلاح ، فكان يكتب الشرط منهم على بن أبى طالب ثم كتب (هذا ما قاضى عليه رسول الله) فقالوا : (لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ، ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) . فقال الرسول عليه الصلاة والســلام : « **أنا والله محمد بن عبد الله ، وأنا والله رسول الله** » . ثم قال الرسول لعلى : « **امح رسول الله** » فقال على : (والله لا أمحوه أبدا) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **فأرنيه** » ومحا النبى الكريم بيده الشريفة ما أمر به(٩) .

وكان زيد بن ثابت يكتب رسائل الرسول الكريم وكتب الرســائل لأبى بكر وعمر من بعده ، ثم كان على بيت المـال فى خلافة عثمان ، حيث كان أبو عبيدة بن الجراح أمين المــال فى عهـــد الرسول صلى الله عليــه وسلم(١٠) .

وكان للرسول صلى الله عليه وسلم خاتما كتب عليه (محمد رسول الله) واستعمله من بعده أبو بكر وعمر وعثمان ولكنه فقد من سيدنا عثمان فى بئر ، ولم يتمكن أبدا من العثور عليه . وكان معاوية بن أبى ســفيان أول من اتخذ (ديوان الخاتم) لاعتماد الحاسبات (الحسابات) التى يقدمها العمال (أمناء الصرف)(١١) .

---

(٧) من آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٨) آية رقم ١٣ و ١٤ من سورة الاسراء .

(٩) العلامة رفاعة الطهطاوى ، الجزء الرابع ، بيروت ، ١٩٧٧ صفحة ٢٥٩ ـ ٥٣٤ .

(١٠) دكتور محمد مصطفى شلبى ، أحكام المواريث ، بيروت ، ١٩٧٨ ، صفحة ١٨ ، نقلا عن : منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ، الجزء السادس ، صفحة ٤ .

(١١) العلامة رفاعة الطهطاوى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٣٥ .

ثانيا ـ الحســـاب : Arithmetic

يعرف الفقهاء الحساب بأنه علم دلالات الأرقام ، وقد وردت كلمــة (الحساب) ومشتقاتهــا ٤٨ مرة فى القرآن الــكريم ، ولا شك أن دوران الحساب بهذه الكثرة فى كتاب الله دليل على تقدير أثر الحســاب فى نواحى الحياة المختلفة ٠

وقد وردت هذه الكلمة فى القرآن الكريم لتعبر عن مواضيع متنوعة ، فتارة تعبر عن علم الحساب مثل قوله تعــالى : (**وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب**)(١٢) وتارة أخرى لتعبر عن قياس أعمال العباد مثل قوله تعــالى : (**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**)(١٣) ومرة ثالثــة لتعبر عن القيم المــادية والمعنوية فى قوله تعــالى : (**والله يرزق من يشاء بغير حساب**)(١٤) ٠

ومن ذلك يبدو أن الاسلام سبق ما يدعيه علماء العصر الحــديث أنهم أئمة علم المحاسبة ، وان ما جاء فى القرآن الكريم من أنه سبحانه وتعــالى يأمر ملائكته بمسك دفاتر يسجل بها ما للانسان من حسنات وما عليه من سيئات(١٥) ، ويتم الاثبات فى غاية الدقة ، وذلك فى قوله تعــالى : (**وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا**)(١٦) ٠

وقد وردت جميع الأرقام الرئيسية للحساب (١ ــ ١٠) فى القرآن الكريم ، ودليلنا فى ذلك ما يأتى :

- رقم (١) فى قوله تعالى : (**وأتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**)(١٧)٠
- وأرقام (٢ ــ ٣ ــ ٤) فى قوله تعالى : (**فانكحوا ما طاب لــكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)(١٨) ٠

---

(١٢) آية رقم ٥ من سورة يونس ٠

(١٣) آية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء ٠

(١٤) آية رقم ٢١٢ من سورة البقرة ٠

(١٥) د٠ محيى الدين طرابزونى ، الموازنة العامة للدولة فى المملكة ، مجلة الاقتصــاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، رجب ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١٧٤ ٠

(١٦) آية رقم ١٣ ، ١٤ من سورة الاسراء ٠

(١٧) آية رقم ٢٠ من سورة المــائدة ٠

(١٨) آية رقم ٣ من سورة النساء ٠

- ورقمى (٥ - ٦) فى قوله تعالى : **(ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب)**(١٩) .
- ورقمى (٧ - ٨) فى قوله تعـــالى : **(سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما)**(٢٠) .
- ورقم (٩) فى قوله تعالى : **(وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض)**(٢١) .
- ورقم (١٠) فى قوله تعالى : **(تلك عشرة كاملة)**(٢٢) .

وقد وردت كلمة (الدنيا) ١١٥ مرة وكلمة (الآخرة) ١١٥ مرة أى بنفس العدد ، ويقول تعـالى : **(ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)**(٢٣) .

- عدد سور القرآن وعدد آياته وعدد كلماته وعدد حروفه(٢٤) تقبل القسمة على رقم (١٩) حيث أن البسملة (بســم الله الرحمن الرحيم) من تسعة عشر حرفا ، كما أن حارسى جهنم عدد لا يعلمه الا الله ، ولـكنه رقم يقبل القسمة على (١٩) أيضا فيقول تعالى : **(لواحة للبشر ، عليها تسعة عشر)**(٢٥) .

- ورود أسماء جميع الكتب السماوية (القرآن ، الانجيل ، التوراة ، الزابور ، الصحيفة ، التلمود) ، كل منها من سبعة حروف فيقول تعالى **(ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم)**(٢٦) كمـــا أن أم الكتاب (الفاتحة) من سبعة حروف وسبع آيات .

- ورود عدد أيام السنة القمرية (الهجرية) قبل استخدامها ومقارنتها

---

(١٩) آية رقم ٢٢ من سورة الكهف .

(٢٠) آية رقم ٧ من سورة الحاقة .

(٢١) آية رقم ٤٨ من سورة النمل .

(٢٢) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢٣) آية رقم ٢٠١ من سورة البقرة .

(٢٤) د. رشاد خليفة ، معجزة القرآن الكريم ، منظمـــة التنمية الصناعية ، هيئة الأمم ، ١٩٧٦ .

(٢٥) آية رقم ٢٩ ، ٣٠ من سورة المدثر .

(٢٦) آية رقم ٨٧ من سورة الحجر ، والمثانى يقصد بها تثنى ويتكرر قراءتها ، حسب تفسير كلمات القرآن الكريم للشيخ حسنين مخلوف ، صفحة ١٨١ .

بفترة السنة الميلادية فيقول تعـالى : (**ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا**) حيث ان :

عدد أيام ٣٠٠ سنة ميلادية = عدد أيام ٣٠٩ سنة هجرية .

٣٦٥٫٢٥ × ٣٠٠ = ٣٥٤٫٥ × ٣٠٩ .

وفى الحقيقة فان المتأمل فى كتاب الله الـكريم يجد أنه معجزة لـكل عصر حسب ظروفه الخاصة ، فكمـا أنه كان معجزة أدبية لـكبار فصـحاء البلاغة فى سوق عكاظ ، فانه معجزة حسابية فى العصر الحالى والذى يتميز بتقدم الرياضة الحديثة وظهور الحاسبات الالكترونية ، ويقول الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى ذلك « **ان القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق ، لا تفنى عجائبه ولا تنقضى غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به** »(٢٧) .

ثالثا - تطور علوم الحساب : **Accounting Development**

من الثابت أن العرب منذ الجاهلية الى صـدر الاسـلام العباسى كانوا يستخدمون الحساب فى أمورهم العملية من بيع وشراء وتقسيم الغنـائم والارث وقياس الأراضى والكيل والوزن وما شابه ذلك . فالأعداد والكميات كانت تدون عندهم بالكلمات لا بالأرقام فيقـال مثلا : (أربعمائة وأربعة دنانير) وبعضهم يكتب هذا العدد بالرموز الهجائية فيكتبه (تد) حيث أن التاء تساوى ربعمائة والدال تساوى أربعة وهكذا .

ثم ترك العرب هذه الطريقة الهجـائية وانتقلوا الى نظـام الترقيم الهندى بعد توحيـد الأرقام فى اللهجات المختلفـة جاعلين الصفر يعبر عن الجزء الخالى فى العدد أو الفراغ طبقا للتفسير الهندى . وهكذا باستخدام تسعة أرقام والصفر توصـل العرب الى حـل المسائل الحسـابية وتدوين الكسور العادية والعشرية ، وأمكن بناء المعادلات الرياضية .

وانتشر استعمال الأرقام فى بلاد الأندلس والمغرب العربى ومنهـا

---

(٢٧) د. محمد السيد عبد الكريم ، نحو اطار النظرية المحاسبية فى الشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة ببنها ، ابريل ١٩٨٢ ، صفحة ٧٢ ، نقـلا عن : أمير المؤمنين على بن أبى طالب - منهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده ، القـاهرة ، صفحة ٤٥ .

انتقلت الى أوروبا وعرفت باسم الارقام الهندية أو العربية ، جيث أن الهند وقتئذ كانت تمثل قلب الوطن العربى(٢٨) ·

(أ) حساب المـال فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين :

Calculation of Money in Prophet and Four Successors Period

وما كان الاسلام ليغفل شأن المـال وهو أهم مقومات الحياة · فيقول عز من قائل : (**المـال والبنون زينة الحياة الدنيا**)(٢٩) وحثنـا سـبحانه وتعالى على كتابة الأموال مهما صغر حجمها (**ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى اجله**)(٣٠) ·

وقد استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجالا لجمع الزكاة والصدقات، وكان يحاسبهم ويأمر بكتابة الأموال من تحصيل ومصرف وغير ذلك ، وكان أبو بكر يحاسب عماله بدقة حتى قال له عامله مرة (أهما حسابان ، حساب فى الآخرة وحساب فى الدنيا) وكان عمر يستقدم عماله مرة كل سـنة للمحاسبة ·

وورد فى الأثر أن عمر بن الخطاب كان يحاسب سعد بن أبى وقاص فيغضب فيقول له عمر (عزمت عليك ألا تدعو على أخيك) ويضاحكه حتى اذا ذهب غضبه قال له (تعالى نتحاسب ، فان اليوم أيسر عليك من غد) ويقصد بكلمة (غد) يوم القيامة ، وكان عمر يخشى من دعاء سعد عليه لأنه من العشرة الذين شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم من أهل الجنة ودعوتهم مجابة(٣١) ·

(ب) حساب المـال فى صدر الاسلام :

Accounting In Early Stage of Islam

ازدادت أهمية علم الحساب فى صدر الاسلام بعـد انتشار الشركات

---

(٢٨) محمد غانش الغوثى من علماء تونس ، علم الحساب عنـد العرب ، جريدة الشرق الأوسط ، جدة ، ١٦ مايو ١٩٨٤ ·

(٢٩) آية رقم ٤٦ من سورة الكهف ·

(٣٠) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ·

(٣١) العلامة رفاعة الطهطاوى ، بيروت ، ١٩٧٧ ، الجزء الرابع ، صفحة ٨ ·

بأنواعها المختلفة ، والتوسع فى بيت المـال وانشاء الدواوين المختلفة التابعة له ، وفى هذا يقول الحريرى : (ان صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ، وان قلم الحاسب ضابط وأن الحسبة هم حفظة الأموال ، ولولا قلم الحساب لأورث ثمرة الاكتساب ، ولاتصـل التغابن الى يوم الحساب ، ولـكان نظام المعاملات محلولا)(٣٢) ٠

ويعرف القلقشندى ، علم الحساب بأنه كتابة الأموال من تحصـيل وصرف فى بنودها المختلفة(٣٣) كمـا يشمل أيضـا ما يستلزمه ذلك من عمليات حسابية ورقابة على الخزائن المختلفة وهو بذلك يتفق مع التعريف الواسع لعلم المحاسبة المعاصرة ٠

ومن علماء العرب فى الحسـاب الذين ذاع صيتهم فى الآفاق أبو بكر الكوفى وابن البناء المراكشى وغياث الدين الـكاشى واضـع كتاب (مفتاح الحساب) الذى تناول فيه علوم الجبر والهندسـة والفلك والفيزياء ٠ ولن ينس العالم الحديث فضل العلامة أبى عبـد الله الخوارزمى الذى ظل كتابه الأول فى علوم الحساب من حيث مادته العلمية ، وقد نقل هذا الكتاب الى اللاتينية ثم اللغات الأخرى ، وظل مرجعا لعلماء الحساب فى العالم يهتدون به الى وقتنا الحالى ٠ كما بقى علم الحساب نفسه قرونا عديدة معروفا باسم (الغورتمى) عند الأوروبيين نسبة الى عالمنا العربى الخوارزمى ، جزاه الله عنا وعن العلم كل خير آمين(٣٤) ٠

وقد أورد القلقشندى بعض المراسيم الخاصة ببيوت المـال ورد فيهـا (ولتحقيق بيان ضبط الأصـل والخصم ، والواصل والحاصـل والمحضر والمخرج)(٣٥) وجاء فى غـيرها (فليضبط أصولها وفروعهـا ومفردها ومجموعها ، وليكفلها بأمانة تضم أطرافهـا ، ونزاهة تجلى أعطافها ، وكتابة

---

(٣٢) د٠ حسين حسين شحاته ، المحاسبة فى الاسلام مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ ، صفحة ٢٣ ٠

(٣٣) العلامة رفاعة الطهطاوى ، مرجع سابق الجزء الرابع ، صفحة ٢٩٢ ٠

(٣٤) محمد غانش الفوتى ، علم الحساب عند العرب ، جريدة الشرق الأوسط ، جدة ، ١٦ مايو ١٩٨٤ ٠

(٣٥) الواصل يعنى التفصيل ، والحاصل هو النـاتج ، والمحضر يعنى الوارد والمخرج هو الصادر ٠

تحفز جليها ودقيقها ، وليحرر واردها ومصروفها ، ويلاحظ جرائد حسابها)(٣٦) ·

وجاء أيضا فى هذه التعميمات المالية (فان للدولة الشرعية من الأقلام ضابطا ، ولها من الحساب نظاما أصبح عليها سياجا وحافظا ، ويصون الأموال ، ويحرز المطلقات النفقات ، بعدا وقربا ، وليباشر هذه الوظيفة ، واذا أمسك دفاتره أظهر مآثره ، واذا نسيت الجمل أبدى تذاكره ، والعمدة على شطبه فى الحسابات الحاضرة فلا يخرج من عنده شىء بغير ثبوت)(٣٧) ·

وتشير هذه المراسيم أن مهنة الحساب قد تطورت فى العصرين الأموى والعباسى الى درجة عالية بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادى واتساع الدوله الاسلامية ، فقد نصت المنشورات المالية وقتئذ الى ما يلى :

١ ــ ضرورة اثبات جميع العمليات المالية من حيث كتابة الرقم الاجمالى والخصم والصافى بوضوح مع مراعاة الدقة التامة ·
٢ ــ يلزم أن تكون كل عملية حسابية مؤيدة بالمستند الصحيح ·
٣ ــ تحفظ الأموال فى خزائن خاصة مع مراعاة تطبيق نظام سليم يحقق الرقابة على هذه الأموال ·
٤ ــ يلزم اعتماد المستندات والعمليات الحسابية من الجهة صاحبة الاعتماد والتى يحددها النظام ·
٥ ــ يجب مراجعة الحسابات بمعرفة جهة أخرى غير التى قامت باثبات الأموال ، وضبط الأعمدة الأفقية مع الرأسية ، والتأشير على الحسابات التى يتم مراجعتها ·
٦ ــ يعمل جرد تفصيلى فى نهاية كل فترة لمقارنة أرقام الدفاتر مع الواقع الفعلى وبحث أسباب الاختلافات(٣٨) ·

ويبدو من ذلك بوضوح أن الدول الأوروبية قد أخذت من المسلمين الكثير من أصول المعاملات ، واثبات الحسابات فى الدفاتر وطرق مراجعتها واتباع أنظمة المراقبة الداخلية فى المشروعات ·

---

(٣٦) اعطافها يعنى تغطيتها ، والجرائد جمع (جرد) ·

(٣٧) يحرز المطلقات النفقات أى تحصل المطلقات على النفقات ، والعمدة من يعتمد أو يوثق ، والحسبات هى الحسابات ، وثبوت يعنى اثبات ·

(٣٨) د· محيى الدين رشاد طرابزونى ، الموازنة العامة للدولة فى المملكة العربية السعودية ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٧٤ ، نقلا عن : صبح الأعشى للقلقشندى ، الجزء الأول ·

(جـ) الحساب والمحاسبة : Arithmetic and Accounting

نظرا لأن الأرقام صماء ليس لها دلالة بمفردها ، فان الحساب هو العلم الذى يقوم بأداء عمليات عليها تؤدى الى اظهار علاقات ونتائج جديدة منها ، فكأن الحساب هو (العد) ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **احتسبوا اعمالكم ، فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته** »(٣٩) ، والحساب يعبر عن علاقة من عنصر أو جانب واحد أما المحاسبة فانها علاقة بين عنصرين ، أحدهما مدين والأخر دائن ، وقد ظهرت المحاسبة من علم الحساب المعروف .

وفى اللغة العربية يطلق الحساب أيضا على القصد والتدبير ، ومن ذلك قول العرب (فلان حسن الحسبة) يعنى لديه حسن تفكير وتدبير ، والاحتساب هو الحساب المؤجل أو البطىء ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **من آوى يتيما او يتيمين ، ثم صبر فاحتسب ، كنت انا وهو فى الجنة ، كهاتين ثم رفع اصبعيه السبابة والوسطى** » ويقول أيضا : « **من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر** »(٤٠) .

وتطلق الحسبة فى النظام الادارى الاسلامى على حسابات الدولة والمواريث وعلى دار مراقبة الموازين والمكاييل ، أما المحتسب فهو مراقب السوق الذى يعينه الخليفة ، لمراقبة تطبيق مبادىء الشريعة الاسلامية فى الأسواق ، ومراجعة الحسابات قبل دفع الزكاة ، وكشف المخالفات وانزال العقوبات بالمخالفين .

ونظرا لأهمية الحسبة والمحتسب كنظام رقابى فى الدولة الإسلامية ، فقد عالجه كثير من علماء الاسلام مثل ابن تيمية والغزالى والماوردى وابن بسام بكثير من الاسهاب ، ويرى بعض الكتاب أن دول الغرب قد نقلت نظام الحسبة الاسلامى من خلال الحروب الصليبية ، وقد تأثر به العهد القيصرى فى روسيا نقلا عن دول الغرب ، وانتشر فى الدول الاشتراكية متمثلة فى دور المدعى العام الاشتراكى(٤١) ، لحماية أنظمتهم الوضعية من الانهيار .

---

(٣٩) د. بكر محمد قوته ، الصفات الشخصية لمراقب الحسابات فى الاسلام ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ذى الحجة ١٤٠٣ ، صفحة ٣٣ ، والحديث رواه الترمذى .

(٤٠) لسان العرب ، الجزء الثانى ، صفحة ٦١ ، والحديث عن ابن عباس .

(٤١) د. بكر محمد قوته ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣ ، نقلا عن : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب عن مهرجان الامام ابن تيمية سنة ١٩٦٠ ، صفحة ٦١٣ — ٦٢٢ .

المبحث الثانى

المحاسبة الحكومية فى الاسلام

Governmental Accounting In Islam

ان من يطلع على ما خلفه الاسلام من تراث عظيم ، يجد أنه جاء بأحكام مجملة تتصل بالشئون الاجتماعية والمالية والسياسية ، وهــذه الأحكام أجملها الاسلام قصدا اذ لو أتى بها الاسلام مفصلة لتقيدت بهـا الأجيـال المتعاقبة ، ولأصاب المسلمين من ذلك عنت شديد .

والنظم الاسلامية ليست نظما جامدة تقف عند جماعة خاصة أو حقبة معينة من الزمن ، بل ترك للمسلمين تكييفها حسب ظروفهم وأحوالهم التى يعيشون فيها . وهذا هو سر عظمة الاسلام وخلوده ، وان نظرة فاحصة الى الفقه الاسلامى يتبين أنه وضع دعائم النظم الحديثة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا(١) .

والحكم فى الاسـلام تكليفا ومسـئولية وليس امتيـازا أو سيطرة . والحكومة فى الاسلام نائبة عن الجماعة فى تنفيـذ أوامر الله والاشراف عـلى مصالح الجماعة ، والخليفة أو الامام هو ممثل الحكومة الأول الذى يجب طاعته ما أطاع الله (**واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**)(٢) .

وعندما نعرض الانظمة المحاسبية فى الاسـلام ، يحسن أن نتناول بادىء ذى بدء المحاسبة الحكومية ، لأن الحكومة فى صدر الاسلام هى الدعامة الأولى للدولة ، وهى الموجهة الروحيـة والمادية لجميع النـاس ، وبدأت الدعوة باختيار الهى للمؤسس والحاكم الأول صـلى الله عليه وسلم وزوده بالتوجيهـات الربانيـة (**وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا**)(٣) ، كما بدأت المحاسبة فى النظام الاسلامى تأخذ اتجاها روحيا ودينيا وحكوميا .

---

(١) د. ابراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الاسلام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، صفحة ٥ .

(٢) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) آية ٧ من سورة الحشر .

وتهدف المحاسبة بصفة أساسية الى تنظيم موارد الأموال ومصارفها سواء كانت هذه الاموال عامة (محاسبة حكومية) أو خاصة (محاسبة المشروعات) بما يدل على ان المحاسبة أحد فروع العلم الذى يحث عليه الاسلام ، ويؤكد ذلك ما أورده الامام الغزالى من اعتبار العلوم التى ترتبط بمصالح العباد كالطب والحساب علوما محمودة من وجهة نظر الاسلام ،وتصل الى اعتبارها فرض كفاية لكونها علما لا يستغنى عنها فى قوام أمور الدنيا ، كالحساب فانه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا وقسمة المواريث(٤) وغيرها ٠

وبلا شك ، فقد عرفت المحاسبة بعد معرفة علم الحساب ، لخدمة علوم المال والاقتصاد والادارة ، الا أن المحاسبة هى انعكاس للتطور الاقتصادى والصناعى فى الفترة الأخيرة ، بغرض قياس نتائج النشاط وأثره على طرفى المعاملات ، أحدهما ينقص أو يعطى ، والثانى يزيد أو يأخذ بدلا من طرف معاملة واحدة فى علم الحساب ٠ ويرى المحاسبون المعاصرون أن المحاسبة هى أحد تطورات علم الحساب المعروف ونبعت منه ، ثم نشأ بعد ذلك عدة فروع من علم المحاسبة منها المحاسبة الحكومية والمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف ومحاسبة الزكاة والمراجعة ٠

ويقول **الدكتور محيى الدين طرابزونى**(٥) أن القرآن الكريم والدين الاسلامى سبق ما يدعيه علماء العصر الحديث انهم أئمة علم المحاسبة ، وان ما جاء فى القرآن الكريم من أنه سبحانه وتعالى له ملائكة يمسكون دفاتر يسجل بها ما للانسان وما عليه من حسنات وسيئات ، وأنه هو الحاسب الأكبر لأعمال العباد فى قوله تعالى (**وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا**)(٦) ٠

اولا ـ مفهوم المحاسبة الحكومية فى الاسلام : Concept

المحاسبة الحكومية هى أهم الأدوات المالية للحكومة التى تساعدها فى تأدية أغراضها الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الشعب ، وقد عرفت هيئة

---

(٤) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٦ ، نقلا عن ٠ الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، جـ ١ صفحة ١٦ ٠

(٥) د٠ محيى الدين طرابزونى ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٤ ٠

(٦) آية ١٣ ، ١٤ من سورة الاسراء ٠

الأمم المتحدة الادارة المالية بأنها دورة مستمرة من العمليات المترابطة التى تساهم فى اتخاذ القرارات ، وتتضمن هذه العمليات تحديد البرامج والتمويل والموازنة ، والمحاسبة والتقارير وتحليلها(٧) ٠

ويهدف نظام المحاسبة الحكومية الى متابعة الآثار المالية لتصرفات الحكومة ومقارنتها بالأعمال المؤداه ، وتعتمد فى ذلك على سجلات ودفاتر معينه، متبعة بعض القواعد الخاصة بها مثل الأساس النقدى وعدم التفرقة بين المصروفات الايرادية والرأسمالية كما لا توجد أية تسويات مالية فى نهاية الفترة ٠

وقد عرفت مقومات المحاسبة الحكومية فى الاسلام كما سبق الاشارة الى ذلك ، وكانت الموارد تجبى بأمر من الله سبحانه وتعالى أو السنة الشريفة، وفى الظروف الخاصة تفرض ضرائب بمعرفة الوالى ، وكانت تنفق هذه الموارد فيما أمر الله به من اصلاح شئون المسلمين واعلاء كلمتهم ٠

ان الاسلام سبق دول الغرب فى معرفة البيانات التى تدون عن الموارد والاستخدامات كما أن فضل النهضة الاسلامية كبير فى تعليم الغرب كيفية التحصيل والصرف ٠ فمثلا الضرائب كانت تنفق على خدمات الدوله العامة مثل الأمن والدفاع والتعليم ، أما الزكاة فايراداتها فى مصارف محددة شرعا(٨) ٠ وبذلك فان هذا التوزيع العادل يتفق مع (نظرية الأموال أو الاعتمادات المخصصة) فى الحكومة التى تعتمد على انفاق موارد معينة لتحقيق أغراض محددة ٠

ثانيا ـ وحدات القياس : Measurement Units

يعتمد القياس المحاسبى على اثبات الأحداث المالية فى صيغة أرقام باتباع قواعد وأصول محاسبية معينة ومتعارف عليها ، وهذه الأرقام قد تعبر

---

(٧) د٠ رشاد عثمان عوض الحصرى ، الاتجاهات الحديثة لتطوير نظام المحاسبة الحكومية ، رسالة دكتوراه فى المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٢١ ، نقلا عن :
U.N.A. Manual for Programme and Performance Budgeting, N.Y. 1965, pp. 22 - 29.

(٨) د٠ السيد محيى الدين رشاد طرابزونى الحسينى ، المحاسبة الحكومية فى المملكة العربية السعودية ، القسم الأول ، جدة ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١٥٤ ٠

عن وحدات عينية (كمية) أو قيمية (نقدية) ولكن أساس القياس (وحدات كمية) ثم يتم ترجمة أعيان المـال الى (وحدات نقدية) حتى يمكن تجميع هذه البيانات وعرضها لتلبية أغراض مستخدمى هذه البيانات ٠

وفى الفكر الاســلامى يتم الاعتماد على وحدات القياس العينية والنقدية معا ، ففى الزكاة مثلا يتم جبايتها عينا ، ولكن عند المشقة يمكن تحصيلها نقدا ، وكانت القوائم المـالية فى بيت المـال تثبت بكميات عينية ونقدية معا لتحقيق الرقابة ٠

ويهتم الاســلام بدقة القياس من كيل ووزن وغيرها لتوفير العداله والثقة والسعادة بين أفراد المجتمع ، فيقول عز وجل **(وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)**(٩) ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(اذا بعت فكل ، واذا ابتعت فاكتل)**(١٠) ٠

ونعرض فيما يلى أهم وحدات القياس فى الدولة الاســلامية من كيل ووزن وأطوال ومساحات ونقود ، مع بيان العلاقات بين هذه المقاييس من جهة وبين وحدات القياس الحديثة من جهة أخرى ٠

وحدات الكيل : Volumetric units

المـد = حوالى رطل وثلث = ١ر٠٥ لتر

الصاع = ٤ مـد

الفرق = ٣ صاع

العوق = ٥ فرق

الوسق = ٤ عوق = ٦٠ صاع(١١)

الخروبة = $\frac{١}{٥}$ مـد = $\frac{١}{١٦}$ قدح

القيراط = $\frac{١}{٢}$ خروبة

---

(٩) آية ٩ من سورة الرحمن ٠

(١٠) صحيح البخارى ٠

(١١) العلامة رفاعة الطهطاوى ، الجزء الرابع ، بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ٢٩٢ ٠

المختوم = صاع

القفيز = ٦ مختوم

الكارة = ٢ قفيز

الجريب = ٤ قفيز

السكد = ٦٠ قفيز(١٢)

القدح = ٤ ربع = ٣ مد

الملوة = ٢ قدح

الكيلة = ٨ قدح

الويبة = ٢ كيلة = ٤ ربع

الأردب = ١٢ كيلة = ٦ ويبة = ٩٦ قدح(١٣)

وحدات الوزن : **Weight units**

الخروبة = $\frac{١}{٢٤}$ مثقال = $\frac{١}{٥}$ جرام

القيراط = $\frac{١}{٢٢}$ مثقال

المثقال = ٢٤ خروبة = ٢٢ قيراط

الدرهم = ٦ وانق

الدينار = $\frac{١}{٨٤٠٠}$ قنطار

الأوقية الشرعية = ٤٠ درهما

الأوقية المصرية = ١٢ درهما

---

(١٢) د. ضيف الله يحيى الزهراني ، موارد بيت المال ، مرجع سابق ، صفحة ٣١٨ - ٣٢٣ .

(١٣) د. ضيف الله يحيى الزهراني ، المرجع السابق ، صفحة ٣١٥ - ٣٢٢ .

الرطل الشرعى = ١٣٠ درهما

الرطل المصرى = ١٤٠ درهما

المن = ٢ رطل

القنطار = ٨٤٠٠ درهم(١٤)

وحدات المساحة : **Area units**

العسير = قصبة × قصبة = ٦ر١٣ متر مربع

القفيز = ١٠ قصبة × قصبة

الجريب = ١٠ قصبة × ١٠ قصبة(١٥)

وحدات الطول : **Length units**

الأصبع الشرعى = ٢ سنتيمترا

الأصبع السوداء = ٣ر٢ سم

القبضة الشرعية = ١/٦ ذراع شرعى = ٣ر٨ سم

القبضة السوداء = ١/٦ ذراع أسود = ٩ سم

الذراع الشرعى = ٦ قبضة شرعية = ٩ر٤٩ سم

الذراع السوداء = ٦ قبضة سوداء = ٥٤ سم(١٦)

---

(١٤) د. ضيف الله يحيى الزهرانى ، موارد بيت المال ، مرجع سابق ، صفحة ٣٢٠ ـ ٣٢٧ .

(١٥) د. ضيف الله يحيى الزهرانى ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠٧ نقلا عن الماوردى ، الأحكام السلطانية ، صفحة ١٧٣ .

(١٦) د. ضيف الله يحيى الزهرانى ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠٩ نقلا عن : فالتر هنس، المكاييل والأوزان الاسلامية ، صفحة ٨٨ .

القصبة = ٦ أذرع شرعية = ٢٤ر٣ مترا وعدلت الى ٥٥ر٣ مترا[١٧]

الباع = ٤ ذراع شرعى = ٢ مترا

الميل = ١٠٠٠ باع = ٢ كيلو مترا

الفرسخ = ٣ أميال

البريد = ٤ فرسخ

وحدات النقود : Money units

الدينار = ١٠ درهم (فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويتراوح بين ٧ درهما الى ٢٢ درهما فى العصرين الأموى والعباسى)

المثقال = ٢٢ قيراط = $\frac{٧}{١٠}$ درهم

وزن الدينار (ذهب) = ٢٥ر٤ جراما

وزن الدرهم (فضة) = ٩٥ر٢ جراما = $\frac{١٠}{٧}$ دينارا

وكانت الدولة الاسـلامية تتبع نظام المعدنين Bi-Metallic System أى الدينـار الذهبى والدرهـم الفضى فى نفس الوقت ، وكانت المعـاملات الرسمية تتم بالدراهم أو الدنانير دون تحديد لأى كمية أو نسبة بينهما فى التعـامل ، واعتبر الخلفـاء كلا من الذهب والفضـة قاعدة للنقد معمولا بها رسميا ، حتى لا يضار أحد من رعايا الدولة الاسلامية المترامية الأطراف[١٨] ٠

ثالثا ـ الموازنة العامة للدولة الاسـلامية : Budget of Islamic State

مما لا شك فيه ، أن الاسـلام هو دين التوازن فى كل الأمور ، سـواء كان ذلك بين الأفراد والحـكومة أو بين الحقوق والالتزامات ، وكذلك بين المصالح العامة والخاصة ، وذلك بطريقة فريدة تميزه عن العقائد الأخرى ٠

---

(١٧) د٠ ضيف الله يحيى الزهرانى ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠٩ نقلا عن : صبح الأعشى، جـ ٣ صفحة ٤٤٦ ٠

(١٨) د٠ ضيف الله يحيى الزهرانى ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٢ نقـلا عن التنوخى نشوار المحاضرة ، جـ ١ صفحة ٢٦ ٠

توازن المسـئوليات والواجبات : Responsibilities and Duties

عنى الاسـلام بمبدأ الصلاحيات وتوزيع الاختصاصات عناية بالغة . ويرمى بذلك الى وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ، ولا يربـط الاسلام بين الوظيفة ودرجة الفرد العلمية ، انما بمحتوياته الشخصية وتكامل العناصر المختلفة فيه للعمل المنوط به ، وقد أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ضرورة أن يولى العمل الأصلح فيقول **(من ولى من أمر المسـلمين شـيئا فولى رجـلا وهو يجـد من هو أصـلح منه للمسـلمين فقد خان الله ورسوله)**(١٩) .

ويربـط الاسـلام بين المسـئوليات والواجبات ، فكل مسـئول بقدر ما كلف به وما أخذ من حقوق ، وكل فرد يأخذ حقا يجب أن يقدم واجبا يوازيه ، وكذلك كل من يفعـل طيبـا يجازى خيرا ، وفى ذلك يقول تعـالى **(فمن يعمـل مثقال ذرة خـيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**(٢٠) **(ومن يتق الله يجعـل له مخرجـا ، ويرزقـه من حيث لا يحتسـب)**(٢١) وسواء كان ذلك للفرد فهو للجماعة أيضا ، فيقول تعالى **(ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السـماء والأرض)**(٢٢) **(وما كنا مهلكى القرى الا وأهلها ظالمون)**(٢٣) .

التوازن الحـكومى فى الاسـلام : Governmental Balance

ومن المعروف أن التوازن الدستورى فى النظام الديمقراطى يتم بان يتولى حزب الأغلبية فى الانتخابات أعباء تشكيل الوزارة وممارسة السلطة ، فاذا كثرت أخطاء الوزارة ، يقوم المجلس الشعبى باستجواب الوزارة ، واذا أخفقت الحـكومة فى ردها سحب المجلس منها الثقة ، وكذلك اذا رفضت الميزانية أو الرد على تفسيرها أو أحرجها بشكل آخر تحتم استقالتها . وبعد أن تستقيل الحـكومة تعود الانتخابات وتشكل الحـكومة من الحزب الفـائز

---

(١٩) د. حسن عبـد الله أبو ركبه ، د. عبـد العزيز أبو غنيمة ، التنظيم الادارى فى الفكر الاسلامى ، مركز البحوث والتنمية ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠١ هـ ، صفحة ٣٠ ، والحديث أخرجه الحاكم .

(٢٠) آية ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة .

(٢١) آية ٢ ، ٣ من سورة الطلاق .

(٢٢) آية ٩٦ من سورة الأعراف .

(٢٣) آية ٥٩ من سورة القصص .

وهكذا ، أى أن التوازن يتم بين الحكومة والقاعدة الشعبية عن طريق (الأحزاب) ٠

وفى النظام الاسلامى يتم التوازن بين الشعب والسلطة عن طريق (الايمان) الذى تعتنقه الجماعة ، وفى ذلك يقول دكتور مصطفى كمال وصفى نائب رئيس مجلس الدولة المصرى (وبذلك فليس التوازن فى النظام الاسلامى هو معادلة كفتى ميزان حقوق الشعب وحرياته ، وبين التزام السلطة وحدودها واحترامها هذه المصالح ، بل الميزان هنا هو أن تتوازن كفتى الايمان والأمة — شعبا وحكومة — بأن تقوم احدى الكفتين — وهى الايمان — بالسيطرة على الأمة ، وأن تقوم الأخيرة بالعمل الصادق والجهد المؤمن بالتمسك بالايمان وذلك من جانب كل من الشعب والحكومة لأنهما يعملان لغاية واحدة وبوسائل واحدة ، تظل الأمة متضامنة ومتماسكة)(٢٤) ٠

الموازنة المالية للحكومة : Monetary Budget

وحتى تتمكن الدولة من تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية التى تهدف الى تحقيق أهداف مرسومة ومحددة ، بدأت الحاجة الى اعداد موازنة عامة تكون أداة للتخطيط أى رسم خطة جباية الايرادات وانفاقها فى الخدمات العامة ، لتحقيق الرقابة على الأداء ، مما يستلزم تنظيم حسابات الحكومة حتى تنير الطريق .أمام المسئولين فى تعرفهم مدى تنفيذ الرفاهية المنشودة ٠

ويعرف أساتذة المحاسبة الحكومية المعاصرين الموازنة العامة (الموازنة الحكومية هى منهاج محاسبى لتصوير الايرأدات والنفقات الحكومية المرتقبة، باعتبار أن الحكومة هى نائبة عن المجتمع فى تحقيق مطالبه وحاجياته ، ومن أجل ذلك خولها الشعب سلطات سيادية تمكنها من استئداد الفرائض المالية لتنفيذ انفاقها فى صورة خدمات تحقق المصلحة العامة للشعب)(٢٥) ٠

لقد عرف الاسلام الموازنة التخطيطية وتقدير الاحتياجات والايرادات

---

(٢٤) د٠ مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، صفحة ٢٥٢ — ٢٥٤ ٠

(٢٥) د٠ مبارك حجير ، الميزانيات الحكومية العربية وعلاقتها بالتخطيط الاقتصادى القاهرة ، ١٩٧١ ، صفحة ٩ ٠

اللازمة لتغطيتها ، كما ورد فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام(٢٦) ، وكان بعض الولاه يفرضون ضرائب اضافية لمقابلة المصروفات المقدرة وتغطية نقص الايرادات المتوقعة ٠

وقد سبق الاشارة الى أن تسجيل الحسابات عرفه المسلمون فى اثبات مصروفات وايرادات بيت المال ومراجعة الحسابات التفصيلية والتحليلية والاجمالية وجردها بدقة وأمانة ٠

وكانت تعرض تقارير دورية على الخلفاء والحكام والولاة لبيان حركة الأموال المحصلة والموزعة ، لمساعدتها فى تعديل القرارات الخاصة بتحقيق الرفاهية وتنظيم توزيع الدخول طبقا لما قررته هيئة الأمم المتحدة أخيرا فى القرن العشرين ٠

لقد وضع الاسلام الأصول الجوهرية لأحكم وأعدل سياسة مالية ترسم الموارد التى تؤدى الى بيت المال لينفق بها على كافة المصالح العمومية، وهذا يتفق مع (قاعدة عمومية الميزانية) المعروفة فى المالية العامة الحديثة ، كما رسم وجوه الانفاق الرشيد ٠

اعداد الميزانية فى الاسلام : Setting Budget

كانت قائمة الارتفاع (الميزانية العامة) تتضمن النفقات والايرادات ، وتعرف النفقة العامة بأنها قدر من المال داخل فى الذمة المالية للدولة ، ويقوم الامام أو من ينوب عنه باستخدامها فى اشباع حاجات عامة وفقا لمعايير الشريعة الاسلامية(٢٧) ٠ وكانت الدولة الاسلامية تتبع مبدأ (أولوية النفقات العامة) بمعنى أن النفقات العامة هى التى تحدد الايرادات العامة بما للدولة من سلطات فى جمع الايرادات اللازمة للنفقات المطلوبة ٠

ان بعض النفقات العامة محددة بالقرآن والسنة مثل مصارف الزكاة والفىء ، والبعض الآخر يحددها المتطلبات اللازمة مثل العطاءات ورواتب الموظفين ، وعندما اتسعت الدولة فى العصر الأموى ظهرت بنود نفقات جديدة

---

(٢٦) ورد تفصيل ذلك فى المبحث السادس من هذا الفصل ٠

(٢٧) د٠ ضيف الله يحيى الزهرانى ، مرجع سابق ، جـ ١ نقلا عن : يوسف ابراهيم ، النفقات العامة فى الاسلام ، صفحة ١٣٢ ٠

مثل حاشية الخليفة والنفقات الصحية ، وكان الانفاق العام شاملا للمسلمين وغيرهم من عناصر المجتمع المختلفة ·

وكان على ولى الأمر ان ينفق المال فى أحسن الوجوه ويخطط لاستثماره ويعمل على حمايته من التعرض للاسراف أو التبذير ، ويقيم على ذلك جهازا اداريا لحمايته ، ويختار الكفاءات الجيدة فى القيام بهذه الأعمال ·

أما الايرادات العامة والتى يلزم تحصيلها لتمويل النفقات العامة ، فان الشريعة الاسلامية تحدد بعضها مثل الزكاة والغنيمة والفىء والعشور والخراج ، بينما تقوم الحكومة بتحصيل ايرادات أخرى من ضرائب ومشروعات عامة ، ومن الضرائب التى فرضت على أفراد المجتمع فى العصر العباسى :

- ضريبة على التجار وصل سعرها الى ٣٣⅓٪ ·
- ضرائب على ما يستخرج من البحر مثل المرجان والأرض والمعادن وكلا المواشى والأنعام ·
- ضرائب على نقل ملكية العقارات بمعدل ٢٪ من القيمة البيعية ·
- ضرائب على التركات بلغت ٣٣⅓٪ من قيمة التركة ·

كما قامت الدولة بانشاء بعض المشروعات مثل المدابغ والمطاحن والحمامات والفنادق وسميت (المستغلات) وأنشىء لها ديوان خاص(١) ·

واهتمت المحاسبة بالايرادات النقدية ، اذ كان يعد لها تقريرا خاصا يتضمن الايرادات المقدرة والايرادات المضافة وتسمى (أصول الأموال) ويستبعد منها النفقات (خصوم الأموال) ويبين الفرق (الحاصل) قيمة الرصيد النقدى فعلا فى الديوان كما تعرض تقارير عن الايرادات المقدرة والتى لم تحصل(٢٨) ·

رابعا — مبادىء اعداد ميزانية الدولة فى الاسلام :
Principles of Setting Budget

يهدف النظام الاقتصادى فى الاسلام الى توفير الرفاهية للشعب ، وزيادة التقدم الاجتماعى والحضارى للدولة عن طريق الأداة الحكومية وباتباع الوسائل الآتية :

---

(٢٨) د· محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الاسلامية بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٦٤ ·

١ — مبدأ الرشد الاقتصادي : Economical Rationality

كان الانفاق العام فى الدولة الاسلامية يقوم على أساس الرشد الاقتصادى ، أو ما يعبر عنه بمبدأ مقارنة العائد بالتكلفة قبل الصرف ، وفى ذلك يقول الخليفة المعتصم لوزيره (اذا رأيت موضعا متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءنى بعد سنة احدى عشر درهما فلا تؤامرنى فيه)(٢٩) ٠ ومن سمات الموازنة فى الدولة الاسلامية أن المال العام لا ينقل من الاقليم الا اذا كان فائضا عن حاجة الاقليم ، وبعد ذلك يرسل المال الى دار الخلافة لسد النقص الحاصل فى النفقات العامة للأقاليم الأخرى(٣٠) ٠

٢ — التنمية الاقتصادية الشاملة : Total Economic Development

عرضنا — فى الفصل الأول من هذا الكتاب — أن المال هو أهم مقومات الحياة فى الاسلام ، ويأمرنا الله سبحانه وتعالى بانفاقه فى سبيل تعمير الارض وانشاء المتاجر والمصانع والزراعات والعمائر ، وكل نشاط اقتصادى يؤدى الى توفير الرخاء وزيادة فرص العمل لأفراد المجتمع الاسلامى ، وبين الاسلام أن التنمية هى مسئولية مشتركة بين الفرد والدولة ، فيقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(ان مقام أحدكم فى سبيل الله — أى خدمة المجتمع وتنميته — أفضل من صلاته فى بيته ستين عاما)** ويقول على بن أبى طالب فى كتابه الى والى مصر **(ليكن نظرك فى عمارة الأرض — أى خدمة المجتمع وتنميته — أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج)**(٣١) ٠

٣ — عدالة التوزيع بين أفراد الشعب : Fair Distribution

يحث الاسلام على سلامة توزيع الثروة واعادة توزيعها بين أفراد المجتمع بحيث تصبح عملية انسانية عادلة ، فمنع الاسلام كنز المال وحبسه عن التداول ، كما أمر بجمع الزكاة من الأغنياء لاعادة توزيع الدخول ، ويبدو ذلك واضحا من كلام عمر بن الخطاب لبلال وقد أعطاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرض العتيق (ان رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٩) د٠ ضيف الله يحيى الزهرانى ، مرجع سابق ، جـ ٢ صفحة ٥٥ ، نقلا عن : السعودى ، مروج الرحى ، جـ ٤ ، صفحة ١٤٠ ٠

(٣٠) د٠ ضيف الله يحيى الزهرانى ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، صفحة ٥٦ ٠

(٣١) د٠ محيى الدين طرابزونى ، الموازنة العامة للدولة فى المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، صفحة ١٨٤ ، والحديث رواه الترمذى ٠

وسلم لم يعطك لتحجز عن الناس ، وانما اقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى) ٠

٤ ـ ضـمان حد الكفاية لكل فرد : Adequateness Limit

كفل الاسـلام لكل فرد مهما اختلفت جنسـيته أو ديانته توفير حـد الكفاية له ، وهو الحـد الأدنى للمعيشة الذى يختلف حسب الزمان والمكان ، وبذلك يوفر الاسـلام الضمان الاجتماعى للجميع والمشاركة فى الثراء بين الجميع(٣٢) ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) **(ليس بمؤمن من بات شـبعانا وجاره جائعا وهو يعلم) ٠**

٥ ـ توازن المنـافع الخاصة والعامة : Private and Public Utility

يحترم الاسـلام الملكية الخاصة والملكية العامة ، ويوفر حرية الملكية للأفراد فى حدود نظم معينة بحيث لا تطغى على الملكية العامة ، كما يحمى الاسـلام الملكية العامة لصالح الجماعة ، وبذلك فهو نظام متوازن يكمل بعضه الآخر ولا تطغى فيه طائفة على أخرى ، كما يمنع الاسـلام الأعمال الضارة ومزاولتها ٠ وفى الاسـلام تلزم الارادة الجماعية الأفراد بالمصـالح العامة لكونها من فروض الكفاية ٠ فالاسـلام لا يمنع من تأدية أى عمل نافـع ولا بأس أن يقيم الانسـان مصالحه المشروعة أولا ، ولكن لا يكرس نفسـه أولا وأخيرا لهذه المصـالح الشخصية ، غير ملتفت الى ظلم الآخرين أو حرمانهم أى خير(٣٣) ٠

٦ ـ توازن الحرية الاقتصادية والتدخل الحـكومى : Economical Freedom

يوفر الاسـلام الحرية الاقتصادية للأفراد بما لا يضر الصالح العام ، ولا تتدخل الدولة فى النشـاط العام الا لتدعيم العلاقة الوثيقة بين الأجهزة المختلفة من المواطنين ملتزمة فى ذلك بمبادىء الشريعة الاسـلامية ، ولتحقيق التقدم الصناعى والتجارى والاجتماعى ٠ وبذلك فان الاسـلام نظام مستقر ومتوازن ، له قواعده الخاصة بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى المتباينة ، وعلى سبيل المثال يقول الامام مالك (يجوز التسعير عند دفع الضرر عن الناس ، ولا يجبر الناس على البيع ولكن يمنعهم عن البيع بأغلى من السعر المحدد ،

---

(٣٢) د٠ محيى الدين طرابزونى ، مرجع سابق ، صفحة ١٨٥ ٠

(٣٣) د٠ مصطفى كمال وصفى ، مرجع سابق ، صفحة ٦١١ ٠

قياسا على ما كان يقوم به صاحب السوق فى رقابته على الأسواق فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)(٣٤) • واذا اقتضت الحاجة أن تقوم الدولة بنشاط اقتصادى معين ، كما لو كان المشروع كبيرا يعجز الأفراد عن تأديته أو لأنه غير مربح أو يحتاج الى تضحيات معينة ، فان الاسلام يصرح بالتدخل الحكومى لتأدية هذه الأعمال بقدره وفى حدوده(٣٥) •

٧ ـ توازن موارد واستخدامات بيت المال : Revenues and Expenses

ظهرت فكرة بيت المال بعد غزوة بدر الكبرى واستكمل وجوده فى عهد عمر بن الخطاب • حيث ضبطت موارد بيت المال ومصارفه ، وكان كل مورد مخصص مثل الزكاة يوزع على مستحقيه (**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل**)(٣٦) • وكانت هناك موازنة عامة للدولة وموازنة خاصة للمجتمع الواحد ، فيقول ابن حزم (ان الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكاوات ولا سائر أموال المسلمين بهم)(٣٧) ، ولهذا أيضا قرر مؤتمر المسلمين المنعقد فى القاهرة عام ١٩٦٦ (انه من حق ولى الأمر أن يفرض الضرائب على الناس)(٣٨) •

وكانت ايرادات ومصروفات بيت المال هى :

الموارد : الزكاة ، الخراج ، الجزية ، العشور ، الغنيمة ، النفقة ، الوقف ، الكفارات ، النذور ، الوصايا ، الهبات ، الانفاق فى سبيل الله ، التوظيف(٣٩) ، الركاز والمعادن ، ثروة البحار ، ميراث من لا وارث له ، الضوائع(٤٠) •

---

(٣٤) د• محمد فاروق نبهان ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٠ •

(٣٥) د• مصطفى كمال وصفى ، مرجع سابق ، صفحة ٦١٢ •

(٣٦) آية ٦٠ من سورة التوبة •

(٣٧) د• محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، صفحة ١٢ •

(٣٨) د• مصطفى كمال وصفى ، مرجع سابق ، صفحة ٦٤٥ •

(٣٩) التوظيف هو الجمع بين الزكاة وضريبة أخرى يحددها الوالى •

(٤٠) الضوائع بمعنى الأموال التى لا يعلم لها مستحق •

الاستخدامات : الرواتب ، الأمن ، التعليم ، الطرق ، القضاء ، الدفاع والحروب ، حفر الأنهار ، تطهير الترع ، المحتاجين ، المستحقين ، المسجونين ، منح العلماء ، الديات ، الرقاب ، العطايا ، القروض ، الفائض ٠

وفى النظام الاسلامى ، تكون الزكاة ضريبة شرعية ، ويمكن لولى الأمر فرض ضرائب أخرى اضافية لمواجهة النفقات المتزايدة ، وفى هذه الحالة تكون الزكاة من الضرائب المخصصة لأغراض معينة ، على أن تكون الضرائب الأخرى من الايرادات العامة التى تتمتع بالمرونة لمواجهة احتياجات الدولة المتطورة ٠

وهذه الضرائب الاضافية التى تمثل تنازلات الأغنياء عن جانب من ايراداتهم تتحدد بمقدار احتياجات الدولة للأموال ، وتكون قائمة الموازنة العامة للدولة فى مجتمع اسلامى حسب الشكل الآتى :

مليون		مليون	
٥٠٠	مصارف الزكاة المقررة	٤٠٠	ايرادات أنشطة اقتصادية
		٥٠٠	حصيلة الزكاة
١٠٠٠	احتياجات عامة مقدرة	٦٠٠	حصيلة ضرائب أخرى
١٥٠٠		١٥٠٠	

خامسا ـ الدفاتر والمستندات والتقارير المحاسبية :
Books, Vouchers and Reports

يقول النويرى فى كتابه (نهاية الأرب فى فنون الأدب) فى المجموعة الدفترية المستخدمة فى الدواوين بالدولة الاسلامية (وأول ما يحتاج اليه كل مباشر أن يضع تعليقا ليوميته ـ دفتر اليومية ـ يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر والسنة الهلالية ـ القمرية ـ ويذكر فيه ما يتجدد ويقع فى ذلك اليوم من ديوانه من محضر ومستخرج ـ وارد ومنصرف ـ ومجرى ـ جارى ـ ومتباع ومباع ـ مشترى ومباع ـ ومصروف وغير ذلك بحيث لا يخل بشىء مما وقع له فى مباشرته قل أو جل ـ كبر ـ وهذا التعليق هو أصل المباشرة ، فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده) ثم يأتى كلام النويرى عن الدفتر التالى بقوله (ثم يكتب العامل مخزومة ـ دفتر أستاذ ـ يورد فيه المستخرج والمحضر

والمجرى والمنصرف ، ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين) أى تخصيص صفحة أو عدة صفحات من دفتر الأستاذ لكل مسترفع على حدة ٠ وبعد ذلك ، بترتيب واضح يأتى كلامه عن المذكرات والتقارير موضحا أسلوب اعدادها والدور التى تمر بها والمصدر الذى تعد منه بقوله (ذكر ما نتج عن التعليق من الحسابات بعد المخازيم وهى الختم والأعمال والسباقات التى تلت كلها شواهد — مستندات — الارتفاع — الحساب الختامى) ٠

ومن هـذا يبدو بوضوح أن باتشـيليو لم يأت بجديد فى المجمـوعة الدفترية بعد قول النويرى المتوفى عام ٧٣٢ هـ أى فى القرن الثالث عشر الميلادى ، ومؤلف باتشيليو صدر فى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى أى فى عام ١٤٩٤ م على وجه التحديد(٤١) ٠

ومن ذلك وغيره يتبين أن أهم الدفاتر فى الدواوين هى تعليق اليومية (دفتر اليومية العامة) والمخزومات (دفتر الأستاذ) وأهم التقارير المحاسبية هى الختمة الشهرية (ميزان مراجعة شهرى) والختمة السنوية (ميزان مراجعة سنوى) والارتفاع (الميزانية العامة) كما أن أهم المستندات البراءة (مستند خارجى) والشاهد (مستند داخلى) ٠

وكان لكل ديوان وكل نوع من الأعمال مجموعة دفترية خاصة به ، وكانت الدفاتر مسجلة بمعنى أن كل صفحة من صفحاتها يوضع عليها خاتم السلطان(٤٢) ٠

سادسا — تسجيل العمليات المـالية فى الدفاتر : Transaction Recording

كان العمل المحاسبى فى الدواوين موزعا بين الموظفين بحيث لا ينفرد شخص معين باثبـات عملية كاملة ، بل كان يتم اتبـاعها بمعرفة أكثر من موظف ، ويتم مراجعة كل عملية من موظف آخر حتى يتم احـكام الرقابة الداخلية على العمل المحاسبى ٠ وكان القيد يتم فى الدفاتر بعد وقوع الحادثة المـالية مباشرة ، وهذا يعنى الالتزام بمبدأ (التسلسل التاريخى للأحداث)،

---

(٤١) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٢٥٨ ، نقـلا عن : النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، صفحة ٢٧٣ — ٢٧٥ ٠

(٤٢) د٠ محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٧٤ ، نقـلا عن : القلقشندى ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٠ — ١٣٩ ٠

كما أنه يتبع فى النظام المالى مبدأ (تخصيص ايرادات معينة لنفقات خاصة) ، كما تتبع المحاسبة مبدأ (الأساس النقدى) فى القيد .

وكانت تكتب الايرادات على اليمين والنفقات على اليسار فى القوائم المالية بعكس القوائم التى صدرت الينا من الخارج ولم يتغير بها مكان المدين بدلا من الدائن لخطأ فى الترجمة - فى تفكيرى - وبذلك كان (الحاصل) فى قوائم الدواوين وهو الفرق بين الجانب الأيسر من الأيمن (الرصيد) يكتب فى العمود الأيسر ، ونكتبه حاليا بالعكس .

وعند اقفال الحساب كان يوضع علامة مميزة يعبر عنها (التغليق) والتى نسميها (الاقفال) ويقول النويرى فى ذلك (وغرض التغليق - الاقفال - هو اظهار ميزان - مركز - الجهة)(٤٣) .

ويلتزم رئيس كل ديوان بعمل مقارنات بين أرقام النفقات فى الفترات والسنوات المختلفة لاكتشاف الفروق ، كما عرف المسلمون نظام الجرد الفعلى على أرصدة الأموال بمعرفة أشخاص يوثق فيهم ، واعتمد المسلمون الأوائل على نظام مراجع الحسابات الداخلى ، فوظيفة (مستوفى الديوان) تتلخص فى تحقيق وتدقيق الحسابات التى تمت فى الديوان ، ويقوم بكتابة تقرير ، كما توضع علامات المراجعة على العمليات التى تم مراجعتها ، ثم يوقع على السجلات للاشتراك فى المسئولية . هذا بالاضافة الى قيام ديوان آخر يسمى (ديوان الأزمة) يتولى مراجعة أعمال الدواوين الأخرى ، وهو بهذا يمثل مراجعة خارجية على بيت المال(٤٤) .

---

(٤٣) د. محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٠ ، نقلا عن : النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، صفحة ٢٥٠ - ٢٧٥ .

(٤٤) د. محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٧٣ - ٧٥ ، نقلا عن : القلقشندى جـ ١ ، صفحة ١٣٠ - ١٣٩ .

المبحث الثالث

الأصول العلمية للمحاسبة فى الاسلام

Scientific Principles In Islamic Accounting

اتصفت المحاسبة فى الاسلام ببعض السمات التى تميزها عن المحاسبة الوضعية ، ونعرض فيما يلى أهم هذه السمات التى جعلتها ذات طابع متميز:

١ - يستمد حساب المال فى الاسلام قواعده الأساسية من القرآن والسنة ، ويتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليته للتغير ، وينحصر مجال الاجتهاد والاساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام .

٢ - على المحاسب أن يدرك تماما أن المال الذى يحاسب عليه هو مال الله . وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف فى ضوء القواعد الاسلامية ، ولذلك فان المحاسب يجب أن يتصف بالأمانة والصدق والحيدة والعدل والكفاءة .

٣ - يتعلق حساب المال فى الاسلام بالعمليات المشروعة ، وأى عملية غير مشروعة مثل الربا والاتجار فى الخمور ولحم الخنزير ليس لها مجال فى الاسلام ، وبذلك يتسنى اتباع نظم موحدة فى قيد وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة فى النظام الوضعى ، والتى بدأت المطالبة باتباع نظم محاسبة موحدة فى الفترة الحالية .

٤ - يعتبر المحاسب مسئولا أمام المجتمع والأمة الاسلامية عن مدى التزام المشروع بأحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات ؛ كما أنه مسئول أيضا عن تحقيق الوحدة الاقتصادية للأهداف المجتمعية أو ما يطلق عليه (المسئولية الاجتماعية) .

٥ - يهتم حساب المال فى الاسلام بالنواحى السلوكية للعنصر البشرى العامل فى المشروع ، ويعنى ذلك أن يؤخذ فى الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية من وضع مؤشرات تقييم الأداء وتحفيز العنصر البشرى

والعمل على انصافه ماديا ومعنويا(١) ٠

ولذلك ، فان المحاسبة فى الاسلام لها أصول ثابتة تميزها عن المحاسبة المعاصرة رغم أن الأخيرة قد اخذت منها الكثير ، وسوف نعرض باختصار بعض هذه الأصول العلمية التى تتبعها المحاسبة الاسلامية ٠

أولا ــ أصول المعاملات : **Transaction Principles**

حث الاسلام على ضرورة قيد المعاملات المالية من شراء وصرف وبيع وتداول مع اتباع الاجراءات السليمة فى القيد حسب الآتى :

١ ــ التوازن الحسابى : **Arithmetic Balance**

اهتم الاسلام بالتوازن فى كل الأمور ، ومن ذلك توازن الواجبات مع المسئوليات وتوازن المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ، وتوازن الموارد والاستخدامات المالية(٢) ٠

ويحثنا الاسلام على تطوير العلوم وتقدمها فى جميع مجالات الحياة ، وان (نظرية القيد المزدوج) التى كتب عنها أحد المحاسبين الايطاليين فى منتصف القرن العاشر الهجرى ، والتى تنص على أن كل عملية مالية تؤثر على جانبين أحدهما مدين والآخر دائن ، أشار اليها رب العالمين فى كتابه الكريم بقوله : **(لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)**(٣) وبقوله عز وجل أيضا : **(فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها)**(٤) **(من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها)**(٥) ٠

حيث أن الترجمة العربية لعبارتى : By Account .... To Account .... هى (على حساب .... ولحساب ....) أو يعبر عنها (من حـ/ .... والى حـ/ ....) والترجمة الأولى التى تستخدمها معظم

---

(١) د٠ حسين حسين شحاته ، المحاسبة فى الاسلام ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، ربيع الثانى ١٤٠٢ ، صفحة ٢٣ ٠

(٢) د٠ مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦١١ ٠

(٣) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة ٠

(٤) آية رقم ٤١ من سورة الزمر ٠

(٥) آية رقم ٤٦ من سورة فصلت ٠

المنشآت المالية التجارية فى الحيـــاة العملية ، وهى الألفـاظ الأكثر دقة والواردة فى القرآن الـكريم ، وفى الآيات المذكورة تـكون (النفس) مرة دائنة ومرة أخرى مدينة ، كمـا يقول الرسول الـكريم : « **الكيس من دان نفســه وعمـــل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبـع نفسـه هواها** »(٦) **ويقول أيضا** : « **افعل ما شئت ، كما تدين تدان** »(٧) وهـــذا هو المفهوم العلمى لنظرية القيد المزدوج أو التوازن الحسابى ٠

٢ ـ دقة القياس : Accuracy of Measurement

اهتم الاسلام بضبط القياس لأنه يوفر العدالة والرقى والســعادة والرخاء للمجتمع ونستشهد بقوله تعــالى : (**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**)(٨) ويقول تعــالى أيضــا : (**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**)(٩) ٠

ويرى علماء الرياضة المحدثين(١٠) أن درجة التقدم بين دول العــالم تعتمد أساسا على استخدام وسائل القياس ، وأن تطور الرقابة يعتمد على دقة تقدم وسائل القيــاس ، وأصبح واضـــحا أن عناصر النشــاط التى لا تخضع للقياس لا يمكن أن تخضع للرقابة ، وقد كان القياس المحاسبى من أهم مقومات الرقابة المـالية على المشروعات ٠

واهتم الفقهاء المسلمون بضرورة مراعاة الدقة فى قيـد الحســابات ، ولتحقيق ذلك نشأت عمليات مراجعة الحســابات ، وقد استخدم الفقهـــاء رموزا معينة فى دفاتر الحسابات المختلفة حتى تسهل مراجعة دقة البيانات وللمساعدة فى استخراج المعلومات المطلوبة لأجهزة المراقبة(١١) ٠

٣ ـ القياس النقدى : **Monetary Measurement**

فى المحاســـبة الاســـلامية تكون النقود عاملا مشتركا أعظم لجميــع

---

(٦) رواه الترمذى ٠

(٧) محمد على الصابونى ، من كنوز السنة ، دمشق ، ١٤٠١ هـ ، صفحة ١٨٩ ٠

(٨) آية رقم ٩ من سورة الرحمن ٠

(٩) آية رقم ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة ٠

(١٠) د٠ محمد كمـال عطية ، القياس والمعايرة فى خدمة تحقيق الـكفاية الانتـاجية ، الاسكندرية ، ١٤٠٥ ، صفحة ١٢ ـ ١٨ ٠

(١١) محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الاســلام ، بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ٢١٠ ٠

المعاملات المالية ، باعتبار أنها تمثل وحدة قياس للقيمة ، ويجرى العمل بها فى مراحل الدورة المحاسبية ، وفى ذلك يقول ابن رشد القرطبى (وذلك أنه يظهر فى الشرع أن العدل فى المعاملات انما هو مقاربه التساوى ، لذلك لما عسر ادراك التساوى فى الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها ، أعنى تقديرها)(١٢) . ولقد قبلت نظريه المحاسبة التقليدية القياس النقدى على فرض خاطىء وهو ثبات القوة الشرائية للنقود .

أما فى الاسلام حيث يكون الهدف من القياس هو التوصل الى قيم عادلة حتى تكون القوائم المالية صادقة ومعبرة ، فقد أخذ الفقهاء بالقياس النقدى الايجابى وذلك باستخدام الذهب والفضة لتقدير قيمة استواء وحدة القياس المختلفة فى النقود الورقية لمراعاة التغير فى القوة الشرائية للنقود فى الفترات المختلفة حتى لا تظلم المنشأة نفسها أو تظلم من غيرها .

ويتبع مبدأ القيمة النقدية الايجابية فى الزكاة أيضا ، فلو أراد التاجر اخراج زكاته من نفس العروض من غير تقويم لكان لهم ذلك ، ولكن اذا كان عليهم ضرر من القطع فلذلك ترخصوا فى القيمة ، أى أن الأصل هو اخراج الزكاة من نفس المال وهو الأفضل ، ولكن اذا كانت النقود تيسيرا له فان ذلك رخصة للمزكى ، مع مراعاة القيمة الجارية(١٣) .

٤ ـ التسجيل التاريخى : Historical Recording

حرص الاسلام على كتابة وتسجيل المعاملات مهما كان حجمها وذلك منعا من النسيان أو غيره ، فيقول تعالى : **(ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)**(١٤) ولا يعنى ذلك ضرورة تسجيل العمليات الصغيرة المتكررة مثل بيع البقالة بالتجزئة فيقول تعالى فى نفس الآية : **(الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)** وهذا يقصد به ـ والله أعلم ـ أن تتم الكتابة فى فترات معينة لتقليب (دوران) البضاعة حتى يمكن قياس النماء فى العمليات التجارية الصغيرة .

---

(١٢) د. محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٦٦ نقلا عن : الشيخ محمد بن رشيد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ١٣٨٦ هـ ، صفحة ١٣ .

(١٣) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، صفحة ٣٨٧ ـ ٣٨٨ .

(١٤) من آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

ويعنى التسجيل التاريخي للعمليات أن يتم اثبات الحوادث الماليه حسب لحظه وتاريخ حدوثها أولا بأول . فان العملية التى تتم يوم الثلاثاء ١١/٥ مثلا يتم اثباتها قبل العملية التي تتم يوم الأربعاء ١١/٦ ، والعملية التى تتم صباح اليوم يتم اثباتها قبل العملية التى تتم فى مساء هذا اليوم وهكذا .

وعندما أنشىء بيت المال جعل لنفقاته وايراداته سجلات يدون بها كل وارد ومنصرف أولا بأول مع بيان اليوم والشهر والسنه ، ويتم فيها التسجيل التاريخي حسب تسلسل حدوث هذه العمليات . وفى هذا الخصوص يقول قدامة بن جعفر : (ان حسابات بيت المال سواء ايرادات أو مصروفات تقوم على أساس مستندات للايرادات والمصروفات ، وتتمثل المستندات فى الرسائل والكتب والوصلات وغيرها ، وكان يؤشر على هذه المستندات علامة خاصة لمعرفة الذى تم اثباتها فى الدفاتر) وكان يتم التسجيل فى بيت المال على أساس نقدى وعينى أى بالكمية والقيمة حسب نوع الوارد والمنصرف(١٥) .

٥ ـ الموضوعية المستندية : Document Objectivity

تعنى الموضوعية صحة البيانات أو الأرقام لاعتمادها على حقائق موضوعية ، وفى المحاسبة تعتمد الأرقام على مستندات صحيحة تؤيد اثباتها ، وفى ذلك يقول الله تعالى : (**واشهدوا اذا تبايعتم**)(١٦) ومن يبتاع (يشترى) سوف يدفع نقودا أو غيرها ويلزم أن يحتفظ بشهادة الغير ، ويدخل فى ذلك المستندات من الغير .

وكان يتم التسجيل فى دفاتر حسابات بيت المال بموجب مستندات معينة ، ومن أهم هذه المستندات :

(أ) مستند خارجى يعطى لمن يقوم بسداد أو تسليم أى شىء لبيت المال ، وكان يطلق عليه (البراءة) لأنه يبرىء ذمة الشخص الذى يورد الشىء .

---

(١٥) د. محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٨ ، ٢١٢ .

(١٦) من آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(ب) مستند داخلي يعـد في الديوان كي يسـتخدم بعـد ذلك في التسجيل بين فروع بيت المـال حتى يمكن تسليمه للغير ، وهـذا المستند الداخلي يسمى (الشاهد) لأنه يشهد على تسليم الشيء(١٧) ٠

ولقد كانت الأدلة المستندية لازمة لعـدم تكرار أداء الزكاة في عام واحد ، وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه العاشر (جامع أموال العشور) عدم تحصيل زكاة ممن يقدم صكا يثبت فيه أنه قد أداها كاملة(١٨) ٠

ويقصد بالموضـوعية حدوث العملية يقينـا ، وان قيمـة قياسـها صحيحة ، وقد ورد في آية الدين (رقم ٢٨٢ من سورة البقرة) ما يشير الى طريقة ضمان موضوعية المستند بالشهود ٠

ومن لطائف ما كتب في كتاب (الاعلام للقرطبى) ما أورده عن سند أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل : **(اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى آخر الآية ٠٠٠٠) « أن أول من جحد الدين آدم عليه السلام لأنه لما أراه الله تعالى ذريته رأى فيهم رجلا أزهر ساطع النور ، فقال : يارب من هذا ؟ ٠ قال : ابنك داود ٠ قال : يارب فما عمره ؟ ٠ قال : ستون سنة ٠ قال : يارب زد في عمره ٠ قال : لا الا أن تزيده من عمرك ٠ قال : وما عمرى ٠ قال : الف سنة ٠ قال آدم : فقد وهبته اربعين سنة ٠ قال : فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته ، فلما حضرته الوفاة قال : بقي من عمرى أربعون سنة ٠ فقيل له : قد وهبتها لابنك داود ٠ قال : ما وهبت لأحـد شيئا ، فاخرج الله ذلك الكتاب وفيه شهادة الملائكة » ٠**

كمـا أن الامام الشافعى(١٩) يرى ضرورة أن يكون التقـويم في آخر الفترة من عدلين (شاهدين) لأنها شهادة بالقيمة ، والشاهد في ذلك لابد من تعدده حتى تكون العملية مؤكدة في حدوثها ٠

---

(١٧) د٠ محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٥ ٠

(١٨) د٠ محمـد السيد عبد الكريم ، مرجع سـابق ، صفحة ٦٤ ، نقـلا عن : الامام امير المؤمنين على بن أبى طالب ، مرجع سابق ، صفحة ٣٢٣ ٠

(١٩) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٦٥ ، نقلا عن : الفقه على المذاهب الاربعة ، القاهرة ١٣٤٧ هـ ، صفحة ٥٧٦ ٠

ثانيا - المقابلة بين النفقات والايرادات : Costs and Revenues Matching

تهدف المحاسبة الى قياس نتائج الأعمال عن الفترة ، وذلك لتحديد وعاء الزكاة وقياس ربحية المشروع وتحديد نصيب صاحب أو حصة كل من أصحابه وأصحاب المصالح فيه • ويعتمد القياس على مقابلة الايرادات والنفقات لتحقيق ذلك كما هو متبع سواء فى المحاسبة المعاصرة أو المحاسبة الاسلامية •

فقد نظر سيدنا عمر بن الخطاب فى معادن أرض قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلمت لغير قاطعيها فقال عمر : (انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها ، فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل) أى أن عمر رضى الله عنه سلم لأصحاب الأرض بصحة دعواهم ورد اليهم قيمة معادنهم بعد أن خصم منه قيمة ما أنفق فى استخراجه(٢٠) •

والايرادات فى المحاسبة الاسلامية تختلف عنها فى المحاسبة المعاصرة ، التى لا تأخذ فى حسابها الا الأرباح المحققة بالبيع ، أما المحاسبة الاسلامية فانها تأخذ فى حسابها للايرادات جميع أنواع النماء سواء محققة أو غير محققة مثل أرباح اعادة التقدير وأرباح بضاعة آخر المدة التى لم يتم بيعها بعد •

وتستبعد المحاسبة فى الاسلام كافة الاحتياطيات من النفقات ، ولكنها تعترف بالمخصصات بمفهومها المعاصر ضمن النفقات(٢١) ، وبالتالى فان الاحتياطى لا يخصم من وعاء الزكاة الا بعد تحديد قيمته أو تحويله الى مخصص •

وتهتم المحاسبة فى الاسلام بقياس وعائين هما :

الأول : وعاء الزكاة : وهو يمثل صافى النماء ، ويشمل الأرباح غير المحققة مثل أرباح تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق •

الثانى : وعاء الأرباح القابلة للتوزيع : وهو يمثل الوعاء السابق بعد استبعاد الأرباح التى لم تتحقق بعد ، ويسمى هذا المبدأ لدى الفقهاء

---

(٢٠) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، صفحة ٣٠٩ •

(٢١) كوثر عبد الفتاح الأبجى ، الاطار المحاسبى والضريبى للمصارف الاسلامية ، رسالة دكتوراة فى المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، صفحة ٨٩ •

المسلمين (نضوض المـال) أي عودته الى صورته النقدية ، وهـذا شرط ليصبح الربح قابلا للتوزيع على الشركاء(٢٢) ٠

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثانى المنعقد بالقاهرة فى عام ١٩٦٥ ضرورة مقـابلة الايرادات بالنفقـات لتحـديد وعاء الزكاة سواء كان ذلك فى المشروعات التجارية والصناعية أو فى أعيان العمائر الاستغلالية ، كما يرى أكثر الفقهاء أن ايراد الزرع والثمر يجب خصم ما انفق عليه من سماد أو أدوية للآفات أو غيرها ، وبعد خصم هـذه النفقات يكون الواجب هـو نصف العشر اذا سقى بآلة وان سقى بغير آلة فالواجب هو العشر(٢٣) ٠

وفى رواية لسيدنا عثمان ين عفان قوله : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه** »(٢٤) ٠

ويرى أستاذنا د٠ محمد عبد الكريم ـ رحمه الله ـ آن مقابلة الايرادات بالنفقات فى المحاسبة الاسلامية تستلزم ما يأتى :

(١) شرعية الايرادات والنفقات : Legality of Cost and Revenues

أى أن يكون هدف المشروع الذى يسعى الى تحقيقـه ونوع نشـاطه وكافة معاملاته شرعية ، بحيث تكون الايرادات الناتجة والنفقـات التى تم تحميلها شرعية ، فعلى سبيل المثال ، يجب أن لا يشتمل الايراد على ربا ولا تشتمل النفقات على رشوة ، ولا عبرة بأن التكلفة قابلتها منفعة ، فلابد أن تكون التكلفة والمنفعة مباحة شرعا ٠

ويرى الفقهـاء المسلمون ضرورة الاختـلاط فى حالة الشركات ، أى يجب أن تكون الايرادات والنفقات ناتجة عن اختلاط أموال الشركاء أو ملاك

---

(٢٢) مرجع سابق ، صفحة ١٠٧ ٠

(٢٣) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٢ نقلا عن : الشيخ محمد أبو زهرة ، التوجيه والتشريعى فى الاسلام ، المؤتمر الثانى لعلماء المسلمين ١٣٩٣ هـ ، صفحة ٩١ ٠

(٢٤) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٢ نقلا عن : ابن سلام ، الأموال ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ ، صفحة ٦١١ ٠

الشركة ، بحيث لا يتميز مال أحدهم عن الآخر أو الآخرين ، حتى لا يكون هناك غرر فى توزيع الأرباح أو الخسائر .

(٢) استواء القياس فى الجانبين : Equilibrium of Measurement

حتى يكون الربح الناتج وليد ايرادات ونفقات تم قياسها بقياس واحد لتكون المقابلة بينهما سليمة ، فانه يجب استواء القياس المتبع فى كل منهما ، والا كان المحاسبون ضمن المطففين الذين توعدهم الله بالعذاب ، لأن الفقهاء يرون أن المطففين لا يقصد بهم أصحاب الميزان والكيل فقط بل كل من يحيد عن الحق فى القياس ويميل عن الاستقامة فيه(٢٥) .

(٣) استحقاق النفقات والايرادات : Accrual for Costs and Revenues

أى تحديد ايرادات ونفقات كل حول دون اشتماله على بنود تخص فترات سابقة أو لاحقة ، وبدون انقاصها ببنود تخص الفترة المالية المعنية وداخلة فى فترة أخرى ، وهذا ما يسمى فى المحاسبة المعاصرة بمبدأ الاستحقاق واستقلال السنوات الضريبية ، لأن عدم مراعاة ذلك يؤدى الى عدم صدق قوائم نتائج الأعمال والمركز المالى ، حيث لا ينبغى ترحيل جزء من وعاء الزكاة من عام لآخر حتى لا تتعرض القيمة لتغير القوة الشرائية ، كما يقول سبحانه وتعالى : (**وآتوا حقه يوم حصاده**) وقد ورد فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه العصر ذات يوم ، ثم قام فزعا يتخطى الرقاب فلما عاد سالوه فقال : « **ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى ، فذهبت فوزعته** » وفى حديث آخر للرسول الكريم « **ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكه** »(٢٦) . ويرى الفقهاء المسلمون(٢٧) أنه لا زكاة على مال وارد بعد تمام الحول وتقدير الزكاة حتى لو لم يتم سدادها انما يدخل المال الجديد فى زكاة العام المقبل ، حيث أن عدم تحديد الربح المدى تحديدا سليما يترتب عليه أخطاء فى تحديد وعاء الزكاة ، وتوزيع الأرباح وغيرها من الأضرار .

---

(٢٥) الامام أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، الجزء الأول ، صفحة ٧٨٥ .

(٢٦) رواه البخارى .

(٢٧) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، صفحة ٣٧٦ .

(٤) التفرقة بين ما هو ايرادى ورأسمالى فى النفقة والايراد :
Revenue and Capital Expenses or Revenues

ويفرق الفقهاء بين النفقة الايرادية والنفقة الرأسمالية ، حيث أن الأولى تخص الفترة المالية الجارية بينما أن النفقة الرأسمالية تخص عدة فترات مالية ، ويترتب عليها زيادة منفعة أصل من الأصول الثابتة أى يتم رسملتها أو تحويلها الى رأس مال . وقد حكى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه اتبع هذا المبدأ فى قضية أرض تنازع فيها قوم مع آخرين اقتطعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (قومها عامرة ، وقومها غامرة ، ثم قال لأهل الأصل ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا أرضكم ، وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هى لهم)(٢٨) . فان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أخذ فى حسبانه الغرض من النفقة فهى استصلاح أرض غامرة باحيائهم لها ، ومن ثم فهى نفقة رأسمالية وليست ايرادية لأن ما أنفق فيها لا يخدم محصولا واحدا ، والا كان قد حكم بترك محصولهم لمن أصلح الأرض وسلم الأرض لأصحابها .

وقد أخذ الفقهاء بالغرض من اقتناء الشىء فى تقسيم الأصول ، فاذا كانت عروضا للاستعمال لا لاعادة البيع تعتبر عروض قنية (أصول ثابتة) وتعالج محاسبيا على هذا النحو فى قياس الربح وتحديد المركز المالى ، أما اذا كانت عروضا للاتجار باعادة البيع على ما هى عليه أو باجراء بعض التعديل عليها ، تعتبر عروض تجارة (أصول متداولة) وتكلفة الحصول عليها هى نفقة ايرادية .

والربح فى الاسلام يجب ألا يظهر الا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى لأنه لا يحدث الفضل (الربح) الا بعد سلامة المصدر (رأس المال المستثمر) وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم نوافله ، حتى تسلم له عزائمه** »(٢٩) . وحتى يمكن قياس الربح الحقيقى مع بقاء المصدر ، فانه يتم تقويم جميع مفردات المركز المالى بالقيمة

---

(٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨٠ .

(٢٩) د. حسين حسين شحاته ، مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الاسلامى ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين بالقاهرة ، ١٩٨٠ ، صفحة ١٤ .

الجارية • وهذه الطريقة تميز بين الربح العادى (ربح فى رأى الفقهاء) والربح غير العادى (غلة أو فائدة) فمثلا هبوط أسعار بيع بضاعة آخر المدة عن سعر التكلفة تعتبر خسارة غير عادية رغم أنها لا تجنب فى حساب خاص بها بل تدمج ضمن الارباح الاجمالية فى المحاسبة المعاصرة • وهذا ما ينادى به ديبولا فى القرن العشرين بانشاء مخصص لمثل هذه الفروق(٣٠) لاستبعاد التذبذبات الطارئة فى صافى الربح ، وقد عالج الفكر الاسلامى هذه الفروق باثباتها فى الجانب المدين من حساب الغلة ، أما الأرباح غير العادية فانها تثبت فى الجانب الدائن من حساب الغلة •

ثالثا - التوحيد المحاسبى : Accounting Uniformity

ظهرت حركة التوحيد المحاسبى فى الدول الأجنبية فى أواخر القرن التاسع عشر ، وأصبح التوحيد المحاسبى فى الفترة الحالية يمثل اتجاها عاما فى معظم الدول ، وذلك حتى تكون الأرقام المحاسبية لها دلالات كاملة ، للقضاء على المشاكل التى تنشأ بين المشروعات بعضها البعض أو بين المشروعات والهيئات الخارجية(٣١) •

ولقد كانت المفاهيم والأسس والمبادىء المحاسبية المتبعة فى بيت المال واحدة ومن ثم لا تؤثر مسألة قيم مختلفة لأغراض مختلفة ما دام هناك توحيد فى أساس قياس كل من تلك القيم للغرض الذى ترتبط به ، وعلى ذلك فان توحيد المبادىء المحاسبية هو من أهم مقومات نظرية المحاسبة فى الشريعة الاسلامية •

ومنذ عدة قرون اهتم الفكر المحاسبى فى الاسلام بعدالة دلالات البيانات المعروضة واتخذ فى سبيل ذلك بعض المبادىء والاجراءات العلمية الموحدة نعرضها بايجاز فيما يلى :

(١) الفترة المحاسبية : Accounting Period

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **ليس فى مال زكاة حتى يحول**

---

(٣٠) محمد أنور عبد المعطى ، تقويم المخزون السلعى تام الصنع ، نقابة المحاسبين والمراجعين ، القاهرة ١٩٦٠ م ، صفحة ٤١ نقلا عن :
De paula, Development in Accounting

(٣١) د• محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد ، ١٩٧٥ م ، صفحة ٧ •

عليه الحول »(٣٢) وبذلك اعتمدت المحاسبة في الاسلام عند حساب الزكاة على الحول ، وهى السنة القمرية أو الهجرية ، وكانت موازنة بيت المال تعد سنويا ويتم محاسبة العمال فى أنحاء الدول الاسلامية سنويا ، واعتبرت هذه الفترة موحدة فى المحاسبة لدى الفقهاء المسلمين ٠

وقال سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه فى شهر محرم (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم)(٣٣) واشترط الفقهاء للزكاة حولان الحول فى الماشية وعروض التجارة والنقود لأنها مرصدة للنماء ، وبذلك لو مات من عليه الزكاة في خلال الحول انقطع حكم الحول عند الأحناف ومالك(٣٤) وتؤخذ الجزية فى أول الحول (عند ابى حنيفة) أو فى آخر الحول (عند الشافعى) وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع العشور مرة واحدة خلال الحول، ومن كتاب عمر الى العاشر (من مر عليك فأخذت منه صدقه فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل) ومما يجدر الاشارة اليه ، أن سنوية الميزانية لم يعمل بها فى الدول الأجنبية الا فى القرن التاسع عشر وبعد الثورة الصناعية ، ولكن أخذ بهذا المبدأ فى الاسلام منذ أربعة عشر قرنا فى نظام الزكاة ٠

(٢) المال المتقوم : Valuable Money

قرر الاسلام أنه لا معاملات فى المال غير المتقوم ، وهو المال الذى لا يجوز الانتفاع به شرعا مثل الخمر والربا ، وتستبعد المحاسبة فيها أو تسجيل بياناتها فى الدفاتر ، وتقتصر الدفاتر والسجلات المحاسبية على تسجيل وحصر المال المتقوم ٠ ويعرف الامام مالك المال المتقوم بأنه ما حيز (امتلك) وجاز الانتفاع به فى حالة السعة (المقدرة) والاختيار بغير اجبار، والمال غير المتقوم هو مالا يتوفر فيه أحد الأمرين وهما الحيازة وجواز الانتفاع به(٣٥) ٠

وعلى هذه الأسس ، يكون الخمر ولحم الخنزير فى حق المسلم مال غير

---

(٣٢) سنن أبى داود ٠

(٣٣) ابن سلام ، مرجع سابق ، صفحة ٣٩٥ ٠

(٣٤) ابراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، صفحة ٢٤ ٠

(٣٥) ابراهيم فؤاد احمد على ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٩ ـ ٢١١ نقلا عن : أبى يوسف الخراج ، صفحة ١٣٥ ٠

متقوم ، ومن المـال غير المتقوم كل انتاج ضـار مثل الخمور والميسر كما يقول تعالى : (**انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**)(٣٦) وفى قوله (**حرمت عليـكم الميتة والدم ولحم الخنزير**)(٣٧) وجميع المعاملات التى تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع أو الدولة كالاتجار بالحشيش أو الاتجار مع العدو أو القمار ، اذ أن الكسب من هذه الطرق هو كسب خبيث غير مشروع ، ويجوز للدولة أن تصـادر الايراد الناتج عنها لأنها جمعت عن طريق غير مشروع ، وبالتالى فان هذه الأموال غير مضمونة وليس لها قيمة حقيقية ٠

(٣) القيمة الجارية مع الحيطة : Market Price Value and Conservation

رأس المـال فى الفكر الاسـلامي تعبير يقصد به (أصل المـال) ، وهو يمثل ذلك الجزء من الثروة الذى يخصص للتجارة عند بداية المشروع ، أما الأموال المستثمرة فى المشروع فتعرف فى مراجع الفقهاء المسـلمين (مال التجارة) وهو مفهوم أوسـع من مفهوم رأس المـال ، لأنه يمثل اجمـالى الموجودات المستثمرة فى المشروع ، أو بعبارة أخرى رأس المـال فى نظر رجال الادارة فى الفكر المعاصر ٠

وتتفق المذاهب فى أن الربـح وقاية لرأس المـال ، وأنه لا توزيع على أصحاب المشروع الا بعد المحافظة على رأس المـال الحقيقى ، ويقصد برأس المـال فى هذه الحالة من حيث قوته الشرائية لا من حيث كونه وحدات عددية نقدية(٣٨) ، ويؤكد ذلك الامام الزيلعى فى كتابه (تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق) فيقول : (الربح تابع ورأس المـال أصل ، فلا يسلم الربح بدون سلامة رأس المـال)(٣٩) ٠

ويبوب الفقهاء المـال (الأصول) الى عروض (أعيان) وأثمان (نقود) وتقسم العروض الى قنية (أصول ثابتة) وعروض تجارة (أصول متداولة) كما تقسم النقود الى ذهب وفضة وورق نقدى(٤٠) ٠

---

(٣٦) آية رقم ٩٠ من سورة المـائدة ٠

(٣٧) آية رقم ٣ من سورة المـائدة ٠

(٣٨) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠ ، نقلا عن : الامام أبى جعفر الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، مصر ، ١٣٢٣ هـ ، صفحة ١٠٨٠ ٠

(٣٩) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ٨٤ ٠

(٤٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة ، الجزء الأول ، صفحة ٢٦٠ ٠

وتقوم الأصول فى المحاسبة الاسلامية على أساس القيمة الجارية دون النظر الى الثمن الأول (التكلفة) لأن القيمة أساسها الانتفاع أى مدى امكانية اشباعها لحاجات الآخرين ، وهو أمر لا ينظر فيه الى الماضى وانما الى الحاضر والمستقبل ، وذلك لقوله تعالى : (**فما ربحت تجارتهم**)(٤١) ويفسر الامام الطبرى ذلك أن الربح يتحدد بمقارنة قيمة البيع بالقيمة الاستبدالية ، لأن التاجر يلزمه شراء سلعة بديلة عند بيع السلعة الحاضرة ٠

وقد اتبع الفقهاء المسلمون تقويم عروض القنية وعروض التجارة فى نهاية الفترة على أساس القيمة الجارية ، فتقوم عروض التجارة بالقيمه البيعيه وعروض القنيه بالقيمه الاستبدالية(٤٢) ٠ وهذا يؤدى الى توحيد أسس القياس لسهولة أعداد المقارنات التى تعتمد عليها الادارة فى اصدار قراراتها ، وهذا ما ينادى به رجال المحاسبة فى الفترة الحالية (توحيد البيانات المحاسبية) ورجال الاقتصاد الذين يعتبرون أن الميزانية فى المحاسبة المعاصرة مضللة لأنها لا تأخذ أثر التغيرات فى القوة الشرائية للنقود ، مما يجعل البيانات الواردة فى الميزانية الحالية بوحدات نقد مختلفة القيمة ٠ وحيث أن التقويم بسعر القيمة الجارية فى الفكر الاسلامى يتأثر داخل السوق الحرة بظروف العرض من السلعة والطلب عليها ، وكذلك بسوق العملة من تضخم وانكماش لأن وحدة النقد غير ثابتة ، فان التقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل المتاح ازاء ظاهرة تغير القوة الشرائية للنقود ٠

ورغم أن التقويم بالقيمة الجارية لعروض التجارة (الأصول المتداولة) وعروض القنية (أصول ثابتة) لأغراض حساب وعاء الزكاة ، فانه لأغراض توزيع الأرباح يلزم المحافظة على رأس المال الحقيقى مع مراعاة الحيطة والحذر لصالح النشاط الاقتصادى ، فان عروض التجارة تقوم مرة أخرى بالثمن الأول (القيمة التاريخية) ولا توزع الزيادة فى هذه العروض باعتبارها (غلة) ناتجة عن نماء لم يتحقق بعد ، كما أن الزيادة فى قيمة عروض القنية (فائدة) يفرد لها حساب خاص ولا توزع الا فى ظروف خاصة ، وبهذا فان الفقهاء يتبعون مبدأ الحيطة والحذر فى قياس الربح القابل للتوزيع ، وهو من المبادىء المتبعة فى المحاسبة المعاصرة ٠

---

(٤١) آية رقم ١٦ من سورة البقرة ٠

(٤٢) د٠ محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ١١٥ - ١١٨ ٠

(٤) الاستمرارية مع استقلال الفترات : Continuity and Periodicity

وفى ظل هذا المبدأ يفترض المحاسب أن المشروع سوف يستمر فى ممارسة نشاطه من سنة الى أخرى لأجل غير مسمى ، ولهذا فانه تحت اعتبارات عملية فقد أصبح لزاما على المحاسب اظهار نتائج المشروع دوريا خلال حياة المشروع (سنة مثلا) ٠

وقد أخذ فقهاء الشريعة بهذا المبدأ فى تناولهم زكاة التجارة من حيث أنها حولية ، وفى تحديد حصص الشركاء ، ولتفادى حدوث ضرر من تأجيل اظهار نتائج أعمال المشروع حتى نهاية حياته ، وقد اختير الحول (السنة القمرية) مدة تقديرية لحصول النماء والوصول الى الربح المقدرى دون الالتفات الى الربح الحقيقى(٤٣) ، وقد أدى ذلك الى أن ميزانية المشروع المستمر تختلف عن ميزانية التصفية فى نهاية حياة المشروع التى يتم فيها تقدير الموجودات بالقيمة البيعية ٠

وقرر الفقهاء المسلمون اختلاف ميزانية التنازل عن ميزانية الاستمرار ، حيث أن ميزانية التنازل هى قائمة المركز المالى للمشروع عند تسليمه للغير مثل تصفيته أو بيعه أو دخول شريك ، أما ميزانية الاستمرار فهى قائمة المركز المالى ولكن هناك حاجات مختلفة تدعو الى تقسيم حياة المشروع الى فترات قصيرة تكون فى العادة سنة كما سبق بيانه ٠

ويتم تقويم الأصول (الموجودات) والخصوم (الالتزامات) فى ميزانية التنازل بقيمتها الفعلية أو بالثمن الفعلى التى تم بيعها فعلا ٠ أما فى ميزانية الاستمرار فانه يتم تقويم جميع المفردات على أساس مبدأ الانتفاع من صافى قيمتها أو على أساس القيمة الجارية ، كما اهتم الفقهاء المسلمون بالمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى للمحافظة على حقوق الغير فى المشروع عند تقدير أرباح المشروع ٠ ومما يجدر الاشارة اليه : أن القوائم المالية فى المحاسبة الاسلامية لا تتضمن أية احتياطيات سرية كما تختفى بها مشكلة الأصول التى يتم اهلاكها دفتريا وما زالت تعمل ، وذلك لاعتمادها على سعر السوق الحالى بدلا من القيمة الدفترية ، وفى هذا

---

(٤٣) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علما وعملا ، القاهرة ، صفحة ١٠٤ ٠

علاج للمشاكل المحاسبية التى تثيرها جمعيات المحاسبين فى أوروبا وأمريكا فى الفترة الأخيرة(٤٤) ٠

ويرى الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول واستمرار المشروع ، فلا تغيير فى الزكاة اذا نقصت أو زادت بعد التقويم حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة المالية التالية ، وبهذا يقررون مبدأ استقلال السنوات الضريبية فى حالة تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية أو استمرار المشروع وبقائه وهو المبدأ المتبع أيضا فى المحاسبة الوضعية ٠

(٥) توحيد وحدات القياس ومعدلات الأحكام الشرعية :
Amalgamation of unit measures

اتبع الفقهاء المسلمون توحيد وحدات القياس (الوزن والكيل والنقد) حتى تستقيم المعاملات بين الناس ، وكانت وحدات الوزن فى الدولة الاسلامية هى القنطار والنواة والفسق والأوقية والقيراط والدانق والمثقال ، ووحدات النقد هى الدرهم من الفضة والدينار من الذهب ، وكانت وحدات الكيل هى المد والصاع والفرق والعرق والوسق(٤٥) ٠

ويقول الرسول الكريم : « **المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة** »(٤٦) ولذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين ضرورة توحيد وحدات النقد فى بلاد الاسلام(٤٧) وقد أخذ بنك التنمية الاسلامى فى المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ واعتبار الدينار الاسلامى وحدة للنقد بين الدول الاسلامية ٠

واتبع الاسلام معدلات موحدة فى الزكاة والمواريث والديات وغيرها ، وبين الفقه الاسلامى طرق موحدة لحساب الوعاء الخاضع للزكاة ، مثل ملك النصاب وحولان الحول على النصاب ، وتوفر النماء تحقيقا أو تقديرا ، ثم حدد معدلات ثابتة لحساب الزكاة فى أنواع المال ٠

---

(٤٤) د٠ كوثر عبد الفتاح الأبجى ، مرجع سابق ، صفحة ٨٩ ٠

(٤٥) العلامة رفاعى الطهطاوى ، بيروت ، الجزء الرابع ، ١٩٧٧ م ، صفحة ٢٩٢ ٠

(٤٦) ابن سلام ، كتاب الأموال ، القاهرة ، ١٤٠١ هـ ، الطبعة الثالثة ، صفحة ٤٦٣ ، والحديث عن ابن ابن عمر واسناده صحيح ٠

(٤٧) د٠ يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، الجزء الأول ، صفحة ٢٥٤ ٠

وبينت الشريعة الغراء حصص الورثة وطريقة توزيع التركات بطريقة حسابية عالية ، وهى تفضل نظم التوريث المتبعة فى الدول غير الاسلامية ، وبدأت بعض هذه الدول فى اتباع أنظمة المواريث فى الاسلام ، عندما نبينوا بعد التجارب الطويلة والدراسات الناقدة أنها أفضل أنظمة التوريث الموجودة فى دول العالم على الاطلاق (**صنع الله الذى اتقن كل شىء**)(٤٨) • وقد نصت الشريعة الاسلامية السمحاء على فرض ديات فى القتل العمد والقتل الخطأ ، كما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم معدلات الدية الكاملة من النقود والأنعام ونسبة الديات للأعضاء والحواس وغيرها بطريقة موحدة تفوق أى نظام وضعى آخر •

(٦) التقارير الدورية : Periodic Reports

كانت التقارير الدورية تأخذ طابعا موحدا فى الاسلام مثل تقارير الزكاة وايرادات الزروع والأرباح القابلة للتوزيع ، وكان يقوم محاسب بيت المال بحساب الايرادات والنفقات فى فترات دورية حسب طبيعة نوع الايراد ، كما كان يقوم باعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية التى تعرض على المسئولين فى فترات دورية ، وتعد بطريقة موحدة ، باعتبار أن المحاسبة هى أداة الادارة الأولى التى تساعدها فى الرقابة على النشاط الاقتصادى(٤٩) •

واستخدم المحاسبون رموزا معينة فى عمليات المحاسبة للدفاتر المختلفة حتى يسهل استخراج البيانات والمعلومات وللمساعدة فى عمليات المراجعة ، وكانت تستخدم هذه الرموز عند اعداد البيانات العاجلة للمسئولين عنها(٥٠) •

(٧) الثبات : Consistency

تتسم الشريعة الاسلامية باتباع أحكام موحدة ثابتة ، وأصول تشريعية واضحة ومبادىء فقهية صالحة لكل زمان ومكان ، ولا زال باب الاجتهاد والقياس مفتوحا لذوى العلم فى الفروع التفصيلية لمقابلة التطور

---

(٤٨) آية رقم ٨٨ من سورة النمل •

(٤٩) د• محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨٢ •

(٥٠) د• محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٠ •

الاقتصادى المستمر فى العالم ، ونذكر فيما يعض المبادىء الفقهية والخاصه بالمال :

١ ـ لا ضرر ولا ضرار ٠
٢ ـ الضرر يزال ، والربا ضرر فيزال ٠
٣ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٠
٤ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف ٠
٥ ـ دره المفاسد مقدم على جلب المنافع ٠
٦ ـ مالا يدرك كله ، لا يترك كله ٠
٧ ـ ان ما حرمه الشرع يترك كله ، أما ما أمر به فيؤتى بقدر المستطاع ٠
٨ ـ الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها ٠
٩ ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ٠
١٠ ـ ان القيم التى تقيمها النصوص القرآنية ثابتة وعامة ، وما حرمه الله فى القرآن ضار سواء كان فى نظام اسلامى أو خارجه(٥١) ٠
١١ ـ الأصل براءة الذمة ٠
١٢ ـ ما حرم أخذه حرم اعطاؤه ٠
١٣ ـ الغرم بالغنم(٥٢) ٠
١٤ ـ الأجر والضمان لا يجتمعان ٠
١٥ ـ لا يجوز التصرف فى ملك الغير بلا اذنه ٠
١٦ ـ من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه(٥٣) ٠
١٧ ـ يقدم الأهم على المهم(٥٤) ٠

ان نظام المعاملات فى الاسلام وأحكامه صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، كما أن طريقة المحاسبة الاسلامية للمال شاملة لعلاج الأزمات الاقتصادية فى كل عصر ٠

---

(٥١) د٠ محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، دمشق ، ١٩٧٩ ، صفحة ١٩٤ ، نقلا عن : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، الكويت ، صفحة ٦٠ ٠

(٥٢) د٠ محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى القاهرة ١٩٧٠ م ، صفحة ٢٧ ٠

(٥٣) د٠ عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ١٤٠٢ هـ ، صفحة ٩٠ ـ ١٠٥ ٠

(٥٤) حسنين محمد حسين فلمبان ، المال كسبه وانفاقه ، رسالة دكتوراه فى فقه الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ ، صفحة ٣٦٢ ٠

ان هذه الأحكام الثابتة من صنع الله جلت قدرته ، وهو يعلم ما يصلح خلقه في كل مكان وزمان ، فهو يعلم يقينا بكافة المتغيرات ما كان منها ، وما هو كائن وما سوف يكون . ومن ثم فان تطبيق المبادىء الشرعية يقتضى ثبات المعاملة واستقرار المبادىء بين المشروعات المختلفة فى الدول المختلفة ، مما يزيد فاعلية اجراء المقارنات ودراسة واتخاذ القرارات الرشيدة .

رابعا ـ العوامل السلوكية : Behaviour Factors

سبق الاشارة الى أن الاسلام يهتم بالعوامل السلوكية وتحفيز العنصر البشرى والعمل على انصافه ماديا ومعنويا ، بالاضافة الى مراعاة الايمان بالهدف والاقتناع التام بالتطبيق ، وفى ذلك يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (اذا لم استعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن استعن) فيقول له أبو عبيدة رضى الله عنه : (أما ان فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة) ويقصد بذلك تحديد أجر الكفاية وتوفير الأمن الاجتماعى لهم ويشاركهم فى تحديد معدلات الأداء حتى يزيد اخلاصهم فى العمل .

ومن المبادىء المحاسبية الخاصة بسلوك الانسان فى الاسلام ما يلى :

١ ـ الشخصية المعنوية : Separate Entity

يرى المحاسبون المعاصرون أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه ، ويجب مراعاة ذلك عند اجراء القيود المحاسبية . وقد سبق أن أقر الفقهاء المسلمون أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة أصحابها ، وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا المبدأ بالنسبة للمساجد والأوقاف الخيرية وفى تحديد وعاء زكاة الأنعام فى حالة وجود الخلطة وغيرها .

(وتحقيقا للعدالة فقد كان يتم تسجيل بيانات المنشآت بدقة كشخصية معنوية مستقلة حتى لا تختلط المعاملات الخاصة لصاحب المنشأة مع التجارة ، وتختلط المعاملات بين فروع النشاط المختلفة فتضيع الحقوق والالتزامات سواء فى تحديد وعاء الزكاة أو فيما بين المستثمرين(٥٥) فالدفاتر والسجلات تمسك لاثبات العمليات ذات الأثر على المشروع وليس لاثبات العمليات ذات الأثر على مالكه باعتبار أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه .

---

(٥٥) د. محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٦١ .

٢ ـ الافصاح فى البيانات : Data Disclosure

يمنع الاسلام التدليس أو الاخفاء أو الغش فى الحسابات ، مثل ادماج بيانات العمليات المشبوهة فى حسابات مختلفة ، ويقرر الاسلام ضرورة الافصاح الكامل للبيانات المالية التى يجب أن تعبر بوضوح لكل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال ، ولا تحتمل الأرقام المالية أى تأويل أو تخريج حتى يظهر المركز المالى الحقيقى للنشاط دون غموض أو مداراة ٠

وذلك قياسا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لما رأى الضعف فى أدائها ٠٠٠ أقام العاشرين يجمعون الزكاة على مداخل المدن والمسالك والثغور ، لأن ما يكون باطنا يظهر ويعلن حالئذ من غير تنقيب أو تجسس ، فأصاب رضى الله عنه الخير وتجنب الشر)(٥٦) ٠

وقد ظهر هذا المبدأ الهام ـ مبدأ الافصاح ـ فى المحاسبة المعاصرة فى أواخر القرن العشرين أى بعد حوالى أربعة عشر قرنا من ظهوره فى الاسلام(٥٧) ٠

٣ ـ الانصاف : Justice

ان القياس المحاسبى فى الفكر الاسلامى يهدف الى تحقيق العدالة والتوصل الى قيمة عدل للأشياء محل القياس وفقا للغرض منه ، تأسيسا على القاعدة الاسلامية التى وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لا ضرر ولا ضرار** »(٥٨) والتى تعتبر ركيزة أساسية لكل المعاملات والعلاقات فى الاسلام(٥٩) ٠

ومن المبادىء الأساسية التى تعتمد عليها المحاسبة الاسلامية مراعاة مبدأ الانصاف ، والانصاف هو أن ينتصف المرء من نفسه كما ينتصف لها ،

---

(٥٦) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٦٩ ، نقلا عن : الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٩ ٠

(٥٧) د٠ ثناء على القبانى ، تطور الفكر المحاسبى المعاصر فى المحاسبة الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٣ ، صفحة ٥٨ ٠

(٥٨) أخرجه البيهقى فى الشعب ، حديث السيدة عائشة ٠

(٥٩) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ١٥ ٠

وبمقتضى هذا المبـدأ يجب أن يكون هناك انصاف فى كل المعاملات وفى كل ما يقدم من بيانات ومعلومات ٠

ويترتب على ذلك أنه (يجب على كل من يتصدى للكسب أن يكون عالمـا بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفســاد) فقد روى أن عمر بن الخطاب كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : (لا يبيع فى ســوقنا الا من كان يفقه ، والا أكل الربا شـاء أو أبى)(٦٠) ومن ثم يجب أن تجرى المعاملات فى حدود الأحـكام الفقهية ، وأن يكون هناك مراقبة من جانب الدولة لضـمان صحة المعاملات التجارية والمـالية ومراقبة من المحاسب لتصحيح ما وقع من صفقات غير شرعية ٠

ان الانصاف يقضى أن تكون البيانات والمعلومات التى تحتويها صادقة ، وأن تعبر ميزانية الاستغلال عن الحاضر فى حاضره لا قبله ولا بعده ، والا أصبحت القوائم المـالية أداة للغرر والتضليل ٠

ويجب أن يكون هناك انصــاف بين المشروع وجميع أصحاب المصالح فيه ، فيكون الانصــاف بين العامل وصاحب العمل ، فيما يسميه له من اجر ويعطيه له دون تأخير ، حتى لا يتعرض لتغير القوة الشرائية للنقود مما يبعد به عن العدالة ٠ ويكون الانصــاف بين المزكى والمزكى اليه فتتحدد الزكاة بقيمة عدل وتعطى عند وجوبها ، حتى لا تتغير قيم الأشـياء مما ينعدم معه الانصـاف(٦١) ٠ كما انه من الانصــاف أن يحصل المساهم على حقه فى الأرباح دوريا ، فلا يختفى ربحه ضمن احتياطيات سرية أو يصرف مكافآت للمديرين وغيرها ٠

ان الانصــاف يقضى أن تكون المعاملات التجارية بعيدة عن الغرر ، وأن يكون المبيع والثمن معلومين ، وأن تكون شروط العقد متفقة مع الشريعة، وأن تكون المنفعة من الشىء حلالا ، وأن يكون الشىء مملوكا للبائع وقادرا على تسـليمه ٠

ومن علامات الانصــاف ظهور المركز المـالى والبيـانات الواردة فيه

---

(٦٠) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ١٧ نقلا عن : الشيخ السيد سابق ـ فقه السنة ـ المجلد الثالث ـ مكتبة المسلم ، صفحة ١٢٥ ٠

(٦١) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠ ٠

صحيحة ، فيجب أن يكون تقويم الأصول بوحدات نقدية متجانسة ، وهذا لا يحدث الا باتباع مبـدأ القيمة الجارية لجميع المفردات كما ينادى به الفقهاء المسـلمون(٦٢) ٠

٤ ـ الأهمية النسـبية : Materiality

وهذا المبـدأ يؤخذ به عندما يكون الأخذ به أكثر نفعا من عدم الأخذ به سـواء على المستوى الفردى أو المستوى القومى وسـواء كانت للنفقـات أو الايرادات ، ويرى الأستاذ الدكتور محمد السيد عبد الكريم أن من أهم معايير الأهمية النسبية ما يلى :

١ ـ صعوبة التمييز فى علاقة الشىء بتوابعه أو توجيهه محاسبيا بأسلوب دون آخر ٠

٢ ـ التسامح بدون خداع أو اكراه ، بسبب الضآلة كميا وماليا ٠

٣ ـ انعدام الأثر أو يـكاد ينعدم فى أخذ الشىء فى الحسـبان أو تجاهله أو اجراء التسوية بطريقة دون أخرى ٠

٤ ـ عدم اقتصـادية القيد أو التحليل أو التوجيه فى الدفاتر المحاسبية ٠

٥ ـ المسـئولية الاجتماعية : Social Responsibility

يقر الاسـلام أنه يجب ألا يقتصر غرض المشروع على تحقيق أقصى عائد اقتصـادى فقط ، بل يجب الحصول على أكبر عائد اجتماعى أيضا ، حتى يتمكن المشروع من الحصول على أفضـل معدلات للتنمية فى كل جوانب الحياة باعتبار أن الانسـان يجب أن يكون هدفه تعمير الأرض والمحافظة على دوران عجلة الحياة ، ومراعاة أن المشروع عليه حق معلوم فيما لديه من مال وما حققه من أرباح لتحقيق التعاون الاجتماعى ، فالاسـلام يحرم ما تقوم به بعض المشروعات فى الدول الرأسـمالية من اغراق أو حرق أو ابادة للزيادة فى المحاصيل فى سـبيل المحافظة على ارتفاع سـعر الخامة ، بينما تموت أقواما فى أماكن أخرى من شـدة الجوع ٠

ويأمر الاسـلام بعدم الاضرار بالناس فرادى أو جماعات ، عاملين فى

---

(٦٢) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، جدة ، ١٩٧٧ ، صفحة ٦٤ نقلا عن : أبو بكر الكاسانى ، بديع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ١٩١٠ ، الجزء السادس ٠

المشروع أو لا يعملون به ٠ كما تضمنت الشريعة الاسلامية تحريم الغش فى مواصفات المنتجات والاحتكار والاستغلال فى تحديد الأسعار ، حتى تحقق حماية المنتجات من حيث جودتها وسعر تبادلها سواء كانت سلعا غذائية أو غيرها، وبالعكس فان هناك آثارا اجتماعية واقتصاديةطيبة للصدقة والفيء والأوقاف الخيرية والنفقات الواجبة تناولها رجال الاقتصاد الاسلامى ببعض الاسهاب ٠

ولم يستقر التكافل الاجتماعى فيما بين المسلمين فقط بل أن المسلمين كانوا يفعلونه مع غير المسلمين ، قال أبو عبيد : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم أى بعد وفاته عليه السلام) وعلى المحاسب المسلم مراعاة تحقيق رقابة وقائية قبل اتمام الصفقات وذلك بالتنبيه الى عوامل صحتها وبطلانها ، وتحقيق رقابة مصححة لما وقع من صفقات شرعية باتخاذ الاجراءات المصححة فى حينها واتباع ما تقضى به الشريعة فى ذلك من حيث طريقة التصرف فيما نتج منها ، وتحقيق رقابة مانعة عند التخطيط لملافاة تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا ٠

خامسا ـ التنبؤ والتخطيط : **Forecasting and Planning**

التنبؤ من قبيل الاجتهاد لحياة أفضل ، والتخطيط للمستقبل يعتبر من قبيل (اعداد العدة) التى أمرنا الله سبحانه وتعالى بها ، وقد ورد فى الأثر (العاقل من يحتال للأمر أن يقع لا بعد أن وقع) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **رحم الله امرءا اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته** »(٦٣) ٠

وفى الفكر الاسلامى تختلف القيمة التى تحدد فى سوق حرة على ضوء عوامل العرض والطلب عن الثمن الذى يعبر عن سعر التبادل الفعلى بين المتعاملين ٠

ويحث الاسلام على استثمار الأموال وعدم حجزها رغبة فى تعمير الأرض ، وذلك حتى فى مال اليتيم حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة** »(٦٤) ٠ وحيث أن الفوائد على

(٦٣ ، ٦٤) الطبرانى فى الأوسط عن انس بن مالك ٠

رأس المـال محرمة شرعا فان تكاليف حبس المـال (الزكاة) لا تعوضها أية زيادة ، مما يستلزم تنمية المـال واستثماره(٦٥) ، وهذا يحتاج الى دراسة التوقعات ودرجات المخاطرة بطرق علمية ٠

ويحض الفقهـاء الأخذ بالتخطيط سواء على المستوى القومى أو المستوى الفردى ، ولـذلك تبدو أهمية التنبؤ كأحد الأركان التى تقوم عليها نظرية المحاسبة الاسـلامية باعتبارها أداة انتاج بيانات ومعلومات وتوصيلها فى الوقت الملائم لمن هم فى حاجة الى استخدامها ، وسنتناول فيما يلى بايجاز أهم الأرقام المحددة مقدما والمبنيه على التوقعات والتنبؤ ٠

١ ــ اختلاف الثمن عن القيمة : Price and Value

قيمة الشيء من وجهة نظر رجال الفقه الاسـلامى تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى السوق ، أى أن قيمة الأصل تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى سوق عامة تظهر فيه عوامل العرض والطلب لتحديد السـعر ، وتقاس بقيم التبادل للأشياء(٦٦) ٠

وتتحـدد القيمة طبقا لرأى ابن تيمية تبعا لظروف العرض والطلب وحسن التعامل بالنقد الفورى أو بالأجـل ، وحسب نوع العملة وقوتهـا الشرائية ، وعلى عوامل أخرى دينية ودنيوية ، كالخلق والعادة ومدى الثقة فى التعـامل والرغبة فى المثوبة من الله فى تخفيض السـعر اكراما لخلقه سبحانه وتعالى(٦٧) ٠

أما ثمن السـلعة أو الخدمة فهو ما يتراضى عليه المتعاقدان عند التبادل ، وقد يكون الثمن أعلى أو أقل من القيمة والتى تمثل قيمة الشيء من غير زيادة أو نقصـان ٠ وفى ذلك يقول ابن عابدين : (فكأن الثمن تقدير بين اثنين ، فى حين أن القيمة هى ما تعارف عليه المتبادلان فى سوق عامة ، فالقيمة هى الحقيقة والثمن هو الفعل) ٠

---

(٦٥) د٠ محمد عبد الله العربى ، استثمار الأموال فى الاسـلام ، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة ، ١٣٩٢ ، صفحة ٨٦ ٠

(٦٦) محمود الفقى ، تقويم الربح فى الاسـلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٥ هـ ٠

(٦٧) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال محمد ، أصول الاقتصاد الاسـلامى ، جـدة ، ١٤٠٥ هـ ، صفحة ١٦٦ ــ ١٦٧ ، نقلا عن : مجموعة فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٨ ، صفحة ٧٦ ــ ١٠٥ ٠

٢ ـ نظام الخرص (تقدير الايرادات) : Revenue Estimation

أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بنظام الخرص للنخل والكرم ، وهذا يعنى تقدير وتقويم ما سينتج عن النخيل من ثمر وعن الكرم من زبيب ، على ضوء ما على النخل من بلح وعلى الكرم من عنب بدى صالحا ، ومن ثم يحدد مقدار الزكاة مقدما ، ويجوز لأصحابها التصرف فى انتاجها سواء بالأكل أو توزيع الهدايا او غيرها بعد الخرص وتقدير الزكاة .

ويقول أبو عبيد : حدثنى عفان بن وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل عن أبى حميد الساعاتى قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك ، حتى جئنا وادى القرى ، فاذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : **اخرصوا** ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة احصى ما يخرج منها حتى أرجع اليكى ان شاء الله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى تبوك ، فقال : **ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقومن منها أحد ، فمن كان له بعير فليوثق عقاله** ، قال أبو حميد : فعقلناها ، فلما كان الليل هبت ريح شديدة فقام منها رجل فألقته فى جبل طىء ، ثم أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأقبلنا معه ، حتى جئنا وادى القرى فقال للمرأة : **كم جاءت حديقتك ؟** قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٦٨) .

ويقول أبو عبيد : (انما أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحصاء ـ فيما نرى ـ لتعلم أنه كما خرص عليها ، فيكون أطيب لنفسها ، وليس ذلك أن يكون كان لارتياب منه فيما خرص صلى الله عليه وسلم)(٦٩) .

ويستنبط من ذلك أنه يجب على القائم بالخرص مشاركة غيره فى وضع التنبؤات حتى لا يساوره ريب فى التقديرات المحددة أو المعايير الموضوعة ، ويشترط أن يكون الخارص عالما أمينا صادقا خبيرا بما يخرص ، ويرى بعض الفقهاء أنه يكفى لتحقيق العدل فى الخرص العارف الواحد ، بينما يقول البعض الآخر أنه لا بد أن يتم باثنين أسوة بما اتبعه رسول الله صلى الله عليه

---

(٦٨) ابن سلام ، كتاب الأموال ، مرجع سابق ، صفحة ٤٣٣ .

(٦٩) مرجع سابق ، صفحة ٥٨٤ .

وسلم ، وبصفة عامة فاننا نؤيد الدكتور محمد عبد الكريم فى رأيه ان العبرة ليس بعدد المشاركين ولكن باتباع المنهج العلمى فى التقدير ٠

وأجاز الفقهاء(٧٠) الخرص على الزروع الأخرى ، وعلى كل ما يمكن ضبطه وقياسه واحاطة النظر به ، واستخدام نظام الخرص فى قياس الايرادات وتقدير الحصيلة الزكائية مقدما لأغراض الموازنات والرقابة ٠

٣ - قرارات الاستثمار : Investment Decisions

ان المالك الاصلى للمال وهو الله سبحانه وتعالى أمر مستخلفى المال أو حائزيه بوجوب اتباع أرشد السبل فى استثمار المال بما يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع ، ولا يجوز لحائز المال من التصرف فيه بما يلحق الضرر بنفسه أو بغيره أو بالمجتمع(٧١) ٠ ومن المبادىء الفقهية التى يجب مراعاتها فى قرارات الاستثمار أنه لا ضرر ولا ضرار ، وان المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وأينما تكون المصلحة فثم وجه الله (نظرية المصالح المرسلة) ٠

ويحرم الاسلام الكنز لأنه يمنع المال من استغلاله فى الأنشطة الاقتصادية لخدمة المجتمع مما يقلل من اتاحة فرص العمل وتخفيض القوة الشرائية للمجتمع ، كما يحارب الاسلام البخل أى جمع المال بالطرق المشروعة ثم حفظه دون استغلال لأن ذلك يوقف دوران الثروة ويعدم الاتزان فى توزيعها بين أفراد المجتمع(٧٢) ٠

فمما لا شك فيه ، أن المال قوة يجب أن تلعب دورها فى الحياة ، فان ما يبقى من المال من حق الله تعالى والناس فيه ، يوجه للاستثمار وذلك بانشاء المصانع والعمائر مما يساعد على ازدهار ورفاهية المجتمع ونماء ثروة الأمة ومضاعفة قوتها ٠

ان قرار الاستثمار فى النظام الاسلامى ليس فى العادة قرارا فرديا

---

(٧٠) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٧٥ ، نقلا عن : الصفاتى ، سبل السلام ، مرجع سابق ، صفحة ١٨٣ ٠

(٧١) د٠ محمد عبد الله العربى ، النظم الاقتصادية ، القاهرة ، صفحة ١٣٥ ٠

(٧٢) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، محرم ١٣٩٧ ، صفحة ١٦٧ ٠

يقوم به المدخر وحده ، وانما يتطلب تعاون شخصين على الأقل هما المدخر والمستثمر (المضارب) حيث يدخل المدخر كشريك فى الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامي ، ويمثل الاستثمار فى هذه الحالة نشاطا تعاونيا ، أما اذا دخلت الفائدة الربوية في الاقتصاد فان الاستثمار يفقد هذه الميزة ويصبح قرارا فرديا بحتا(٧٣) ٠

وقد تناول بعض أساتذة المعاملات التجارية معايير دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار فى المنهج الاسلامى ، نعرضها بايجاز فيما يلى :

١ ـ اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الاسلامية طبقا للحاجات الانسانية ، ويرى الامام الغزالى تقسيمها الى ضروريات ثم كماليات ثم تحسينيات تطبيقا لمبدأ الأهم ثم المهم ٠

٢ ـ توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية الأخرى مثل التضخم والزكاة ٠

٣ ـ مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخل والثروة ، وذلك بتقديم خدمات أكبر للطبقات الفقيرة والمتوسطة ٠

٤ ـ حفظ المال وتنميته باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمؤشر لقياس كفاية استعمال الموارد الطبيعية والصناعية ٠

٥ ـ رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ، أى النظر الى خدمة الأجيال المقبلة ، بمراعاة المصالح المستقبلة بالاضافة الى المصالح الحاضرة(٧٤) ٠

٦ ـ حجم الفائض الاجتماعى وأثر المشروع على العمالة وقيمة الأجور والرواتب(٧٥) والعائد الاجتماعى ٠

٧ ـ الربحية التجارية بشرط عدم تعارض الربح مع القواعد الشرعيه ، حيث ان الربح من الحوافز الجيدة لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة ٠

٨ ـ التكلفة الاجتماعية التى يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة

---

(٧٣) د٠ محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، دمشق ، ١٩٧٩ ، صفحة ١٨ ٠

(٧٤) د٠ محمد انس الزرقاء ، القيم والمعايير الاسلامية فى تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، جدة ، ١٩٨٢ ، عدد رقم ٣١ ٠

(٧٥) د٠ سيد الهوارى ، أضواء على تحليل العائد الاسلامى ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٠ ٠

لقيامه بنشاطه ، وهذه التكلفة ملموسة وغير ملموسة ، مما يستلزم تطبيق المبادىء العلمية المحاسبية عند قياسها(٧٦) ٠

وبصفة عامة ، فان المعايير السابقة تحتاج الى معلومات وبيانات وتوقعات طبقا للاحتمالات والبدائل المختلفة عند دراسة قرار الاستثمار ، حتى يتمكن المحاسب من تأدية المهام المنوط بها ٠

٤ ــ القيمة الحالية للمنافع المستقبلة :
Present Value for Future Benefits

ينظر الفكر الاسلامي للأصول في المشروع سواء كانت من عروض القنية أو عروض التجارة على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المالى ، وليست مجرد نفقات فعلية ، وبالتالى فانه يتم تقويمها على أساس المنافع المستقبلة من هذه الأعيان ٠

ان التقويم في الاسلام يتم أصلا لمعرفة ممتلكات المشروع وماليته فى تاريخ معين ، وقد عبر عن ذلك أبو عبيد فى كتابه (الأموال) بقوله : (كم أملك الساعة ، وليس كم كنت أملك فى بدء العمل أو خلاله) ولذلك فان تقويم الموجودات فى المشروع يتم بمعيار القيمة الجارية ٠ ويرى الامام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق أو تغييرات الأسعار الجارية ، وبالتالى فان الاهلاك يتضمن التقادم الفعلى والمتوقع(٧٧) ٠

ان تقدير القيمة الجارية فى الفكر الاسلامي يعتمد أساسا على تقدير المبالغ المستقبلة للأصل بعد تحويلها الى قيمة حالية ، وذلك باستخدام معدل خصم لتحويل القيمة فى المستقبل الى قيمة حالية ، وتوجد عدة طرق محاسبية لقياس القيمة الحالية للتدفقات فى فترات مستقبلة وتحويلها الى قيمة جارية ، وأهم هذه الطرق :

١ ــ جداول الفائدة فى مستويات مختلفة ، وهى تتعرض لنقد الفقهاء المسلمين حيث ان بعضهم يرون أن الفائدة واستخداماتها غير جائزة فى الاسلام ٠

---

(٧٦) د٠ كوثر عبد الفتاح الأبجى ، دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى ، مجلة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جدة ، ١٤٠٥ ، العدد الثانى ٠

(٧٧) د٠ محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى ، الاسكندرية ١٤٠٤ هـ ، صفحة ١٣٣ ٠

٢ ـ الحد الأدنى للأرباح المتوقعة حيث أنه يمثل الأرباح المفقودة بسبب الانتظار ٠

٣ ـ معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل لحساب القيمة الحالية للايرادات المتوقعة ٠

٤ ـ معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة ٠

٥ ـ متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة الى رأس المال المستثمر سواء كان على مستوى المشروع الفردى أو على المستوى القومى ٠

٦ ـ متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التى تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة(٧٨)٠

وفى جميع هذه الحالات ، فان المحاسب يعتمد على بيانات عديدة لا تمثل النتائج الفعلية ، بل تمثل الأرقام المتوقعة والمعايير الاقتصادية والتنبؤات العلمية المختلفة ٠

٥ ـ الموازنة التخطيطية : **Budget**

ان الانسان منذ تطوره يحاول أن يوازن بين ما يستحوذ عليه وما هو لازم له ، كما حرص رب البيت على موازنة ايراداته بنفقاته المستقبلية ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحض الناس على مواجهة المستقبل أى التخطيط له حتى ترفرف الرفاهية على الأجيال المقبلة فيقول : « **انك ان تذر ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس** »(٧٩) ويقول الامام على بن أبى طالب فى ضرورة التخطيط للمستقبل مع الايمان بالله (اعقلها وتوكل) والتخطيط مندوب ما دام يهدف الى البر والتقوى(٨٠) ٠

ويجب أن تحصى هذه التوقعات بالعد (**وأحصى كل شىء عددا**)(٨١) والقياس الدقيق وأن يعتمد التخطيط على العلم بحقيقة الأمور قبل تقرير

---

(٧٨) د٠ كوثر عبد الفتاح الابجى ، مرجع سابق ، صفحة ١٩ ـ ٢٣ ٠

(٧٩) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ٠

(٨٠) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٧٥ ٠

(٨١) آية رقم ٢٨ من سورة الجن ٠

القيام به (**ولا تقف ما ليس لك به علم**)(٨٢) وأن يكون التخطيط فى حدود الطاقة المتاحة (**واعدوا لهم ما استطعتم**)(٨٣) . ويبوب التخطيط الى قصير وطويل الأجل كما يقول الامام على بن أبى طالب (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) فالأول يحتاج الى تخطيط طويل الأجل والثانى الى تخطيط قصير الأجل(٨٤) .

ويحدثنا القرآن الكريم عن أول موازنة وضعت على أسس علمية والتى وضعها نبى الله سيدنا يوسف عليه السلام ، وذلك عندما وازن بين انتاج واستهلاك القمح فى مصر سنوات الرخاء والقحط .

فقد رأى عزيز مصر (ملك مصر) فى منامه (**أفتنا فى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات**)(٨٥) وعندما قص ساقى الملك الرؤيا على سيدنا يوسف فرد عليه (**تزرعون سبع سنين دأبا ، فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون**)(٨٦) .

وفحوى هذا التأويل أن سيدنا يوسف وضع موازنة تخطيطية وازن فيها بين الانتاج الزراعى والاستهلاكى ، وذلك بغية تخطى المجاعة المتوقعة فقال لهم ما معناه (تزرعون سبع سنوات خضر متوالية ، فما حصدتموه فاتركوه فى سنابله ليحفظ بعيدا عن الحشرات والمؤثرات الخارجية ، الا ما لابد لتموين البلاد واطعام أفراده ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع يابسات يحل القحط والجدب فيها البلاد ، فيجف الزرع وينضب الضرع ، ويأكلن ما ادخرتم لهن الا قليلا مما تحرزونه وتحفظونه للبذر فى الموسم التالى ، ثم يلى تلك السنين عام يمطر فيه الماء ويغاثون بالزرع الذى يعصرونه) .

وفى الحقيقة ، لن تقتصر هذه الافادة على مجرد تفسير لرؤيا الملك ، ولكنها تخطيط وتفسير فى آن واحد ، اذ لو اقتصرت على التفسير لقال يوسف أن هناك سبع سنوات رخاء تتلوها سبع سنوات كساد وكفى ، ولكنه أخذ ينصح بضرورة مواجهة العواقب وطريقة تنفيذ ذلك ، ونصحه

---

(٨٢) آية رقم ٣٦ من سورة الاسراء .

(٨٣) آية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .

(٨٤) د. محمود عساف ، أصول الادارة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، صفحة ٤٦ .

(٨٥) آية رقم ٤٦ من سورة يوسف .

(٨٦) آية رقم ٤٧ الى ٤٩ من سورة يوسف .

هذا لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع التخطيط المنظم ، اعتمـد على أسس علمية(٨٧) نذكرها فيما يلى :

١ ـ أخذت الموازنة بفكرة توازن الايرادات والنفقـات أى التعادل بين الانتاج الزراعى والاستهلاك الزراعى خلال الفترة ٠

٢ ـ كانت فترة الموازنة خمسة عشر عاما ، وهى فترة طـويلة الأجـل يصعب فيها التنبؤ الدقيق بالتفصيلات ٠

٣ ـ الموازنة التخطيطية عن عمليات جارية وهى يصعب اعدادها اذا قورنت بالموازنة الرأسمالية ٠

٤ ـ أخذت بفكرة الموازنة العينية والمـالية فى نفس الوقت ، وذلك بالتعبير الكمى (العينى) عن الانتاج والاستهلاك ، والتعبير المـالى باتباع مبدأ المقايضة الذى كان سائدا فى هذه الفترة ، وذلك بمبادلة البضاعة بالحبوب ٠

٥ ـ أخذت باتباع مبدأ المشاركة حيث أن الخطاب موجها لأفراد المجتمـع بحروف الجماعة ، حتى يشترك الجميع فى اعداد وتنفيذ الموازنة ٠

٦ ـ اتبع مبدأ واقعية الأهداف فى ضـوء الظروف والامكانيات المتـاحة ، كما تضمنت الموازنة حافزا للناس فى السنة الخامسة عشر ٠

٧ ـ استخدمت الموازنة كأداة تخطيط ورقابة فى آن واحد مما ساعد على نجاح الخطة فى تجنب المجاعة ، وعظم شأن سيدنا يوسف ٠

٨ ـ أشار القرآن الكريم فى عدة آيات الى كفاءة واضعى الخطة ، من حيث الصدق والحفظ والدقة والعلم والنصح (**وأنا لكم ناصح أمين**)(٨٨) ٠

وكانت تعمل ميزانية كل فترة دورية عن مركز الدواوين فى الولايات الاسلامية المختلفة ، ويتحقق فى اعدادها التوازن بين المصروفات والايرادات لكل ولاية اسلامية مع بيـان الفائض فى كل منها ، وما ترسله من ايرادات الولاية بأمر الامام لصـالح المسلمين ، ثم تعمـل ميزانية عامة (مجمعة) للدولة الاسلامية(٨٩) ٠

---

(٨٧) د٠ سامى عبد الرحمن ، الموازنة التخطيطية فى القرآن الكريم ، مجلة الدعوة ، صفر ١٤٠١ ، القاهرة ، صفحة ١٨ ٠

(٨٨) آية رقم ٦٨ من سورة الأعراف ٠

(٨٩) د٠ حسن ابراهيم حسن ، د٠ على ابراهيم أحمد ، النظم الاسـلامية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، صفحة ٢٢٠ ٠

وتعتمد أى خطة موضوعة على بيـــانات ومعلومات محاسبية فى اطار التنبؤ ، الذى يعتبر بمثابة عهد يقطعه المسئولون على أنفسهم لتحقيقها على الأقل ، أو تحقيق مستويات أعلى منها .

ويهدف التخطيط للمستقبل الى تحقيـق دورة الرقابة على الأعمـال سواء كانت مادية أو معنوية ، والرقابة يقصـد بهـا ملافاة أخطاء المـاضى وعدم تكرارها فى المستقبل ، واذا انعدمت الرقابة تمادى تكرار الخطأ وزاد انحرافه ، ولذلك فان الاسلام يرشدنا الى الرقابة الداخلية والخارجية(٩٠) ؛ حيث أن الرقابة الداخلية هى النابعة من ضمير الانسان عندما يخلو لنفسه؛ فيقول تعالى : **(كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)**(٩١) **(وارتقبوا انى معكم رقيب)**(٩٢) ويقـول عمر بن الخطـاب (حاسـبوا أنفسكم قبـل أن تحاسبوا)(٩٣) والرقابة الخارجية هى رقابة الغير على الانسان ، وقد أشار اليها القرآن الكريم موجها الحكام بمتابعة أفراد المجتمع **(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)**(٩٤) . وغاية الرقابة هو تصحيح الانحرافات واثابة المحسن ومعاقبة المسىء ، فان الله تعالى يقول : **(وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى)**(٩٥) .

كل ذلك يؤكد ضرورة التوقع والتقدير لأغراض جمع بيانات مالية عن جميع الأنشطة فى الوحدة الاقتصادية حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة ؛ وبذلك يعتبر التنبؤ والتخطيط أحـد الأركان الرئيسية التى تتميز بهـا المحاسبة فى النظام الاسلامى .

وفى الختام ، فانه مما لا شك فيـه ، ان المبـادىء الاسـلامية فى المحاسبة ، والتى سبق الاشارة الى بعضها بايجاز ، سوف تتجه بالمشروعات الى الكمال والنجاح ، وتساعد على حل الكثير من مشاكلنا المعاصرة ، ونوصى الهيئات العلمية للمحاسبة فى الدول المختلفـة - سواء الاسـلامية أو غـير الاسـلامية - الاستفادة بمـا ورد فيها **(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم)**(٩٦) .

---

(٩٠) د. محمود عساف ، أصول الادارة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، صفحة ٥٨ .

(٩١) آية رقم ١٤ من سورة الاسراء .

(٩٢) آية ٩٣ من سورة هود .

(٩٣) مختصر تفسير بن كثير ، الجزء الثالث ، صفحة ٥٤٣ .

(٩٤) آية رقم ١٠٥ من سورة التوبة .

(٩٥) آية رقم ٣٩ الى رقم ٤١ من سورة النجم .

(٩٦) آية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

المبحث الرابع

المحاسبة المالية فى الاسلام

Financial Accounting In Islam

يعبر علم المحاسبة العامة عن مفاهيم محاسبية تعتبر انعكاسا للنظم والعلاقات الاقتصادية فى المجتمع ، ويقوم بتسجيل الأحداث المالية فى خدمة النشاط الاقتصادى • ونتناول فى هذا المبحث بايجاز طرق تقويم الأصول وحساب الربح فى الفكر الاسلامى •

أولا ـ تبويب الأصول والخصوم :
Classification of Assets and Liabilities

ان المال (الأصول) كما يعرفه بن عابدين هو ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بقبول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت معها وباباحة الانتفاع شرعا •

ويقسم المال فى الفكر الاسلامى المحاسبى الى نقود وعروض ، والعروض تنقسم الى عروض قنية وعروض تجارة ، وعروض القنية هى العروض غير المعدة للبيع ، والغرض من اقتنائها ليس طلب الفضل والنماء بل للاستعمال وتبقى فى المشروع زمنا طويلا • وعروض التجارة هى العروض المعدة للبيع وتراد لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء ولا تبقى فى المشروع زمنا طويلا(١) •

وتعرف عروض القنية فى المحاسبة المعاصرة بالأصول الثابتة ، وهى عبارة عن ممتلكات منقولة آو غير منقولة ، مقتناة أو منتجة بمعرفة المشروع لغير أغراض البيع أو التحوير ، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الانتاج ، مثل الأراضى والمبانى والآلات والمعدات والعدد والأدوات

---

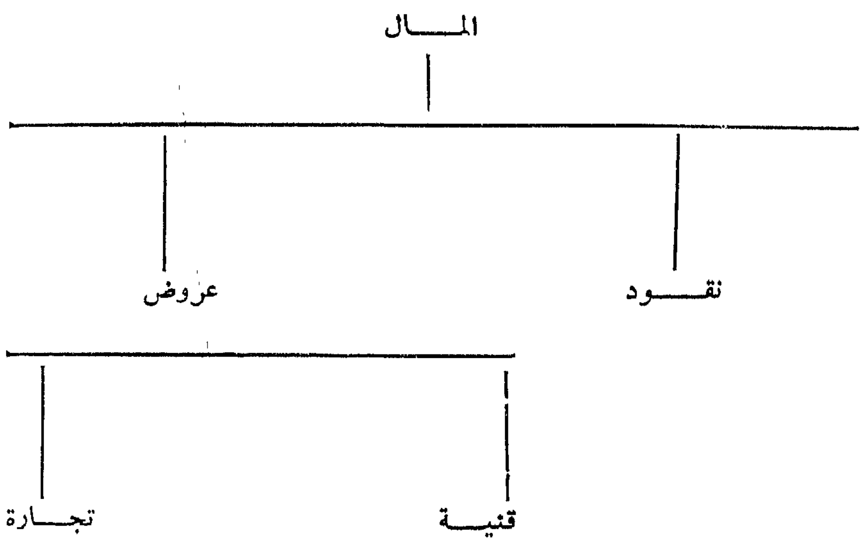
(١) بداية المجتهد لابن رشد ، الجزء الأول ، صفحة ٣٦٠ •

ووسائل النقل والأثاث(٢) .

ومن المعروف أن الذى يحدد ما اذا كان الأصل فى ذاته للاقتناء (ثابتا) أو للانتفاع (متداولا) ليس طبيعة الأصل فى ذاته ، ولكن الغرض الدى يستعمل من أجله ، فالآلات مثلا تكون أصلا ثابتا فى مصنع ينتج سلعا للبيع وتكون أصلا متداولا فى مصنع ينتج هذه الأدوات (الآلات) لبيعها لمصانع أخرى ليستعملها كأصول ثابتة فى انتاج سلع أخرى .

وتعرف عروض التجارة فى المحاسبة المالية بالأصول المتداولة وهى الأصول التى تكون فى المشروع للاتجار فيها . ويمكن تحويلها الى نقدية خلال الفترة المالية مثل البضاعة والمدينين وأوراق القبض .

ويرى الفقهاء المسلمون أن دين التجارة (دين من بيع بضاعة) من عروض التجارة ، كما أن دين النقد (دين من قرض أو اقراض) يلحق فى التقسيم المحاسبى بمجموعة النقود(٣) ، ويمكن تلخيص تبويب الفقهاء للمال أو الأصول حسب الآتى :



(٢) النظام المحاسبى الموحد فى مصر ، الجهاز المركزى للمحاسبات ، ١٩٦٦ .

(٣) د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة ، ١٣٩٧ هـ ، صفحة ١٣٨ .

ونظرا لأن الاســـلام فرق فى الزكاة بين الأموال الثـابتة كالأراضى الزراعيه والاموال غير الثابتة (المنقوله) كالأنعام والتجارة من حيث المـأخذ (الوعاء) والمقدار (المعدل) حيث أن الأموال الثـابتة تؤخـذ الزكاة على نمائها (ايرادها) فقط بمقدار العشر أو نصف العشر ، بينما فى المنقول تؤخذ من رأس المـال النامى (رأس المـال والايراد) بمقدار ربع العشر ، فقد درس فقهاء الاسلام باسهاب معايير تبويب المـال الى ثابت ومنقول حتى يمكن قياس الزكاة على الأموال المستحدثة منها(٤) ٠

ويرى الامام مالك أن المنقول هـــو ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مثل النقود وعروض التجـــارة والأنعام والسفن ، أما الثابت فهـــو ما لا يمكن نقله دون تغير حالته مثل الأرض والبناء والأشجار ٠

وقد بينا أن الفقهاء المسلمون يقسمون العروض الى تجارة (منقولة) وقنية (ثابتة) حيث أن :

١ ــ عروض التجارة هى العروض المعدة للبيع والمرصدة للنماء ٠

٢ ــ عروض القنية وهى العروض غـــير المعدة للبيـــع وغـير مرصـــدة للنماء(٥) ٠

أى أن القاعدة المتبعة لدى الفقهـــاء فى التفرقة بـين عروض القنية وعروض التجـــارة ترابط معيـــارين ، الأول خاص بسبب الحصـــول على الأصل ، هل هو للبيع أو لغير البيع ، والمعيار الثانى خاص بالهدف هل هو التربص (الانتظار المؤقت) للربح فيها أم أنهـــا غير مرصدة للنماء ، بل الهدف منها هو الاقتناء فقط للاستفادة منها ، وفى الاسلام يكون القصـــد والنية هو الذى يحدد المعيارين ٠

وقياسا على ذلك ، فان الخصوم (الالتزامات) يتم تبويبهـــا الى ثابت ومتداول على أساس نوع الدين ، فاذا كان الدين لشراء أصول منقولة يعتبر

---

(٤) د٠ محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المـالية فى الفكر الاســلامى ، الجزء الثالث ، القاهرة ، صفحة ٣٦٩ ــ ٣٨٠ ٠

(٥) د٠ يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، الجزء الأول ، ١٤٠٠ هـ ، صفحة ٣٢٧ ٠

خصما متداولا ، واذا كان الدين لشراء أصول ثابتة يعتبر خصما ثابتا(٦) .

ثانيا - مبدأ القيمة الجارية فى تقويم المال :

Evaluation By Market Value

ان الاسلام يضع فى المقام الأول تحديد الحقوق بعد تعيينها ثم تقويمها بالعدل لاعطاء كل ذى حق حقه ، لأن ذلك من دواعى تحقيق العدل بين الناس ويكون التقويم **على مبادىء أحكام المعاملات الاسلامية والتى أهمها** أن القيمة أساسها الانتفاع ، أى أن أساس التقويم للأعيان أو العروض هو الانتفاع بها ومدى امكانية اشباعها لحاجات الناس ، وهو أمر لا ينظر فيه الى الماضى وانما الى الحاضر والمستقبل ، مما يجعل استقبال (اتباع) القيمة الجارية مبدأ لازما عند المحاسبين الاسلاميين ، واستدبار (استبعاد) الثمن الأول (القيمة التاريخية) الذى كان مفهوما لدى الفقهاء المسلمين(٧) .

واذا كان الربح خلال الفترة هو الفرق بين قيمة صافى الأصول آخر الفترة مطروحا من قيمتها فى أول الفترة ، حيث أن صافى الأصول يمثل قيمة اجمالى الأصول مطروحا منها اجمالى الخصوم ، وهذا ما يعبر عنه (نظرية الميزانية) ، وحتى نتمكن من اظهار مقارنة مبسطة بين الأصول العلمية للتقويم فى الفكر الاسلامى والفكر الحديث ، نعرض بعض آراء المحاسبين المعاصرين فى طرق تقويم الأصول لقياس الربح :

(١) نظرية القيمة التاريخية : Historical Value

وفيها يتحدد الربح بالفرق بين القيمة الدفترية لصافى الأصول فى آخر الفترة من قيمتها الدفترية أول الفترة ، وهذا ما جرى عليه أغلب المحاسبين المعاصرين رغبة فى تطبيق مبدأ الموضوعية فى البيانات المحاسبية . ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار ، وهو افتراض بعيد عن الحقيقة . ويقول الاقتصاديون أن بيانات هذه الفئة مضللة لأن القوائم يعبر عنها بوحدات نقد متباينة ، كما أن ذلك سوف

---

(٦) د. ثناء على القبانى ، تطور الفكر المحاسبى المعاصر فى المحاسبة الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م ، صفحة ٥١ .

(٧) د. شوقى اسماعيل شحاته ، مجلة التجارة ، الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، شهر رمضان ١٤٠١ هـ ، صفحة ٥٤ .

لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الاهلاك ، ولذلك فقد بدأت جمعيات المحاسبين فى انجلترا والولايات المتحدة الابتعاد تدريجيا عن هذه النظرية ٠

(٢) نظرية التكلفة الاستبدالية : Replacement Cost

وهى تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية فى نهاية الفترة لقياس القيمة الحقيقية للأصول الثابتة عن الفترة ، وهذا ما بدأ تطبيقه بمعرفة بعض جمعيات المحاسبين فى امريكا ، ومن أهم نواحى القصور فى هذه الطريقة أنها لا تطبق فى جميع مفردات المركز المالى مما جعله لا يعبر عن الحقيقة ، كما أن احتياطيات الاهلاك المحتجزة لا تكفى للاستبدال الفعلى للأصول الثابتة وأن هذه الطريقة تفتح الطريق الى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة ، وتؤدى الى نقص حصيلة الضرائب لدى الدول المعنية ، مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها ٠

(٣) نظرية القوة الشرائية : Purchasing Power

وهى تعتمد على اعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة نتائج الأعمال وفقا لتغيرات مستوى الأسعار ، وباستخدام الأرقام القياسية التى تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة ، وتقترب هذه النظرية من قياس الربح فى معناه الاقتصادى ، ولكن يؤخذ على هذه النظرية أن الأرقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية فى جميع البنود ، بالاضافة الى أنها لا تكشف الأرباح أو الخسائر التى ترجع الى التغيرات فى القيمة الحقيقية لأصول معينة(٨) ٠

(٤) نظرية القيمة الجارية فى الفكر الاسلامى : Market Price

وفيها يتم تقويم جميع مفردات المركز المالى بالقيمة الجارية ، ويتبع فيها طريقة تقويم كل عنصر على حدة وذلك بمفهوم القيمة الجارية للعنصر الواحد ، ثم يتم تجميع هذه العناصر بمقياس واحد وهو النقود الجارية ٠

---

(٨) د٠ خيرت ضيف ، تحديد الربح ، ١٩٥٨ ، صفحة ١٦٨ - ١٨٤ ٠

ويفرق الفقهاء بين القيمة الجارية فى حالتين :

أ - عروض التجارة ويتم تقويمها بسعر البيع الجارى ، وعن جابر بن زيد قال : (قومه بنحو من ثمنه يوم حلت به الزكاة ثم أخرج زكاته) . ويرى الفقهاء المسلمون أن تقويم السلع عند تمام الحول بسعر السوق المراد به سعر الجملة لأنه هو الذى يمكن أن يباع به عند الحاجة ، مطروحا منه مصروفات البيع التى لم يتم أداؤها(٩) ، كما أن تقويم عروض التجارة يتم فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل الى بلد أخرى فتقوم بسعر البلد المنقولة اليه(١٠) .

ب - تقويم عروض القنية يكون بالقيمة الجارية على أساس قيمة الشراء الذى يتمثل فى المبلغ الذى تكلفه عملية شراء سلعة جديدة لاحلالها فرضا محل السلعة الحالية بالقدر الذى جرت عادة المشروع على شرائه أى بسعر القطاعى (الوحدة أو القطعة) وليس بسعر الجملة مضافا اليه مصاريف الشراء والتركيب المقررة ومصاريف النقل الى المشروع(١١) ، ويطلق على هذا السعر فى التعبير المعاصر (سعر الاحلال) ويجب اضافة عمولة الشراء فى هذه الحالة الى الثمن بعكس الحالة الأولى التى يستبعد منه عمولة البيع(١٢) .

ان الاسلام يضع فى المقام الأول تحديد الحقوق بعد تقويمها بالعدل لاعطاء كل ذى حق حقه ، كما أنه لا ربح الا بعد سلامة واسترداد رأس المال والمحافظة عليه ، والتقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل للمحاسبين فى هذا الخصوص(١٣) .

---

(٩) د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٣ ، نقلا عن : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، صفحة ٢٤٣ .

(١٠) د. شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، نقلا عن : الأموال لأبى عبيد ، صفحة ٤٢٦ .

(١١) محمد أنور عبد المعطى ، تقويم المخزون السلعى تام الصنع ، نقابة المحاسبين والمراجعين ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، صفحة ١٢ .

(١٢) محمد أنور عبد المعطى ، مرجع سابق ، صفحة ٤١ نقلا عن :
De Paula, Development in Accounting

(١٣) محمود الفقى ، مفهوم الربح فى الاسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٥ .

ثالثا - تقويم الاصول والخصوم في الاسلام :
Evaluation of Assets and Liabilities

نعرض فيما يلي وسائل تطبيق نظرية القيمة الجاريه في الاسلام على اهم بنود المال في الاقتصاد المعاصر :

(١) تقويم النقدية : **Money**

يطلق الفقهاء على النقود لفظ (الاثمان) وذلك لانهم يقسمون المال (الاصول) الى نوعين هما عروض للاستعمال اى سلع ، وأثمان للمبادله اى نقود ، والنقود لا تقصد بذاتها ، انما الغرض منها هو استخدامها فى تنميه المجتمع ، ولذلك حرم كنزها أو اقراضها بربا •

ونشأت النقود للقضاء على عمليات المقايضة ، والنقود فى الاسلام على نوعين :

أ - نقود معدنية Coins وهى الدينار من الذهب **(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك)**(١٤) والدرهم من الفضه **(وشروه بثمن بخس دراهم معدودة)**(١٥) والفلس من النحاس •

ب - نقود ورقية Paper money باسم شخص معين أو لحاملها وذلك للتخفيف من نقل النقود المعدنية بين المسافات الطويلة ، وهى قابلة للتحويل الى نقود معدنية •

ولأغراض التقويم فان النقود تنقسم الى مجموعتين :

أ - نقود جاهزة وهى النقود المحلية سواء كانت فى الصندوق أو البنوك المختلفة أو صندوق المصروفات النثرية أو غيرها •

ب - نقود بعملات أجنبية أو ذهب أو فضة ، وهذه يلزم تقويمها حسب سعر الصرف الجارى يوم اعداد المركز المالى للمشروع ، أما الشيكات تحت التحصيل فلا تعتبر من النقود فى رأى الفقهاء ، ويلزم فحصها مع مجموعة الديون لمراعاة المركز المالى لأصحابها ، فاذا كان مرجوا (جيدا) يعامل معاملة النقود الجاهزة أو النقود المحلية •

---

(١٤) آية رقم ٧٥ من سورة آل عمران •

(١٥) آية رقم ٢٠ من سورة يوسف •

ويبقى الخلاف بين الفقهاء فى تقويم العملات الأجنبية بسعر الصرف الجارى هل هو سعر الشراء أو سعر البيع ، ونميل الى اتباع رأى المالكية فى تقويم هذه النقود بصافى سعر البيع الجارى فى نهاية الحول لأنها تكون فى هذه الحالة من عروض التجارة وليست من عروض القنية(١٦) .

(٢) تقويم عروض التجارة : Current Assets

يطلق الفقهاء على عمليات البضاعة لفظ (عروض التجارة) ويعرف الفقهاء العروض بأنها ما خالف النقدين (الذهب والفضة) أما عروض التجارة فهى ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح وهى مشروعة وخاضعة للزكاة بنسبة ربع العشر(١٧) .

ولأغراض المحاسبة فان المشتريات الفعلية والمبيعات الفعلية التى تتم بالنقد لا تعديل فى قيمتها الفعلية (التاريخية) أما بالنسبة للمشتريات والمبيعات الآجلة فقد اختلف الفقهاء فى اثباتها . فبينما يرى البعض الاعتماد على قيمتها الفعلية لأنها حوادث مقطوعة ، يرى البعض الآخر (المالكية) تقويم هذه المديونية والدائنية .

ونرى أن نجمع بين الرأيين السابقين لتنفيذ مبدأ تحقق الربح النقدى والآجل وهو ما تسير عليه المحاسبة المعاصرة باثبات المبيعات والمشتريات سواء بالنقد أو الأجل طبقا للحوادث الفعلية ، وسنبين رأى المالكية فى تقويم مركز المديونية والدائنية فى الفقرة التالية ان شاء الله ، حيث أن الفقهاء المسلمون يرون أن الربح ينشأ عند حدوثه ثم يظهر محققا بالبيع ، أى أن هناك فرقا بين النشوء (الظهور) والتحقق (تحويله الى نقود حاضرة أو آجلة)(١٨) .

أما بضاعة آخر المدة فان جمهور الفقهاء يرى تقويمها بسعر البيع الجارى لاثبات النماء فيها ، وعند المالكية تقوم عروض التجارة بثمنها العادل عند تقويمها دون النظر الى ثمن شرائها ودون بيعها بالضرورة حتى يظهر ما يملكه صاحبها فى ذلك الوقت(١٩) ، ويتم تقويم المخزون السلعى

---

(١٦) د. فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الاسلام ، ١٩٧٨ ، القاهرة ، صفحة ٥٩ ، نقلا عن : بداية المجتهد لابن رشد ، الجزء الأول ، صفحة ٢٦٠ .

(١٧) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٩٨٠ ، الجزء الأول ، صفحة ٣١٣ .

(١٨) د. محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٦٧ .

(١٩) د. فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، صفحة ٥١ .

بسعر الجملة لأنه هو الذى يمكن أن يباع به عند الحاجة مع مراعاة استبعاد مصروفات البيع وأى نفقات أخرى لازمة للبيع ولم يتم انفاقها(٢٠) ٠

وعروض التجارة تعد للتجارة وطلب الفضل فيها أملا فى الربح من ذاتها بخلاف عروض القنية التى تعد للاقتناء وليس الهدف هو الربح فيها ٠ ومن يحجز عروض التجارة انتظارا لسوق أروج عند البيع فهى عروض احتكار تجارة ، ويعتبر من مخزون آخر الفترة ويقوم بسعر السوق ، ويرى الفقهاء المسلمون تقويمها بثمنها يوم حلت فيها الزكاة رغم عدم بيعها ٠

وعروض التجارة معدة للتقليب (دوران أو تحريك) فى ظل المخاطرة، وفى جميع الحالات فان النماء فيها خاضع للزكاة ، سواء تصرف صاحبها فى العين ذاتها وانتقال ملكية رقبتها الى الغير (البيع الفعلى) وهو ربح فعلى أو اذا حدث لها زيادة دون تسليم حق رقبة أو بيع فعلى وهو نماء تقديرى (غلة) ، أما قابليتها للتوزيع فان الفقهاء المسلمين يرون أن الغلة غير قابلة أساسا للتوزيع وهم بهذا يتبعون مبدأ الحيطة والحذر فى قياس الربح ، ولهذا فانه يلزم تقويم بضاعة آخر المدة مرة بسعر البيع لقياس الزكاة ومرة أخرى بسعر التكلفة لقياس الربح القابل للتوزيع ٠

ونظرا لأن الأرباح الناتجة فى فرق تقويم مخزون عروض التجارة غير خاضعة للتوزيع لوقاية رأس المال ، فان هذه الزيادة تجنب فى (حساب الغلة) والذى يتضمن فى الجانب الدائن الزيادة فى تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق عن تقويمها بسعر التكلفة ، كما يشمل هذا الحساب أيضا النماء فى عروض التجارة الناتج عن زيادة القيمة الاستبدالية (الجارية) عن الثمن الأول (التكلفة) فى هذه العروض ، ويفيد هذا الحساب فى تجنيب تذبذبات الأسعار لتحديد الربح الخاضع للزكاة ، وتقدير القيمة المضافة وأغراض ادارية أخرى ٠

ويقرر الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول فلا تغيير فى الزكاة اذا نقصت أو زادت قيمة العروض بعد التقويم ، حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة ، وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة التالية ، وبهذا فانهم يقررون مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠

---

(٢٠) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٣ ٠

تقويم بضاعة المرابحة : **Resale with Stated Profit**

البيع بالمرابحة هو أحد أنظمة البيع التى انتشرت فى بلاد الاسلام لاعتمادها على الثقة بين البائع والمشترى ، ولا زالت مستخدمة فى وقتنا الحالى فى حدود معينة ، والمرابحة هو أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم أو أية عملة أخرى باضافة نسبة معينة الى الثمن (التكلفة) • ويستخدم هذا النظام على نطاق واسع حاليا فى مشروعات المقاولات •

ويرى الامام مالك بن أنس(٢١) أنه يجب مراعاة التغير فى سعر الشراء الفعلى وسعر الشراء يوم تبادل السلعة هبوطا أو ارتفاعا مع مراعاة مصلحة كل من البائع والمشترى •

ولكى يتضح طريقة تحديد سعر البيع وأثره على تقويم المخزون السلعى ، نعرض الأمثلة الآتية باستخدام الألفاظ الفقهية وتفسيرها :

الثمن الاول : هو سعر التكلفة الفعلى طبقا لفاتورة الشراء •

سعر المرابحة الفعلى : هو الثمن الأول مضافا اليه نسبة المرابحة •

سعر المرابحة الجارى : هو سعر الشراء الجارى مضافا اليه نسبة المرابحة •

سعر التبادل : هو سعر التبادل الذى يقضى به بين البائع والمشترى •

ويرى الامام مالك أنه فى حالة ثبات الأسعار يحدد البائع سعر التبادل ويكون هو سعر المرابحة الفعلى ، وفى حالة هبوط الأسعار يختار البائع سعر التبادل ويكون اما سعر المرابحة الجارى أو الثمن الأول (بدون ربح) أيهما أعلى ويكون من صالحه أحيانا اختيار السعر الأول وأحيانا أخرى السعر الثانى ، وفى حالة ارتفاع الأسعار يختار المشترى سعر التبادل ويكون اما سعر المرابحة الفعلى أو سعر المرابحة الجارى أيهما أقل ، ويكون دائما من صالحه اختيار سعر المرابحة الفعلى(٢٢) •

---

(٢١) د• محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، صفحة ٥٠ •

(٢٢) موطا الامام مالك ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ٤٦٤ — ٤٦٥ •

مثـــال :

معدل المرابحة	١٠٪
الثمن الأول	١٠٠ دينار
يكون سعر المرابحة الفعلى	١١٠ دينار

وفى حالة ثبات الأسعار يتم التبادل على أساس سعر المرابحة الفعـلى وهو ١١٠ دينار ٠

وفى حالة هبوط الأسعار الى ٨٠ دينار يكون :

سعر المرابحة الجارى = ٨٠ + ٨	=	٨٨ دينار
الثمن الأول	=	١٠٠ دينار

ويختار البائع أيهما أعلى وهو الثمن الأول أى ١٠٠ دينار

وفى حالة ارتفاع الأسعار الى ١٢٠ دينار يكون

سعر المرابحة الجارى = ١٢٠ + ١٢٠	=	١٣٢ دينار
سعر المرابحة الفعلى	=	١١٠ دينار

ويختار المشترى أيهما أقل وهو سعر المرابحة الفعلى أى ١١٠ دينار ٠

والحكمة من دخول البائع والمشترى فى تحديد السعر بالطريقة السابقة هـو أن يتقاسما الغرم كمـــا يقتســـما الغنم الا بالتراضى ٠ ومن النـاحية المحاسبية فان سعر التبادل هو الذى يحدد قيمة المبيعات والثمن الأول هـو الذى يحدد قيمة المشتريات ، أما بضاعة آخر المدة فانها تقوم مرة بالقيمة الاستبدالية ومرة أخرى بالقيمة البيعية ، ثم تسوى الفروق فى حساب الغلة بنفس الطريقة التى تم بها معالجة مخزون بضاعة آخر المدة السابق ذكرها ٠

(٣) تقويم الديون بأنواعها : Debts and Claims

الدين معناه فى اللغة كل شيء غير حاضر ، ومعناه شرعا ما يثبت من المـال فى الذمة بسبب من الأسـباب الموجبة له وهى على سبيل الاجمـال ثلاثة أسباب وهى العقود والنصوص والأفعال(٢٣) ، ويقـول القرطبى أن

---

(٢٣) أحمد أبو الفتح ، مرجع سابق ، صفحة ١١٤ ٠

العين عند العرب ما كان حاضرا والدين عنـدهم ما كان غائبـا(٢٤) ويعرفه الدكتور محمد جمال الدين بأنه المـال الموصوف فى الذمة(٢٥) ٠

ان أهمية القرض الحسن للغير ومقدار ثوابه أن نسب الله تعالى القرض الى نفسه فى قوله تعالى : **(من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له أضعافا كثيرة)**(٢٦) ويكفى قول رسولنا العظيم **(رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصـدقة بعشرة أمثالهـا والقرض بثمـانية عشر ، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضـل من الصدقة ؟ قال لأن السـائل يسـأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة**(٢٧) ٠

ويقسم الفقهاء المسلمون الديون من عدة نواحى ٠ فمن ناحية أنواعها تقسم الى :

أ ـ ديون النقد (ديون قرض) وهى ما كان أصله قرضا ٠

ب ـ ديون تجارة (ديون بيع) وهى ما كان أصله بيعا ٠

ومن ناحية الأجل يقسم الفقهاء الديون الى :

أ ـ ديون حالة الأجل وهى سريعة السداد ٠

ب ـ ديون مؤجلة ويقسمون الأجل الى أجل قريب وأجل بعيد ٠

وأما من ناحية تحصيل الديون ينقسم الدين الى :

أ ـ الدين المرجو (الجيد) أو الذى فى ملاءة (يسر أو غنى) ٠

ب ـ الدين المظنون (مشكوك فيه) وهو الذى لا يدرى صاحبه أيصل اليه أم لا(٢٨) ٠

---

(٢٤) القرطبى ، تفسير القرطبى ، القاهرة ، الجزء الثالث ، صفحة ٣٧٧ ٠

(٢٥) د٠ محمد جمال الدين ، بحوث فى الفقه الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، نقلا عن : ابن عابدين ، تفسير ابن عابدين ، القاهرة ، الجزء الرابع ، صفحة ٢٣٤ ٠

(٢٦) آية رقم ٢٤٥ من سورة البقرة ٠

(٢٧) صندوق القرض الحسن ببنك دبى الاسـلامى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، رمضان ١٤٠٢ ، صفحة ٢٩ ٠

(٢٨) أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة ، ٤٣٦ ٠

انواع المديونية فى المحاسبة : **Claims**

المديونية عكس الدائنية ، والقرض عكسه الاقراض ، وقد يكون القرض مكتوبا فى ورقة تجارية أو غير مكتوب ، وبذلك تكون حسابات الاقراض والمدينين والذمم وأوراق القبض من الأصول ، بينما تكون حسابات القرض والدائنين وأوراق الدفع من الخصوم ·

والمدينين قد يكونوا عملاء أو غيرهم ، كما أن الدائنين قد يكونوا موردين أو غيرهم · وبذلك تنشأ المديونية بسبب التجارة أو غيرها · ويرى الفقهاء المسلمون انه اذا كانت المديونية بسبب التجارة فهى من عروض التجارة ، أما اذا كانت لأغراض آخرى فهى من النقود ، وبذلك تختلف ديون التجارة عن القروض الأخرى عند تقويمها فى نهاية الحول ·

تقويم الديون التجارية : **Evaluation of trade claims**

يرى الفقهاء المسلمون أن حكم ديون التجارة هو حكم عروض التجارة التى يتم تقويمها بالقيمة الجارية ، بعيدا عن قاعدة الخصم على أساس سعر الفائدة الربوية (الأجيو) ويتم تحديد القيمة الحالية طبقا لما يقرره فقهاء المالكية اذا كان الدين مؤجلا وأنه من بيع (تجارة) وكان مرجوا (جيدا أو مؤكد تحصيله) فانه يتم ذلك على مرحلتين :

أولا ــ تحديد كمية السلع التى تشترى بالأجل بالقيمة الاسمية للدين المؤجل فى تاريخ استحقاقه ·

ثانيا ــ تحديد القيمة البيعية بالنقد الحال لتلك الكمية السلعية ، وتكون القيمة التى نحصل عليها هى القيمة الجارية للدين المؤجل فى تاريخ التقويم[٢٩] ·

مثـــال :

اذا كان لنا ألف جنيها مؤجلة من بيع ٢٥٠ ثوب بسعر ٤ جنيهات ،

---

(٢٩) د· شوقى اسماعيل شحاته ، مجلة التجارة ، غرفة التجارة والصناعة بجدة ، رمضان ١٤٠١ ، صفحة ٥٤ ·

ويقدر ميعاد سداده بعد سنة ، يقوم هذا الدين فى تاريخ اعداد الميزانية كالآتى :

أ — اذا حصلنا على ألف جنيها بعد سنة ، ونشترى بها أثواب ، ويقدر سعر الثوب منها (بعد سنة) بمبلغ ٥ جنيهات فيكون :

عدد الأثواب التى يمكن الحصول عليها بعد سنة
= ١٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠ ثوب

ب — اذا بيعت هذه الأثواب بنقد حال تقدر بمبلغ
= ٢٠٠ × ٤ = ٨٠٠ جنيها

وبذلك تكون القيمة الحالية (الجارية) هو ثمانمائة جنيها ، ويعمل احتياطى محاسبى لهذا الدين بالفرق وقدره مائتى جنيها دون تغيير لقيمة الدين الاسمية فى الدفاتر .

وتكون القيود المحاسبية كالآتى :

٢٠٠ من حـ/الغلة
٢٠٠ الى حـ/احتياطى ديون التجارة
(اثبات فرق القيمة الجارية فى ديون التجارة)

وعند تحصيل هذا الدين بعد سنة سوف يجرى القيدين الآتيين :

١٠٠٠ من حـ/الصندوق
١٠٠٠ الى حـ/ديون التجارة
(تحصيل ديون التجارة نقدا)

٢٠٠ من حـ/احتياطى ديون التجارة
٢٠٠ الى حـ/الغلة
(اثبات الزيادة فى القيمة المحصلة عن القيمة السابق تقديرها)

ويلاحظ أن معالجة احتياطى ديون التجارة تختلف عن معالجة مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها فى المحاسبة المعاصرة ، ولا يمنع أن يكون فى دفاتر المشروع حسابى مخصص واحتياطى للديون .

ومن ذلك يتضح بوضوح أن الفكر الاسلامى يمدنا بمصدر سليم لتحديد القيمة الحالية للديون المؤجلة ويضع قاعدة أصيلة لذلك ، على أساس

المقارنة بين سعر البيع لأجل وسعر البيع الفعلى ، وهو بهذا يضع حلا طيبا لتقويم الديون والأوراق التجارية بالقيمة الحالية بعد مراعاة جميع التغيرات داخل السوق الحرة ٠

(٤) تقويم عروض القنية : **Fixed Assets**

يطلق الفقهاء على الأصـــول الثابتة لفظ (عروض القنية) وقد كان موضوع التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة من المسائل التى شغلت بال الاقتصاديين والمحاسبين حقبة من الزمان ٠

التفرقة بين عروض التجارة والقنية : **Fixed and Current Assets**

غلب على الفـكر الاقتصـــادى المعاصر أن معيار التفرقة بين الأصـــول الثابتة (القنية) والأصول المتداولة (التجارة) طول مدة البقاء فى المشروع من عدمها ، فكلما طالت مدة بقاء الأصل أعتبر أصلا ثابتا ، وكلمـــا قصرت تلك المدة أعتبر أصلا متداولا ، ونظرا لأن ذلك مســـألة نسبية ، فان هـــذا المعيار لم يؤد الى حسم الخلاف بينهم ٠

أما من الناحية المحاسبية ، فقد أشار اليها النظام المحاسبى الموحد فى مصر فى تعريف الأصول الثابتة بأنها الممتلكات التى يحصل عليها المشروع لغير أغراض البيـــع ، بل لاستمرار استعمالها طول فترة وجـــودها كأدوات للانتاج ، ولا زال معيار التفرقة الأخير يثير بعض المشاكل عند بيـــع بعض الأصول الثابتة ٠

الفكر الاسلامى فى تقويم عروض القنية : **Isl amic Thought**

يرى المحاسبون المعاصرون تقويم الأصول الثابتة بعد استبعاد الاهلاك على أساس التكلفة التاريخية ، باعتبار أن الأصل الثابت يمثل مجموعة من النفقات يجب توزيعهـــا على الفترة التى يساهم الأصـــل فى خدمة المشروع خلالها ٠ وليس على أساس أنها أعيان مادية قابلة للتقويم ٠

فى حين أن الفكر الاسلامى ينظر للأصول فى المشروع سواء كانت من عروض القنية أو عروض التجارة على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المـــالى وليست مجرد نفقات ، وبالتالى فانه يتم تقويمها على أساس المنـــافع المستقبلة من هذه الأعيان ٠

ومن مقارنة الفكر المعاصر والفكر الاسلامى فى هـــذا الخصوص يتبين

ما يلى :

(١) أن التقويم فى الفكر الاسلامى يتم أصلا لمعرفه ممتلكات المنشاة وماليتها فى تاريخ معين ، كما عبر عن ذلك ابو عبيد فى كتابه (الأموال) بقوله (كم أملك الساعة) وليس كم كنت أملك وقت تكوين المشروع فى الماضى ، ولذلك فان تقويم جميع الموجودات فى المشروع يتم بمعيار واحد وهو القيمة الجارية دون تفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة ٠

(٢) ان المشروع المستمر يقوم على أساس فكرة الاحلال والاستبدال سواء للأصول الثابتة أو المتداولة ، وقياس الربح يتوقف على سرعة هذا الاحلال ودراسة الحال والمستقبل ، لان الربح عندهم لا ينشأ الا بعد سلامة رأس المال الحقيقى (الاقتصادى) وليس النقدى (التاريخى) ٠

(٣) ان النفقات الاسمية ومنها الاهلاك يجب أن تحسب على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لتلك الأصول وليس وفقا لقيمتها التاريخية ، لأن هذه النفقات تساعد فى انتاج سلع لم يتم بيع بعضها بعد ، فالاهلاك فى الفكر الاسلامى هو الفرق بين قيمة الأصل الجارية فى نهاية الفترة وقيمتها فى أول الفترة مقومة بنفس وحدات النقد[٣٠] ٠

(٤) يرى الامام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق (تغيرات الاسعار الجارية) وبالتالى فان الاهلاك بهذه الطريقة يراعى فيه النقص مقابل التقادم بالاضافة الى الاستعمال ومرور الوقت ٠ أما الفرق بين قيمة الخدمات غير المستنفذة فى الأصول الثابتة على أساس قيمتها التاريخية وقيمتها الجارية تسمى (فائدة) ويفرد لها حساب مستقل ، وهذا يتفق مع العرف المحاسبى الحديث الذى يعتبرها من (الاحتياطيات الرأسمالية) ولا تخضع للزكاة وغير قابلة للتوزيع[٣١] ٠

وبذلك ، يتم تقييم عروض القنية على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وليست القيمة البيعية الجارية ، لأنها فى الأصل تقتنى ولا تباع ، وتتضمن القيمة الاستبدالية الجارية مصاريف الشراء والتركيب وتجهيزها للتشغيل ٠

---

(٣٠) فؤاد عبد الحميد الحازمى ، تقويم الأصول الثابتة فى الاسلام ، بحث خاص من متطلبات مادة نظم محاسبية فى الاسلام ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٢ هـ ، صفحة ١ ـ ٧ ٠

(٣١) د٠ محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨ ٠

وبهذه الطريقة عالج الاسلام التغيرات فى قيم هذه الأصول دون النظر الى القيمة التاريخية ، وهذا ما دعا المحاسبون المحدثون الذين كانوا يعتمدون على القيم التاريخية فقط بالتوصية فى مؤتمرانهم العلميـة الاخـيرة مراعاة القيم الاستبدالية للأصول الثابتة كسياسة مالية رشيدة ، بعد النقد المرير الذى وجهه رجال الاقتصاد الى المحاسبين عن عدم دلالة البيانات التاريخيه ، وقد أشـار الفقهـاء المسلمون الى ذلك منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان .

قياس الاهلاك واثباته فى الدفاتر :
Depreciation (measure and recording)

طبقا لآراء الفقهاء المسلمين يتم تقـدير الاهلاك على أسـاس القيمة الاستبدالية الجـديدة ، كما تثبت القيمة الجارية فى قائمـه المركز المـالى للمشروع فى نهاية الفترة باستخدام نسبة صلاحية هذا الأصل . مع اثبات الاهلاك فى الدفاتر طبقا للمبادىء المحاسبية المعروفه باتباع الطريقة المباشرة أو الطريقة غير المباشرة فى اثبات القيود المحاسبية .

وباتباع الطريقة المباشرة يتم تحميل الاهلاك لحساب الاصل مباشرة ، ويظهر الأصل فى قائمة المركز المـالى مقوما بصـافى القيمة الجـارية ، أما الاحتياطى الرأسمالى (الفائدة) يظهر ضمن الخصوم ، ولكن فى ظل الطريقة غير المباشرة يرحل القسط لحساب مجمع الاهلاك الذى يظهر فى هذه الحالة ضمن الخصوم مضافا اليـه الاهلاكات السابقة ، ويظهر الأصل بالقيمـة الاستبدالية الجارية ضمن الأصول .

ويمكن عمل احتياطى لمقابلة ارتفاع أسعار استبدال الأصـول الثابتة الذى يقيد على حساب التوزيع لتوفير المبالغ الخاصة بالاستبدال بمـا يعادل الفرق بين القيمة الاستبدالية الجـديدة ومجمع الاهلاك مضـافا اليـه قيمة الأصل الباقية .

وفى الحالة الأولى (الطريقة المباشرة) يمكن الاعتمـاد على العـلاقات الآتيـة :

قسط اهلاك الأصل = القيمة الاستبدالية الجديدة × معدل الاهلاك (١)

القيمة الجارية للأصل = القيـمة الاسـتبدالية الجـديدة × نسـبة الصـلاحية (٢)

قيمة الاحتياطى الرأسمالى = القيمة الجارية للأصل - القيمة الدفترية بعد الاهلاك (٣)

مثـــال :

وباتباع طريقة القسط الثابت وبفرض أن الأصل (أثاث) تم شراؤه فعلا فى ١/١/١٣٩١ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيها ويستهلك على فترة ١٠ سنوات وعدم وجود قيمة للخردة فى نهاية عمره الانتاجى وتغيرت القيمة الاستبدالية الجديدة سنويا لهذا الأصل ، فان الجدول التالى يبين طريقة حســاب قسط الاهلاك والقيمة الجارية والاحتياطى الرأسمالى ٠

التاريخ	القيمة الاستبدالية الجديدة	قسط الاهلاك ١٠٪	نسبة الصلاحية ٪	القيمة الجارية	القيمة الدفترية بعد الاهلاك	احتياطى رأسمالى
	جنيهـا					
١ / ١ / ١٣٩١	١٠٠٠٠	—	١٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
٣٠ / ١٢ / ١٣٩١	١٢٠٠٠	١٢٠٠	٩٠	١٠٨٠٠	٨٨٠٠	٢٠٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢	١٥٠٠٠	١٥٠٠	٨٠	١٢٠٠٠	٩٣٠٠	٢٧٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٣	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٤	٢١٠٠٠	٢١٠٠	٦٠	١٢٦٠٠	١١٩٠٠	٧٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٥	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠	٥٠	١١٠٠٠	١٠٤٠٠	٦٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٦	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	٤٠	١٠٠٠٠	٨٥٠٠	١٥٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٧	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	—
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٨	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠	٢٠	٥٤٠٠	٤٨٠٠	٦٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٩	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠	١٠	٢٩٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٤٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠	صفر	—	١٠٠	١٠٠
مجـ	٢٣٦٠٠٠	٢٢٦٠٠		٩٦٢٠٠	٨٣٦٠٠	١٢٦٠٠

وفى الجدول السابق يراعى ما يلى :

مح قسط الاهلاك = مح (القيمة الاستبدالية - القيمة التاريخية) × معدل الاهلاك (٤)

مح القيمة الجارية = مح القيمة الدفترية بعد الاهلاك + مح احتياطى رأسمالى (٥)

مح القيمة الجارية = مح القيمة الدفترية بعد الاهلاك - القيمة التاريخية + مح الاهلاك (٦)

مح القيمة التاريخية = مح قسط الاهلاك - مح احتياطى رأسمالى (٧)

وعلى ضوء البيانات الواردة فى الجدول السابق

فى ١٣٩٢/١٢/٣٠ يكون

قسط اهلاك الأثاث = ١٢٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ١٢٠٠ جنيها

القيمة الجارية للأثاث = ١٢٠٠٠ × $\frac{٩٠}{١٠٠}$ = ١٠٨٠٠ جنيها

الاحتياطى الرأسمالى = ١٠٨٠٠ - (١٠٠٠٠ - ١٢٠٠) = ٢٠٠٠ جنيها

فى ١٣٩٢/١٢/٣٠ يكون

قسط اهلاك الأثاث = ١٥٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ١٥٠٠ جنيها

القيمة الجارية للأثاث = ١٥٠٠٠ × $\frac{٨٠}{١٠٠}$ = ١٢٠٠٠ جنيها

الاحتياطى الرأسمالى = ١٢٠٠٠ - (١٠٨٠٠ - ١٥٠٠) = ٢٧٠٠ جنيها

وهكذا ....

وتكون قيود اليومية فى ١٣٩٢/١٢/٣٠ كالآتى :

١٥٠٠		من حـ/اهلاك الأثاث
	١٥٠٠	الى حـ/الأثاث
		(اثبات اهلاك الأثاث عن الفترة بالقيمة الجارية)
١٥٠٠		من حـ/صافى النماء
	١٥٠٠	الى حـ/اهلاك الأثاث
		(تحميل صافى النماء باهلاك الأثاث عن الفترة)
٢٧٠٠		من حـ/الأثاث
	٢٧٠٠	الى حـ/الفائدة
		(تعديل قيمة الأثاث فى الدفاتر)
٢٧٠٠		من حـ/الفائدة
	٢٧٠٠	الى حـ/احتياطيات رأسمالية
		(اقفال حساب الفائدة)

وفى هذه الحالة تكون الميزانية فى ١٣٩٢/١٢/٣٠ كالآتى :

١٢٠٠٠	أثاث	٤٧٠٠	احتياطى رأسمالى

(٥) عناصر الخصوم : **Liabilities**

أن عنصر (أقساط مستحقة) وهى أقساط رأس المال التى تأخر الشركاء عن سدادها للمشروع ، يجب ألا تظهر فى قائمة المركز المالى للشركة ، لأن رأس المال يجب أن يكون مدفوعا بالكامل فى الفكر الاسلامى .

أما (الأجور المستحقة) التى تأخر أصحابها فى تحصيلها من المشروع ، فانه يجب أن يكون حظا فى الربح عن الفترة التى مكثت بها هذه الأموال ، وفى رأينا أن هذه الفترة اذا كانت قصيرة فلا داعى لحساب عائد استثمارها ، أما اذا ظلت هذه الأموال فى الشركة فترة طويلة فانه يحسن اعطاء حظها من الربح الخاص بالشركة .

ودليلنا فى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله ، قالوا : من صاحب فرق الأرز يا رسول الله ، فذكر حديث الغار حيث سقط الجبل على ثلاثة فقال كل واحد منهم : أذكروا أحسن عملكم ؟ فقال الثالث : اللهم انك تعلم اننى استاجرت أجيرا بفرق الأرز ، فلما أمسيت ، عرضت عليه حقه فابى أن يأخذه منى وذهب ، فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعائها ، فلقينى فقال : أعطنى حقى ، فقلت: اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستاقها**)(٣٢) .

ويقول الامام أحمد بن حنبل ، ان هذا الأمر من باب التبرع وغير ملزم فى الحكم وانما للترغيب والاحسان ، بينما يرى بعض الفقهاء أن الأجور المستحقة يجب أن يضاف اليها الأرباح التجارية التى شاركت فى الحصول عليها ، لأن التجارة فى الاسلام يجوز أن تزاول بدون اذن صاحب المال بشروط معينة .

وتاسيسا على ذلك ، يحسب عائد الأجور المستحقة اذا وافق العامل وصاحب العمل أو يستحب فى حالة غياب العامل فترة طويلة او حجز أموال للعمال مثل مكافآت انتهاء الخدمة المستقطعة سنويا .

أما الدائنون وأوراق الدفع والمستحقات الأخرى ، فانها لا تعامل معاملة الأجور لأن عنصر العمل له معاملة خاصة فى التشريع الاسلامى ، كما أن حقوق الدائنين غير المسددة فى مواعيدها المتفق عليها لا تتمتع بالخصم المكتسب من وجهة نظر المشروع ، ولذلك فانه لم يرد فى الفكر الاسلامى ما يشير الى مشاركتهم فى الأرباح .

ويحسب عائد الأجور المستحقة باستخدام العلاقتين الآتيتين :

معدل العائد الشهرى للدينار = صافى الأرباح ÷ [(حقوق الملكية × ١٢) + (الأجور المستحقة × متوسط فترة الاستثمار بالشهور)]

حصة الأجور المستحقة فى الربح = معدل العائد الشهرى × الأجور المستحقة × عدد الشهور

---

(٣٢) اخرجه البخارى ومسلم فى قصة أصحاب الغار .

ويجرى قيد بالقيمة الاجمالية الناتجة بدفتر اليومية كالآتى :

من حـ/توزيع الأرباح

الى حـ/أصحاب أجور مستحقة

(قيمة الأرباح الخاصة باستثمار الأجور المستحقة)

رابعا - تبويب النماء : Income Classification

النماء تعبير فى الفكر الاسلامى يقصد به الزيادة فى الدخل أو فرع المال حيث أن المال هو أصل المال أو رأس المال ، ويبوب النماء حسب علاقته بالأصل وحركة الأصل وطبيعته ومدى قابليته للتوزيع بهدف تنظيم حساب الزكاة وقياس المواريث وغير ذلك ٠

ا - حسب علاقة النماء بالأصل : Income and asset

يكون النماء منفصلا عن الأصل مثل نتاج الماشية أو متصلا مثل زيادة قيمة عروض التجارة وانتاج السلع ، أما انتاج الخدمات فهو نماء منفصل ٠

ب - حسب حركة الأصل : Income and asset movement

يكون النماء فعليا أو تقديريا ، ويطلق البعض على النماء الفعلى أنه نماء حقيقى والنماء التقديرى هو نماء حكمى ٠ والنماء الفعلى يصاحبه تصرف فى العين (الأصل) ذاتها وانتقال ملكية رقبتها (أصلها) الى الغير بالبيع الفعلى ، وبذلك يكون الربح الناتج عن البيع هو ربح فعلى ٠ أما اذا حدث زيادة فى عروض التجارة (الأصل المتداول) دون بيع فعلى أو تسليم حق رقبة الأصل فهو ربح تقديرى ، ويعرف فى المحاسبة المعاصرة (بالايرادات العرضية) فى الأصول المتداولة مثل كوبونات أوراق مالية وايرادات تأجير الأصول المتداولة ويفتح لها حساب خاص يختلف عن الربح الدورى ، وفى رأى الفقهاء المسلمين هو نماء تقديرى وليس نماء فعلى ٠

كما يمكن أن يكون النماء فى عروض القنية (الأصول الثابتة) ويكون اما فائدة حقيقية (فعلية أو محققة) عقب البيع مثل بيع المبنى للغير ، أو يكون فائدة غير محققة مثل الزيادة فى اعادة تقويم هذه الأصول ٠

أما النماء فى الأثمان (النقود) فهو حاصل بالقوة (فعلى) وذلك لأن النقود قابلة للنماء باستمرار ٠ وبذلك فهى خاضعة للزكاة بالفعل أو القوة دون استخدامها ، لأن النقود وجدت للمعاملة ووسيلة لقياس قيم العروض وواسطة لتبادلها دون أن نتصور الانتفاع بها من ذاتها ، كما أن الحقوق المتعلقة بالأموال (الديون) تأخذ حكم الأموال ٠

ويرى الفقهاء المسلمون أن العروض نامية بفعل الانسان اذا وجهها نحو الاستثمار أو أنها محل للاستهلاك اذا هدف الى استهلاكها مباشرة ، بينما أن الأثمان معدة للنماء فقط بحكم طبيعتها وليس بذاتها وانما بتداخلها مع العمل ، ومن هنا جاءت احدى أسباب تحريم الربا ٠ فالنقود لا ينتج عنها زيادة من ذاتها ، والامهال الزمنى ليس مالا لينتج مالا أو عملا يؤجر به المال ٠ وهذا يعنى أن الزيادة فى المال لابد أن يكون مقابلها مالا أو مادة أخرى تتحقق للطرف الثانى ، والامهال الزمنى ليس مالا ولا مادة ، كما يقول الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه (المال لا يلد مالا) ٠

والنقود خاضعة للزكاة حتى لو لم يتم استثمارها لأنها نامية بالفعل ، ومن حكم فريضة الزكاة على النقود أن الاسلام يدعو الى استعمالها دون ادخارها ، وقد قامت بعض الحكومات فى الدول الغربية بفرض رسم على النقود المكتنزة أى التى لا تتحرك وتمكث مع صاحبها فترة معينة (شهر واحد مثلا) وذلك للتخلص منها قبل نهاية الشهر ، ولكن فشلت هذه المحاولات الاقتصادية الغربية حيث لاقى فرض هذه الرسوم صعوبات متعددة أجبرتها على الغاء هذه المحاولات ، أما فريضة الزكاة على النقود التى لدى صاحبها فى نهاية الحول (بعد النصاب المقرر) هو أفضل علاج لتحقيق هذه الأهداف المرجوة لاستخدام هذه النقود(٣٣) ٠

ج - حسب طبيعة النماء : Nature of Income

وينقسم النماء فى الفقه الاسلامى حسب طبيعته الى ثلاثة أقسام هى الربح والغلة والفائدة وهذا التقسيم يهتم به المحاسبون فى الاسلام حيث أن :

---

(٣٣) محمود أبو السعود ، خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى ، القاهرة ، صفحة ٤٠ ٠

(١) **الربح :** Profit وهو الزيادة فى قيمة بيع السلعة أو الخدمة عن ثمن تكلفتها بقصد التجارة ، ويقول الطبرى (الربح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة بدلا هو أنفس أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به)(٣٤) وذلك فى تفسير قوله تعالى **(فما ربحت تجارتهم)**(٣٥) أن الربح يتحدد بالقيمة التبادلية لعروض التجارة · والنماء فى عروض التجارة نتيجة التقليب للمال هو ربح حقيقى اذا انتقلت الملكية للغير بالبيع الفعلى ، أما اذا كانت معرضة للبيع فهو ربح تقديرى · والربح يخضع للزكاة بمجرد امكان قياسه ، أما تحقق الايراد بالبيع ــ من وجهة نظر رجال الفقه الاسلامى ــ ضرورة لامكان توزيع الأرباح بين الشركاء ، ويؤيد الحنابلة والحنفية هذا التفسير(٣٦) ·

(٢) **الغلة :** Proceed وهى ما يتجدد فى العروض التجارية مثل ثمر النخل من النخل وصوف الغنم من الغنم أو ارتفاع قيمة عروض التجارة دون جهد ، أى الفرق بين سعر الشراء وسعر الاستبدال لعروض التجارة ، وبذلك فان النماء فى الأصول المتداولة يعد ربحا أو غلة يؤخذ فى الحسبان عند الاقتسام بين الشركاء ، الا اذا رأى الشركاء تأجيل توزيع النماء الذى لم يتحقق حتى يتحقق وهذا أفضل للمحافظة على رأس المال الحقيقى ·

(٣) **الفائدة :** Capital returns (interest) وهى الزيادة فى الأصول الثابتة وما يطلق عليها فى عرف المحاسبة المعاصرة (الزيادات الرأسمالية) مثل ايجار المنزل أو بيعه بأكثر من سعر شرائه ، وقد تكون الفائدة حقيقية (مباشرة) مثل بيع الأصول أو فائدة غير محققة (غير مباشرة) مثل الزيادة فى اعادة تقويم الأصول الثابتة(٣٧) ·

د ــ حسب قابليته للتوزيع : **Appropriation (Distribution)**

والنماء يكون قابلا للتوزيع بين الشركاء مثل ربح من بيع فعلى لعروض التجارة أو غير قابل للتوزيع مثل زيادة قيمة عروض القنية بسبب

---

(٣٤) الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، سورة البقرة ، صفحة ١٣٩ ·

(٣٥) آية رقم ١٦ من سورة البقرة ·

(٣٦) د· شوقى اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علما وعملا ، القاهرة ، صفحة ٩١ ·

(٣٧) د· شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبية فى الاسلام ، جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٢٢٣ ، نقلا عن : الشرح الكبير للامام الدسوقى ، الجزء الأول ، صفحة ٢٩٣ ·

اعادة التقويم · كما أن الفائدة لا تعد قابلة للتوزيع على المضاربين (شركاء العمل) فى شركات المضاربة لأن المضارب يكون جهده فى انماء عروض التجارة وهى الأصول المتداولة المعدة للتقليب والتحريك فى ظل المخاطرة من أجل النماء فيها ·

خامسا – حسابات النماء : **Income accounts**

من المعروف أن حسابات النشاط الجارى والاستغلال والتشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر من حسابات النتيجة ، وكذلك فان حسابات النماء من حسابات النتيجة ·

وتقضى نظم الشركات الاسلامية مراعاة التمييز بين كل من الربح والغلة والفائدة لاختلاف طبيعة كل منها ، فبينما يكون الربح والغلة للأصول المتداولة فان الفائدة للأصول الثابتة · والفرق بين الربح والغلة أن الأول يتضمن جهد بقصد التجارة أما الغلة فهى دون جهد يذكر ، الأمر الذى يجعل هناك خلافا فى قابليتها للتوزيع · وهذا يدعو الى افراد حساب ختامى مستقل لكل من هذه العناصر الثلاث للنماء ليبين كل حساب ختامى نتيجته بعد استنزال تكاليفه المباشرة ، أما التكاليف غير المباشرة يمكن وضعها فى حساب صافى النماء الذى يقفل فيه رصيد الحسابات الثلاثة السابقة ، قبل تصوير حسابات التوزيع ·

ومما يجدر ذكره ، أنه فى النظام الرأسمالى يكون الربح هو عائد التنظيم والفائدة عائد رأس المال ، بينما يكون النماء فى الاسلام هو عائد المشروع نفسه ، ويمثل الفرق بين القيمة البيعية للمشروع فى فترتين متتاليتين(٣٨) ·

ويمكن تصوير حسابات النماء فى صورتها المبسطة حسب الآتى :

---

(٣٨) د· ابراهيم الطحاوى ، الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ، مجمع البحوث الاسلامية القاهرة ، ١٩٧٤ ، صفحة ٢٣٠ ·

ح / الربح

مباع	X X	لم يباع أول الحول	X X
لم يباع اخر الحول	X X		X X
		الى ح / صافى النماء	X X
	X X X		X X X

ح / الغلة

زيادة قيمة المشتريات الاستبدالية	X X		
زيادة قيمة بضاعة آخر المدة البيعية	X X		
		الى ح / صافى النماء	
	X X X		X X X

ح / الفائدة

فرق بيع أصل ثابت	X X		
فروق أسعار عروض فنية	X X		
		الى ح / صافى النماء	X X
	X X X		X X X

ح / صافى النماء

من ح / الربح	X X		
من ح / الغلة	X X		
من ح / الفائدة	X X		
		الى ح / التوزيع	X X
	X X X		X X X

ح / التـــــوزيع

	الى ح / الزكاة		رصيد منقول
	الى ح / احتياطى قانونى		من ح / صافى النماء
	الى ح / احتياطى عمليات الاستثمار		
	الى ح / توزيعات المساهمين		
	الى ح / احتياطى عام		
	الى ح / اعضاء مجلس الادارة		
	الى ح / هيئة الرقابة الشرعية		
	الى ح / المديرين والعاملين		
	الى الرصيد (يرحل للعام المقبل)		

سادسا - قيود اليومية الخاصة بالحسابات الختامية : Closing enteries

سبق أن بينا أن ناتج المـال فى الاسلام أو (النماء) يبوب الى ثلاثة أقسام هو الربح والغلة والفائدة ، حيث أن الأول والثانى يخص الايراد أو الزيادة فى الأصول المتداولة ، والثالث يخص الأصول الثابتة حسب الآتى :

(١) الربــح : Profit

وهو ناتج عن النشاط العادى للمشروع من الأصول المتداولة ويمثـل الايرادات العادية من المبيعات والخدمات مطروحا منها المصروفات الخاصـــة بها ، وبذلك تكون قيود اليومية حسب الآتى :

من ح/مصروفات عادية

الى ح/الصندوق

(اثبات الانفاق على مصروفات النشاط الجارى)

من ح/الصندوق

الى ح/ايرادات عادية

(اثبات تحصيل قيمة ايرادات النشاط الجارى)
من حـ/نتائج الربح
الى حـ/مصروفات عادية
(اقفال حساب المصروفات فى نهاية الفترة)
من حـ/ايرادات عادية
الى حـ/نتائج الربح
(اقفال حساب الايرادات العادية فى نهاية الفترة)

(٢) الغلـة : Proceeds

وهى ناتجة من زيادة فى الأصول المتداولة دون جهد ، ويمثل زيادة فى قيمة المشتريات الاستبدالية عن سعر الشراء الفعلى ، وايرادات من الأصول المتداولة دون تسليمها ، وزيادة فى تقويم بضاعة آخر المـدة ، ولكل منها قيودها الحسابية حسب الآتى :

أ ـ زيادة فى قيمة المشتريات : Appreciation of purchases

وهى ناتجة عن زيادة قيمة شراء الوحدات الاستبدالية عن سعر شرائها الفعلى ، حيث أن الربح هو الفرق بين ثمن البيع وسعر شرائها الاستبدالى ، وتجرى القيود الحسابية الآتية لتعديل قيمة المشتريات ٠

من حـ/المشتريات (فرق القيمة الفعلية والاستبدالية)
الى حـ/الغلـة
(اثبات الفرق بين سعر الشراء الاستبدالى عن المشتريات الفعلية)
من حـ/نتائج الربح
الى حـ/المشتريات
(اقفال حساب المشتريات بعد تعديله فى حساب الربح)

ب ـ ايرادات من الأصول المتداولة : Revenue returns

وهى ناتجة عن ايرادات للأصول المتداولة دون تسليمها ، مثل الثمر من النخل والصوف من غنم التجارة ، وتكون القيود الحسابية لها كالآتى :
من حـ/الصندوق
الى حـ/الغلـة
(تحصيل قيمة ايرادات من الأصول المتداولة)
ويمكن توسيط نوع الغلة فى الجانب الدائن والجانب المدين ٠

جـ - زيادة فى تقييم بضاعة آخر المـدة : Increase of stock value

وهى ناتجة عن ارتفاع سعر السوق عن سعر التكلفة فى مخزون آخر الفترة ، ويجب أن تظهر بضاعة آخر المـدة فى الميزانية بالقيمة السوقية ، ولكن فى حساب نتائج الربح تظهر بالتكلفة حتى لا تكون الزيادة فى قيمتها قابلة للتوزيع ، ثم تظهر هذه الزيادة فى حساب صافى النماء لخضوعها للزكاة ، وتكون القيود المحاسبية لتنفيذ هذه الأغراض حسب الآتى :

من حـ/الغلـة (بالتكلفة)
الى حـ/نتائج الربح
(اثبات بضاعة آخر المـدة بالتكلفة)

من حـ/بضاعة آخر المـدة (بسعر السوق)
الى حـ/الغلـة
(اثبات بضاعة آخر المـدة بسعر البيع)
من حـ/الغلـة
الى حـ/صافى النماء
(اقفال حساب الغلة وترحيل رصيده للنماء)

وفى هذه الحالة تظهر قيمة بضاعة آخر المـدة بالقيمة الجارية كما هو متبع فى جميع مفردات الميزانية الأخرى ٠

(٣) الفـائدة : Capital returns (Interest)

وهى ايرادات ناتجة من الأصول الثابتة أو زيادة فى قيمتها الدفترية، وتكون القيود الحسابية لكل من هاتين الحالتين حسب الآتى :

أ - ايرادات من الأصـول الثابتة : Assets returns

وهى ناتجة عن ايرادات من غير النشـاط الجارى مثل ايجار جزء من المبانى أو الآلات ، وتكون القيود الحسابية فيها كالآتى :

من حـ/الصندوق
الى حـ/ايرادات الأصول الثابتة
(تحصيل ايرادات من الأصول الثابتة)
من حـ/ايرادات الأصول الثابتة
الى حـ/الفـائدة
(اقفال حساب ايرادات الأصول الثابتة)

من حـ/الفـائدة
الى حـ/صافى النماء
(اقفال حساب الفائدة)

وفى هذه الحالة أيضـا يمكن توسـيط نوع الايراد فى الجانب الدائن والمدين ٠

ب - اعادة تقييم الأصول الثابتة : Revaluation of assets

وهى ناتجة عن زيادة فى تقييم الأصول الثابتة نتيجة ارتفاع الأسعار رغم عوامل الاهلاك فيها ، وتكون القيود الحسابية الخاصة بزيادة قيم الأصول الثابتة حسب الآتى :

من حـ/الأصول الثابتة
الى حـ/الفـائدة
(اثبات الزيادة فى تقييم الأصول الثابتة)

من حـ/الفـائدة
الى حـ/احتياطيات رأسمالية

وأخيرا ، فانه يجب اقفال جميع أرصدة حسابات الربح والغلة والفائدة فى حساب النماء ، حيث تظهر هذه الأرصدة فى الجانب الدائن عند زيادة الايرادات عن المصروفات وفى الجانب المدين فى حالة نقص الايرادات عن المصروفات فى حساب صافى النماء ، كما يحمل هذا الحسـاب بالمصاريف غير المباشرة والمصاريف العرضـية فى الجانب المدين والايرادات العرضـية فى الجانب الدائن ٠

ومما يجب مراعاته أنه قد تظهر الغلة مدينة عند نقص أسعار السلعة الاستبدالية عن سعر شرائها أو عند نقص سعر بيع بضاعة آخر المـدة عن تكلفتها ، كما تظهر الفـائدة مدينة عند حالات الانكماش أو انخفاض قيمة الأصول الثابتة فى السوق عن قيمتها الاستبدالية ٠

ويراعى أيضا أن حساب صافى النماء يمثل القيمة المضافة لدى رجال الاقتصاد ، وبعد استبعاد الفائدة يظهر النماء الخاضع للزكاة واذا خصمت الغلة يظهر الربح القابل للتوزيع ، أى أن هذه القائمة تفيد جميع أجهزة الرقابة أكثر مما تفيده الحسابات الختامية فى المحاسبة المعاصرة ، ويجب على

الهيئات العلمية في دول العالم دراسة ومناقشة هذه الآراء الاسلامية والاستفادة بها باعتبار أن الاسلام دين متكامل يقدم الخير كله للبشرية ٠

سابعا - قياس الربح : Measurement of profit

ان مقاييس التفضيل بين البشر على أساس حجم حيازة المال هى مقاييس مرفوضة ، انما التفضيل فى الاسلام يكون بمقاييس استخدام المال فى مصارفه السليمة والتى حددها الله سبحانه وتعالى ٠ لقد أوضح لنا الاسلام مجال الحرية والاباحة فيما هو حلال ، ومجال الحظر والمنع فيما هو حرام بمقياس صاحب المال الحقيقى لا بمقاييس يخترعها الانسان حسب حجم المنفعة التى يحصل عليها ، رغم أنه لم يحط علما بأشياء كثيرة حتى يتمكن من الحكم الصحيح على الأشياء التى تجلب له نفعا أو تدفع عنه ضررا(٣٩) ٠

والمال الذى يحصل عليه الانسان هو فتنة ومدعاة للغرور والطغيان والاستغناء والاستعلاء ، لهذا حذر الله من ذلك وكرر القول والنذير حتى لا يغتر أحد بمال هو مستخلف فيه ، ومن ثم تاركه لغيره محاسب عليه كيف اكتسبه وفيما أنفقه ٠

كل هذه الأمور ، تستدعى قياس الربح المادى أو المالى لاى عمل أو مشروع رغم أن الاسلام لا يعتبر الربح من مقاييس الكفاية الخاصة بالمشروع ، ولكن المقاييس الفعلية هو حجم المنافع الاجتماعية التى يقدمها الانسان للمجتمع ٠

وسنتناول فيما يلى وسائل قياس حجم الربح المالى فى المشروعات والشركات المختلفة فى الاسلام مركزين على الاختلافات بين آراء الفقهاء المسلمين والمحاسبة المعاصرة ٠

ان الأصول العلمية للمحاسبة عن المصروفات والايرادات فى المشروعات الفردية لا تختلف عنها فى الشركات والمصارف ، وقد تناولت المراجع المحاسبية المختلفة هذه المبادىء والأصول فى ظل نظرية القيد المزدوج بكثير

---

(٣٩) د٠ عبد العظيم بسيونى ، مفاهيم علم الاقتصاد فى اطار الاسلام ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، رمضان ١٤٠٢ ، صفحة ١٠ ٠

من الاسهاب والايضاح ، ولكن ما يلزم الاشارة اليه ، انه فى نظام اسلامى تكون جميع بنود الحسابات الواردة فى الدليل المحاسبى للنظام المحاسبى الموحد فى مصر يمكن اعتبارها من الأعمال المباحة في الاسلام فيما عدا حسابات الفوائد والسندات ، كما أن عملية خصم الأوراق التجارية لا يبيحها الاسلام بالطريقة الحالية فى البنوك .

وتقوم بعض المشروعات بفتح حساب عن (اكراميات) وهى مبالغ تدفع للغير لتسهيل خدمات معينة للمشروع ، الا أن الاسلام يحث على عدم الانفاق فى هذه البنود ، وبالتالى فانها لا تعتبر من عناصر التكاليف(٤٠) .

كما انه توجد مزايا عديدة من امساك دفاتر محاسبية كاملة سواء باستخدام الطريقة الايطالية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الأمريكية ، ويؤيد الاسلام عمل أنظمة موحدة لقيد الحسابات حتى تعبر القوائم عن بيانات لها دلالة صحيحة .

والخلاصة ، أنه لا توجد فروق جوهرية بين الفكر المحاسبى المعاصر والفكر الاسلامى في الحسابات الشخصية (حسابات الغير) والحسابات الحقيقية (حسابات الأشياء) والحسابات الاسمية (حسابات وهمية) ، وتشمل حسابات النتيجة نتائج الأرباح والخسائر عن فترة معينة ، ويجعل مدينا بالمصروفات والخسائر ودائنا بالايرادات والأرباح على أساس مبدأ النقص أو الزيادة فى حسابات رأس المال .

الا أن حسابات النتيجة تختلف فى الفكر الاسلامى عن المحاسبة المعاصرة ، وذلك حتى يمكن اظهار حسابات النماء بأنواعه وهى ربح وغلة وفائدة كل على حدة ثم اظهار حساب مجمع آخر عن صافى النماء يضم أرصدة الحسابات السابقة ويظهر به المصروفات والايرادات العارضة أو غير المباشرة ، كما بينا ذلك فى حينه .

وتكون اقفال حسابات النتيجة كالآتى :

من حـ/ نتائج الربح الى مذكورين

---

(٤٠) د. محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاسلامى ، القاهرة ١٩٧٧ ، صفحة ٧٢ .

حـ/ نفقات شراء البضائع
حـ/ نفقات نقل البضائع
حـ/ نفقات انتاج البضائع
حـ/ نفقات بيع البضائع

(اقفال حساب النفقات المباشرة والخاصة بالأرباح)

من حـ/الغلـة الى مذكورين
حـ/ تحصيل كوبونات الأسهم
حـ/ قص صوف الغنم
حـ/ جمع تمر النخل
حـ/ توليد المواشى
حـ/ فروق أسعار عروض التجارة

(اقفال حسابات النفقات المباشرة الخاصة بالغلة)

من حـ/الفـائدة الى مذكورين
حـ/ نفقات تحصيل ايراد المبانى
حـ/ مصاريف بيع الآلات
حـ/ نفقات صيانة الحدائق
حـ/ فروق أسعار عروض القنية

(اقفال حسابات النفقات المباشرة الخاصة بالفائدة)

من مذكورين

حـ/ نتائج الربح
حـ/ الغلـة
حـ/ الفـائدة

الى حـ/صافى النماء

(اقفال حسابات الربح والغلة والفائدة الدائنة)

من حـ/صافى النماء الى مذكورين

حـ/ المصاريف الادارية
حـ/ المصاريف العمومية

ح/المصاريف التمويلية

(اقفال حسابات المصروفات غير المباشرة)

من ح/صافى النماء

الى ح/التوزيع

(اقفال حساب صافى النماء)

ويراعى أن الاسلام قد وضع قاعدة واضحة فى شأن تحقيق الايراد بالبيع ومنع أن يكون الغرر مبيعا مثل بيع الثمرة قبل بدء اصلاحها · وان كان الفقه الاسلامى لا يمنع من قياس الربح المتولد بالانتاج وهو فى هذه الحالة ليس غررا(٤١) ·

ومن المعروف أنه فى النظم الحالية يتم تحديد صافى الربح بعد استبعاد الضرائب المستحقة ، أو يحدد سعر البيع بعد خصم الضرائب المستحقة ، ويطلق على صافى نتائج الأعمال (الربح بعد خصم الضرائب) ·

أما الربح فى الاسلام فانه يختلف عن الربح السابق ، لأنه يتحدد دون الأخذ فى الاعتبار ما يدفع من زكاة على الربح اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول · فالزكاة المفروضة لا تدخل ضمن تكاليف السلعة أو الخدمة ، كما أنها لا تظهر فى قائمة نتائج الأعمال لتحديد صافى الربح فى المفهوم الاسلامى(٤٢) باعتبارها من الأعباء الشخصية ·

---

(٤١) د· محمود السيد الناغى ، المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الاسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، ابريل ١٩٨٣ ، صفحة ١٢١ ، نقلا عن : ابن تيمية ، نظرية العقد ، القاهرة ١٩٤٩ ، صفحة ٢٢٧ ·

(٤٢) د· عوف محمود الكفراوى ، مرجع سابق ، صفحة ٤١٠ ·

المبحث الخامس

محاسبة التكاليف فى الاسـلام
Cost Accounting In Islam

يقوم علم التكاليف بتنظيم استخدام عنـاصر النفقات وتنسيق تدفق عوامل الانتاج فى المشروعات المختلفة ، اذ أنه يقوم بعرض الوسائل العلمية الخاصـة بحصر بنود النفقات وتسـجيلها وتحليلها وتبويبها ، بهدف اظهار النتائج ودراستها وتفسيرها حتى يمكن الاستفادة منها فى أغراض التخطيط للمستقبل والرقابة على الماضى(١) ٠

اولا - تعريف علم التكاليف : Definition

بينا أن علم التكاليف - بالمفهوم الحديث - يعتمد على أهمية الانفاق وتنظيم تدفقه وقياسه حتى يمكن استخدامه فى التخطيط للمستقبل والرقابة على الماضى ، وهذه الموضوعات هى أوامر الهية أشار اليها الاسـلام فيما يلى :

١ - أهمية الانفاق : Expenditure Importance

ومما يبين أهمية الانفـاق فى الاسـلام أنه قـد ورد ذكـره فى ٧٧ موضعا(٢) ، وأشار الى تنظيم واعتدال تدفقه ، اذ منع الاسراف وحرم البخل فى القرآن الكريم ، وسنعرض فيما يلى بعض الآيات القرآنية التى تحث على الانفاق :

---

(١) د٠ د٠ محمد كمال عطية ، علم التكاليف فى الفكر الاسـلامى ، الأهرام الاقتصادى ، ١١ أغسطس ١٩٨٠ ، صفحة ٢٨ ٠

(٢) سورة البقرة - آية ٣ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ - سورة عمران - آية ٩٢ ، ١١٧ ، ١٣٤ - سورة النساء - اية ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ - سورة المـائدة - آية ٦٤ - سورة الأنفال - آية ٣٦ ، ٦٠ ، ٦٣ - سورة الاسراء - آية ١٠٠ - سورة التوبة - آية ٣٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢١ - سورة الرعد - آية ٢٢ - سورة ابراهيم - آية ٣١ - سورة الكهف - آية ٤٢ - سورة الحج - آية ٣٥ - سورة سبأ - آية ٣٩ - سورة فاطر - آية ٢٩ - سورة محمد - آية ٣٨ - سورة الحديد - آية ٧، ١٠ - سورة الممتحنة - آية ١٠ ، ١١ - سورة المنافقون - آية ٧ ، ١٠ - سورة التغابن - آية ١٦ - سورة الطلاق - آية ٦ ، ٧ - سورة النحل - آية ٧٥ - سورة الفرقان - آية ٦٧ - سورة القصص - آية ٥٤ - سورة السجدة - آية ١٦ - سورة الشورى - آية ٣٨ - سورة يس - آية ٣٦ ٠

« آمنوا بالله ورسوله ، وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيــه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير » .

آية ٧ من سورة الحديد

« وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » .

آية ٢٩ من سورة فاطر

« وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نــذر فان الله يعلمه » .

آية ٢٧٠ من سورة البقرة

« ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون واديا الا كتب لهم » .

آية ١٢١ من سورة التوبة

« وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » .

آية ٣٩ من سورة سـبأ

« وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » .

آية ٦٠ من سورة الأنفال

ويقصد بعبارة (مستخلفين فيه) ان المــال أمانة من الله سبحانه وتعالى لنا ونحن حراس عليه فقط ومسئولون عنه ، وعبارة (فى سبيل الله) ان الانفاق فى سبيل تنمية المجتمع ونفع المواطنين(٣) .

٢ ـ النهي عن الاسراف : Extravagance is forbidden

يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالانفاق ولكنه ينهانا عن التبذير والضياع والاسراف ، والاســلام يمقت الاسراف حتى يجعله صنوا للكفر فى بعض الظروف ، ونقدم فيما يلى بعض الآيات التى تنهى عن الاسراف :

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » .

آية ٣١ من سورة الأعراف

« ولا تبــذر تبــذيرا ، ان المبــذرين كانوا اخوان الشــياطين وكان الشيطان لربه كفورا » .

آية ٢٦ ، ٢٧ من سورة الاسراء

---

(٣) د. محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، محرم ١٣٩٧ ، صفحة ١٦٧ .

« وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه » ٠

آية ١٢٧ من سورة طـه

« وان المسرفين هم أصحاب النار » ٠

آية ٤٣ من سورة غافر

« افنضرب عنكم الذكر صفحا ، أن كنتم قوما مسرفين » ٠

آية ٥ من سورة الزخرف

« ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا » ٠

آية ١٤٧ من سورة عمران

٣ ـ تجنب البخـل : Stinginess is abandoned

ان الله جلت قدرته يمقت البخل ، فيقول عز من قائل :

« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هـو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيـــامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير » ٠

آية ١٨٠ من سورة عمران

« الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ويكتمون ما آتهم الله من فضله ، واعتدنا للكافرين عذابا مهينا » ٠

آية ٣٧من سورة النساء

« ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله ، فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه » ٠

آية ٣٨ من سورة محمد

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » ٠

آية ٣٤ من سورة التوبة

٤ ـ تنظيـم الانفاق : Expenditure Arrangement

وهذا يعنى أن الاســلام يأمر بالانفاق وينهى عن الاسراف والبخل ، ويأمر بالاعتدال فى ذلك ، وأن يكون هذا الانفاق من أموال طيبة المصدر ،

وتنظيم عملية الانفاق وردت فى القرآن الكريم[٤] فى أكثر من ٤١ موضعا منها :

« خشية الانفاق وكان الانسان قتورا » •

آية ١٠٠ من سورة الاسراء

« وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » •

آية ١٦ من سورة التغابن

« لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف نفسا الا ما آتاها » •

آية ٧ من سورة الطلاق

« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوما محسورا » •

آية ٢٩ من سورة الاسراء

« يا أيها الذين آمنوا ، أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » •

آية ٢٦٧ من سورة البقرة

٥ ـ الاعتدال (مبدأ النمط الأوسط) : Moderation (Rationality)

من سمات الاسلام أنه يعنى بالاعتدال فى كل ناحية ، سواء كانت ناحية روحية أو مادية ، وسواء كانت فردية أو جماعية ، وهذا التوسط أو الاعتدال يميز الاسلام عما سواه من الأديان والعقائد الأخرى ، ويقول تعالى : **(وكذلك جعلناكم امة وسطا)**[٥] **(يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق)**[٦] ويقول الرسول الكريم **(خير الأمور الوسط)** •

---

(٤) سورة عمران ـ آية ١٤٧ ، ١٨٠ ـ سورة النساء ـ آية ٦ ، ٣٧ ـ سورة المائدة ـ آية ٣٢ ، ٣٨ ـ سورة الأنعام ـ آية ١٤١ ـ سورة الأعراف ـ آية ٣١ ، ٨١ ـ سورة التوبة ـ آية ٧٦ ـ سورة يونس ـ آية ١٢ ، ٨٣ ـ سورة الاسراء ـ آية ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ـ سورة طه ـ آية ٢٧ ـ سورة الأنبياء ـ آية ٩ ـ سورة الفرقان ـ آية ٦٧ ـ سورة الشعراء ـ آية ١٥١ ـ سورة يس ـ آية ١٩ ـ سورة الزمر ـ آية ٥٣ ـ سورة غافر ـ آية ٢٨ ، ٣٤ ، ٤٣ •

(٥) آية رقم ١٤٢ من سورة البقرة •

(٦) آية رقم ١٧١ من سورة النساء •

ويقول الشيخ محمد عبده (لقد ظهر الاسلام لا روحيا مجردا ولا جسدانيا جامدا ، بل انسانيا وسطا بين ذلك)(٧) ٠

ويقول الامام حسن البنا (ان الاسلام وسط بين العقلية الغيبية والعقلية العلمية ، أى ان الاسلام يجمع بين الايمان بالغيب والانتفاع بالعقل)(٨) ٠

ويقول بيرجر (ان الاسلام يدعو الناس الى عدم الغرور بمتاع الدنيا ، ولكنه يختلف عن الأديان الأخرى التى تدعو للزهد فى هذه الدنيا كالرهبانية، فهو يجمع بين التقشف والتسامح فى اطار من التوازن بخلاف الديانات الأخرى(٩) ٠

ويحث الاسلام الانسان على العبادة دون التغالى فيها ، ويقول تعالى : **(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا(١٠) ،** ويقول رسولنا الكريم **(خيركم النمط الأوسط ، يلحق بهم التالى ، ويعود اليهم الغالى)** ، ويقول أيضا **(ان لبدنك عليك حقا)** ٠

ومنحنا الاسلام حرية اقتصادية ولكن فى حدود ونظم ومبادىء اسلامية معتدلة ، وينبغى أن يكون الاعتدال فى كل شىء ، ومن ذلك انفاق المال ويقول تعالى **(والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما(١١) (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)(١٢)** ٠

٦ ـ التخطيط للمستقبل : Planning

ان الانسان منذ تطوره يحاول أن يوازن بين ما يستحوذ عليه وما هو لازم له ، وقد حرص رب البيت المسلم على موازنة ايراداته بنفقاته المقبلة ، أسوة بما اتبعه سيدنا يوسف عليه السلام عندما قام بتخزين الحبوب

---

(٧) د٠ أحمد النجار ، المدخل فى النظرية الاقتصادية فى المجتمع الاسلامى ، ١٩٧٣ ، صفحة ٥٥ ٠

(٨) المرجع السابق ، صفحة ٥٥ ، نقلا عن : رسائل الامام حسن البنا ٠

(٩) المرجع السابق ، صفحة ٥٥ ، نقلا عن : The Arab World Today

(١٠) آية رقم ٧٧ من سورة القصص ٠

(١١) آية رقم ٦٧ من سورة الفرقان ٠

(١٢) آية رقم ٣١ من سورة الأعراف ٠

المتوقع انتاجها وذلك عندما تنبأ بحدوث سبع سنين دون انتاج **(قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تاكلون ثم يآتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون(١٣)** ، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحض الناس على مواجهة المستقبل أى التخطيط له حتى ترفرف الرفاهية على الأجيال المقبلة فيقول **(لأن تدع أبناءك اغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس)** ويقول على بن أبى طالب فى التخطيط المقبل والايمان بالله (اعقلها وتوكل) ٠

ويجب أن تعد هذه التوقعات بالعـد **(وأحصى كل شيء عـددا)**(١٤) والقياس الدقيق وان يعتمد التخطيط على العلم بحقيقة الأمور قبل تقرير القيام به **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**(١٥) وأن يكون التخطيط فى حدود الطاقة المتاحة **(واعدوا لهم ما استطعتم)**(١٦) ، ويبوب التخطيط الى قصير وطويل الأجل كما يقول الامام على بن أبى طالب (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) فالأول يحتاج الى تخطيط طويل الاجل والثانى الى تخطيط قصير الأمد(١٧) ٠

٧ ـ الرقابة على المـاضى : Control

والرقابة على الماضى يقصد بها ملافاة أخطـاء المـاضى وعدم تكرارها فى المستقبل واذا انعدمت الرقابة تمادى تكرار الخطـأ وزاد انحرافه ، ولذلك فان الاسـلام يرشدنا الى الرقابة الداخلية والخارجية ، ويقصد بالرقابة الداخلية هى النابعة من ضمير الانسان عندما يخلو لنفسه **(كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)**(١٨) **(وارتقبوا انى معكم رقيب)** ٠

والرقابة الخـارجية هى رقابة الغير على الانسـان ، وقد أشـار اليها الاسـلام عندما أمر الحـكام بمتابعة أفراد المجتمع **(وقل اعملوا فسيرى الله**

---

(١٣) آية رقم ٤٧ ، ٤٨ من سورة يوسف ٠
(١٤) آية رقم ٢٨ من سورة الجن ٠
(١٥) آية رقم ٣٦ من سورة الاسراء ٠
(١٦) آية رقم ٦٠ من سورة الأنفال ٠
(١٧) د٠ محمود عساف ، أصول الادارة ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، صفحة ٤٦ ٠
(١٨) آية رقم ١٤ من سورة الاسراء ٠

عملكم ورسوله والمؤمنون)(١٩) ، **(ان الله كان عليكم رقيبا)**(٢٠) ، **(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)**(٢١) ٠

وغاية الرقابة هو تصحيح الانحرافات واثابة المحسن ومعاقبة المسيء ، فان الله تعالى يقول **(وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوى يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى)**(٢٢) ثم أنه يحث الناس على تقييم أعمالهم ليتعرفوا على مواطن الخطأ فيها ولا ينخدعون بظواهرها حيث يقول عز وجل **(قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)**(٢٣) والاسلام يقضى بمكافأة الناس على قدر عملهم ، فلا يتساوى المجد مع الخامل(٢٤) ، أسوة بما يقرره سبحانه وتعالى فى التفرقة بين القاعدين والمجاهدين **(لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة)**(٢٥) ٠

٨ ـ القياس الدقيق : Accurate Measurement

ان ضبط القياس يوفر العدالة والرقى والسعادة والرخاء للمجتمع ، وقد حث الدين الاسلامى على ضرورة ضبط القياس ، ونستشهد بقوله تعالى **(واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)**(٢٦) **(وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم)**(٢٧) ويصف الله سبحانه وتعالى دقة قياساته جلت قدرته فيقول تعالى **(وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا)**(٢٨) **(ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وان كان مثقال حبة من خردل آتينا بها ، وكفى بنا حاسبين**(٢٩) ٠

---

(١٩) آية رقم ١٠٥ من سورة التوبة ٠
(٢٠) آية رقم ١ من سورة النساء ٠
(٢١) آية رقم ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة ٠
(٢٢) آية رقم ٣٩ الى ٤١ من سورة النجم ٠
(٢٣) آية رقم ١٠٣ ، ١٠٤ من سورة الكهف ٠
(٢٤) د٠ محمود عساف ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦ ٠
(٢٥) آية رقم ٩٥ من سورة النساء ٠
(٢٦) آية رقم ٩ من سورة الرحمن ٠
(٢٧) آية رقم ٣٥ من سورة الاسراء ٠
(٢٨) آية رقم ٢٨ من سورة الجن ٠
(٢٩) آية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء ٠

وفي مجال محاسبة التكاليف ، يلزم الاقتراب من الصواب بقدر الامكان، والاستعانة بالأجهزة الحديثة وأهل الخبرة والبيانات المدعمة بالمستندات عند تقدير تكلفة السلعة(٣٠) •

وفى حديث موجز يبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) مدى مسئولية الفرد عن الانفاق بقوله (**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه**) •

ثانيا ـ مقومات محاسبة التكاليف : **Cost Accounting Basis**

ان تصميم أى نظام للتكاليف يتطلب دراسة عامة للعمليات الصناعية لتحديد مراكز التكاليف ووحدات الانتاج ووحدات التكاليف والطاقة الانتاجية • ويسترشد فى تحديد مراكز التكاليف بدراسة التنظيم الادارى وتسلسل العمليات الصناعية التى يمر بها الانتاج والأهداف التى ترمى الادارة الى تحقيقها من تحليل بيانات التكاليف •

مراكز التكاليف : **Cost Centres**

مركز التكلفة هو وحدة تنظيمية مختصة بأداء وظيفة معينة ولها سلطة محددة بحيث يتم ربط هذا المركز بشخص معين مسئول يمكن الرجوع اليه لتحديد مسئولية الانحراف(٣١) عن الأهداف المقررة (**كل نفس بما كسبت رهينة**)(٣٢) (**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**)(٣٣) •

ويقول بن تيمية (ان بنى آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولا بد عند الاجتماع من الحاجة الى رأس حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ـ ولهذا قيل ان السلطان ظل الله فى الأرض)(٣٤) •

---

(٣٠) د• محمد كمال عطية ، نظم محاسبة التكاليف ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، صفحة ٤١٧ •

(٣١) د• بكر محمد قوته ، د• محمد كمال عطية ، أصول التكاليف فى الفكر الاسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ ، صفحة ٧٠ •

(٣٢) آية رقم ٣٨ من سورة المدثر •

(٣٣) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة •

(٣٤) د• محمود عساف ، أصول الادارة ، ١٩٧٩ ، صفحة ٤٥٣ ، نقلا عن : أبو العباس احمد بن تيمية فى كتاب السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية (باب الولاية) •

ويعنى الاسـلام بالتدرج الهرمى فى التنظيم وما يصاحبه من سلطات ومسـئوليات ، وتقسيم الناس ووضعهم فى درجات وفقا لتمايزهم من حيث القدرات ، حيث يقول سبحانه وتعـالى (**وهو الذى جعلـكم خلائف الأرض ورفـع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيمـا آتاكم**)(٣٥) (**نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا**)(٣٦) ، كما يشير الله سبحانه وتعالى على نطاق الاشراف والسـلطة (**لا يكلف الله نفسـا الا وسـعها**)(٣٧) (**ولتسـئلن عما كنتم تعملون**)(٣٨) ٠

ويتدرج حجم المسـئولية حسب نوع النشـاط والواجبـات ، وبقدر السلطات والمسـئوليات ٠ ويقول سيدنا محمـد (صلى الله عليه وسـلم) (**كلكم راع وكلكم مسـئول عن رعيته ، الامام راع ومسـئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسـئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسـئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سـيده ومسـئول عن رعيته ، والولد راع فى مال أبيه ومسـئول عن رعيته**) ٠

وتبعا لذلك ، تعد تقارير الرقابة فى المشروع بحيث توائم الهيـكل التنظيمى والمستويات الادارية المختلفة ، حتى يمكن اتخاذ القرارات وتحديد المسـئوليات فى كل مركز ٠

الطاقة فى الاسـلام : **Capacity**

الطاقة هى القدرة على الأداء فى ظروف معينة ، وتعبر الطاقة عن كل عنصر من عوامل الانتاج مثل الطاقة البشرية والطاقة المـالية والطاقة الآلية ، وقد ورد ذكر الطاقة فى موضعين فقط فى القرآن الكريم ، حيث يقول سبحانه وتعالى :

« **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** » ٠

آية ٢٨٦ من سورة البقرة

---

(٣٥) آية رقم ١٦٥ من سورة الأنعام ٠

(٣٦) آية رقم ٣٢ من سورة الزخرف ٠

(٣٧) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة ٠

(٣٨) آية رقم ٩٣ من سورة النحل ٠

« لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » ٠

آية ٢٤٩ من سورة البقرة

ولكن هناك آيات كثيرة تحمل معنى الطاقة ، ومن ذلك قوله عز وجل :

« لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما أتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها » ٠

آية ٧ من سورة الطلاق

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ٠

آية ٢٨٦ من سورة البقرة

« ولا نكلف نفسا الا وسعها ، ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون » ٠

آية ٦٢ من سورة المؤمنين

وتنقسم الطاقة الى مستويات مختلفة حسب درجة استغلال هذه الطاقة ، فهناك طاقة نظرية أو مثالية (**ويذهبا بطريقتكم المثلى**)(٣٩) وطاقة متاحة (**وأعدوا لهم ما استطعتم**)(٤٠) وطاقة فعلية (**ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**)(٤١) وغير ذلك من المستويات المختلفة للطاقة ٠

عناصر التكاليف : Cost Elements

اشار القرآن الكريم الى عناصر التكاليف بصفة اجمالية ثم مبوبة حسب بنودها الطبيعية ، وسخر الله سبحانه وتعالى الأرض والبحر والجو حتى يحصل الانسان منها على جميع حاجاته ومستلزماته ، فيقول سبحانه وتعالى :

« ولقد مكناكم فى الأرض » ٠

آية ١٠ من سورة الأعراف

« وسخر لكم الأنهار » ٠

آية ٣٢ من سورة ابراهيم

---

(٣٩) آية رقم ٦٣ من سورة طـه ٠

(٤٠) آية رقم ٦٠ من سورة الأنفال ٠

(٤١) آية رقم ٢٣١ من سورة البقرة ٠

« **وما خلق الله في السموات والأرض** » .

آية ٦ من سورة يونس

وبين القرآن الكريم عناصر هذه المواد ابتداء من الزراعة (**والتين والزيتون**)(٤٢) الى المواد الكيماوية (**آتونى أفرغ عليه قطرا**)(٤٣) والمعادن (**وأنزلنا الحديد**)(٤٤) .

كما حثنا الاسلام على العمل بجميع صوره (**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله**) وجعله فى بعض الأحيان فى مرتبة العبادات .

وتناول رجال الفقه الاسلامى نفقات الخدمات الأخرى بالتحليل والقياس والتقويم مثل اهلاك عروض القنية (الأصول الثابتة) وصيانتها وترميمها وكراء البيوت (الايجار) ونفقات النقل والزكاة .

ثالثا ـ سعر البيع والتكلفة : **Market (Sale) Price and Costs**

يقول الامام الغزالى أن البيع هو اخراج المبيع عن الملك(٤٥) وادخال الثمن فى الملك ، ويقول ابن رشد أن العلماء أجمعوا على أن البيع صنفان مساومة ومرابحة ، والمساومة يحددها موقف كل من المشترى والبائع حسب ظروف السوق أما المرابحة هو أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به للسلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم أى باضافة نسبة معينة الى الثمن الأول (التكلفة) .

وهناك شبه اتفاق بين المحاسبين ورجال الادارة أن محاسبة التكاليف تخدم من أغراضها غرض تحديد الأسعار ، باعتبارها أهم عامل فى تحديد السعر فى جميع أنواع البيوع ، رغم وجود عوامل أخرى تدخل فى تحديد السعر مثل نوع المنافسة السائدة وطبيعة الانتاج فى المشروع ونوع السلعة نفسها ومدى قابليتها للتلف ومدى تدخل الدولة فى تحديد السعر ، الا أن تكلفة السلعة عامل أساسى عند تحديد سعر البيع ورسم سياسة سعرية للسلع والخدمات بغرض توجيه عجلة الانتاج وتحديد حجم الاستهلاك ،

---

(٤٢) آية رقم ١ من سورة التين .

(٤٣) آية رقم ٩٦ من سورة الكهف .

(٤٤) آية رقم ٢٥ من سورة الحديد .

(٤٥) اخراج المبيع من الملك اى اخراج السلعة عن الحيازة .

وتزداد أهمية دور تكلفة المنتج فى تحديد السعر فى العصر الحاضر الذى يتميز بارتفاع تكلفة معظم عوامل الانتاج ٠

ومن ناحية اخرى ، فان عرض بيانات التكاليف على الادارة يساعد على منع الاسراف والضياع وخفض التكاليف مما يؤدى الى تخفيض سعر السلعة ، لأن التكاليف تساعد على أن يحصل المشروع بالجهد نفسه على كمية أكبر من الانتاج أو أن تحصل على نفس كمية الانتاج بجهد أقل ٠ بالاضافة الى ذلك فان بيانات التكاليف تساعد على زيادة الانتاجية وتحسين وسائل فن الانتاج وتدريب العمال وزيادة استخدام الطاقة المتاحة ، وبالاختصار البعد عن الاسراف فى شتى مظاهره ٠

وينادى البعض برسم سياسة سعرية تساعد على توزيع الدخل بين الانتاج والاستهلاك طبقا للخطة القومية ، الا أن الاسلام يحبذ منح حرية اقتصادية فى سوق السلعة ، مع قيام الوالى أو الحاكم بفرض رقابة مصححة دون التدخل فى فرض أسعار معينة الا عند الضرورة القصوى مثل الاحتكار ٠

وتعتبر قرارات تسعير المنتجات والخدمات من أهم القرارات الاقتصادية سواء على مستوى الدولة أو الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وترجع أهمية قرارات التسعير الى تأثيرها وانعكاسها على أرقام وأهداف الخطة من ناحية ، والى انعكاسها على الأفراد من ناحية أخرى ، نظرا لأن الأسعار تعتبر المصدر الرئيسى الذى يحدد امكانية تغطية واسترداد تكاليف المنتجات ، بالاضافة الى أن الأسعار تعد الأداة المنظمة للتوزيع من حيث أنها غالبا ما تحدد امكانيات الاستهلاك والادخار لدى الأفراد(٤٦) ٠

ويتبع تحميل التكاليف على السلع أحد الأساسيين :

١ - مبدأ التحميل الشامل ويقصد به تحميل وحدات الانتاج بنصيبها الكامل من كل عنصر من عناصر التكاليف ٠

٢ - مبدأ التحميل الجزئى ويقصد به تحميل وحدات الانتاج بنصيبها من بعض عناصر التكاليف واستبعاد بعض العناصر دون تحميلها على السلع ولكنها تحمل للفترة التى تم فيها الانفاق ٠

---

(٤٦) د٠ منير محمود سالم ، المنهج العلمى لاستخدام بيانات التكاليف ، مجلة الاقتصاد والادارة ، رجب ١٣٩٦ هـ ، صفحة ٨٩ ٠

والبيانات التى يوفرها مبدأ التحميل الشامل تساعد على استرداد جميع النفقات الخاصة بالسلعة مع تحقيق ربح للمشروع ، وتمثل ثمن التكلفة الاجمالى أو ثمن التكلفة المتوسطة للسلعة أو تكافة المنتج النهائى الشاملة لنصيبها من جميع عناصر التكاليف الصناعية والتسويقية والادارية ، وهى بهذا تعرض أحد طرفى المعادلة التى يطبق فيهما مبدأ التغطية والاسترداد الشامل •

وتناول رجال الفقه الاسلامى فى دراستهم لفقه المعاملات التفرقة بين ثمن السلعة وقيمتها ، حيث أن قيمة الشىء - من وجهة نظرهم - تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى السوق وتقاس بالقيم التبادلية للأشياء • أما ثمن السلعة أو الخدمة فهو تكلفة الحصول عليها وتتمثل فى الثمن الأول (ثمن الشراء) الذى تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص بالاضافة الى ما تحمله المشترى من نفقات فى سبيل الحصول عليها أو تحويل الخامة الى سلعة أو خدمة(٤٧) •

وقد اختلف علماء الاسلام فى تحديد السعر فيما يعده البائع مما أنفق على السلعة بعد الشراء ويحتسب من الثمن (تكلفة السلعة) ومما ليس له أن يعده من الثمن •

وتحصيل مذهب الامام مالك(٤٨) ان ما ينفقه البائع على السلعة يقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - القسم الأول ويعد من أصل الثمن ويكون له حظ من الربح ، وهو ما كان مؤثرا فى عين السلعة مثل الخياطة والصبغ (الصباغة) •

٢ - القسم الثانى ويعد من أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح ، وهو ما لا يؤثر على عين السلعة مثل حمل المتاع من بلد الى آخر (مصاريف نقل) ومثل كراء البيوت (ايجار المصنع أو المحلات) التى توضع فيها •

٣ - القسم الثالث ولا يعد فى أصل الثمن وبالتالى لا يكون له حظ فى

---

(٤٧) محمود الفقى ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الاسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٥ هـ •

(٤٨) د• شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ٥١ ، نقلا عن : ابن رشد بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، كتاب المرابحة ، صفحة ١٧٨ •

الربح وهو مما ليس له تأثير فى عين السلعة ويمكن أن يتولاه صاحب العمل بنفسه مثل الطى والشد (التجهيز) وجميع المبالغ التى ينفقها صاحب المنشأة فى شئونه الخاصة أو مقابل أجره ٠

والقسم الأول يتضمن تكلفة الانتاج أو الصنع ، والقسم الثانى يشمل المصاريف غير الصناعية وهى المصاريف التسويقية والادارية ، والقسم الثالث ويضم أجور صاحب العمل والمسحوبات ٠

ويقول الامام أبو حنيفة فى تحديد سعر البيع أنه يحمل ثمن السلعة بكل ما أنفق عليها ، أى ان نسبة الربح تضاف على الأقسام الثلاثة السابقة من النفقات ، ويؤيد ابن رشد رأى الامام مالك ، لأن نفقات التسويق والادارة ليست هى الغرض الأساسى من المشروع ، كما أن المسحوبات وأجر صاحب العمل لا تمثل نفقات حقيقية لازمة للانتاج ٠

وعلى ذلك ، فانه عند تحديد ثمن بيع المرابحة لا يكون لمصاريف البيع والتوزيع والمصاريف الادارية حظ من الربح فى مذهب الامام مالك فلا يجعل فى ثمن التكلفة المشروط عليه نسبة ربح معينة وان كانت تقدر ضمن ثمن التكلفة الاجمالى مع استبعاد جميع النفقات المدفوعة لصاحب العمل من مسحوبات وأجور ٠

ومفهوم التكلفة فى بيع المرابحة حسب رأى الامام الشافعى يشمل الخدمات الفورية مثل النقل والعمالة والخدمات قصيرة الأجل المستفادة من السلع المشتراه للاستخدام فى عمليات التصنيع أو البيع ، وكذلك الخدمات طويلة الأجل المستفادة من الأصول الثابتة التى تقتنى للاستفادة بخدمتها فى ممارسة النشاط حسب وقت أو زمن الانتاج ، بينما يرى الامام ابن عابدين أن العادة أو العرف هو الذى يحكم التجارة فى هذا الصدد(٤٩)٠

ومن ذلك يتضح أن الفكر الاسلامى يتبع طريقة علمية باستخدام التكاليف فى مجال التسعير بخلاف الطرق المعروفة وهى التسعير على أساس التكلفة الاجمالية أو تكلفة الانتاج أو التكلفة الحدية أو التكلفة المرنة(٥٠)

---

(٤٩) د٠ محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاسلامى ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧٧ ، صفحة ٣٦ ــ ٤٧ ٠

(٥٠) د٠ محمد احمد خليل ، التكاليف فى المجال الادارى ، ١٩٦٨ ، صفحة ٣١٣ ٠

لأنه يتبع طريقة تكلفة الانتاج مع اضافة المصروفات التسويقية والادارية واستبعاد بعض المصروفات مثل أجر صاحب العمل والاسراف وقياس التكاليف المتوقعة على ضوء الأسعار الجارية وهى تفوق جميع الطرق الحالية وتتميز بعدالتها وسهولة قياسها ·

وعلى ضوء الدراسات الميدانية فى مؤسسات الغزل والأدوية والنقل فى جمهورية مصر العربية ، يتبين أن تكاليف الانتاج تكون متقاربة للسلع الموحدة فى المشروعات المتماثلة فى النشاط ، بينما تتباين التكاليف التسويقية والادارية الخاصة بالسلعة الموحدة فى المشروعات المتماثلة حسب السياسات الادارية المختلفة فى هذه المشروعات باعتبارها ليست من النفقات الأصلية اللازمة للمنتج ، وهذا يؤيد أن الربح على أساس تكلفة الانتاج هو الوسيلة الوحيدة لتخفيف أثر اختلاف أسعار السلع الموحدة مع تباين الظروف الادارية فى المشروعات المتماثلة ، كما أن اتباع طريقة التقويم على أساس أسعار السوق الحالية بصرف النظر عن القيم التاريخية ، واستبعاد نفقات الاسراف والمسحوبات عند قياس التكاليف ، تعتبر من المبادىء العلمية التى ينادى بها رجال المحاسبة المجتهدون فى الفترة الأخيرة ·

مثـــال :

بفرض أن التاجر (س) اتفق مع مصنع المراتب السعودى على انتاج عشرة آلاف مرتبة (طراحة) بمواصفات نمطية معينة ، وأن التبادل يتم على أساس المرابحة ، واتفق على نسبة ربح ١٠٪ من تكلفة الانتاج ، نعرض فيما يلى مثال رقمى لتحديد سعر المرابحة طبقا للأصول الاسلامية ·

مصنع المراتب السعودى

قائمة تكاليف عشرة آلاف مرتبة

اسم العميل (س)

تاريخ التعاقد	تاريخ التسليم طبقا للعقد
تاريخ بدء الانتاج	تاريخ انتهاء الانتاج
تاريخ التسليم الفعلى	نسبة الربح ١٠٪

			ريال
اقمشة	١٨٠٠٠		
نايلون	٢٤٠٠		
قطن	٦٠٠٠		
خيوط	٤٠٠٠		
سست	٨٠٠٠		
زراير	١٦٠٠		
مواد تنظيف الانتاج	٤٠٠		
		٤٠٤٠٠	
أجور عمال الخياطة	٩٥٠٠		
أجور عمال تجميع السست	٧٦٠٠		
اجور عمال التنجيد	٢٣٠٠		
		١٩٤٠٠	
(التكلفة الأولية)			٥٩٨٠٠
زيوت تشحيم آلات المصنع	٢٠٠		
قطع غيار وتصليحات	٣٠٠		
وقود وزيوت بقسم القوى المحركة	١٥٠٠		
		٢٠٠٠	
مصروفات اسكان عمال	٣٥٠٠		
مرتب مدير المصنع	١٢٠٠		
مصروفات انتقال عمال	١٠٠٠		
تكاليف تدريب عمال	٣٠٠٠		
		٨٧٠٠	
مصروفات تخزين مواد	٣٠٠٠		
استهلاك آلات الخياطة	٣٨٠٠		
استهلاك آلات التنجيد	٢٩٠٠		

تأمين على الآلات	١٨٠٠		
		١١٥٠٠	
التكاليف الصناعية غير المباشرة			٢٢٢٠٠
(تكلفة الانتاج)			٨٢٠٠٠
كتالوجات بيع	٥٠٠		
مواد تعبئة وتغليف	٣٠٠		
		٨٠٠	
عمولات بيع	١٥٠٠		
رواتب موظفى التوزيع	٦٠٠٠		
		٧٥٠٠	
تكاليف تخزين انتاج تام	٣٠٠		
مصاريف نقل المبيعات	١٢٠٠		
		١٥٠٠	
التكاليف التسويقية غير المباشرة			٩٨٠٠
(تكلفة المبيعات)			٩١٨٠٠
مطبوعات	٢٠٠		
اضـــاءة	١٢٠٠		
		١٤٠٠	
تأمين ضد حوادث العمل	٢٨٠٠		
مرتبات موظفى الادارة	٧٠٠٠		
أتعاب مراجعى الحسابات	٥٠٠٠		
		١٤٨٠٠	

ايجــــار	٣٠٠٠		
عقود ومصاريف قضائية	٦٠٠		
مصاريف بنكية	٢٠٠		
		٣٨٠٠	
التكاليف الادارية غير المباشرة			٢٠٠٠٠
(التكلفة الاجمالية)			١١١٨٠٠
(ربح ١٠٪ من تكلفة الانتاج)			٨٢٠٠
(ثمن المرابحة الاجمالى)			١٢٠٠٠٠
(متوسط ثمن الوحدة)			١٢ ريال

ولم يرد بالقائمة السابقة نفقات بنود الاسراف مثل تكلفة وقت ضائع غير عادى وزيادة فى استهلاك مواد التشغيل ، أو بنود خسائر مثل سرقة مواد وعجز نقدية بالخزينة ، وكذلك استبعدت أجور صاحب المصنع والمسحوبات الخاصة به(٥١) ، وفق الأصول الاسلامية السابق الاشارة اليها فى هذا المبحث ٠

(٥١) عبد السميع المصرى ، مرجع سابق ، صفحة ٤١ ٠

المبحث السادس

المحاسبة الادارية فى الاسلام

Managerial Accounting In Islam

المحاسبة الادارية ـ فى المفهوم الحديث ـ هى تطبيق الأساليب الفنية فى تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية الفعلية ، ومقارنتها بالأرقام الموضوعة مقدما فى تقارير دورية ، وذلك لمساعدة الادارة فى وضع الخطط الاقتصادية ، واتخاذ القرارات الادارية الرشيدة(١) .

ويبدو من ذلك ، أن أهم الأساليب المتبعة لتنفيذ هذه الأغراض الادارية هى :

(١) الموازنة التخطيطية	Planning Budget
(٢) التكاليف النمطية	Standard Costs
(٣) تقارير الرقابة الدورية	Periodical Control Reports

وسنتناول فيما يلى بشىء من التفصيل هذه الأساليب الادارية فى الفكر الاسلامى منذ أكثر من عشر قرون .

(١) الموازنة التخطيطية فى الاسلام

Budget In Islam

نشأت فكرة الموازنة لمحاولة وضع تقديرات على ضوء الظروف المتوقعة ، لتعبر عن خطة عمل فى المستقبل . والثابت أن هذه الفكرة قديمة قدم التاريخ نفسه ، اذ أن التاريخ يحدثنا بأن أول موازنة وضعت على أسس علمية هى تلك التى وضعها نبى الله سيدنا يوسف عليه أفضل السلام ، وذلك عندما وازن بين انتاج واستهلاك القمح فى مصر سنوات الرخاء والقحط(١) .

وقد طبقت الموازنة التخطيطية على مستوى الدولة ، وأصبحت الحكومات

---

(١) د. على محمود عبد الرحيم ، الموازنات التخطيطية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٩ .

فى الـدول المختلفة تقوم باعـداد الميزانية السـنوية التى تتضمن موازنـة مصروفاتها المتوقعة بايراداتها المقدرة عن السنة المـالية القادمة ٠ وبعد ذلك، أخذت المشروعات والوحدات الاقتصـادية ـ على جميع أنواعها ـ باتباع هذا الأسلوب فى الادارة لتفادى نقط الاختناق قبل حدوثها ، وتحقيق الرقابة الفعالة ، وللمساعدة فى أغراض التسعير ٠

أولا ـ تفسير يوسف لرؤيا ملك مصر : Dream Interpretation

لقد رأى عزيز مصر (فرعون أو ملك مصر) فى منامه (**انى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات**)(٢) فطلب من كبار حاشيته تفسير هذه الرؤية الخطيرة (**يا أيها الملأ افتونى فى رؤياى ان كنتم للرؤيا تعبرون**)(٣) ٠ الا أن كهنة الحاشية أحسوا بسـوء ما تنذر به هذه الرؤيا فلم يريدوا ازعاج ملـكهم ، وأفادوا بأنها خليط من أحـلام مضطربة ، وليست رؤيا كاملة تحتمل التأويل ، وأنهم عاجزين عن تأويل رؤيا غير كاملة (**قالوا اضـغاث أحـلام ، وما نحن بتأويل الأحـلام بعـالمين**)(٤) ٠

وكان سـاقى الملك ـ وهو أحد الناجين من السجن منذ فترة قريبة ـ قـد تذكر أن يوسف الـذى كان يعـرفه فى السجن (**ودخل معه السجن فتيان**)(٥) يمكنه تفسير هذه الرؤيا لقدرته الفائقة فى هذا المجال ، فطلب مقابلة سيدنا يوسف لعله يفسر رؤيا الملك ، فأجيب الى طلبه ٠

وقص السـاقى الرؤيا بحرفيتها على سـيدنا يوسف فرد عليه يوسف بقوله (**تزرعون سـبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبلة الا قليلا مما تاكلون ، ثم ياتى من بعد ذلك سـبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون ، ثم ياتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون**)(٦) ٠

ويقول الدكتور سامى عبد الرحمن(٧) فى ذلك (وفحوى ذلك التأويل،

---

(٢) آية ٤٣ من سورة يوسف ٠

(٣) آية ٤٣ من سورة يوسف ٠

(٤) آية ٤٤ من سورة يوسف ٠

(٥) آية ٣٦ من سورة يوسف ٠

(٦) آية ٤٧ ـ ٤٩ من سورة يوسف ٠

(٧) د٠ سامى عبد الرحمن ، الموازنات التخطيطية فى القرآن الكريم ، مجلة الدعوة ، صفر ١٤٠١ هـ ، القـاهرة ، صفحة ١٨ ٠

أن سيدنا يوسف قد أرسى له موازنة تخطيطية توافرت لها الأصول العلمية والعملية ، وأزن فيها بين الانتاج الزراعى والاستهلاكى وذلك بغية تخطى المجاعة المتوقعة فقال لهم : تزرعون سبع سنبلات خضر ، وهى المرموز لها بسبع بقرات سمان متوالية على عادتكم المستمرة ، فما حصدتموه فأتركوه فى سنابله ليحفظ بعيدا عن الحشرات والمؤثرات الخارجية ، الا ما لا بد منه لتموين البلاد واطعام أفراده ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع سنوات يابسات ، وهى المرموز لها بسبع بقرات عجاف أى مهازيل ، يحل القحط والجدب فيها البلاد ، فيجف الزرع وينضب الضرع ، ويأكلن ما أدخرتم لهن الا قليلا مما تحرزونه وتحفظونه للبذر فى الموسم التالى ، ثم يلى تلك السنين عام فيه يمطر الماء ويغاثون بالزرع الذى يعصرونه) .

وفى الحقيقة ، لن تقتصر هذه الافادة على مجرد تفسير لرؤيا الملك ، ولكنها تخطيط وتفسير فى آن واحد ، اذ لو اقتصرت على التفسير لقال يوسف : هناك سبع سنوات رخاء يتلوها سبع سنوات كساد وكفى ، ولكنه - بعلم من ربه - أخذ ينصح بضرورة مواجهة العواقب وطريقة تنفيذ ذلك ، ونصحه هذا لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع التخطيط المنظم ، وقد صب يوسف عليه السلام تخطيطه هذا فى قالب الموازنة التخطيطية(٨) .

ثانيا - المبادىء العلمية فى الموازنة التخطيطية : Principles of Budgets

لقد اكتملت الموازنة التى أرسى يوسف عليه السلام أسسها وقواعدها وأركانها فى عصرنا الحديث وفيما يلى تفصيل ذلك :

١ - الموازنة : Equilibrium

تعتمد الموازنة التخطيطية على فكرة التوازن ، فقد قام يوسف بالموازنة بين الانتاج الزراعى والاستهلاك الزراعى خلال الفترة ، وذلك بغرض تخطى فترة الكساد فى ضوء الظروف المتاحة .

٢ - فترة زمنية مقبلة : Next Period

من المعروف ان التخطيط يكون اما طويل الأجل أو قصير الأجل ، وقد

---

(٨) المرجع السابق ، صفحة ١٨ .

كانت موازنة سيدنا يوسف تغطى سبع سنوات رخاء وسبع سنوات كساد ، وسنة بعد ذلك يعم فيها الخير ، أى ان اجمالى الفترة التى تغطيها الموازنة خمسة عشر عاما ، أى أنها موازنة طويلة الأجل ، ومن الثابت أنه كلما طالت مدة الخطة صعب التنبؤ الدقيق بتفصيلاتها ، لأن الموازنة طويلة الأجل تكون عامة ولا تدخل فى التفاصيل ٠

٣ - موازنة خاصة بالعمليات الجارية **Operating Budget**

من المعروف أن الموازنة التخطيطية تبوب الى موازنة جارية وموازنة رأسمالية وحيث أن موازنة يوسف كانت خاصة بانتاج واستهلاك وبيع الحبوب ، فهى موازنة عن عمليات جارية ، وهذه الموازنات يصعب اعدادها بعكس الموازنات الرأسمالية التى تخص الاستثمار وتكوين الأصول الثابتة، فهى أيسر فى التنبؤ بالاحتياجات وتقديرها ٠

٤ - موازنة مالية وموازنة عينية : Financial and Quantitative Budget

اعتمدت موازنة سيدنا يوسف على أرقام زمنية متبعة مبدأ التعبير الكمى فى الموازنة ، ولكن التعبير عن الكميات المنتجة عن فترة طويلة وتخص انتاج زراعى يصعب التنبؤ الرقمى به ، وقد عبر عن ذلك بقوله (ما - قليلا) أما التعبير القيمى فكان غير موجود لاعتماد الناس فى هذا العصر على المقايضة ، فكانت البضاعة تستخدم للتبادل فى الأسواق بدلا من الحبوب (**وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى أهلهم لعلهم يرجعون**)(٩) وبذلك فان هذه الموازنة كانت تضم بيانات موازنة مالية وموازنة عينية ٠

٥ - مبدأ المشاركة : **Participation**

تقضى الأصول العلمية الخاصة باعداد الموازنة ضرورة اشراك جميع المستويات الادارية من عليا ووسطى وتنفيذية فى اعداد الموازنة التخطيطية ، حتى يزيد حرصهم على تنفيذها وتزداد فاعليتها فى الرقابة ، وقد استنبط **دكتور/سامى عبد الرحمن** ذلك من مخاطبة سيدنا يوسف لرسول الملك

---

(٩) آية ٦٢ من سورة يوسف ٠

بقوله (تزرعون - حصدتم - فذروه - تحصنون) أي ان الخطاب للناس حتى يشترك الجميع في اعداد وتنفيذ الموازنة[١٠] .

٦ - مبدأ واقعية الأهداف : **Practicality of Goals (Aims)**

توفر لموازنه سيدنا يوسف مبدأ واقعية الأهداف وتناسبها مع الامكانيات ، ذلك أنه - بما علمه الله - عرف أن فترة الكساد تعادل فترة الرخاء ، مما يلزم اتخاذ الاحتياطيات للمستقبل فى ضوء الظروف المتوقعة والامكانيات المتاحة .

٧ - مبدأ توفر الحوافز : **Motivation**

تضمنت موازنة سيدنا يوسف حافزا من الله سبحانه وتعالى أنه وضع للناس (السنة الخامسة عشر) وهى بشرى لهم مليئة بالخيرات لانتهاء المعاناة .

٨ - الموازنة أداة رقابة : **Control**

بعد أن وضعت خطط الانتاج والتخزين والاستهلاك أصبحت مصر - آنذاك - محط الأنظار ومخزن للطعام ومقصد الجياع ، وملجأ اخوة يوسف وأبيه **(فان لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى ولا تقربون)**[١١] وهذا ما كان ليحدث لولا تحقيق نوع من الرقابة على تنفيذ الموازنة ، وفى هذا المجال يمكن القول أن الموازنة نجحت في مساعدة الادارة العليا فى تحقيق وظائف التخطيط والتنسيق والرقابة .

٩ - الموازنة أداة تخطيط : **Planning**

يحث الاسلام الناس جميعا على التخطيط لمواجهة المستقبل وتوقعاته ؛ لأن التخطيط يساعد على توفير الرفاهية وزيادة الرخاء للأجيال المقبلة ، وهذا لا يمنع من الايمان بالغيب وقدرة الله سبحانه وتعالى ، كما يقول على بن أبى طالب (اعقلها وتوكل) . وفى موازنة سيدنا يوسف لولا

---

(١٠) د. سامى عبد الرحمن ، مقال سابق .
(١١) آية ٦٠ من سورة يوسف .

الاحتياط للتوقعات والتخطيط لها ، لتعرضت مصر الى أزمة فانية خلال سنى الكســاد .

١٠ ـ نجاح الخطة الســليمة : **Perfect Plan**

بفضــل الاجراءات التى أعدها يوسف وعزيز مصر لتجنب المجاعة ، أصبحت مصر عزيزة القدر ، وعظم شأن سيدنا يوسف وأصبح وزير ماليتها **(اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيــظ عليم)**(١٢) وعاد أبوه واخوته له وزال الحقد بينهم **(اذ أخرجنى من الســجن وجاء بكم من البــدو من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى)**(١٣) .

ثالثا ـ كفاءة واضعى أرقام الموازنة : **Efficiency (Qualification)**

يجب أن يكون واضعى الموازنة لهم خصــال معينة أشار اليها القرآن الــكريم فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، منها :

١ ـ الصــدق : **Truth**

يجب أن يكون واضع الموازنة صادقا فى عمله وفعله وتنبؤه **(يوسف ايها الصديق)**(١٤) .

٢ ـ الحفــظ : **Honesty**

ينبغى أن يكون المخطط حفيظا أمينا ، غير مسرف وغير خائن ، **(انى حفيظ عليم)**(١٥) .

٣ ـ الــدقة : **Preciseness**

يجب أن يقوم واضــع الموازنة بمراعاة الدقة فى قياساته وتقديراته واتقان عمله وموافاته حقه **(انى أوفى الكيل)**(١٦) .

---

(١٢) آية ٥٥ من سورة يوسف .
(١٣) آية ١٠٠ من سورة يوسف .
(١٤) آية ٤٦ من سورة يوسف .
(١٥) آية ٥٥ من سورة يوسف .
(١٦) آية ٥٩ من سورة يوسف .

٤ ـ العلـم : Experience

يجب أن يكون المخطط عليما بالأمور التى يخطط لها وحسن التصرف فيها **(ولنعلمه من تأويل الأحاديث)**(١٧) **(آتيناه حكما وعلما)**(١٨) **(ذلكما مما علمنى ربى)**(١٩) .

٥ ـ النصـح : Advise

ينبغى أن يكون المخطط ناصحا ومرشدا عن طريق علاج الانحرافات والاختناقات **(انك اليوم لدينا مكين أمين)**(٢٠) **(وانا لكم ناصح أمين)**(٢١) .

ونخلص مما سبق ، أن للموازنات التخطيطية أصلا فى القصص القرآنى(٢٢) فهل من معتبر بالرجوع الى كتاب الله **(لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب)**(٢٣) **(نحن نقص عليك أحسن القصص)**(٢٤) .

---

(١٧) آية ٢١ من سورة يوسف .
(١٨) آية ٢٢ من سورة يوسف .
(١٩) آية ٣٧ من سورة يوسف .
(٢٠) آية ٥٤ من سورة يوسف .
(٢١) آية ٦٨ من سورة الاعراف .
(٢٢) د. سامى عبد الرحمن ، مقال سابق ، صفحة ١٩ .
(٢٣) آية ١١١ من سورة يوسف .
(٢٤) آية ٣ من سورة يوسف .

(٢) التكاليف النمطية في الاسلام
Standard Costs In Islam

ان القرآن الكريم لم يكن رسالة الى قوم معينين أو الى فئة من البشر في وقت معين بالذات ، بل هو كتاب جامع يناسب كل الأقوام والفئات والأزمنة ، فهو ينظم العلاقات الاجتماعية ويشرح القوانين والعلاقات الطبيعية والكونية ، ويسجل الحوادث التاريخية ويحييها(١) ويبين الطريق المستقيم فى هذه الحالة (**وكل شيء فصلناه تفصيلا**)(٢) ٠

والاسلام له الفضل الأول فى تطوير الأفكار الاقتصادية الى شكلها الحديث ، لأن الاسلام رسالة شريعة وفكر وعمل للبشرية كلها ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان لكى يكون خليفته فى الأرض ، ويعلم الخالق جلت قدرته ـ يقينا ـ ما يصلح خلقه وينظم شئونهم ويهديهم الى سواء السبيل (**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**)(٣) ٠

والتكاليف النمطية هى أرقام التكاليف التى تحدد مقدما لتعبر تعبيرا ماليا عن خطة أو برنامج سيتم تنفيذه مستقبلا فى حدود سياسة معينة يتفق عليها ، وتمثل هذه الأنماط أدوات قياس يجب أن يعمل المشروع جاهدا لتنفيذها أو بحث أسباب الانحرافات عنها ، ومحاسبة المسئولين لملافاة أى عقبات أو قصور فى المستقبل ٠ ويطلق البعض على التكاليف النمطية standard cost ألفاظا كثيرة (منها تكاليف قياسية أو معيارية أو مثلية أو نموذجية أو أمامية أو منوالية أو مخططة) ٠ ولكننا نفضل تسميتها بالتكاليف النمطية ، لأن النمط يمثل أداة قياس واقعى يتسم بالمرونة والموضوعية والسلوكية ، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (**خيركم النمط الأوسط ، يلحق بهم التالى ، ويعود اليهم الغالى**) ٠

---

(١) د٠ محمد توفيق بلبع ، نظرية الضبط والمعايرة فى القرآن الكريم ، الأهرام الاقتصادى ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٢ ، صفحة ١٤ ٠

(٢) آية ١٢ من سورة الاسراء ٠

(٣) آية ١٤ من سورة الملك ٠

اولا ـ القيـاس الدقيق : **Precise Measurement**

علم القياس هو العلم الذى يبحث فى صـحة النتائج أو فسادها وهو العلـم الذى يجمع القوانين التى تعصـم الذهن من الوقوع فى الخطـأ فى الأحـكام ، وعلم القياس من علوم الوسائل لا من علوم الغايات ، بمعنى أنه وسـيلة فقط توصلنا الى أغراض عملية فى العلوم المتدارسة ، ولذلك فان أسـاتذة هندسة الانتاج يعرفون علم القياس بأنه هو علم تقييم تقديرات المجهول .

والمعنى اللغوى لعملية القياس هو تقدير أو معرفة قيمة الشىء بمقارنته بمعيار معروف متعارف عليه ، وقد يكون الشىء المقاس وزنا أو مسافة أو حجما أو زمنا أو تكلفة أو غير ذلك ، وهذا يعنى بالتالى أن القياس هو مقارنة بين الشىء المراد قياسه وبين شىء آخر معروف قدره ومتفق عليه .

وقد اهتم الاسـلام بضبط القياس لأنه يوفر العدالة والرقى والسعادة والرخاء للمجتمـع ، ونستشـهد بقوله تعـالى (**واقيموا الوزن بالقسـط ولا تخسروا الميزان**)(٤) ويقول تعالى أيضا (**وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم**)(٥) .

ويصف الله سبحانه وتعالى دقة قياساته جلت قدرته بقوله (**وأحاط بما لديهم وأحصى كل شىء عـددا**) وفى آية أخرى (**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**) **ويقول تعـالى** (**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان مثقال حبة من خردل آتينا بها ، وكفى بنا حاسبين**) .

وفى العصر الحالى ، يقول علماء المراكب الفضـائية ان الانسان قد تمكن من وضع قدميه على القمـر بفضل عاملين أساسيين ، هما القياس الدقيق والأجهزة الالكترونية ، وان تطور القياس الى هذه الدقة المذهلة يعود الى تقدم الرياضـة الحديثة واختراع الأجهزة الحاسبة الالكترونية .

ثانيا ـ التخطيط : **Planning**

يحاول الانسان أن يوازن بين ما يستحوذ عليه وما هو لازم له ، وقد

---

(٤) آية ٩ من سورة الرحمن .

(٥) آية ٣٥ من سورة الاسراء .

حرص كل مسلم على موازنة ايراداته بنفقاته المتوقعة ، أسوة بما اتبعه يوسف عليه السلام الذى قام بتخزين الحبوب المتوقع انتاجها ؛ عندما تنبأ بحدوث سبع سنين دون انتاج **(قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبلة الا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون)**(٦) . والاسلام يجمع بين الانتفاع بالعقل والايمان بالغيب ، فيقول على بن أبى طالب (اعقلها وتوكل) .

ومن مزايا التخطيط الجيد أن يكون فى حدود الطاقة **(وأعدوا لهم ما استطعتم)**(٧) وأن يكون مبنيا على أرقام علمية يمكن الاعتماد عليها **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**(٨) .

ثالثا - اعداد الأنماط : **Setting Standards**

يقتضى اعداد الأنماط (المعايير) القيام بالبحوث والدراسات بقصد تحديد مجموعة من المواصفات أو الشروط أو الكميات التى تعدها الادارة ؛ ثم تصدرها كدليل مرشد للمسئولين عن التنفيذ . والتكاليف النمطية ذات شقين ، الأول يمثل أنماط كمية والثانى يمثل أنماط نقدية أو بمعنى آخر الترجمة المالية لأنماط الكمية .

وقد بين الله عز وجل فى خلقه للكون من سماء وما يعرج فيها ، ومن أرض وما يخرج منها ، أنه عز وجل حكيم خبير ، فقد كانت التنظيمات والترتيبات لهذا الكون والمجتمعات التى تضم مخلوقاته من انس وجن ونبات وحيوان كلها قائمة على المعايرة الدقيقة(٩) . وقد حدد الله سبحانه وتعالى - لطفا ورحمة - الرزق لعباده بأنماط وحسابات معينة خشية أن يبغوا فى الأرض ، وما فعل ذلك الا لأنه خبير بعباده فأراد اللطف والرحمة بهم **(ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير)**(١٠) .

وهناك آيات كثيرة تشير الى اعداد الأنماط(١١) ومن ذلك قوله تعالى

---

(٦) آية ٤٧ - ٤٨ من سورة يوسف .
(٧) آية ٦٠ من سورة الأنفال .
(٨) آية ٣٦ من سورة الاسراء .
(٩) د. محمد توفيق بلبع ، المرجع السابق ، صفحة ١٥ .
(١٠) آية ٢٧ من سورة الشورى .
(١١) د. محمد توفيق بلبع ، المرجع السابق ، صفحة ١٥ .

(وكل شيء عنده بمقدار)(١٢) **(وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم)**(١٣) . كما بين الله سبحانه وتعالى ترتيبه لأقوات البشر على الأرض ، وكيف أنه قدر لهذه الأقوات وحددها فى أربعة أيام وجعل فى الأرض الامكانيات المتاحة لتوفير هذه الأقوات للعباد(١٤) جميعا فقال سبحانه وتعالى **(وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين)**(١٥) .

وكما قدر الله سبحانه وتعالى الانماط فى خلقه للكون ، فقد فرض الله عز وجل على الانسان الأنماط التى يجب أن يتبعها فى حدود ما يرضى الله وينظم المجتمع . لتكون مرشدا للتنفيذ مع استخدامها فى أغراض المقارنة والرقابة ، ومن أمثلة ذلك عندما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه داود عليه السلام أن يصنع الدروع اللازمة لحياته ولجيشه ، ولكنه أمره فى نفس الوقت بمعايرة السرد وأجزاء الحديد التى يصنع منها هذه الدروع حتى تكون ملائمة لأداء مهمتها فى المحافظة على أفراد الجيش ، وأن يتم صناعتها دون تبذير فى استخدام الحديد الخام(١٦) . فيقول عز من قائل **(ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا انى بما تعملون بصير)**(١٧) .

وقد تطورت طرق المعايرة فى العصر الحديث حتى صارت علمية بحتة وتعتمد على الكثير من أصول المحاسبة والهندسة والاحصاء . وفى الواقع فان الأنماط غير المبنية على أسس علمية سليمة لا تؤدى الى الأغراض المرجوة منها ، بل كثيرا ما تكون مضللة .

رابعا ـ الرقابة : Control

الرقابة فى اللغة معناها الحفظ والحراسة ، وهى تتم بمعرفة الأفراد فى جميع المستويات لتتبع الآخرين أثناء تأدية واجباتهم ومراجعة أعمالهم

---

(١٢) سورة الرعد ـ آية ٨ .
(١٣) آية ٢١ من سورة الحجر .
(١٤) د. محمد توفيق بلبع ، المرجع السابق ، صفحة ١٥ .
(١٥) آية ١٠ من سورة فصلت .
(١٦) د. محمد توفيق بلبع ، المرجع السابق ، صفحة ٦١ .
(١٧) آية ١٠ ، ١١ من سورة سبأ .

والتأكد أنها تسير وفقا للأهداف أو الأنماط المقررة ، والحكم عليها اما بالدقة والكفاءة أو الخذلان والاهمال .

وقد بين الاسلام أن الرقابة تتم على ثلاث مستويات هى رقابة الله سبحانه وتعالى ورقابة من الغير ورقابة ذاتية ، وهذه الرقابة تتم بمقارنة النتائج الفعليه بالأنماط المحددة مقدما ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن رقابته تتم على أعمال العباد باعداد أنماط الحساب ومراقبة الأفعال فيقول تعالى (**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة**) وهذه الموازين هى التى حددها الله بأنها الحق(١٨) فى قوله (**والوزن يومئذ الحق**)(١٩) كما ذكرها فى موضع آخر فبين أنه أنزل فى الكتاب المقدس المعيار أو الميزان الذى يحاسب الناس على أساسه فقال سبحانه (**الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان**)(٢٠) .

وفيما يتعلق بتتبع الأحداث الفعلية للانسان واثباتها ، يوضح السميع البصير كيف أنه مع الانسان دائما فيقول سبحانه (**ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبؤهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شىء عليم**)(٢١) . كما يؤكد سبحانه وتعالى علمه بكل شىء فيقول (**ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد**)(٢٢) ، كما يذكرنا الله سبحانه وتعالى بأن كل شىء نفعله مكتوب ومسجل فى كتاب دقيق(٢٣) بقوله (**وكل شىء فعلوه فى الزبر ، وكل صغير وكبير مستطر**)(٢٤) .

أما الرقابة التى يقوم بها الغير على الانسان فهى تختلف عن رقابة الله سبحانه وتعالى أو الرقابة الذاتية التى تنبع من ضمير الانسان عندما يخلو

---

(١٨) د. محمد توفيق بلبع ، المرجع السابق ، صفحة ٦١ .
(١٩) آية ٨ من سورة الأعراف .
(٢٠) آية ١٧ من سورة الشورى .
(٢١) آية ٧ من سورة المجادلة .
(٢٢) آية ١٦ - ١٨ من سورة ق .
(٢٢) د. محمد توفيق بلبع ، المرجع السابق ، صفحة ٦١ .
(٢٤) آية ٥٢ ، ٥٣ من سورة القمر .

لنفسه ، وقد وردت رقابة الغير فى قوله تعالى (**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**)(٢٥) .

وتعتمد الرقابة الحديثة على أدوات القياس (أنماط الكفاية) وحصر النتائج الفعلية ومقارنتها بالأنماط وقياس الانحرافات ودراستها ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادى حدوثها .

خامسا ـ قياس الانحرافات : Measurement of Variances

ان غاية التكاليف النمطية هو اكتشاف النواحى التى انحرف فيها سير العمل الفعلى عن المقاييس النمطية ، اذ أن ذلك يدل على أن هناك عوامل فنية أو اقتصادية تفاعلت مع سير العمل الفعلى أدت الى هذا الانحراف ، وقد تكون هذه العوامل لصالح المشروع اذا كانت انحرافات التكاليف موجبة أو فى غير صالح المشروع اذا كانت هذه الانحرافات سالبة .

وقد بين الله سبحانه وتعالى عملية مقارنة الفعليات بالأنماط ، فانه يذكرنا سبحانه وتعالى بالمعايير والأنماط التى شرعها لنا ويحاسبنا على هذه المعايير بالقسط والعدل ، فيقول تعالى (**والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون**)(٢٦) .

وهذا يبين بوضوح عملية مقارنة الأفعال بالأنماط واكتشاف الانحرافات ، وأن أصحاب الانحراف الموجب هم المفلحون ، كما قال عز وجل فى موضع آخر (**ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون**)(٢٧) . وهنا يتبين أن أصحاب الانحراف السالب هم الخاسرون(٢٨) .

ويتم تحليل انحرافات التكاليف حسب عناصرها ومسبباتها حتى يمكن تحديد المسئوليات ، والعمل على ملافاة حدوث الانحرافات السالبة لتحقيق الكفاية الانتاجية فى المشروع وزيادة فرص الربحية به .

---

(٢٥) آية ١٠٥ من سورة التوبة .

(٢٦) آية ٨ من سورة الأعراف .

(٢٧) آية ١٠٣ من سورة المؤمنون .

(٢٨) د. محمد توفيق بلبع ، مرجع سابق ، صفحة ٦١ .

سادسا ـ محاسبة المسئولين : Responsibility Accounting

تهدف الرقابة الى تقييم الأداء ومحاسبة المسئولين عن التصرفات الفعلية (**وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى**)(٢٩) ومحاسبة المسئولين هى الخطوة الأخيرة فى عملية الرقابة ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن كل انسان مسئول عن أفعاله التى تسجل فى كتاب خاص يعطى له ليقرأ بنفسه التزاماته ومسئولياته (**وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا**)(٣٠) . وتؤيد هذه الآية الكريمة مبدأ الافصاح فى المحاسبة المالية وهو اظهار البيانات المحاسبية واضحة وشاملة ، ومبدأ مراكز المسئولية فى محاسبة التكاليف وهو توجيه التقارير وفقا للمستويات الادارية الواردة فى الهيكل التنظيمى .

ويظهر مبدأ محاسبة المسئولية أيضا فى قوله جل وعلا (**ولا تكسب كل نفس الا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى**)(٣١) أى ان كل نفس لا تحمل الا ذنوبها فقط ، وكل امرىء بما كسب رهين .

وفى الختام ننادى بصيحة عالية مدوية (ان الرجوع الى كتاب الله فى كل شىء والاستعانة بما ورد به من قواعد واجراءات ومناهج يجب أن يكون الاتجاه العام للباحثين والدارسين فى جميع حقول العلم والمعرفة ، فلا يسمو فوق كتاب الله مرجع أو كتاب ، ولا تعلو فوق كلمته كلمة ولا قول ولا يفوق الاستدلال به استدلال أو حجة ، والأستاذ الجامعى بصفة خاصة يجب أن يلم بهذا المرجع السماوى فى المرتبة الأولى وقبل المامه بأى مرجع آخر من تاليف البشر مهما كان مستواهم الفكرى والعلمى . ونرى أن هناك الكثير من الآيات القرآنية التى تدعم نظريات التكاليف ومبادئها ، وعلى الباحثين أن ينقبوا عنها وسيجدون ضالتهم)(٣٢) .

---

(٢٩) آية ٣٩ ـ ٤١ من سورة النجم .
(٣٠) آية ١٣ من سورة الاسراء .
(٣١) آية ١٦٤ من سورة الأنعام .
(٣٢) د. محمد توفيق بلبع ، المرجع السابق ، صفحة ٦٦ .

(٣) التقارير الدورية في الاسلام
Periodical Reports In Islam

اعتمدت الادارة فى الاسلام على نظم تقارير الرقابة ، كوسيلة علميه لتأدية أغراضها ، حيث أن أسلوب الملاحظة أو المشاهدة فى الرقابة لا يصلح استخدامه ، الا على مستوى الوظائف المباشرة مثل الملاحظين والمشرفين .

أولا ـ اهمية التقارير الدورية : Importance

يوجب الاسلام اتباع أفضل الأساليب فى الاستثمار وعمل الدراسات اللازمة لمتابعته وتقييمه ، لأن الاهمال فى ذلك يؤدى الى ضياع الأموال ، وهو من الأمور المنهى عنها فى الاسلام ، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول (من اتجر فى شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه شيء فليتحول الى غيره) وهى اشارة الى ضرورة التقييم المستمر لنتائج النشاط(١) . ويقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى (فاذا اختار المستثمر أسلوب يؤدى الى ضآلة الأرباح أو ضياع رأس المال ، كان لولى الأمر أن يلزمه بأسلوب آخر ، يعود على الأمة وعلى المستثمر بالخير والفائدة)(٢) ومن هذا يتبين بوضوح ضرورة اعداد التقارير الدورية لنتائج النشاط فى الفترات الدورية، لتنفيذ تعاليم الاسلام فى تجنب الاسراف والضياع .

بالاضافة الى ذلك ، فان التقارير المالية تحفز العاملين على تأدية أعمالهم بالكفاية القصوى ، لأن التقارير تولد الشعور بالمسئولية للعاملين مما يدفعهم الى المحافظة على وقتهم وأدوات عملهم ، ما دامت أعمالهم ستكون تحت أضواء التقارير التى تصل بياناتها الى جميع المستويات الادارية . وهذه التقارير تساعد على وضع أنظمة حوافز لمكافأة المجدين ومعاقبة

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر ، الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى ، رسالة دكتوراة فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، صفحة ٤٦ ، نقلا عن رفيق النظم ، اشهر مشاهير الاسلام فى الحروب والسياسة ، ١٩٧٣ ، صفحة ٤٠٤ .

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٤٦ ، نقلا عن : د. محمد عبد الله العربى ، ملكية المال وحدودها فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، صفحة ٦٤ .

المقصرين ، تنفيذا لقوله تعالى (**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**)(٣) وقوله عز وجـــل (**فضل الله المجـاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة**)(٤) ٠

ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خطبته بعـد توليه الخلافة : (٠٠٠ فمن يحسن نزده ، ومن يسىء نعـــاقبه) ويقول على بن أبى طالب كرم الله وجهه في خطاب وجهه الى الولاه (ولا يكون المحسن والمسىء عندك بمنزلة سواء ، فان في ذلك تزهيدا لأهل الاحسان في الاحسان ، وتدريبا لأهل الاساءة الى الاســـاءة ، وألزم كلا منهم ما ألزم نفســـه)(٥) ٠ ومن البديهى ، أنه لا يمكن متابعة أعمال الآخرين الا عن طريق التقارير الدورية التى يعدها المختصون وتقـــدم للمستويات الادارية المختلفـــة لتقييم أداء العاملين ٠

ثانيا ـ مقومات التقارير الدورية : **Basis**

اهتم المسلمون بالتقارير المكتوبة والتى حث عليها الكتاب والسنة ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان أول شيء خلقه الله القلم ، فأمره يكتب كل شيء يكون)(٦) كما يقول عليه الصلاة والسلام (قيـدوا العلم بالكتاب)(٧) ويقول أيضا (ان لك ما احتسبت)(٨) ويقول تعالى فى أهمية الـكتابة (**ذلك أقسط عنـــد الله وأقوم للشـــهادة وأدنى ألا ترتابوا**)(٩) أى أن الكتابة أعدل عند الله وتقوى الشهادة في حفظ المعلومات بالعقـــل ونقلها باللسان ، فقد ينسى الحافظ أو يخطيء الشاهد ، كمـا أن الـكتابة تبعد عن الشك والريبة فى سلامة المعلومات الخاصــــة بالمعاملات بين أفراد المجتمع(١٠) ٠

---

(٣) سورة الزلزلة آية ٧ ، ٨ ٠

(٤) سورة النســاء آية ٩٥ ٠

(٥) د٠ محمود عســاف ، المنهج الاسـلامى فى ادارة الأعمـال ، القـاهرة ، ١٤٠٧ هـ صفحة ٢٧٢ ٠

(٦) عن ابن عباس واسناده صحيح ٠

(٧) عن ابن عمر واسناده حسن ٠

(٨) عن أبى واسناده صحيح ٠

(٩) سورة البقرة آية ٢٨٢ ٠

(١٠) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٧ ٠

ويلزم أن تكون التقارير مكتوبة بمعرفة شخص محـــايد (**وليكتب بينكم كاتب بالعدل**)(١١) ويقصـــد فى عصرنا الحـــالى (المحاسب) الذى يلزمه أن يكون فقيهـــا أى عالمـا بالشرع ودارسا لطبيعـة النشـــاط ، والعمليات التى يثبتها ، ويقصد بالعدل فى الكتابة أيضا التعبير السليم عن الأحداث المـالية ، ومن المعروف أن لغة المـال هى الأرقام مع اتباع الألفاظ الصحيحة فى تفسير هذه البيانات ٠

ويأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع الدقة فى اثبات الحوادث العمليـة بقوله تعالى (**ولا يبخس منه شيئا**)(١٢) وتنفيذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (**ان الله يحب أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه**)(١٣) ٠

وحتى تعتمد المستندات وتأخذ حجيتها يلزم توقيعها من شـــاهد أو أكثر حسب ما ورد فى سورة الدين ، كما يلزم أن تأخذ هـذه المستندات الدورة المحاسبية اللازمة ٠ وفى نفس الوقت فانه يلزم تسجيل البيانات المحاسبية أولا بأول واعداد التقارير بالسرعـة المناسبة ، حتى تكون لهـــا دلالتها وفاعليتها ٠ ويروى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه أرسل تعليمات الى كتابه بقوله (ان القوة على العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد ، فانكم ان فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمـــال فلا تدرون بأيهـــا تبدأون وأيهـــا تأخذون)(١٤) ٠

ويأمر الاسلام أن تكون البيانات التى تحتويها هذه التقارير صادقة وتعبر بوضوح عن الحقائق المـالية ، وهذا يعنى اتبـــاع مبدأ الافصاح فى البيانات المحاسبية ، بما لا يدع مجالا للغموض ، فلا يضيع حق أو يلتبس حق بباطل فيضار الغير ، ويقول الرســول صلى الله عليه وسلم (**من غشنا فليس منا**) (**لا ضرر ولا ضرار**) ٠

وعن طريق الافصاح والايضاح عن حقيقة أموال المشروع ، يمكن أن تصبح الأموال الباطنة فى حـــكم الأموال الظاهرة فى النشاط التجـارى

---

(١١) سورة البقرة آية ٢٨٢ ٠

(١٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ ٠

(١٣) رواه البيهقى ٠

(١٤) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٣ ، نقلا عن الصابى ، الوزراء ، صفحة ٣٩ ٠

والصناعي وغير ذلك ، بدون تعرض النـاس لفتنة التنقيب والتجسس ، وذلك بالقياس الى ما فعله أمير الأمنين عمر بن الخطاب فى الزكاة (لمـا رأى الضعف فى أدائها ، أقام العاشرين يجمعون الزكاة على مداخل المدن والمسالك والثغور ، لأن ما يكون باطنا يظهر ويعلن حينئذ من غير تنقيب أو تجسس ، فأصاب رضى الله عنه الخير وتجنب الشر)(١٥) ٠

ويلزم توجيه التقارير الدورية وفقا للمستويات الادارية فى الهيكل التنظيمى حسب الغرض من كل منها ، وتكون هذه التقارير عن فترة قصيرة او طويلة حسب نوعها ومناسبتها ، فمثـلا عندما قام العرب بفتح فارس ولأهمية الأحداث خلال الحرب ، أرسل عمر بن الخطاب الى سعد بن أبىوقاص قائلا له (اكتب الى فى كل يوم)(١٦) بينما كان يعد التقرير النقدى لبيت المـال شهريا والمركز المـالى للدولة سنويا وهكذا ٠

وكانت التقارير الدورية فى الاسلام تأخذ طابعـا موحدا حسب نوع النشاط ، وكان محاسب بيت المـال يقوم بحسـاب الايرادات فى فترات دورية حسب نوع الايراد ، كما كان يقـوم باعداد مجموعة من التقـارير والقوائم المـالية التى تعرض على المسئولين فى فترات دورية ، باعتبـار أن المحاسبة هى أداة الادارة الأولى التى تساعدها فى الرقابة على النشـاط الاقتصادى ، وفى جميع هذه التقارير تبـدأ بالبسملة ثم مقدمة يليهـا تفصيل العمل ، وفى الختام تظهر الجملة والحاصل (الرصيد)(١٧) ٠

ثالثا ــ بعض نماذج التقارير الدورية : Models

نعرض فيما يلى بعض التقارير التى يقدمهـا محاسبو بيت المـال فى الدواوين المختلفة :

---

(١٥) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، نحو اطار لنظرية المحاسبة فى الشريعة الاسـلامية ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، بنها ، ١٩٨٢ ، صفحة ٦٩ ، نقلا عن : الشيخ محمـد ابو زهرة ، بحث عن الزكاة ، مجمع البحوث الاسـلامية ، القـاهرة ، ١٩٦٥ ، صفحة ١٥١ ٠

(١٦) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٣ ، نقلا عن : د٠ سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب ، القـاهرة ، ١٩٦٩ ، صفحة ٢٩٤ ٠

(١٧) د٠ محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٠ ــ ٢٨٢ نقلا عن : النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، القـاهرة ، صفحة ٢٧٥ ــ ٢٩٧ ٠

(١) **الختمة** (تقرير مركز النقدية) وهو تقرير شهرى يوضح الايرادات النقدية والمصروفات النقدية والرصيد المتبقى فى نهاية كل شهر.

(٢) **التوالى** (تقرير كمية الغلال) ويعد للمواسم الزراعية ، ويبين الوارد والصادر والرصيد من الغلال حسب أنواعها وذلك كل فترة زراعية .

(٣) **عمل المبيع** (تقرير المبيعات) وهو يبين كمية وسعر وقيمة المبيعات والرصيد بالكمية والقيمة فى نهاية كل فترة محددة .

(٤) **عمل المبتاع** (تقرير المشتريات) وهو يبين كمية وسعر وقيمة المشتريات والمصروفات الخاصة بها فى نهاية كل مدة معينة .

(٥) **الارتفاع** (الميزانية العمومية) وهى قائمة المركز المالى عن سنة هجرية من أول المحرم الى نهاية ذى الحجة ، ويبين بها الأصول والخصوم والفرق بين الايرادات والمصروفات ، وتعد بأرقام تقديرية عن السنة المقبلة ، ثم يظهر فى القسم الثانى منها النتائج الفعلية بعد انتهاء السنة وتفسير الفروق فى الحسابات الختامية(١٨) .

والخلاصة ، فان التقارير الدورية استخدمها المسلمون الأوائل باعتبارها أهم وسائل الاتصال بين المستويات الادارية ، وأداة رقابة داخلية وخارجية لتحقيق الكفاية القصوى ، كما كانت هذه التقارير تتضمن نواحى النشاط المختلفة من تشغيل ومتاجرة وأرباح .

---

(١٨) د. محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٠ - ٢٨٢ .

المبحث السابع

المراجعة والفحص فى الاسلام

Auditing and Investigation In Islam

المراجعة والفحص يقصد بها التأكد من صحة العمل الذى تم ، والهدف منها هو تصحيح الأخطاء واثابة المحسن ومعاقبة المسيء ، ويؤكد ذلك قوله تعالى (**وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى**)(١) ٠

والرقابة فى الاسلام تتم على ثلاث مراحل :

أ ـ رقابة ذاتية : **Self Control**

وهى التى تنبع من داخل الانسان (ضميره) القائم بالعمل ، والدليل قوله تعالى (**كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا**)(٢) وهى رقابة نفسية تعتمد على خشية الله سبحانه وتعالى ٠

ب ـ رقابة أولى الأمر : **Leaders Control**

ويقوم بها أعضاء خارجيين عن نطاق العمـــل ، وهو مجال المراقبـة الداخلية والخارجية ، والدليل قوله تعـالى (**ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون**)(٣) ٠

وهذه الرقابة تنقسم الى نوعين من الرقابة ، الأولى داخل المشروع أو بمعرفة ادارة المشروع وتسمى (رقابة داخليـــة) ، والثـــانية من خارج المشروع أو من أصحاب المصالح ووكلائهم ويطلق عليها (رقابة خارجية) ٠

---

(١) آية ٣٩ ـ ٤١ من سورة النجم ٠

(٢) آية ١٤ من سورة الاسراء ٠

(٣) آية ١٠٤ من سورة آل عمران ٠

ج - رقابة الله عز وجل : God Control

وهى تلك الرقابة الالهية التى تسجل لنا أعمالنا ، بعد أن أنار لنا طريق الصواب وحثنا على السير فيه ، كما يقول تعالى **(ان الله كان عليكم رقيبا)**(٤) **(وأن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)**(٥) **(الاله الحكم وهو أسرع الحاسبين)**(٦) **(وكفى بالله حسيبا)**(٧) ٠

أولا - الرقابة الذاتية : Self Control

ان الرقابة الشخصية فى الاسلام يقصد بها - فى المقام الأول - الرقابة الذاتية التى تنبع من ضمير الانسان ، وقد اهتم الاسلام بهذا الموضوع غاية الاهتمام باعتبارها أهم أنواع الرقابة ، فاذا صلحت وأدت فاعليتها صلح حال المجتمع وانخفضت تكاليف الرقابة الخارجية وزاد الدخل القومى للمجتمع ، ونظرا لأن هذا الموضوع لم يسبق أن تناولته مراجع محاسبية ، فاننا سنعرضه بشىء من التفصيل ٠

فيقول تعالى **(واعلموا ان الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه)**(٨) ، فان تزكية النفس من الأمور التى يجب على المسلم تحقيقها **(قد افلح من زكاها ، وقد خاب من دساها)**(٩) ويجب أن يتعاون العقل مع النفس فى تحقيق هذه المراقبة الذاتية ٠

ان محاسبة النفس من الأمور الواجبة للانسان ، وعندما سأل جبريل عليه السلام عن الاحسان قال صلى الله عليه وسلم **(أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك)** ٠

والمراقبة تكون من جانبين ، فيكون الانسان مراقبا للحق سبحانه

---

(٤) آية ١ من سورة النساء ٠
(٥) آية ٢٨٤ من سورة البقرة ٠
(٦) آية ٦٢ من سورة الأنعام ٠
(٧) آية ٦ من سورة النساء ٠
(٨) آية ٢٣٥ من سورة البقرة ٠
(٩) آية ٩ ، ١٠ من سورة الشمس ٠

وتعالى ومراقبا منه فى كل لحظة ولفظة(١٠) . ويعرف الفقهاء المراقبة بأنها التأدب مع الله سبحانه وتعالى وهذه المراقبة من الفضائل العظمى فى الاسلام ، فيقول تعالى (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد**)(١١) ، ويقول عمر رضى الله عنه (**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم**) . ويقول الامام الترمذى (اجعل مراقبتك لمن لا يغيب عن نظره اليك ، واجعل شكرك لمن لا تنقطع نعمه عنك ، واجعل طاعتك لمن لا تستغنى عنه ، واجعل خضوعك لمن لا تخرج عن ملكه وسلطانه) .

طبيعة مراقبة النفس : Nature of Self Control

يجب أن يشعر المسلم أنه يعيش لغاية عليا هى عبادة الله وحده لا شريك له ، واقامة نهجه فى الحياة وتحقيق تكريم الله بتكليفه حمل الأمانة والخلافة فى الأرض ، وبهذا يتضح عظم المسئولية مما يستلزم أن يجعل نفسه رقيبا على أعماله ويحاسب نفسه أولا بأول ، ويقول تعالى (**ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها**)(١٢) (**ولا أقسم بالنفس اللوامة**)(١٣) (**بل الانسان على نفسه بصيرة**)(١٤) وهذه المراقبة تعتمد على خشية الله الذى لا يخفى عليه شىء (**يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور**)(١٦) (**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا**)(١٧)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك**)(١٨) .

البدء بالنفس قبل الغير : Self Control before Others

يجب أن يبدأ الانسان العمل الطيب بنفسه قبل أن ينصح غيره ،

---

(١٠) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، القاهرة ، ٣٧٧ ، صفحة ٤٩١ .
(١١) آية ١٨ من سورة الحشر .
(١٢) آية ٧ — ١٠ من سورة الشمس .
(١٣) آية ٢ من سورة القيامة .
(١٤) آية ١٤ من سورة القيامة .
(١٦) آية ١٩ من سورة غافر .
(١٧) آية ٣٠ من سورة آل عمران .
(١٨) د. أحمد الشرباصى ، يسألونك فى الدين والحياة ، القاهرة ، صفحة ٣٣ .

وألا ينشغل بوعظ غيره قبل أن يعظ نفسه ، وقد أوصى الله تعالى عيسى بن مريم عليه السلام (**يابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحيى منى**)(١٩) . ان الناس الذين ينصحون غيرهم بالبعد عن المنكرات وهم يأتونها ، لا يحصلون الا على ازدراء الناس لهم وغضب الله عليهم (**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**)(٢٠) .

رقابة سابقة ورقابة لاحقة :
Previous (Preventive) and subsequently (Corrective) Control

تتضمن الرقابة الذاتية محاسبة الانسان نفسه عن أعماله الماضية والمقبلة ، ومن الرقابة السابقة أو الحاضرة ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله رجل (أوصنى) قال (**اذا هممت بأمر فقدر عاقبته فان كان مرشدا فامضه ، وان كان غيا فانته عنه**) . اذ أن المراقبة الذاتية هى علاقة بين الفرد وربه ، فيقول الحسن بن على فى وصفه المتقين (كان أحدهم اذا أراد أن يتصدق بصدقة نظر وتثبت فان كانت لله عز وجل أمضاها)(٢١) .

والمراقبة أو المحاسبة فى مستدبر الأعمال ونعنى بها الرقابة اللاحقة فيدل عليها قول الله عز وجل (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد**)(٢٢) ولا صلاح لنا فى الدنيا الا بعد اصلاح نفوسنا كما يقول تعالى (**ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**)(٢٣) ويقول عز من قائل (**ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما**)(٢٤) .

معاقبة النفس بالنفس : Self Penalty

يجب ألا يهمل الانسان نفسه تزاول خطئها وتتعود عليه ، بل يجب

---

(١٩) الامام الغزالى ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .
(٢٠) آية ٢ ، ٣ من سورة الصف .
(٢١) الامام الغزالى ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .
(٢٢) آية ١٨ من سورة الحشر .
(٢٣) آية ١١ من سورة الرعد .
(٢٤) آية ١١٠ من سورة النساء .

معاقبتها وعلاجها اولا بأول ، مثل معـــاقبة البطن بالجوع ، ونظرة محرمة بتعطيل البصر فترة ما ، وهكذا يعاقب كل طرف من أطراف بدنه بمنعه من شهواته مدة معينة حتى يشعر بخطئه ويمتنع عن تكراره ٠

وعن طلحة رضى الله عنه قال (انطلق رجـل ذات يوم فنزع ثيـابه وتمرغ فى الرمضاء ـ الرمال الساخنة ـ وكان يقول لنفسه : ذوقى ، ونار جهنم أشد حرا ، أجيفة بالليل بطالة بالنهار ، فبينما هـو كذلك اذ أبصر النبى صلى الله عليه وسلم فى ظل شجرة فاتاه فقال : غلبتنى نفسى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : **الم يكن لك بد من الذى صنعته ؟ لقد فتحت لك أبواب السماء ولقد باهى الله بك الملائكة**)(٢٥) ٠

وفى الحـــديث الشريف (**من حاسب نفسه فى الدنيا لم يحاسبه الله يوم القيامة ، لأنه بحساب نفسه سوف يتوب الى الله ممـا جنى واقترف ، فيغفر الله له**)(٢٦) ٠

ثانيا ـ الرقابة الداخلية : **Internal Control**

وهى الرقابة التى تقوم بها المستويات الادارية للمحـافظة على أموال المشروع Safeguarding of Assets والتأكد من صحة العمليـات الحســابية المسجلة بالدفاتر ، وهى تتضمن ما يلى :

١ ـ اعداد تنظيم ادارى سليم : **Organization**

يساعد التنظيم الادارى على متابعة أعمـــال الموظفين بمعرفة موظفين آخرين ، ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أرأيتم ان استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل ، أكنت قد قضيت ما على ؟ قالوا : نعم قال لا ، حتى انظر فى عمله ، أعمل بما أمرته أم لا)(٢٧) ٠

وقد كتب على بن أبى طالب الى والى مصر كتابا يقول فيه (٠٠٠ ثم تفقد أعمالهم ، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم)(٢٨) ٠

---

(٢٥) الامام الغزالى ، مرجع سابق ، صفحة ١١٣ ٠

(٢٦) د٠ محمود عساف ، مرجع سابق ، صفحة ٣٩١ ٠

(٢٧) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٩ ، نقلا عن : د٠ سليمان الطحاوى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٧٠ ٠

(٢٨) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩١ ، نقلا عن : د٠ محمد كرد على ، الاســلام والحضارة العربية ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٤٢ ٠

٢ ـ تقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسئوليات : Distribution

يلزم اعداد هيكل لوظائف المشروع من المستوى الأول تنفيذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم **(اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم)**(٢٩) مع توزيع العاملين توزيعا عادلا كما ورد فى الحديث الشريف **(ان من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجل وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله)** وقد عنى الاسلام بتحديد المسئوليات لجميع الوظائف فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)** ويأمرنا الله سبحانه وتعالى بتعاون جميع العاملين **(وتعاونوا على البر والتقوى)**(٣٠) على أن تعمل القيادة ومعاونيها على الارشاد والاصلاح والخير فى قوله تعالى **(لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا)**(٣١) .

٣ ـ اتباع نظام المراجعة الداخلية : Internal Audit

وتهدف المراجعة الداخلية الى مراجعة الأعمال التى يقوم بهـا الكتبة والمحاسبون للتأكد من صحة تسجيل البيانات ، وكانت وظيفة (المستوفى) فى بيت المـال هى مراجعة داخلية للأعمال التى تمت للتأكد من صحتها ، فقد كان المستوفى يقوم بمراجعة المستندات والسجلات ويوقع عليها ويظهر الأخطاء فيهـا ويرفع تقريره الى متولى الديوان (مدير الديوان) . وقد انفصلت عملية المراجعة الداخلية لبيت المـال فى الدولة العباسية فى ديوان خاص سمى (ديوان زمام الأزمة) وسمى فيما بعد (ديوان التحقيق) . ومن الوسائل التى تتبعها المراجعة عمل جرد فعلى للأموال لمعاينتها والتحقق من وجودها ، ويقول الرسول صلى الله عليـه وسلم فى ذلك **(ليس الخبر كالمعاينة)**(٣٢) .

٤ ـ استخدام الوسائل الحديثة فى المراجعة : Modern Techniques

يوجه الاسـلام جميع العاملين الى تحسين ظروف العمـل وتقـديم اقتراحاتهم لرفع الكفاية الانتاجية والادارية ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)** ويفسر ذلك

---

(٢٩) رواه أبو داود .
(٣٠) سورة المائدة آية ٢ .
(٣١) سورة آل عمران آية ١١٨ .
(٣٢) عن أبى هريره واسناده صحيح .

الامام الشافعى أن الاســــلام يدعو الى الاستفادة من العلم الى أبعــد مدى ، فيما عدا ما ورد عنه تحريم بالنص ، لأن الآصل فى الاسلام هو الاباحة ، فيحثنا الاســـلام على الاجتهـــاد فى علوم البشر المختلفــة والعمــل عــلى تقدمها(٣٣) ، واستخدام الوسائل الآلية والاحصائية الحديثة فى عمليـــات المراجعة ٠

ثالثا - الرقابة الخارجية : External Control

الرقابة الخارجية هي رقابة الغير على الانســـان في تصرفاته ، وقــد ظهرت أهمية هذه الرقابة منذ أن عرف الانسان قيمة المــال ، وظهرت فى صورة جهود فردية للمحافظة على هذا المــال مثل مسك الدفاتر والمراجعة الحسابية ، وأصبحت بعد ذلك مهنة منظمة يمارسها فئة معينة من المحاسبين لقوله تعالى (**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون**)(٣٤) ٠

ولقد سنت الدولة الاسلامية نظاما متكاملا للمحافظة على سلامة وتنظيم أحوال وأوضاع كافة أفراد المجتمـــع الاسلامى ، وذلك باســـتخدام نظام الحسبة ورقابة الولاة والقضاة وغيرهم بغية اقامة العــدل بين الناس ٠ ومن مظاهر المراقبة الخارجية في الاسلام ما كان يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم بحماية وتنظيم الحركة التجارية ومراجعة جبــاية الزكاة حتى تتوفر الأمانة والعدل فى جميع بلاد الاسلام ، ويقول تعالى (**وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم**)(٣٥) ٠ والهدف من الرقابة هو اكتشاف الأخطاء وتصحيحها والعمل على ملافاتهـــا (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**)(٣٦) ٠

المحتسب فى الاسلام : The Islafic Inspector (Mohtaseb)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعــده الخلفاء الراشـــدين رضى الله عنهم والخلفاء المسلمين من بعـــدهم ، كل يقوم بنفســه باستيفاء

---

(٣٣) د٠ سعد محمد الشناوى ، نظرية المصالح المرسلة فى الفقه الاسلامى ، رســـالة دكتوراة الى كلية الحقوق ، جامعة القــاهرة ، ١٩٧٧ ، صفحة ٦٠١ ٠

(٣٤) آية ١٠٤ من سورة آل عمران ٠

(٣٥) آية ١٥ من سورة الشورى ٠

(٣٦) آية ٢٥ من سورة الحديد ٠

الحساب على العمال (المحصلين) فيما بينهم على المستخرج (الايرادات) ونفقات جبايتها ، ويوضع فى بيت المال صافى القيمة المحصلة لتوزيعها على المستحقين ٠

وكان ولى الأمر يقوم بنفسه بأعمال الرقابة الخارجية بالاضافة الى بعض المحتسبين (العلماء) الذين يعاونونه فى هذا الخصوص ٠ والمحتسب هو الشخص العالم بأصول المحاسبة وما يخصها من الأدلة الواردة فى القرآن الكريم والسنة وما اتفق عليه العلماء السابقين والحاليين ٠

وللمحتسب أو المراجع الحق فى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مما ليس من خصائص القضاة وأهل الدين وغيرهم ٠ ومن المبادىء الاسلامية أنه من أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ، ويقوم المحتسب بأداء الأمانات وينهى عن الكذب والخيانة ، وما يدخل فى ذلك من تطفيف الكيل والميزان والغش فى السوق أو الأعمال التجارية ٠

ومن مهام المحتسب أيضا أنه كان يقوم بادلاء شهادته فيما يسأل عنه فى المواضيع الحسابية ، ولا يمنع ذلك من حصوله على أجر مقرر له من الدولة ٠ ومن واجبات المحتسب أو المراجع اخطار الوالى عن أى بيانات مقدمة فيها غش ، ويتعرض فيها الممول الى عقوبات شديدة منها الضرب والحبس والاخراج من السوق تنفيذا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من غشنا فليس منا**) ولا فرق فى المعاملة ولا شفاعة فى الخطأ(٣٧) ٠

استقلال مراقب الحسابات : Independence

يجب على مراقب الحسابات أن يكون مستقلا فى تفكيره فى الأمور المنوط ابداء رأيه فيها ، وهذا أمر ضرورى لاعطاء الثقة للآخرين فى تقريره ، وعليه أن يتجنب ما يحمل الآخرين على الشك فى استقلاله بأداء أعمال استشارية للمنشأة أو يكون قريبا أو شريكا فى المنشأة التى يقوم فيها بابداء رأيه المحاسبى عنها ٠

وقد بين الاسلام ضرورة استقلال الشاهد ومن فى حكمه مثل مراقب

---

(٣٧) عتيق صلاح عرام ، الحسبة ومسئولية الحكومة فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، صفحة ٣ ٠

الحسابات أو القاضى ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ، ولا أجير لمن استأجره**) وقد أقر الفقهاء المسلمون ايضا أنه لاتقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما(٣٨)، كما لا تقبل شهادة من يأكل الربا أو يقامر أو من يفعل الأعمال المستحقرة(٣٩) • وبصفة عامة ، يجب على الشاهد أن يكون بعيدا عن المظنة فى جميع صورها كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (**دع ما يريبك الى ما لا يريبك**)(٤٠) •

صفات مراقب الحسابات : **Auditors' Qualities**

يقرر الاسلام أصول تنظيم العلاقات البشرية والمعاملات المالية بطريقة اعجازية تحقيقا لسعادة المجتمع ورفاهيته منذ قرون طويلة(٤١) ، كما أن آداب وسلوك مهنة المراقبة وشروط وواجبات المراقب التى بدأ علماء الغرب فى تسجيلها فى القرن العشرين ، أشار اليها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، ونعرض فيما يلى نماذج من هذه الأمور :

١ — يجب أن يكون المحاسب ذا سلوك حسن وسمعة طيبة ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**ان الله طيب لا يقبل الا طيبا**) ، كما يقول أيضا (**تخلقوا بأخلاق الله**)(٤٢) •

٢ — يحث الاسلام المحاسب على الصدق (**انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون**)(٤٣) •

٣ — **أن يكون فقيها (عالما) بأصول المهنة كما يقول الصحابى معاذ بن جبل (العلم امام العمل والعمل تابعه) •**

---

(٣٨) د• محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠٩ ، نقلا عن : المرغيتانى ، الهداية ، جـ ٣ ، صفحة ٩٠ •

(٣٩) د• محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٣٢٨ ، نقلا عن : المرغيتانى ، مرجع سابق ، صفحة ٩٠ •

(٤٠) رواه الترمذى •

(٤١) الشيخ محمود شلتوت ، الاسلام والتكافل الاجتماعى ، القاهرة ، صفحة ١ •

(٤٢) الامام الرازى •

(٤٣) آية ١٠٥ من سورة النحل •

٤ ـ يلزم أن يكون المراقب حليما ورفيقا فى معاملة موظفى المشروع الذى يراقبه ، ويقول القاضى أبو ليلى فى شروط المحتسب (رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه) ٠

٥ ـ وأن يكون المحاسب أمينا ونزيها فى عمله (**انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان**)(٤٤) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك**)(٤٥) ٠

٦ ـ مراعاة جميع مصالح الناس ، وفى الاسلام المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) ٠

٧ ـ يكون المراجع قوى الشخصية سيد نفسه ولا يخضع الا لسلطان واجبه وضميره ، والى شخصيته الذاتية التى تجعله لا يتأثر بالآخرين ، ويقول تعالى (**وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**(٤٦) ، كما يقول عز وجل (**واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**)(٤٧) ٠

٨ ـ يجب أن يحافظ المراجع على أسرار المشروع التى اطلع عليها بحكم مهنته ويقول تعالى فى وصف المنافقين (**ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم**)(٤٨) ٠ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**وأوفوا اذا وعدتم ، وأدوا اذا ائتمنتم**)(٤٩) ٠

٩ ـ والثقة هى أحد المعايير فى المحاسبة ، وهى تعتمد على التقوى (**بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين**)(٥٠) ٠

---

(٤٤) آية ٧٢ من سورة الأحزاب ٠
(٤٥) سنن أبى داود ٠
(٤٦) آية ١٥٣ من سورة الأنعام ٠
(٤٧) آية ١٥٢ من سورة الأنعام ٠
(٤٨) آية ١٠٢ من سورة البقرة ٠
(٤٩) رواه أحمد والبيهقى ٠
(٥٠) آية ٧٦ من سورة آل عمران ٠

١٠- يجب أن يبذل المحاسب أقصى جهده فى تادية عمله (**انا لا نضيع أجر من أحسن عملا**)(٥١) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**ان الله يحب أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه**) .

وغير ذلك ، مما أشارت اليه جمعيات المحاسبين والمراجعين فى انجلترا وأمريكا أخيرا عن مواصفات مهنة المحاسبة والمراجعة ، قد أقره الاسلام منذ بزوغ نوره على العالم .

شهادة (تقرير) المراقب : Auditor Witness (Report)

يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريره أو شهادته ، ولا يتنحى عن أدائها ويقول تعالى (**ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا**)(٥٢) ويقول أيضا (**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه**)(٥٣) **ويقول الامام** أحمد بن حنبل « انه يجب ألا يمتنع بشهادته من يأخذ أجر مقابل عمل ليدلى بشهادته بعد ذلك »(٥٤) .

وسواء كانت هذه الشهادة كتابية أو شفوية وسواء كانت مقابل أجر أو بدون أجر يراعى فيها ما يلى :

١ - أن يكون المراقب مقدرا للمسئولية وحذرا فى تصرفاته ، قادرا أن يصدر حكمه الدقيق على الوقائع الواضحة ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**اذا رأيت مثل الشمس فاشهد**) .

٢ - أن يتصف رأيه بالواقعية أى يكون مقدرا للظروف والملابسات المحيطة بها المشروع (**فاتقوا الله ما استطعتم**)(٥٥) .

٣ - يجب أن يكون المراقب عادلا فى تقديره وشهادته (**واقسطوا ان الله يحب المقسطين**)(٥٦) .

٤ - الشهادة التى تؤثر على مصالح الناس واجبة ، أى أنها فرض يجب

---

(٥١) آية ٣٠ من سورة الكهف .
(٥٢) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٥٣) آية ٢٨٣ من سورة البقرة .
(٥٤) ابن تيمية ، الحسبة فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
(٥٥) آية ١٦ من سورة التغابن .
(٥٦) آية ٩ من سورة الحجرات .

أداؤه ، ويحثنا الله سبحانه وتعالى على الشهادة فى آيات كثيرة منها (**واشهدوا اذا تبايعتم**)(٥٧) (**فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم**)(٥٨) (**واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة**)(٥٩) (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**)(٦٠) (**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**)(٦١) (**فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**)(٦٢) وحتى الشهادة التى لم يسألها أحد ويخاف صاحبها من ضياع الحق عليه أن يؤديها فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**خير الشهداء الذى يأتى بشهادة قبل أن يسألها**)(٦٣) ، ويصف الله المتقين بادائهم للشهادة فيقول عز من قائل (**والذين هم بشهاداتهم قائمون**)(٦٤) .

٥ — يجب أن تكون الشهادة وافية غير ناقصة أو زائدة ويقول تعالى (**ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها**)(٦٥) ويفسر البعض(٦٦) **قوله تعالى** (**ولا يضار كاتب ولا شهيد**)(٦٧) ان الكاتب يجب أن يكتب ما يملى عليه ، ولا يزيد الشاهد فى شهادته ولا ينقص منها شيء ، ويقول بن عباس (على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر حيثما اختبر)(٦٨) .

٦ — لا يتحمل الشاهد أية أعباء مالية ولا يؤذ الشاهد من شهادته طالما ان شهادته صحيحة ، وهذا تفسير الامام القرطبى(٦٩) لقوله تعالى (**ولا يضار كاتب ولا شهيد**) فاذا كانت الشهادة تلزمها انتقال الشاهد الى مكان الحكم فان تكاليف الانتقال يتحملها الحاكم ولا يتحملها الشاهد .

---

(٥٧) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٥٨) آية ٦ من سورة النساء .
(٥٩) آية ٢ من سورة الطلاق .
(٦٠) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٦١) آية ١٥ من سورة النساء .
(٦٢) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٦٣) الامام القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثانى ، صفحة ١٢٠٧ .
(٦٤) آية ٣٣ من سورة المعارج .
(٦٥) آية ١٠٨ من سورة المائدة .
(٦٦) الامام القرطبى ، المرجع السابق ، صفحة ١٢١٣ .
(٦٧) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٦٨) الامام القرطبى ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢٣ .
(٦٩) المرجع السابق ، صفحة ١٢١٣ .

٧ – كتمان الشهادة أو شهادة الزور من الآثام العظيمة في الاسلام ، فيقول تعالى (**ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله**)(٧٠) (**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه**)(٧١) (**ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين**)(٧٢) ويقول تعالى في وصف المتقين (**والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما**)(٧٣) ويصف الله سبحانه وتعالى نفسه بأنه الشاهد الأعلى لكل شيء فيقول عز وجل (**ان الله كان على كل شيء شهيدا**)(٧٤) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من كتم شهادة اذا دعى اليها ، كان كمن شهد بالزور**)(٧٥) ٠

٨ – حرم الله سبحانه وتعالى البيوعات والمعاملات المجهولة مثل الميسر والخمر والقمار لمراعاة صلاح ذات البين ونفى التنازع المؤدى الى فساد النفوس، وخاصة أنه تنتفي الكتابة والشهادة فيها بين المتعاملين(٧٦) ٠

الشهادة في الفقه الاسلامي : Witness in Islamic Jurisprudence

الاشهاد ضرورى فى تعامل المجتمع بعضه مع بعض كالكتابة ، وتتم الشهادة بأن يؤدى الشاهد شهادته على ما شاهده أو علمه أو سمعه من الشهادة عليهم ٠ ولا يضار الشاهد بسبب شهادته ، فاذا اشترط أدائها فى بلد يلزمه الذهاب اليها وتلزم الشاهد أجر الذهاب فان الشاهد لا يتحمل عبئها ٠

ويكفى فى اثبات الحق شاهدان عادلان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى فى اثبات الأموال ، وعن جابر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع شاهد واحد(٧٧) وتقبل شهادة الأجير فى غير ما استؤجر عليه ، ولا يوثق فى شهادة ذى سهو أو حقد أو كذب ، وذلك لأن

---

(٧٠) آية ١٤٠ من سورة البقرة ٠
(٧١) آية ٢٨٣ من سورة البقرة ٠
(٧٢) آية ١٠٦ من سورة المائدة ٠
(٧٣) آية ٧٢ من سورة الفرقان ٠
(٧٤) آية ٣٣ من سورة النساء ٠
(٧٥) محمد نمر الخطيب ، من نور الاسلام ، بيروت ، ١٩٧٠ ٠
(٧٦) الامام القرطبى ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢٤ ٠
(٧٧) القاضى عبد الوهاب بن محمد السماوى ، التعامل فى الاسلام ، صنعاء ، ١٩٧٥ ، ص ٢٩٦ – ٢٩٧ ٠ ٠

ذا السهو لا يوثق بشهادته لجواز سهوه ، أما ذو الحقد فقد صار مظنة تهمة أن يتجرأ بالشهادة كذبا لحقده ، وبخصوص ذو الكذب فكذبه مانع من قبول شهادته(٧٨) ٠

واذا كان اختلاف الشاهدين فى القدر فتصح الشهادة فيما اتفق عليه وشملته الدعوى ، أما اذا كان شهادة أحد الشاهدين المختلفين قد شملتها الدعوى فيعمل بها وعلى المدعى اكمال نصاب الشهادة بما شملته الدعوى أو اليمين المتممة(٧٩) ٠

واذا تعذر وصول الشاهد الى متولى القضية لأداء الشهادة فتقدم الشهادة بالكتابة على الشهادة بالادعاء(٨٠) اذا كان خط الشاهد وعدالته معروفين أو غير مطعون فيهما ، لأن الكتابة قد أرشد عليها الشارع ٠ ولا يجوز للشاهد أن يشهد بما وجد في مذكرته مكتوبا بخطه أو امضائه أو تحت ختمه ، ولم يذكر جملته وتفصيله ، ولا يجوز للحاكم أن يأخذ بها الا كاملة(٨١) ٠

ويشترط فى الشهادة على الملك غير المنقول تصرف الشهود له فيه ونسبته اليه وعدم المنازعة له فيما مضى وثبوت يده عليه ثلاث سنوات فما فوق ، مع تصريح الشاهدان بذلك ، أما اذا غلب ظن الشاهد أنه للغير فلا يجوز له أن يشهد وتبطل الشهادة برجوع الشاهد بوجه الحاكم قبل الحكم أو بعده لأن مستند الحكم هو الشهادة وقد رجع عنها(٨٢) ٠

أدلة الاثبات فى المراجعة : **Evidence**

تحتاج المراجعة والفحص الى الأدلة التى تمكن المدقق (المراجع) من الحكم على البيانات التى بين يديه بشكل منطقى ، ولذلك فانه من اللازم أن يقوم بجمع أكبر عدد من الأدلة والقرائن ٠ وعلى المراجع أن يتبع بعض اجراءات منهجية للوصول الى هذه المبررات المقنعة والتى يطلق عليها (أدلة الاثبات فى المراجعة) وقد تناولها الفقهاء المسلمون بكثير من التفسيرات نوجزها فيما يلى :

١ ـ **الدليل الفعلى أو الذاتى :** ويتم ذلك عن طريق الجرد الفعلى ، ويقول

---

(٧٨) المرجع السابق ، صفحة ٣٠١ ٠ (٧٩) المرجع السابق ، صفحة ٣٠٥ ٠

(٨٠) القاضى عبد الوهاب السماوى ، صفحة ٣٠٧ ٠

(٨١) المرجع السابق ، صفحة ٣٠٥ ٠ (٨٢) المرجع السابق ، صفحة ٣٠٥ ٠

الرسول صلى الله عليه وسلم (**ليس الخبر كالمعاينة**)(٨٣) ٠

٢ ـ **صحة المستندات** : ووسيلة الحصول على هذه القرينة عن طريق الفحص المستندى أى التأكد من صحة بيانات المستند ومقارنة البيانات الواردة به على البيانات المسجلة فى الدفاتر ، وقد كانت الأدلة المستندية لازمة لعدم تكرار أداء الزكاة فى عام واحد ، وقد أمر عمر بن الخطاب الجباة عدم تحصيل زكاة ممن يقدم صكا يثبت فيه أنه قد أداها كاملة(٨٤) ٠

٣ ـ **الدقة المحاسبية** : ويتم التأكد من ذلك بالفحص المحاسبى ، وقد حث الاسلام بضرورة مراعاة الدقة فى قيد الحسابات لتوفير العدالة بين أفراد المجتمع ويقول تعالى (**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**)(٨٥) ٠

٤ ـ **الرقابة الداخلية فى المشروعات** : وذلك أسوة بنظام الرقابة والضبط الداخلى فى دواوين بيت المال ، لفرض رقابة فعالة على الأموال العامة، وذلك باتباع نظم التقارير والتحريات وتوزيع الاختصاصات ، للكشف على المخالفات بشرط ألا يمس ذلك بالحريات الأساسية للأفراد ولا يكون من قبيل التجسس ولكنها اجراءات مقررة(٨٦) ٠

٥ ـ المصادقات الخارجية التى يتم الحصول عليها من العملاء والموردين ، والشهادات الادارية التى يقدمها المسئولون فى المشروع : ويجب على المراجع عمل الاستفسارات اللازمة للتأكد من صحتها تنفيذا لقوله تعالى (**ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**)(٨٧) ويلزم على الشاهد اعطاء شهادته دون تردد لقوله تعالى (**ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا**)(٨٨) ٠

٦ ـ **المقارنة واعداد النسب المحاسبية** : وذلك باستخدام الفحص الانتقادى والاستفادة من خبرات المراجعين القدامى (**فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**)(٨٩) ٠

---

(٨٣) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٣٢٤ عن التيسير بشرح الجامع الصغير ٠

(٨٤) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٦٤ ، نقلا عن : الامام أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، صفحة ٣٢٣ ٠

(٨٥) آية ٩ من سورة الرحمن ٠

(٨٦) د٠ عوف الكفراوى ، الرقابة المالية فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، صفحة ٢٣٩ ٠

(٨٧) آية ٦ من سورة الحجرات ٠ (٨٨) آية ٢٨٢ من سورة البقرة ٠

(٨٩) آية ٤٣ من سورة النحل ٠

٧ ـ **مقارنة بيانات الفترة الجديدة** : أى يقوم المراجع بالتأكد من صحة البيانات المسجلة فى فترة المراجعة عن طريق مقارنتها بالعمليات اللاحقة فى الفترة التالية ، والتى تصبح بياناتها فعلية كما يقول تعالى (**ن ، والقلم وما يسطرون**)(٩٠) .

ونظرا لكثرة وسائل أدلة الاثبات ، فان اختيار افضلها يعتمد على تأهيل مراقب الحسابات وخبرته العملية ، لاختيار أحسن القرائن التى تساعده على ابداء رأيه الصحيح ، والاقتناع به (**فاتقوا الله ما استطعتم**)(٩١) .

مسئولية المراقب وتغييره **Responsibility of Auditor and his retirement**

ورد فى القانون المعاصر أن مسئولية مراقب الحسابات يحكمها مدى تنفيذ مهمته وحرصه وعنايته وبذل المهارة المعقولة فى حدود القواعد والمبادىء المتعارف عليها وفى نطاق ظروف المشروع الذى يقوم بمراجعة حساباته(٩٢)، والقاعدة الشرعية للمسئولية عن الضرر (أن المتسبب لا يضمن الا بالتعمد)(٩٣) .

ويرى الفقهاء المسلمون أن مراقب الحسابات هو وكيل بأجر يتحمل مسئوليته أمام ملاك المشروع ، وملزما بالتعويض فى حالة الضرر الناتج عن تقريره سواء للموكل أو الغير ، كما أن الموكل له أن يعزله فى الوقت الذى يختاره .

ويرى الفقهاء المسلمون ان الوكالة يجوز ابطالها بردها من الوكيل أو الموكل وتتجدد الوكالة المحددة ولو بكلمة أو لفظ يفيد التجديد ، وليس للوكيل الابراء الا اذا أذن له الموكل .

ويعزل الوكيل بموت الموكل وتبطل الوكالة بموت الوكيل ، وتنقلب الوكالة بالأجرة الى اجارة لها أحكامها ، ويلزم الوكيل بالأجرة حصه ما فعل من الأجرة المسماة عند الاختلاف ، وأجرة المثل اللازمة لذلك العمل فى غير المسماة(٩٤) .

والخلاصة ، أن المحاسبة بفروعها المختلفة كان أصلها فى الدولة الاسلامية سواء كانت محاسبة حكومية أو مالية أو تكاليف أو زكاة أو أنظمة أخرى للرقابة ، متبعة فى ذلك أحدث المبادىء العلمية المعروفة .

---

(٩٠) آية ١ من سورة القلم . (٩١) آية ١٦ من سورة التغابن .

(٩٢) د. عبد الفتاح الصحن ، مبادىء واسس المراجعة ، الاسكندرية ، صفحة ٨٥ .

(٩٣) القاضى عبد الوهاب السماوى ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠٨ ـ ٣١٤ .

(٩٤) د. محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٣١٢ .

حالات تطبيقية

مثال رقم (١) :

اذا كانت بضاعة أول المدة بسعر السوق قيمتها ٢٠ر٠٠٠ ريال ،وقيمة المبيعات خلال العام ٢٦٠ر٠٠٠ والمشتريات ٢٢٠ر٠٠٠ والقيمة الاستبدالية الجارية لها ٢٣٠ر٠٠٠ ، وكانت بضاعة آخر المدة قيمتها ٢٥ر٠٠٠ بسعر التكلفة و ٣٠ر٠٠٠ بسعر السوق ، والمطلوب :

أولا : اجراء قيود اليومية الخاصة بالبضاعة فى آخر المدة .

ثانيا : تقرير حساب نتائج الربح وحساب نتائج الغلة وصافى النماء عن الفترة .

ثالثا : بيان ما يظهر فى قائمة المركز المالى من هذه الحسابات فى ١٤٠٨/١٢/٣٠ .

دفتر اليوميـــة

٢٦٠ر٠٠٠	٢٦٠ر٠٠٠	من حـ / المبيعات الى حـ / نتائج الربح (أقفال حساب المبيعات فى نتائج الربح)	١	٢/٣٠
١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	من حـ / المشتريات الى حـ / الغلة (أثبات الزيادة فى القيمة الأستبدالية عن الثمن الأول)	٢	،،
٢٣٠ر٠٠٠	٢٣٠ر٠٠٠	من حـ / نتائج الربح الى حـ / المشتريات (أقفال حساب المشتريات بالقيمة الأستبدالية فى نتائج الربح)	٣	،،
٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	من حـ / بضاعة آخر المدة الى حـ / نتائج الغلة (أثبات بضاعة آخر المدة بسعر البيع)	٤	،،
٢٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠	من حـ / نتائج الغلة الى حـ / نتائج الربح (أثبات بضاعة آخر المدة بسعر التكلفة فى حساب نتائج الربح)	٥	،،

ح / نتائج الربح

٢٠ر٠٠٠	الى ح / بضاعة أول المدة		١/١	٢٦٠ر٠٠٠	من ح / المبيعات	١	١٢/٣٠
٢٣٠ر٠٠٠	الى ح / مشتريات	٣	١٢/٣٠	٢٥ر٠٠٠	من ح / نتائج الغلة	٥	"
٣٥ر٠٠٠	الى ح / النماء		"				
	(قابل للتوزيع)						
٢٨٥ر٠٠٠				٢٨٥ر٠٠٠			

ح / نتائج الغلة

٢٥ر٠٠٠	الى ح / نتائج الربح	٥	١٢/٣٠	١٠ر٠٠٠	من ح / المشتريات	٢	١٢/٣٠
١٥ر٠٠٠	الى ح / النماء			٣٠ر٠٠٠	من ح / بضاعة آخر المدة	٤	"
	(غير قابل للتوزيع)						
٤٠ر٠٠٠				٤٠ر٠٠٠			

ح / صافى النمـــاء

٥٠ر٠٠٠	رصيد مرحل		١٢/٣٠	٣٥ر٠٠٠	من ح / نتائج الربح		١٢/٣٠
				١٥ر٠٠٠	من ح / نتائج الغلة		"
٥٠ر٠٠٠				٥٠ر٠٠٠			

المركز المالى فى ١٤٠٨/١٢/٣٠

٣٠ر٠٠٠	بضاعة آخر المدة (بسعر السوق)	٥٠ر٠٠٠	صافى النمـــاء

ايضـــاحات :

١ - تظهر بضـاعة آخر المـدة فى الميزانية (المركز المـالى) بسعر البيع ، كما تظهر جميع المفردات فى الميزانية بسعر السوق .

٢ - بضـاعة آخر المـدة تقوم مرة بسعر البيع لقياس النماء كله ، وتقوم بسعر التكلفة لقياس الربح القابل للتوزيع .

٣ - الزيادة فى تقويم بضـاعة آخر المـدة وفى قيمة استبدال المشتريات تظهر ضمن الغلة وهى غير قابلة للتوزيع .

مثـال رقم (٢) :

كان رصـيد الأصول الثابتة فى شركة استثمار الخليج الاسلامية فى ١٤٠٨/١/١ :

٣٠٠٫٠٠٠ ريال آلات (معدل الاهلاك السنوى ١٠٪ قسط ثابت) .

٥٧٠٫٠٠٠ ريال مبانى المصنع (معدل الاهلاك السنوى ٤٪ قسـط ثابت) .

وقدرت نسبة الصلاحية فى نهاية العام للآلات ٦٥٪ والمبـانى ٥٥٪ ، والقيمة الاستبدالية فى هذا التاريخ ٥٠٠٫٠٠٠ ريال للآلات ومليـون ريال للعقار .

والمطلوب حسـاب قسط الاهلاك والاحتياطى الرأسـمالى لهذه الأصول طبقا لطريقة التقويم الاسـلامية ، مع عمل قيود اليومية الخاصة بالاهلاك وتعديل قيمة الأصول فى الدفاتر وذلك فى ١٤٠٨/١٢/٣٠ .

* * *

قسط اهلاك الآلات = ٥٠٠٫٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٥٠٫٠٠٠ ريال

القيمة الجارية للآلات (الظاهرة بالميزانية فى ١٤٠٨/١٢/٣٠)

= ٥٠٠٫٠٠٠ × $\frac{٦٥}{١٠٠}$ = ٣٢٥٫٠٠٠ ريال

فرق القيمة المعدلة للآلات (الاحتياطى الرأسمالى)

= ٣٢٥٠٠٠٠ - (٣٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) = ٧٥٠٠٠٠ ريال

قسط اهلاك العقار = ١٠٠٠٠٠٠ × $\frac{٤}{١٠٠}$ = ٤٠٠٠٠ ريال

القيمة الجارية للعقار = ١٠٠٠٠٠٠ × $\frac{٥٥}{١٠٠}$ = ٥٥٠٠٠٠ ريال

فرق القيمة المعدلة للعقار (الاحتياطى الرأسمالى)

= ٥٥٠٠٠٠ - (٥٧٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠) = ٢٠٠٠٠ ريال

دفتر اليوميـــــة

٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	من حـ / أهلاك الآلات الى حـ / الآلات (أثبات أهلاك الآلات عن العام)	١	١٢/٣٠
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	من حـ / أ . خ الى حـ / أهلاك الآلات (أقفال حساب أهلاك الآلات)	٢	«
٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	من حـ / الآلات الى حـ / الفائدة (تعديل قيمة الآلات فى الدفاتر)	٣	«
٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	من حـ / الفائدة الى حـ / أحتياطى رأسمالى (ترحيل الزيادة فى الآلات الى الأحتياجات الرأسمالية)	٤	«
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	من حـ / أهلاك العقار الى حـ / العقار (أثبات أهلاك العقار)	٥	«
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	من حـ / أ . خ الى حـ / أهلاك العقار (أقفال حساب أهلاك العقار)	٦	«
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	من حـ / العقار الى حـ / الفائدة (تعديل قيمة العقار فى الدفاتر)	٧	«
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	من حـ / الفائدة الى حـ / أحتياطى رأسمالى (ترحيل الزيادة فى العقار الى الأحتياطيات الرأسمالية)	٨	«

مثـال رقم (٣) :

ظهرت الارصدة الآتية والخاصة بالنماء فى دفاتر شركة الأمل الاسلامية، والمطلوب تصوير الحسابات الختاميه ، على أســاس تبويب النماء فى الفقه الاســلامى :

١٢٥٫٠٠٠ ريال مشتريات ـ ٣٤٫٠٠٠ بضاعة أول الفترة بسعر البيع ـ ٢١٢٫٠٠٠ مبيعـات ـ ٣٢٫٠٠٠ بضـاعة آخر الفترة بسـعر التـكلفة ـ ٣٦٫٠٠٠ بضاعة آخر الفترة بسعر البيع ـ ٢٠٫٠٠٠ فرق استبدال قيمة المشتريات (بالزيادة) ـ ٣٫٠٠٠ مصروفات تحصيل الغلة ـ ٦٫٠٠٠ أرباح بيع سيارات ـ ٢٫٠٠٠ خسائر بيع أثاث ـ ١٫٠٠٠ مصروفات عرضية ـ ٦٥٫٠٠٠ فرق تقويم أموال القنية (بالزيادة) ـ ٤٢٫٠٠٠ مصروفات عمومية ـ ٢٦٫٠٠٠ اهلاك أصول ثابتة ـ ٣٫٠٠٠ ديونمعدومة ـ ٢٢٫٠٠٠ مصروفات شراء بضائع ـ ٧٫٠٠٠ ايرادات تأجير سيارات للغير ـ ٢٫٠٠٠ مصاريف بيع سيارات ـ ٣٥٫٠٠٠ اعانات حـكومية ـ ٣٫٠٠٠ ايراد أوراق مـالية للتجارة ـ ٦٢٫٠٠٠ مرتبات ادارية ـ ١٠٫٠٠٠ زكاة ـ ٣٫٠٠٠ مصاريف بنكية ـ ٨٫٠٠٠ ايرادات تأجير مباني ـ ١٫٠٠٠ مصاريف تحصيل ايرادات سيارات ومباني ـ ٥٫٠٠٠ **مخلفات** ٠

نتائج الربــح

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٢٥ر٠٠٠	الى حـ / مشتريات	٢١٢ر٠٠٠	من حـ / مبيعات
٣٤ر٠٠٠	الى حـ / بضاعة أول الفترة بسعر البيع	٣٢ر٠٠٠	من حـ / بضاعة آخر المدة بسعر التكلفة
٢٠ر٠٠٠	الى حـ فرق أستبدال مشتريات		
٢٢ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف شراء بضائع		
٤٣ر٠٠٠	الى حـ / صافى النمـــاء		
٢٤٤ر٠٠٠		٢٤٤ر٠٠٠	

حـ / نتائج الغلة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٣ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف تحصيل الغلة	٤ر٠٠٠	فرق تقويم بضاعة آخر المدة بسعر البيع
٦٤ر٠٠٠	الى حـ / صافى النمــاء	٢٠ر٠٠٠	فرق أستبدال مشتريات
		٣٥ر٠٠٠	من حـ / إعانات حكومية
		٣ر٠٠٠	من حـ / ايراد أوراق مالية لتجارة
		٥ر٠٠٠	من حـ / مخلفــات
٦٧ر٠٠٠		٦٧ر٠٠٠	

حـ / نتائج الفـــائدة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢ر٠٠٠	الى حـ / خسائر بيع أثاث	٦ر٠٠٠	من حـ / أرباح بيع السيارات
١ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف تحصيل ايراد مبانى وسيارات	٧ر٠٠٠	من حـ / ايراد تأجير سيارات
٢ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف بيع سيارات	٦٥ر٠٠٠	فرق تقويم أصول القنية (بالزيادة)
٨١ر٠٠٠	الى حـ / النمـاء	٨ر٠٠٠	من حـ / ايراد تأجير مبانى
٨٦ر٠٠٠		٨٦ر٠٠٠	

ح / صافى النمـــاء

١ر٠٠٠	الى ح / مصاريف عرضيـة	٤٣ر٠٠٠	من ح / نتائج الربح
٤٢ر٠٠٠	الى ح / مصاريف عمومية	٦٤ر٠٠٠	من ح / نتائج الغلة
٢٦ر٠٠٠	الى ح أهلاك أصول ثابتة	٨١ر٠٠٠	من ح / نتائج الفائدة
٣ر٠٠٠	الى ح / ديون معدومة		
٦٢ر٠٠٠	الى ح / مرتبات ادارية		
٣ر٠٠٠	الى ح / مصاريف بنكية		
٥١ر٠٠٠	الى الرصيــــد		
١٨٨ر٠٠٠		١٨٨ر٠٠٠	

ايضــــاحات :

١ ـ الربــح هو الزيادة في قيمة بيع السـلعة عن ثمن استبدالها ، والغلة هي الزيادات الأخرى فى قيمة عروض التجارة ، والفائدة هي الزيادات فى قيمة عروض القنية ٠

٢ ـ استبعدت الزكاة من حســابات النتيجة لأنها من توزيعات الربــح ٠

٣ ـ الزيادة في قيمة أســعار القنية آخر الفترة تقيد فى الفائدة ثم ترحل الى الاحتياطى الرأسمالى ٠

مثــال رقم (٤) :

فى ١/٥ طلب العميل أحمد عبد الرءوف من شركة الفتح الاسـلامي ان تشترى لحسابه بضائع من سلعة (س) بالمرابحة ، ووافقت الشركة على طلبه على أن يكون معدل الربح ١٥٪ ٠

وفى ١/٩ قام مندوب الشركة بشراء السـلعة بمبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ ريال ، كما تحمل المندوب مصاريف انتقال قدرها ١٠ آلاف ريال نقدا وبلغت مصاريف الشراء والعمولات المختلفة بلغت ٥٠ر٠٠٠ ريال سددتها الشركة بشيك ٠

وفى ١/١٠ سلمت السلعة الى العميل الذى قام بدوره بسداد المستحق عليه بموجب شيك ٠ .والمطلوب :

١ ـ اعداد قيود اليومية الخاصة بهذه العملية فى دفاتر شركة الفتح وتصوير حساب المرابحة ٠

٢ ـ اعداد قيود هذه العمليات فى دفاتر أحمد عبد الرءوف ٠

دفتر يومية شـركة الفتح الأسلامى

٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	من حـ / المرابحة الى حـ / البنك	١	١/٥
		(شراء بضاعة بالمرابحة)		
١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	من حـ / المرابحة الى حـ / الصندوق	٢	١/٩
		(استلام المندوب مصاريف الأنتقال)		
٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	من حـ / المرابحة الى حـ / البنك	٣	"
		(سداد مصروفات المرابحة بشيك)		
٢٩ر٠٠٠	٢٩ر٠٠٠	من حـ / أحمد عبدالرءوف الى حـ / المرابحة	٤	"
		(تحميل العميل بقيمة المرابحة المستحقة)		
٢٩ر٠٠٠	٢٩ر٠٠٠	من حـ / البنك الى حـ / أحمد عبدالرءوف	٥	١/١٠
		(تحصيل قيمة المرابحة بعد التسليم)		

حـ / المرابحـــة

٢٠ر٠٠٠	الى حـ / البنك	١	١/٥	٢٩ر٠٠٠	من حـ / أحمد عبدالرءوف	٤	١/٩
١٠ر٠٠٠	الى حـ / الصندوق	٢	١/٩				
٥ر٠٠٠	الى حـ / البنك	٣	"				
٣ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ	٥	١/١٠				
٢٩ر٠٠٠				٢٩ر٠٠٠			

دفتر يوميـة أحمد عبدالرءوف

٢٩ر٠٠٠	٢٩ر٠٠٠	من حـ / مشتريات الى حـ / شركة الفتح الأسلامى	١	١٠/١
		(شراء بضاعة بالمرابحة من شركة الفتح)		
٢٩ر٠٠٠	٢٩ر٠٠٠	من حـ / شركة الفتح الأسلامى الى حـ / البنك	٢	"
		(سداد المستحق الى شركة الفتح)		

مثــال رقم (٥) :

رأس مــال مؤسسة الآخاء الاســلامى ٣ مليون ريال والتى يمتلكها الثلاثة حسن وحسين وحسنى بنسبة ٥ : ٣ : ٢ على التوالى ، وتوزع الأرباح بينهم بنفس نسبة رءوس أموالهم ، وتتبع المؤسسة طريقة استثمار أجور العمال المستحقة والمحفوظة لديها وذلك لصالح هؤلاء العمال خلال فترة تأخير صرفها .

وكان اجمالى الأرباح خلال عام ١٤٠٨ هو ٥٤١ر٥٠٠ ريال ، وكانت أجور العمال المستحقة للعمال وتاريخ استحقاقها حسب الآتى :

اسم العامل	الأجر المستحق	تاريخ الاستحقاق
أ	٦٠٠٠ ريال	١٤٠٨/٥/١
ب	٨٠٠٠	٨/٣٠
جـ	٥٠٠٠	١١/١
د	١٠٠٠٠	١٢/١

والمطلوب اجراء قيود اليومية الخاصة بتوزيع الأرباح على هذه الأسس :

قائمة توزيع الأرباح
والأجــور المستحقة بعد التوزيــع

المبلغ المستثمر	المبلغ بألف ريال	فترة الأستثمار (شهر)	المبلغ بالشهور	الربح المستحق بالريال	اجمالى الأجر بالريال
رأس المال	٣٠٠٠	١٢	٣٦ر٠٠٠	٥٤٠ر٠٠٠	
أجر العامل أ	٦	٨	٤٨	٧٢٠	٦٧٢٠
‹‹ ب	٨	٤	٣٢	٤٨٠	٨٤٨٠
‹‹ ج	٥	٢	١٠	١٥٠	٥١٥٠
‹‹ د	١٠	١	١٠	١٥٠	١٠١٥٠
	٣٠٢٩	–	٣٦١٠٠	٥٤١٥٠٠	٢٠٥٠٠

نصيب المبلغ بالشهور من الأرباح لكل ألف ريال/شهر
= ٥٤١٥٠٠ ÷ ٣٦١٠٠ = ١٥ ريالا

دفتر اليوميـــة

		من حـ / توزيع الأرباح الى مذكورين		٥٤٠ر٠٠٠
		حـ / جارى الشريك حسن	٢٧٠ر٠٠٠	
		.. حسين	١٦٢ر٠٠٠	
١٢/٣٠	١	.. حسنى	١٠٨ر٠٠٠	
		(أثبات حصة الشركاء فى الأرباح)		
..	٢	من حـ / تورزيع الأرباح الى حـ / أصحاب الأجور المستحقة	١٥٠٠	١٥٠٠
		(أثبات حصة العمال فى الأرباح)		
		من حـ / أصحاب الأجور المستحقة الى مذكورين		١٥٠٠
		حـ / أجر العامل أ	٧٢٠	
		.. ب	٤٨٠	
		.. ج	١٥٠	
		.. د	١٥٠	
		(اضافة الأرباح الى الأجور المستحقة المستثمرة)		

الفصل الثالث

عناصر النفقات والايرادات في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُم ، وَمَا تُنْفِقُونَ
إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ
إِلَيْكُم ، وَأَنْتُم لَا تُظْلَمُون "

(آية ٢٧٢ من سورة البقرة)

صدق الله العظيم

مقـــدمة

أشار القـرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الى عناصر النفقات بصفة اجمالية ثم مبوبة حسب بنودها الطبيعية ، حيث سخر الله سبحانه وتعالى الأرض والجبـال والسـموات حتى يحصل الانسان منها على جميع حاجاته ومستلزماته ، كما تناول رجال الفقه الاسـلامى آداب وقواعد الانفاق وطرق تبويبها وقيدها فى الدفاتر ٠

ومن ناحية أخرى ، بين الـكتاب الكريم والسـنة الشريفة أهم أنواع النشاط الاقتصادى ووسائل الاستثمارات وأنواع العقود المباحة والمحظورة ٠

وسنتناول فى هذا الفصل مبحثين حسب الآتى :

المبحث الأول ـ النفقات فى الاسـلام

المبحث الثاني ـ الايرادات فى الاسـلام

المبحث الأول

النفقـات فى الاسـلام

Expenses In Islam

النفقة فى اللغة هى الفناء والذهاب(١) ، والانفاق سـواء فى السـلع الاسـتهلاكية أو الانتاجية يعتبر من أهم واجبات وضرورات الحيـاة ، ويتم قياس عناصر الانفاق للمسـاعدة فى قياس التكاليف الاجمـالية ومقارنتها بالايرادات لحساب نتائج النشاط ، وقد أمرنا الاسـلام بضرورة الانفاق ووضع قيودا عليه ، وأشار الفقهاء المسـلمون الى طرق قياس النفقة واثباتها فى الدفاتر المحاسبية ٠

اولا ـ اصـول الانفاق : Principles of Expenses

ونعرض فيما يلى الأصـول الفقهية والعلمية للانفاق من حيث اهميته وطرق استخدامه وتجنب التبذير والبخل والاكتناز فيه ٠

١ ـ اهمية الانفاق : Expenses Importance

سبق الاشارة الى أهمية الانفاق فى الاسلام ، وأنه قد ورد ذكره فى ٧٧ موضعا(٢) فى القرآن الـكريم ، وأشار الى تنظيم واعتدال تدفقه ، ونعرض فيما يلى بعض الآيات القرآنية التى تحث على الانفاق فيقول عز وجل فى كتابه الكريم : **(آمنوا بالله ورسـوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير)(٣) (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شـفاعة)(٥) (وما انفقتم من**

---

(١) حياة محمد على خفاجة ، النفقات فى الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه فى الفقه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ ، صفحة ٣ نقلا عن لسان العرب لابن منظور ، مادة نفق ونقلا عن : غاية المنتهى ، الجزء الثالث ، صفحة ٢٣٣ ٠

(٢) د٠ محمد كمال عطية ، علم التكاليف فى الفكر الاسلامى ، الأهرام الاقتصادى ، ٣ اغسطس ١٩٨٠ م ، صفحة ٢٨ ٠

(٣) آية رقم ٧ من سورة الحديد ٠

(٥) آية رقم ٢٥٤ من سورة البقرة ٠

نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه)(٦) (**ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون واديا الا كتب لهم**)(٧) ٠

ويقصد بعبارة (**مستخلفين فيه**) ان المال أمانة من الله سبحانه وتعالى لنا ونحن حراس عليه فقط ومسئولون عنه حتى نتركه لخلفاء (ورثة) من بعدنا والمالك الحقيقى للمال هو الله عز وجل ، أما عبارة (**في سبيل الله**) تعنى أن الانفاق يكون بهدف تنمية المجتمع ونفع المواطنين واعلاء شأن الاسلام والمسلمين(٨) ٠

(ويهتم الاسلام أهتماما بالغا بتنشيط الانفاق والحرص عليه ، واعتباره من أكبر القربات الى الله سبحانه وتعالى ، وبين القرآن الكريم الآثار الطيبة المترتبة على الانفاق ، وكيفية أنه يضاعف الخير فى المجتمع تماما كما تخرج الحبة التى تزرع سبعمائة ضعف باذن الله ، فالانفاق يضاعف الدخل أضعافا مضاعفة)(٩) ٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « **ما من يوم يصبح فيه الا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا** »(١٠) ٠

كما أن الانفاق للصدقات لا تنقصه فيقول الرسول الكريم : « **ما نقصت صدقة من مال** »(١١) ٠

ولا يقف خير الانفاق على ما أنفق عليه ، بل يمتد بترويجه للاقتصاد وتنشيط الطلب الفعال حتى يتم الخير ، ويعود النفع على المنفق نفسه ، فيقول تعالى (**وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون**)(١٢) ٠

---

(٦) آية رقم ٢٧٠ من سورة البقرة ٠

(٧) آية رقم ١٢١ من سورة التوبة ٠

(٨) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، محرم ١٣٩٧ هـ ، صفحة ١٦٧ ٠

(٩) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، أ٠ يوسف كمال محمد ، أصول الاقتصاد الاسلامى ، الجزء الأول ، جدة ، ١٤٠٥ هـ ، صفحة ٣٧ ٠

(١٠) متفق عليه ٠

(١١) رواه مسلم ٠

(١٢) آية رقم ٢٧٢ من سورة البقرة ٠

وقد روى عن عمر بن الخطاب قوله (اذا وسع الله عليكم فاوسعوا) ويقول الامام القرطبى فى تفسير (**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**)(١٣) أنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء(١٤) لم يرد به نص .

٢ - النهى عن الاسراف : **Waste (Extravagance) Prohibition**

يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالانفاق ولكنه ينهانا عن التبذير والضياع والاسراف ، والاسلام يمقت الاسراف حتى يجعله صنوا للكفر فى بعض الظروف ونقدم فيما يلى بعض الآيات التى تنهى عن الاسراف فيقول الله تعالى (**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين**)(١٥) (**ولا تبذر تبذيرا . أن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**)(١٦) (**وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه**)(١٧) (**وان المسرفين هم أصحاب النار**)(١٨) (**ربنا أغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا**)(١٩) .

٣ - تجنب البخل : **Stinginess Avoidance**

ان الله جلت قدرته يمقت البخل وينهانا عنه ، فيقول عز من قائل (**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير**)(٢٠) (**الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ،ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، واعتدنا للكافرين عذابا مهينا**)(٢١) (**ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله ، فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه**)(٢٢) (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى**

---

(١٣) آية ٨٧ من سورة المائدة .

(١٤) د. محمد عبد المنعم عفر ، أ. يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، صفحة ٨٣ ، نقلا عن : تفسير القرطبى ، جزء ٧ ، صفحة ٢١٩٥ .

(١٥) آية رقم ٣١ من سورة الأعراف .

(١٦) آية رقم ٢٧ ، ٢٨ من سورة الاسراء .

(١٧) آية رقم ١٢٧ من سورة طه .

(١٨) آية رقم ٤٣ من سورة غافر .

(١٩) آية رقم ١٤٧ من سورة عمران .

(٢٠) آية رقم ١٨٠ من سورة عمران .

(٢١) آية رقم ٣٧ من سورة النساء .

(٢٢) آية رقم ٣٨ من سورة محمد .

سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)(٢٣) ٠

والبخــل من الرذائل المحرمة فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل** » ٠

٤ ـ الاعتدال فى الانفــاق : Modiration in Expensing

من سمات الاســلام أنه يعنى بالاعتدال فى كل ناحية ، ســواء كانت ناحية روحية أو مـادية ، وســواء كانت فردية أو جماعية ، وهذا التوسط أو الاعتدال يميز الاســلام عما ســواه من الأديان والعقائد الأخرى ، ويقول تعالى : (**وكذلك جعلناكم أمــة وســطا**)(٢٤) (**يا أهل الــكتاب لا تغلوا فى دينــكم ولا تقولوا على الله الا الحق**)(٢٥) ٠

ويقول الشــيخ محمــد عبــده « لقد ظهر الاســلام لا روحيــا مجردا ولا جسدانيا جامدا ، بل انســانيا وســطا بين ذلك »(٢٦) ويقول الامام حسن البنــا « ان الاســلام وســط بين العقلية الغيبية والعقلية العلمية ، أى أن الاســلام يجمع بين الايمان بالغيب والانتفاع بالعقل »(٢٧) ٠

ويقول بيرجز « ان الاســلام يدعو الناس الى عدم الغرور بمتاع الدنيا ولكنه يختلف عن الديــانات الأخرى التى تدعو للزهــد فى هذه الدنيــا كالرهبانية ، فهو يجمع بين التقشف والتسامح فى اطار من التوازن بخلاف الديانات الأخرى »(٢٨) ٠

وحتى فى العبادة فان الاســلام يحث عليها دون التغالى فيها ، ويقول تعــالى : « **وابتــغ فيما آتاك الله الــدار الآخرة ، ولا تنس نصــيبك من الدنيا**)(٢٩) ويقول رسولنا الكريم : « **خيركم النمط الأوســط ، يلحق بهم التالى ، ويعود اليهم الغالى** »(٣٠) ٠

---

(٢٣) آية رقم ٣٤ من سورة التوبة ٠
(٢٤) آية رقم ١٤٣ من سورة البقرة ٠
(٢٥) آية رقم ١٧١ من سورة النساء ٠
(٢٦) د٠ أحمد النجار ، المدخل فى النظرية الاقتصادية فى المجتمع الاسلامى ، ١٩٧٣ م صفحة ٥٥ ٠
(٢٧) المرجع السابق ، صفحة ٥٥ ، نقلا عن : رسائل الامام حسن البنا ٠
(٢٨) المرجع السابق ، صفحة ٥٥ ، نقلا عن : The Arab World Today
(٢٩) آية رقم ٧٧ من سورة القصص ٠
(٣٠) محمد بن أبى بكر الرازى ، مختار الصحاح ، ١٩٥٤ ، صفحة ٦٨٠ ٠

ومنحنا الاسلام حرية اقتصادية ولكن فى حدود ونظم ومبادىء اسلامية معتدلة وينبغى أن يكون الاعتدال فى كل شيء ، ومن ذلك انفاق المال ، ويقول تعالى : (**والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**)(٣١) (**يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين**)(٣٢) ٠

٥ - تنظيم الانفاق : Expenditure Regulation

وهذا يعنى أن الاسلام يأمر بالانفاق وينهى عن الاسراف والبخل ، ويأمر بالاعتدال فى ذلك ، وأن يكون هذا الانفاق من أموال طيبة المصدر ، بعد أداء حقها ، وتنظيم عملية الانفاق وردت فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة نذكر منها قوله تعالى : (**وأطيعوا وانفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون**)(٣٣) (**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها**)(٣٤) (**يا أيها الذين آمنوا ، انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**)(٣٥) (**ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**)(٣٦) (**وآتوا حقه يوم حصاده**)(٣٧) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « **لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ٠٠٠٠٠٠ ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه** »(٣٨) « **ان الله طيب لا يقبل الا طيبا** »(٣٩) ٠

وحتى يمكن تقديم مادة تفيد فى تنظيم تدفق الانفاق فانه يلزم دراسة الفرق بين التبذير والاسراف ، والفرق بين الاكتناز والادخار ٠

٦ - التبذير والاسراف : Squandering and Extravagance

التبذير هو الانفاق فى الحرام مثل تعاطى الخمور ، أو الانفاق فيما

---

(٣١) آية رقم ٦٧ من سورة الفرقان ٠
(٣٢) آية رقم ٣١ من سورة الأعراف ٠
(٣٣) آية رقم ١٦ من سورة التغابن ٠
(٣٤) آية رقم ٧ من سورة الطلاق ٠
(٣٥) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة ٠
(٣٦) آية رقم ٢٩ من سورة الاسراء ٠
(٣٧) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام ٠
(٣٨) رواه الترمذى ٠
(٣٩) رواه أبو هريرة رضى الله عنه ٠

لا يحرم ولكن بصورة فيها بسفه مثل شراء السلع الكمالية لمحدودى الدخل ، وقد أصبح التبذير من السمات المميزة للانفاق فى مجتمعات الاستهلاك المعاصرة فى دول الغرب ٠

أما الاسراف فهو الانفاق فى الحلال بصورة تزيد كثيرا عن الحاجة والمعقول ، وهو محرم أيضا(٤٠) ، ذلك أن الاسلام - كما ذكرنا - يدعو الى اتخاذ سبيل الاعتدال والتوازن فى الاستهلاك ، وهو سبيل متميز عن كل من البخل والاسراف ، وفى ذلك يقول الجرجاوى (الاسراف صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف التبذير فانه صرف الشىء فيما لا ينبغى)(٤١) ٠

وتحريم الاسراف يعنى التخفيف من فرص ظهور فوارق فى استعمالات الدخل ، لان الاسلام يضع حدا على استعمالات ذوى الدخول العالية ، مما يؤدى الى تخفيض الفوارق بين الطبقات الى حده الأدنى ، وزيادة الطلب الفعال فى السوق مما يؤدى الى نمو المجتمع ٠

٧ - الادخار والاكتناز : Saving and Hoarding

الاسلام يحرم الاسراف لأنه يهدر الأموال فى السلع الاستهلاكية مما يعرض أموال المجتمع للضياع فيقول تعالى : **(ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)**(٤٢) - ومن ناحية أخرى ، فان الاسلام يحرم الكنز لأنه يمنع المال من استغلاله فى الأنشطة التجارية لخدمة المجتمع ، مما يقلل من اتاحة فرص العمل ويخفض القوة الشرائية للمجتمع ، ويقول سبحانه وتعالى : **(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)**(٤٣) ٠

والاسلام يحارب البخل أى جمع المال بالطرق المشروعة ثم حفظه دون استغلال لأن ذلك يوقف دوران الثروة ويعدم الاتزان فى توزيعها بين أفراد المجتمع ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من جمع دينارا أو تبرا أو فضة ولا ينفقه فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة** »(٤٤) ٠

---

(٤٠) تفسير ابن كثير ، الجزء الثالث ، صفحة ٣٦ ٠

(٤١) د٠ محمد عبد الحليم عمر ، الرقابة على الأموال فى الاسلام ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٨ ، نقلا عن : الجرجاوى ، التعريفات ، لبنان ، ١٩٦٩ ، صفحة ٢٤ ٠

(٤٢) آية ٢٧ من سورة الاسراء ٠

(٤٣) آية ٣٤ من سورة التوبة ٠

(٤٤) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، محرم ١٣٩٧ هـ ، صفحة ١٦٧ ٠

ان زيادة المال فى أيدى بعض الناس يؤدى الى التضخم النقدى وارتفاع الأسعار لأن السلع المعروضة تكون أقل من النقود ، ولذلك فان يحسن توجيهها الى الاستثمار لصالح الأفراد والمجتمع ، لأن تشغيل الأموال فى المشروعات المختلفة يخلق فرص العمل ويرفع مستوى المعيشة فى المجتمع .

ويختلف اكتناز المال عن ادخار المال ، ويعرف الفقهاء الادخار بأنه كل ما زاد عن الحاجة ، والاسلام لا يحرم أن يدخر الفرد بعض ماله ويمسك الزيادة بين كسبه الطيب وانفاقه المعتدل ، ويؤمن الباقى لمواجهة احتمالات المستقبل ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لا عليك أن تمسك بعض مالك فأن لهذا الأمر عدة** » ويقول أيضا : « **رحم الله امرؤا اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته** »(٤٥) « **ما عال من اقتصد** »(٤٦) .

وبعد نزول الآية الكريمة : (**والذين يكنزون الذهب والفضة**) أشكل على صحابة رسول الله أمر المال الذى أديت زكاته هل يسمى كنز أم لا ، ويقول ابن عمر فى هذا الخصوص : « ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم نؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض »(٤٧) .

والاكتناز على المستوى الحكومى يضر الاقتصاد القومى أسوة بالاقتصاد الفردى وقد ورد ذلك فى الخطاب الذى أرسله طاهر بن الحسين لابنه عبدالله ابن طاهر لما ولاه المأمون مصر ، ومن هذا الخطاب « واعلم أن الأموال اذا كنزت وادخرت فى الخزائن لا تنمو ، واذا كانت فى صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت » . ويقول ابن خلدون فى هذا الشأن أيضا : « المال متردد بين الرعية والسلطان ، منهم اليه ومنه اليهم ، فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية ، سنة الله فى عباده »(٤٨) .

وبلا شك أن فريضة الزكاة تقوم بوظيفة اقتصادية هامة فى المجتمع بما تتيحه من قوة شرائية على السلع والخدمات ، وهذا يعمل على توسيع التيار النقدى ودعم الدورة النقدية وعلى تحقيق تناسب ملائم بين التيار

---

(٤٥) متفق عليه .　　(٤٦) رواه أحمد .

(٤٧) د. شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، جدة ١٩٧٧ م ، صفحة ١١٧-١٢٠ نقلا عن : الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبى .

(٤٨) د. شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ - ١٢٩ ، نقلا عن مقدمة ابن خلدون ، صفحة ٣٥٦ .

السلعى والتيار النقدى(٤٩) ٠

وحيث أن فائدة رأس المال محرمة شرعا ، فان تكاليف حبس المال وهى زكاته لا تعوضها أية زيادة ، مما يؤدى الى نقص رأس المال ، بما يضر الفرد والجماعة ، ولذلك فان سيدنا عمر بن الخطاب ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره فان لهم بذلك أجرا ٠

والخلاصة ، فان مفهوم الكنز فى الفقه الاسلامى هو حبس المال ومنع الزكاة أما الادخار فهو تجنيب جزء من المال الزائد بعد دفع الزكاة ، والاستثمار هو تشغيل الأموال المدخرة للصالح العام ٠ واذا أمسك الفرد بعض ماله سائلا ودفع عنه الزكاة فهو ليس بكنز ، والاسلام يحرم الكنز ولا يمنع الادخار ، ولكنه يحث على انفاق الأموال المدخرة فى سبيل مصالح المسلمين ٠

٨ ـ المبادىء الأخلاقية فى الانفاق : Morals in Expensing

يجب على المسلم أن يتحلى بالأخلاق الطيبة فى كل أموره ، ومن المبادىء الأخلاقية(٥٠) فى الانفاق ما يلى :

١ ـ الانفاق طاعة من الطاعات : يأمرنا الاسلام بالانفاق مع مراعاة مرضاة الله فيها وأولويات الاستهلاك ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة** »(٥١) ٠

٢ ـ المواساة والتكافل فى الاستهلاك : ينظر المسلم الى المحتاجين حوله وأثر الانفاق عليهم فيقول تعالى : (**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**)(٥٢) ٠

٣ ـ الانفاق من عمل اليد : ويقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : « **ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم** »(٥٣) ٠

٤ ـ عدم المن والأذى : من آداب الانفاق عدم المباهاه ومعايرة الغير بالانفاق ، ويصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله : (**ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى**)(٥٤) ٠

---

(٤٩) المرجع السابق ، صفحة ١٣٠ ٠

(٥٠) عبد العزيز محمد الحق ، الاستهلاك فى الاسلام ، رسالة ماجستير فى الاقتصاد الاسلامى ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ ٠

(٥١) رواه مسلم ٠

(٥٢) آية رقم ٩ من سورة الحشر ٠

(٥٣) رواه الترمذى ٠

(٥٤) آية رقم ٢٦٢ من سورة البقرة ٠

ثانيا ـ بنود نفقات النشاط : **Items of Activity Expenses**

أشار القرآن الكريم الى بنود نفقات النشاط الاقتصادى « عناصر الانتاج » بصفه اجماليه ، ثم مبوبة حسب بنودها الطبيعية ، وقد سخر الله سبحانه وتعالى الأرض والبحر والجو حتى يحصل الانسان منها على جميع حاجاته ومستلزماته ، فيقول تعالى : (**وما خلق الله فى السموات والأرض**)(١) ، كما حثنا الاسلام على العمل بجميع صوره ، وجعله فى بعض الأحيان فى مرتبة العبادات ، وتناول رجال الفقه الاسلامى نفقات الخدمات الأخرى بالتحليل والقياس والتقويم ٠

ويعتمد رجال الفقه الاسلامى على التبويب الطبيعى للنفقات « العمل والمواد والخدمات » باعتباره التبويب الأصلى لعناصر التكاليف والذى لا يمكن الاستغناء عنه ، كما أشار الامام أبى حنيفة والامام مالك الى تبويب عناصر التكاليف حسب وظائف المشروع ، وهى الانتاج والبيع والادارة عند تسعير المنتجات ، وأشار الامام الشافعى الى تبويب عناصر النفقات حسب فترة الاستفادة منها الى قصيرة الأجل « ايرادية » وطويلة الأجل « رأسمالية » ٠

١ ـ الأجور (تكلفة العمل) : **Wages (Labour Cost)**

العمل فى الاسلام هو العنصر الأول من عوامل الانتاج حيث أن عوامل الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى هى العمل ورأس المال فقط ، كما أن العمل هو العنصر الأول من عناصر التكاليف والتى تمثل العمل والمواد والخدمات الأخرى ٠

ويعرف العمل فى الاسلام بأنه المجهود الذى يبذله الانسان لخلق المنفعة سواء كان يدويا كعمل الفلاح ، أو عقليا كعمل المدرس ، كما أنه يشمل عمل المنظم وهو الذى يوجه العملية الانتاجية ، ويوائم بين عناصر الانتاج ومضاعفتها(٢) ٠

قواعد العمل فى الاسلام : **Principles (Rules) of Labour**

يحثنا الاسلام على العمل فى الأعمال المختلفة لأن ديننا الحنيف هو

(١) آية رقم ٦ من سورة يونس ٠

(٢) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، محرم ١٣٩٧ هـ ، صفحة ١٦٩ ٠

دين سعى واجتهاد نحو المعيشة الكريمة ، والعمل أهم من رأس المال رغم جبروته ، لأن الانسان المسلم أقوى من الثروات وقادر على انشائها وابادتها ، ومما يبين ذلك ما يلى :

١ — العمل واجب على كل فرد ، فمن لا يعمل بغير عذر لا يأكل ٠

٢ — العمل عبادة ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو بهيمة ، الا كان له به صدقة** »(٣) ٠

٣ — العمل حق ، ومن مسئولية الحكام والولاة توفير العمل المناسب للقادرين باعتباره من حقوقهم فى الحياة ٠

٤ — يلزم تنويع العمل ، لأن القاعدة الفقهية أن كل ما لا يتم الواجب الا به ، يصير واجبا على الجميع ٠

٥ — يلزم توزيع العمال حسب قدراتهم وظروفهم ، ليكون كل فرد فى مكانه المناسب بما يحقق تحسين روحه المعنوية وزيادة انتاجيته ٠

٦ — يشجع الاسلام على تحصيل العلم حتى يكون العمل على نور وبعيدا عن التقليد والانحراف عن الصواب ٠

٧ — على الجميع التعاون فى حقل التنمية الشاملة ، حيث أن تنمية المجتمع مسئولية الفرد والدولة ٠

٢ — المواد (المستلزمات السلعية) : Materials

ويطلق عليها الاسلام « الطيبات » و « الرزق » فى القرآن الكريم ، ويمكن تعريفها بأنه كل ما يؤدى الى منفعة أو تحسين منفعة ، سواء كانت مادية أو معنوية بخلاف مفهوم السلع الاستهلاكية فى الاقتصاد الغربى ، ويعرف بأنه كل شيء له قيمة ، وهذا يعنى أن السلع المحرمة لها قيمة فى المذاهب الأخرى ، كما أنه لا يتناول الطيبات المعنوية مثل النياشين التى ليس لها قيمة فى الاقتصاد الوضعى(٤) ٠

---

(٣) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٦ ، والحديث رواه البخارى ٠

(٤) حمزة الجنيمى ، الاقتصاد فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، صفحة ٢٥٣ ٠

أهمية المواد فى الاسلام : Importance of Materials

سخر الله سبحانه وتعالى جميع الطيبات المتاحة والكائنات الحية فى السموات والأرض والبحار حتى يتمكن الانسان من استغلالها والاستفادة بها ، ومن المواد التى تساعده على تأدية دوره فى الحياة ما يلى :

١ ـ أهم هذه المواد ـ بدون منازع ـ والتى لا يمكن للانسان أن يستغنى عنها نهائيا ، خلقها الله سبحانه وتعالى بدون ثمن « مجانية » ولم يجعل لأحد سلطان عليها ، وهذه المواد هى الماء : **(وجعلنا من الماء كل شىء حى)**(٥) ، والهواء أو ما يسميه رجال الفيزياء الأكسجين : **(ألم يروا الى الطير مسخرات فى جو السماء ، ما يمسكهن الا الله)**(٦) ٠

ويقول ابن القيم فى وصف الماء : « الماء هو مادة الحياة ، وسيد الشراب ، وأحد أركان العالم ، فان السموات خلقت من ثماره ، والأرض من زبده ، وقد جعل الله منه كل شىء »(٧) ٠

وقد يقول قائل أن الماء يباع ويشترى فى بعض الأماكن النائية مثل البلاد الصحراويه ، وأن الهواء له ثمن فى بعض الأماكن المرتفعة مثل المناطيد وسفن الفضاء ، ولكن فى الحقيقة أن ما يدفع فى هذه المواد لا يمثل ثمنا لها ، ولكنه يمثل مقابل تكلفة نقلها أو استخراجها أو تنقيتها أو حفظها ، أما ثمن المادة الأولية لا شىء ، أو ما يعبر عنه فى المحاسبة « تكلفتها الأولية صفر مع أن قيمتها للانسان لا نهائية » وهذه من نعم الله سبحانه وتعالى على الانسان : **(وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها)**(٨) ٠

٢ ـ ومن أهم المواد للانسان التى أشار اليها الصحابى الجليل عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما عن الرسول الكريم « **ان الله أنزل بركات من السماء الى الأرض ، الحديد والنار والماء والملح** »(٩) ويقول العلماء المحدثون أن انعدام الملح من الحياة يودى بالانسان من الوجود ، ومنافع الحديد فى المجالات الصناعية تفوق المعادن الأخرى بما فيها الذهب ، والماء هو مادة الحياة ، والنار هى التى تساعد على تحويل واستغلال هذه المواد النافعة ٠

---

(٥) آية رقم ٣٠ من سورة الأنبياء ٠

(٦) آية رقم ٧٩ من سورة النحل ٠

(٧) ابن القيم الجوزية ، أزد المعاذ فى هدى خير العباد ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، الجزء الثالث ، صفحة ٢٢٨ ٠

(٨) آية رقم ٣٤ من سورة ابراهيم ٠

(٩) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحة ٢٢٩ ٠

٣ - والمواد الأخرى التى خلقها الله سبحانه وتعالى يكون مصـــدرها فى الأرض (**ولقـد مكناكم فى الأرض**)(١٠) أو الجـــو (**وما خلق الله فى السموات والأرض**)(١١) ، أو البحر (**وسخر لكم الأنهار**)(١٢) . وممـــا يجدر الاشارة اليه أن تقسيم هذه المواد الى مواد زراعية وحيوانات وصناعات تحويلية وصناعات استخراجية ثم صناعات جوية هو التقسيم الموحد الذى اتبعته هيئة الأمم فى تبويب هذه المواد عالميا .

أنواع المـــواد : Types of Materials

أباح الاسلام جميـــع المواد النافعة بدءا من المواد الاستخراجيـــة مثل البترول (**ومما أخرجنا لكم من الأرض**)(١٣) والمـــواد البحرية مثل اللؤلؤ والمرجان والأسماك بأنواعها (**يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان**)(١٤) (**وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا**)(١٥) (**فالتقمه الحوت وهو مليم**)(١٦) والمعادن المختلفة مثل الحديد والنحاس والفضة والذهب (**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد**)(١٧) (**يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران**)(١٨) (**قواريرا من فضة قدروها تقديرا**)(١٩) (**يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا**)(٢٠) **والكيماويات** (**حتى اذا جعله نارا قال آتونى أفرغ عليـــه قطرا**)(٢١) والزجـــاج والأمـــلاح والحجـــارة (**قال انه صرح ممرد من**

---

(١٠) آية رقم ١٠ من سورة الأعراف .

(١١) آية رقم ٦ من سورة يونس .

(١٢) آية رقم ٣٢ من سورة ابراهيم .

(١٣) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(١٤) آية رقم ٢٢ من سورة الرحمن .

(١٥) آية رقم ١٤ من سورة النحل .

(١٦) آية رقم ١٤٢ من سورة الصافات .

(١٧) آية رقم ٢٥ من سورة الحديد .

(١٨) آية رقم ٣٥ من سورة الرحمن .

(١٩) آية رقم ١٦ من سورة الانسان ، ويقول ابن القيم : (ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ، وكان قبيعة سيفه من فضة ، ولكنه نهى عن استخدامها فى الأوانى حتى لا تكسر قلوب الفقراء ، أما استخدامها كنقود فلم يرد نص عن المنع وبهذا فهو حلال) - مرجع سابق - الجزء الثالث ، صفحة ٢١٢ .

(٢٠) آية رقم ٢٣ من سورة الحج « وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب على الرجال فقط » .

(٢١) آية رقم ٩٦ من سورة الكهف .

قوارير)(٢٢) (**وهذا ملح أجاج**)(٢٣) (**وان من الحجـــارة لمـا يتفجر منه الأنهار**)(٢٤) ٠

أنعم رب العزة على الانسان التمتع بالمواد الزراعية الصالحة (**فاخرجنا به نبات كل شيء**)(٢٥) مثل التمر (**والنخل باسقات لها طلع نضيد**)(٢٦) والتين والزيتون (**والتين والزيتون وطور سينين**)(٢٧) والأبقـال والثـوم والفول والعدس والبصـــل (**يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها**)(٢٨) والفـــواكه بانواعهـــا (**فيها فاكهة ونخل ورمان**)(٢٩) (**فأنبتنا فيها حبا ، وعنبا وقضبا**)(٣٠) ٠

ومن المواد الغذائية التى أنعم الله بها علينا عسل النحل (**يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس**)(٣١) والزيوت (**يوقـد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ، يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار**)(٣٢) واللحوم (**ولحم طير مما يشتهون**)(٣٣) ويقول الرسول الكريم : « **احلت لـكم ميتتان ودمان ، السمك والجراد ، والـكبد والطحـال** »(٣٤) والألبان (**ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين**)(٣٥) ٠

أمدنا الله سبحانه وتعالى بالمواد نصف المصنوعة أو المنتجة لاستخدامها فى منتجات أخرى ، وهي بذلك مادة أولية للصناعة الجـــديدة مثل الطين (**فاوقد لى ياهامان على الطين فاجعل لى صرحا**)(٣٦) والأخشـــاب (**كانهم**

---

(٢٢) آية رقم ٤٤ من سورة النمل ٠
(٢٣) آية رقم ٥٣ من سورة الفرقان ٠
(٢٤) آية رقم ٧٤ من سورة البقرة ٠
(٢٥) آية رقم ٩٩ من سورة الأنعام ٠
(٢٦) آية رقم ١٠ من سورة ق ٠
(٢٧) آية رقم ١ ، ٢ من سورة التين ٠
(٢٨) آية رقم ٦١ من سورة البقرة ٠
(٢٩) آية رقم ٦٨ من سورة الرحمن ٠
(٣٠) آية رقم ٢٧ ، ٢٨ من سورة عبس ٠
(٣١) آية رقم ٦٩ من سورة النحل ٠
(٣٢) آية رقم ٣٥ من سورة النور ٠
(٣٣) آية رقم ٢١ من سورة الواقعة ٠
(٣٤) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحة ٢٠٢ ٠
(٣٥) آية رقم ٦٦ من سورة النحل ٠
(٣٦) آية رقم ٣٨ من سورة القصص ٠

خشب مسنده)(٣٧) والجـلود (**وجعـل لـكم من جلود الأنعـام بيوتا تستخفونها**)(٣٨) والورق (**فابعثوا أحدكم بورقكم هـذه الى المدينة**)(٣٩) والغزل (**ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها**)(٤٠) والمواد الغازية (**وأسلنا له عين القطر**)(٤١) •

٣ ـ الخدمات الأخرى : Other Expenses

من البديهى ، أنه لا يمكن لأى سلعة أو خدمة أن يتم انتاجها بالمواد والعمل فقط ، بل من اللازم معاونة الخدمات الأخرى حتى تستكمل الدورة الانتاجية عناصرها ويتم انتاج السلعة أو الخدمة ثم بيعها ، وتكلفة الخدمات الأخرى اما أن تكون خاصة بالانتاج مثل النفقات التى تتعلق بالصيانة ، أو تكلفة خاصـة بالتسـويق مثل نفقـات الشحن أو تخص الادارة مثل كراء « ايجار » المركز الرئيسى للنشاط •

وقد نظم الاسلام حجم الانفاق على عناصر الانتاج ، باعتبار أن العمل هو أهم هذه العناصر ويسمح بعائد مجزى لكل عنصر انتاجى ، لأن القيمة التبادلية للمنتج لا تتوقف على العمل فقط فيقول تعـالى : (**ولا تبخسوا الناس اشياءهم**)(٤٢) وتخضع مكافأة عناصر الانتاج الى عدالة توزيع العائد بين عناصر الانتاج وفقا لأهمية كل منها ، ومقدار مسـاهمة كل عنصر فى الانتاج(٤٣) •

وقد تناول رجال الفقه الاسلامى نفقات الخـدمات الأخرى بالتحليـل والقياس والتقييم مثل اهلاك عروض القنية (الأصول الثابتة) وصيانتها وترميمها وكراء البيوت (الايجار) ونفقـات النقل ومصـاريف الدعاية والتخزين والبيع والتامين والديون المعدومة ، ونظرا لتعدد هـذه البنود سنتناولها بشىء من التفصيل عند عرض طرق قياس هذه النفقات واثباتهـا فى الدفاتر المحاسبية •

---

(٣٧) آية رقم ٤ من سورة المنافقون •
(٣٨) آية رقم ٨٠ من سورة النحل •
(٣٩) آية رقم ١٩ من سورة الكهف •
(٤٠) آية رقم ٢٦ من سورة الأعراف •
(٤١) آية رقم ١٢ من سورة سبأ •
(٤٢) آية رقم ٨٥ من سورة الأعراف •
(٤٣) د• محمد عبد المنعم عفر ـ مجلة الاقتصاد والادارة ـ جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ـ رجب ١٢٩٨ هـ ـ صفحة ١٢٤ •

ثالثا – محظورات الانفاق : **Prohibited Expenses**

نظم الاسلام أمور التعامل فى التجارة والصناعة والزراعة وغيرها وبين الحلال والحرام فى المعاملات ، وذلك فى المال المحصل والمنصرف ، وسواء كانت النفقة فى العمل أو المواد أو الخدمات الأخرى .

١ – محظورات العمل : **Prohibited Labour (Works)**

أمرنا الله سبحانه وتعالى بضبط القياس (**وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم**)(١) واتقان العمل .فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **ان الله يحب أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه** »(٢) ، كما أن الاجر الذى يدفع للعامل دون انتاج أو مقابل ، وتهاون العامل فى صناعته أو حرفته ، أو اهدار ولو دقيقة من وقته الذى يحصل عليه أجر من المحرمات الشرعية(٣) .

ونهى الاسلام عن الانتاج الضار مثل انتاج الخمور والأعمال التى ينتج عنها نقل الملكية بطريق غير مشروع مثل الميسر واليانصيب ، فيقول تعالى : (**انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)(٤) وكذلك السرقة والاختلاس ، ويدخل فى السرقة تطفيف الكيل والميزان اذا باع وأخذ الزيادة خلسة اذا اشترى(٥) .

من الأعمال المحظورة فى الاسلام التعامل بالربا فيقول تعالى : (**وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين**)(٦) واحتكار السلع المنتجة فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** »(٧) .

ومن الأعمال المحرمة أخذ الموظف رشوة أو هدية لأنه فى الأصل يأخذها فى مقابل التساهل بحقوق الدولة أو الغير ، وقد استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتنية على صدقة ، فلما قدم قال : « هذا لكم وهذا أهدى الى » فقام الرسول الكريم فصعد

(١) آية رقم ٣٥ من سورة الاسراء .
(٢) عن عائشة حديث حسن .
(٣) سعيد حوى ، الاسلام ، بيروت ، ١٩٧٠ م ، الجزء الثالث ، صفحة ١٨ .
(٤) آية رقم ٩٠ من سورة المائدة .
(٥) سعيد حوى ، الاسلام ، بيروت ، ١٩٧٠ م ، صفحة ١٢ .
(٦) آية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة .
(٧) د. محمد شوقى الفنجرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٨ ، نقلا عن الحكم فى المستدرك .

المنبر فحمد الله ثم أثنى عليه وقال : « **ما بال العامل نبعثه ويأتي فيقول هذا أهدى الى ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جيء به يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه وقال : الا هل بلغت ؟ الا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟** »(٨) .

وتحرم الصدقة على العاطل القوى المكتسب والقادر على العمل فيقول الرسول الكريم « **لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** »(٩) ويقصد بالسوى أنه سليم الأعضاء ، ويقول عليه السلام: « **سافروا تستغنوا** »(١٠)، اى أن الحركة تجلب الرزق .

٢ - محرمات المواد : **Forbidden Materials**

قام الاسلام بتنظيم تداول المواد وعمل ضوابط لاستخدامها بما يحقق مصالح الناس جميعاً ، بميزان ينسجم مع الهدف الصحيح من وجودهم ، والمحافظة عليهم ، ونذكر فيما يلى هذه المحرمات :

١ - الخمور وما يماثلها : ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كل مسكر خمر** » وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده « **ان الخمر خامر للعقل** »(١١) ويبلغ من مقت الاسلام للخمر أن لعن الرسول الكريم فى الخمرة عشرة هم عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة به وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له ، وذلك لأن الخمر يودى بعقل الانسان مما يعرضه للتصرفات الضارة والأعمال المحرمة .

٢ - لحم الخنزير : ويقول تعالى : ﴿ **انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله** ﴾(١٢) والحكمة من تحريمها اضرارها بالصحة كما أشار الى ذلك الأطباء فى العصر الحديث .

٣ - بيع الماء : وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم**

---

(٨) رواه البخارى ومسلم ، عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه .
(٩) رواه البخارى - ويقصد بكلمة (السوى) انه سليم الأعضاء .
(١٠) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(١١) ابن القيم ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحة ٣١٥ .
(١٢) آية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

عذاب اليم ، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا ، فان اعطاه منها رضي ، وان لم يعطه منها سخط ، ورجل أمام سلعة بعد العصر ، فقال والذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ، ثم قرأ الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم)(١٣) » ٠

سئل الامام أحمد بن حنبل فيما يقولون فى بيع البئر والعين نفسها ، هل يجوز ، فقال – رحمه الله – انما ينهى فى بيع فضل ماء بئر والعيون فى قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ، ففى هذه الحالة يكون مشتريها احق بمائها(١٤) ٠

٤ – **بيع المواد غير الحاضرة :** حديث رواه ابن ماجه عن الصحابى ابى سعيد الخدرى قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعما فى ضروعها الا بكيل أو وزن ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن خربة الغائص** »(١٥) ، أما بيع الصوف على الظهر فقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحمد بن حنبل أنه يمكن بيعه لأنه معلوم يمكن تسليمه ، وما يقدر من اختلاط الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه فى الحال ، وقد سئل عن الفرق بينه وبين اللبن فى الضرع وهو محرم بيعه ، قال أن اللبن سريع الحدوث كلما حلب ، بخلاف الصوف ، الذى يحتاج الى وقت لوجوده ، ويقول على بن أبى طالب (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تدرك) ، والحكمة من تحريم تداول المواد غير المعلومة هو سد طريق الخلافات التى تنشأ بين البائع والمشترى عند التسليم ٠

٥ – **تبادل السلع المسروقة :** رسم الاسلام قواعد التبادل التى تكفل تحقيق مصالح التعامل والمجتمع ككل ، ولذلك حرم الاسلام السرقة وتبادل السلع المسروقة(١٦) ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك فى اثمها وعارها** » ٠

---

(١٣) آية رقم ٧٧ من سورة آل عمران ٠

(١٤) ابن القيم – مرجع سابق – صفحة ٣١٦ ٠

(١٥) خربة الغائص اى كمية السمك فى البحر قبل صيده

(١٦) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، النشاط التسويقى فى الاقتصاد الاسلامى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، رجب ١٤٠٠ هـ ، صفحة ٢٢ ٠

رابعا - تبويت النفقــات : Classification of expenses

تبويب عناصر النفقــات يقصد به تقسيم عناصر التكاليف الى مجموعات متجانســة وفقا لخاصــية أو طريقة أو غرض معين ، ويحقق تبويب عناصر التكاليف أهداف محاســبة التكاليف وأهمها التعرف على تكاليف كل منتج والتسعير وتحقيق دورة الرقابة(١) ٠

وتتعدد طرق التبويب بتعــدد أغراض القيــناس ، فاذا كان الغرض هو قياس نتائج النشــاط فان التبويب الطبيعي يناسب تحميلها على المنتجات فى الحســابات الختامية ، أما اذا كان الغرض هو قيــاس تكلفة المنتج فان التبويب حسب فترة الاســتفادة كان مناســبا ، واذا كان الغرض هو تسعير المنتج أى اضــافة نسبة من الربح على التكلفة الحقيقية فان التبويب حسب وظائف المشروع يحقق ذلك ٠

وقد تناول الفقهاء المســلمون طرق التبويب المشــار اليها ، وقد سبق الاشــارة الى تبويب بنود النفقات حسب طبيعتها الى مواد وعمل وخدمات أخرى ٠

١ - التبويب الى نفقــات ايرادية وراســمالية :
Current and Capital Expenses

يرى الامام الشافعى أن تكلفة السلعة لأغراض التسعير يجب أن تشمل نوعين من النفقات وهى :

(أ) الخدمات الفورية « الايرادية » : وهى الخدمات قصيرة الأجل المستفادة من السلع المشتراة للاستخدام فى عمليات التصنيع أو البيع مثا المــادة الخام والنقل وأجور العمال ٠

(ب) الخدمات طويلة الأجل المســتفادة من أصول القنية والتى تقتنى للاســتفادة بخدمتها فى ممارسة النشاط « راســمالية » وتحمل على السلعة حسب وقت أو زمن الانتاج مثل المبانى ووسائل النقل(٢) ٠

وهــذا يبين أنه يلزم التفرقة بين المصروفــات الايرادية والمصروفــات

---

(١) د٠ عبد العزيز محمد حجازى ، محاسبة التكاليف ، الأصول العلمية ، القــاهرة ١٩٥٩ ، صفحة ٧٣ ٠

(٢) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبية فى الاسلام ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٧٧ م ، صفحة ٢٥١ نقلا عن : ابن رشد ، بداية المجتهد ، كتاب المرابحة ، صفحة ١٧٨ ٠

الراســمالية ، نظرا لأهمية ذلك فى قياس نتائج النشــاط وحساب تكلفة السـلعة لأغراض التسعير ، وعناصر التكاليف الايرادية هى النفقـات التى تحدث لخدمة نشـاط معين فترة محاسبية واحدة مثل الصيانة ، وهى تحمل مباشرة على نشــاط تلك الفترة • أما التكاليف الرأســمالية فهى النفقات التى تحدث للحصول على أصول أو منافع تخدم أكثر من فترة محاسبية واحدة مثل اضافات الأصول الثابتة ، ويجب توزيع هذه النفقات على الفترات المختلفة بنسبة الاستفادة منها •

وأخذ الفقهاء المسـلمون فى تقسيم العروض « الأصول » بالغرض من اقتناء الأصول ، فاذا كانت عروضا للاستعمال لا لاعادة البيع تعتبر عروض قنية « أصول ثابتة أو رأســمالية » ولا تخضع الزيادة فى قيمتها للزكاة • أما اذا كانت عروضا للاتجار ســواء باعادة البيع على ما هى عليه أو اجراء بعض التشــكيل والتغيير فيها بموجب عمليات صــناعية يدوية أو آلية تعتبر عروض تجارة « أصول متداولة » وتعالج محاسبيا ضمن رأس المــال العامل وتخضع والزيادة فى قيمتها للزكاة •

٢ ـ التبويب الوظيفى : Functional Classification

تناول الامام مالك(٣) تبويب النفقـات لأغراض تسعير السلعة المنتجة حسب وظائف المشروع وهى الانتاج والبيع والادارة ، وتحصيل مذهب الامام مالك ان ما ينفقه البائع على السلعة ، يقسم الى ثلاثة أقسام :

القســم الأول : ويعد من أصــل الثمن ويكون له حــظ من الربح ، وهو ما كان مؤثرا فى عين السلعة ، مثل الخياطة والصبغ « الصباغة » •

القســم الثانى : ويعد من أصــل الثمن ولكن لا يكون له حــظ من الربح ، وهو ما لا يؤثر على عين الســلعة ، مثل حمل المتــاع من بلد الى بلد آخر « مصاريف النقل » ومثل كراء البيوت « ايجار المصنع أو المحلات » التى توضع فيها •

القســم الثالث : ولا يعد فى أصــل الثمن وبالتالى لا يكون له حــظ فى الربح ، وهو ما ليس له تأثير فى عين السلعة ، ويمكن أن يتولاه صاحب العمل بنفسه مثل الطى والشــد « التجهيز » وجميع المبالغ التى ينفقها صاحب العمل فى شــئونه الخاصة (مسحوبات) أو آجره •

---

(٣) د• شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ٦٠ •

والقسم الأول يتضمن تكلفة الانتاج أو الصنع ، والقسم الثانى يشمل المصاريف غير الصناعية وهى المصاريف التسويقية والادارية ، والقسم الثالث يضم أجور صاحب العمل والمسحوبات(٤) ٠

٣ ـ التبويب فى حسابات النتيجة : Final Accounts

تختلف حسابات النتيجة باختلاف نوع النشاط ورغبة الادارة وغرض القياس ولكنها فى المحاسبة المعاصرة تكون :

(أ) حساب متاجرة وحساب أرباح وخسائر فى المشروع التجارى

(ب) حساب تشغيل وحساب متاجرة وحساب ارباح وخسائر فى المشروع الصناعى ٠

(جـ) حساب استغلال ، وحساب أرباح وخسائر فى المشروع الزراعى ٠

وفى المشروعات الصناعية ، يحمل حساب التشغيل بنفقات الانتاج ويحمل حساب المتاجرة بتكلفة البضاعة المباعة مقارنة بالمبيعات ويحمل حساب الأرباح والخسائر بنفقات البيع والادارة ٠

وتناول رجال الفقه الاسلامى(٥) موضوع الثمن الاول « تكلفة الشراء » وهو يتمثل فى الثمن الذى تراضى عليه المتعاقدان ، بالاضافة الى ما تحمله المشترى من نفقات فى سبيل الحصول على السلعة ، أى تكلفة نقل المشتريات وعمولة وكلاء الشراء ومصاريف الشراء الأخرى وهذا يعنى أن ثمن المادة ونفقات الشراء تعتبر من تكاليف الانتاج فى حساب التشغيل للمشروعات الصناعية ، أو فى حساب المتاجرة للمشروعات التجارية ، وهذا يتفق مع الرأى الحديث فى المحاسبة(٦) باعتبار هذه النفقات من تكاليف الانتاج ولا تحمل على حساب الأرباح والخسائر ٠

---

(٤) د٠ محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاسلامى ، مرجع سابق صفحة ٥١ ٠

(٥) محمود الفقى ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الاسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة، جامعة الأزهر ، ١٣٩٥ هـ ٠

(٦) ظهر هذا الرأى فى مراجع المحاسبة الأجنبية منذ عام ١٣٨٥ هـ

خامسا ـ حسابات وقيد النفقات فى الدفاتر : Accounts and Enteries

اهتم الاسلام بكتابة الاموال فى الدفاتر ، وضبط المصروفات والايرادات الى غير ذلك من العمليات الماليه ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحاسب الجباة ، ويأمر بكتابة الحساب لحفظ الأموال ، وضبط الموارد والنفقات(١) .

سبق الاسلام دول الغرب فى معرفه البيانات التى تدون عن الموارد والاستخدامات ، كما أن فضل النهضة الاسلاميه كبير فى تعليم الغرب كيفية التحصيل والصرف ، فمثلا الضرائب كانت تنفق على خدمات الدولة العامة مثل الآمن والدفاع والتعليم ، أما الزكاة فكانت توجه ايراداتها الى مصارف محددة شرعا(٢) ، وبذلك فان هذا التوزيع العادل يتفق مع نظرية الأموال أو الاعتمادات المخصصة فى الحكومة التى تعتمد على انفاق موارد معينة لتحقيق أغراض محددة .

وانشىء بيت المال فى عهد عمر بن الخطاب بغرض حفظ وصيانة أموال المسلمين ويقسم بيت المال الى دواوين حسب الولايات ثم حسب نوع النشاط ، وهى بتقسيماتها وتفريعاتها تشبه المصالح والادارات المعروفة حاليا بوزارة الخزانة . وكان يتم التسجيل فى الدواوين الخاصة بالولايات المختلفة باستخدام اللغات الخاصة بها ، أى تسجيل هذه البيانات بلغات مختلفة ، ثم وحدت طريقة التسجيل باللغة العربية فى عهد الأمويين(٣) .

وكان مباشر بيت المال مسئولا عن حفظ ما يدخل اليه « الايرادات » وما يخرج منه « المصروفات » وكان القيد يتم من واقع المستندات الخاصة بذلك الى دفتر الشطب « اليومية » ، وتنقل هذه البيانات فى دفاتر جامعة « حسابات اجمالية » ويضاف اليها رصيد العام الماضى وحركة الأموال الاجمالية لبيان الرصيد أولا بأول ، وكان الصرف يتم اما نقدا أو عينا من بيت المال أو بحوالة الى جهات أخرى تيسيرا للعمل ، وكل ذلك يتم

---

(١) د. ابراهيم فؤاد احمد على ، الموارد المالية فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٢ م صفحة ٢٧٢ .

(٢) د. السيد محيى الدين رشاد طرابزونى الحسنى ، المحاسبة الحكومية فى المملكة العربية السعودية ، القسم الأول ، جدة ، ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١٥٤ .

(٣) د. محمود حلمى ، نظام الحكم الاسلامى بالمقارنة بالنظم المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، صفحة ٣٠٣ .

بموجب مستندات تحفظ فى سجلات خاصة بعد قيدها فى دفتر اليومية .

وبعد قيد العمليات المالية فى دفاتر الشطب « اليومية » ، كانت تبوب الحسابات وترحل الى دفاتر مبوبة « الأستاذ » أى أن التسجيل كان يتم على ثلاث مراحل هى دفاتر الشطب ودفاتر اجمالية ودفاتر مبوبة ، وهذا يبين بوضوح أن الاسلام يأمر بتسجيل الحسابات بعناية بما يتمشى مع تطور الظروف لكل وحدة اقتصادية(٤) .

١ - قياس تكلفة الأجر : Measurement of Labor Cost

جاءت تعاليم الاسلام تحث على العمل والانتاج ، وبالتالى فقد أهتم الفقهاء المسلمون بتحديد الأجر وطرق قياسه واثباته فى الدفاتر .

(أ) اجر العمل : Payment

ان العمل لدى الغير له مقابل هو الأجر ، وقد وضع الاسلام قواعد معينة لتحديده وصرفه ، نذكر بعضها فيما يلى :

١ - قدر الاسلام لكل فرد فى المجتمع الاسلامى مهما كانت جنسيته أو ديانته ، حد الكفاية أو الحد الأدنى للمعيشة الذى يختلف حسب الزمان والمكان .
٢ - يلزم دفع الأجور كاملة غير منقوصة لأصحابها ، ويتمتع الأجر المستحق للعامل بحماية كبيرة فى الاسلام ، الذى قضى بصرف الأجر فى تركة المتوفى قبل توزيع الميراث .
٣ - تعتبر المزايا العينية أو الخدمات الاجتماعية للعاملين أو التأمينات الاجتماعية والصحية من عناصر التكاليف ، وقد عين أبو بكر الصديق واليا على السوق ، ففرض له كل يوم شطر شاه بالاضافة الى أجره العادى .

(ب) اجمالى الأجر والتكاليف : Total Wage and Costing

يقول الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه « قيمة المرء فى صنعته » وهذا يعنى أن أجر العامل المدفوع يمثل جزءا من السلعة ويحمل عليه باعتباره عنصرا من عناصر التكاليف . ويرى رجال الفكر الاسلامى فى

---

(٤) د. ابراهيم فؤاد احمد على ، الموارد المالية فى الاسلام ، مرجع سابق ، صفحة ٢٧٢ ، ٢٨٠ نقلا عن : النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، الجزء الثامن .

المحاسبة(٥) ضرورة استنزال تكلفة العمل من الايراد الاجمالى ، وتكلفة العمل تتمثل فى الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات والمزايا وسائر حقوق العاملين المحددة فى عقد العمل أو النظام السارى داخل الدولة والعرف الجارى بين الناس .

(جـ) نفقة المضارب : Speculator Expenses

يثور خلاف بين الفقهاء فى نفقة المضارب هل تخصم من الايراد قبل قياس الربح ، وهناك رأيان فى ذلك الأول يرى عدم خصم نفقة المضارب الخاصة به ، أما الرأى الثانى فيرى بوجوب خصم نفقة المضارب سواء كان الناتج ربحا أو خسارة بمعنى أن يتحمل صاحب راس المال نفقة المضارب ولو من راسماله ، والنفقة عندهم تتضمن الكسوة والطعام والسكن والانتقال وغير ذلك . وقد اتبعت المصارف الاسلامية الرأى الثانى حيث يتم خصم المصاريف العمومية بما فيها أجور موظفى وعمال المصرف ، ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق بينهم(٦) .

(د) تكاليف التدريب : Training Costs

حيث أن تكلفة التدريب وتحسين ظروف العمل من لوازم العملية الانتاجية ، فانه يجب تحميل تكلفته على المنتجات ضمن تكلفة العمل ، وقد أمر الاسلام بتاهيل العمال ووضع كل انسان فى مكانه المناسب ، والعمل على التعاون بين العمال واصحاب العمل ، بما يحقق تحسين روحه المعنوية وزيادة انتاجيته .

(هـ) تكاليف الجودة : Quality Costs

يجب أن يبذل العامل أقصى جهده لتحسين عمله ، حيث أن الاسلام امر باتقان العمل ، وهذا يستوجب اتباع أدق الأساليب العلمية فى الانتاج ومراقبة الجودة ، ولذا فان تكاليف الجودة والفحص والتفتيش وغيرها تعتبر من التكاليف التى تحمل على المنتجات .

---

(٥) د. محمد سعيد عبد السلام ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، رجب ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٢١٩ .

(٦) الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م ، صفحة ٣٢١ .

(و) اجر صـاحب العمـل : Wage of Owner

ان العمـل الذى يقوم به صـاحب المشروع شخصيا فى نشاطه ، وان حسب لنفسـه عنه أتعاب أو مرتب فلا تعد قيمته من قبيل تكاليف الانتاج ، ويرى رجال الفقه الاسـلامى أن أجر صـاحب المشروع لا يعتبر من تكاليف الربح المتحقق فى المحاسـبة ، لأن الربح فى الاسـلام هو المقابل الذى يقدمه صـاحب المشروع من عمل وحسن تصرف وادارة ، وليس عمل الخدمة(٧) فضلا على أنه لا يتصور نشـوء عقد عمل أو استخدام بين الشخص ونفسه ٠

(ز) الرقابة على العمـل : Labor Control

ان الرقابة على أعمال المرؤوسين وتصحيحها من الأمور التى عنى بهـا الاسـلام ، كما أن الشريعة تأمرنا باثابة المحسن ومعاقبة المسىء على قدر العمل ، وعلى ذلك فان نفقات الرقابة على الانتاج وأجور الحوافز تعتبر من تكاليف السلعة أو الخدمة ٠

ان الأجر الذى يدفع للعـامل دون انتاج أو مقابل ، وتهاون العـامل فى صـناعته ، أو اهـدار جزء من وقته الذى يحصـل عليه أجر يعتبر من المحرمات الشرعية(٨) ، وهذا ما يسميه رجال محاسبة التكاليف المعـاصرين « تكلفة الوقت الضـائع غير العادى » وبالتالى فان تملك العـامل لهذا الأجر حرام يؤاخذ عليه ، ولا يعتبر من عناصر تكاليف السـلعة ويجب استبعاده عند قياس التكاليف لأغراض الرقابة أو التسعير ٠

٢ - قياس تـكلفة المواد : Measurement of Material Costs

ومن اهم بنود تكلفة المنتج عنصر المواد أو المستلزمات السلعية ، سواء كانت فى صورة خامات رئيسية أو مساعدة ٠ وقد فرق الفقهـاء المسلمون بين الخـامات الداخلة فى انتـاج السـلعة والخامات « المـواد » التسـويقية او الادارية ، حيث أن الأولى خاصة بمراكز الانتاج أو مراكز الخدمات الانتاجية أما الثانية فهى لازمة لمراكز الخدمات التسـويقية أو مراكز الخدمات الادارية ٠ ويذكر الفقهـاء أن الخامات الانتاجية مثـل خيوط الغزل فى البسـاط ، أما الخامات الادارية مثل وقود الاضاءة للسراج وأدوات النظافة ٠

---

(٧) د٠ محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٩ ٠

(٨) سعيد حوى ، الاسـلام ، الجزء الثالث ، بيروت ، ١٩٧٠ م ، صفحة ١٨ ٠

(ا) تكلفة المواد الواردة : Incoming Material Costs

وتتضمن تكلفة المواد فى الفكر الاسلامى النفقات اللازمة لاقتناء هذه المواد ، وهذا يعنى اضافة نفقات الشراء والنقل والرسوم الجمركية وتكاليف التعبئة والتفريغ والفحص وجميع النفقات لكى تصبح المادة معدة للاستخدام فى عمليات المشروع · وبينما تعتبر تكاليف نقل المواد الأولية من تكاليف الانتاج فان تكاليف نقل السلع التامة من تكاليف التسويق[٩] ·

(ب) تكلفة المواد المنصرفة : Outgoing Material Costs

وتقاس تكلفة المواد المستخدمة فى الانتاج والمنصرفة من المخازن على أساس تكلفة السوق الجارى أو تكلفة الاستبدال ، وبذلك فان طريقه « السعر النمطى » تتفق مع طريقة التقييم فى الفكر الاسلامى ، وبمقتضى هذه الطريقة يتم تسعير المنصرف من الخامات على أساس الوارد حديثا يصرف اولا ، أن يتم تسعير المنصرف على أساس أحدث الأسعار ، وهو يقترب من السعر الجارى ، وتتفق هذه الطريقة مع التدفق المادى للمواد[١٠] ·

وعلى ضوء الفكر الاسلامى ، يحسن تقدير سعر افتراضى عند تسعير السلعة لا يرتكز على تكلفة الشراء الفعلية بل يعتمد على التقديرات المتوقعة مثل سعر السوق وقت الاحلال · وبعد التقدم الصناعى الحديث ، فانه يمكن تحديد السعر النمطى للمواد المستخدمة فى الانتاج بالاستعانة بما يلى :

١ ــ دراسة اتجاهات الأسعار فى السوق ·
٢ ــ الاسترشاد على أسعار المواد المقبلة التى تصدرها الغرف التجارية ·
٩ ــ الأسعار المحددة للمواد « التسعير الجبرى » ·

(جـ) الرقابة على المواد : Material Control

يامرنا الاسلام بتخطيط احتياجات المشروع من المواد[١١] لأن زيادة المخزون يؤدى الى حبس جزء من رأس المال عن الاستثمار ، فضلا عن تعرض

---

(٩) د· محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاسلامى ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٥٨ ·

(١٠) د· محمد كمال عطية ، أصول محاسبة التكاليف ، ١٩٨٥ م ، صفحة ١٣٦ ·

(١١) كما ورد فى سورة يوسف ــ آية ٤٧ ، ٤٨ ·

المخزون للتلف كما أن نقص المخزون يؤدى الى عطل واختلالات التشغيل ·

ويقضى الاسلام بالرقابة على المخلفات وعوادم التشغيل ومراعاة أثر ذلك على قياس التكاليف ، ويأمرنا الله سبحانه وتعالى باستغلال الامكانيات المتاحة اقتصاديا كلما أمكن ذلك ، وقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة وملقاة على الأرض · فقال عليه السلام: « **هلا انتفعتم بأهابها** » قالوا : انها ميتة فقال : « **انما حرم أكلها** »(١٢) ويقصد بأهابها بقاياها والأجزاء الصالح استخدامها منها ، وعلى ذلك فانه يجب استبعاد القيمة البيعية للعوادم الناتجة من العملية الانتاجية لتخفيض تكلفة المواد المنصرفة بما يعادل قيمة هذه العوادم ، ويجب على المنتج أن يلتزم القصد والاعتدال ويتجنب الاسراف والشطط فى الانفاق حتى لا تتضخم تكاليف الانتاج(١٣) ·

٣ ـ التكاليف الصناعية غير المباشرة : Indirect Manufacturing Costs

سنتناول فيما يلى أهم هذه البنود وهى : الاهلاك ومصروفات الصيانة وتكلفة القوى المحركة والزيوت والشحوم والتأمين والايجار والفائدة على الاستثمار ، ورأى الاسلام فى هذه النفقات ·

(أ) الاهلاك : Depreciation

الاهلاك هو تكلفة من تكاليف الانتاج مقابل النقص التدريجى المستمر فى قيمة الأصول الثابتة نتيجة استعمالها فى الانتاج أو مضى المدة دون استعمال أو ظهور اختراعات حديثة تقلل من القيمة الانتاجية لهذه الأصول وهو ما يطلق عليه (التقادم) أو نتيجة للنفاذ ·

ويطلق رجال الفقه الاسلامى عبء الانتفاع بعروض القنية « الأصول الثابتة » على استهلاك الأصول الثابتة أو الاهلاك ، ومن وجوب الصيانة الدورية ـ فى الفكر الاسلامى ـ أنه يجب اعادة دار الوقف الى الصفة التى كانت عليها زمن الوقف ، وهذا يتم بعمارتها وصيانتها وترميمها ·

ولما كان الاهلاك هو البلى الذى لا تعوضه الصيانة ، ولما كان غرض الواقف صرف غلة الوقف الى مستحقيها ، على أن يستمر المحافظة على الدار ليستمر مجرى المال لتنفيذ الغرض ، وهذا لا يتأتى الا بقياس الاهلاك ·

---

(١٢) عن ميمونة واسناده صحيح ·

(١٣) د· عوف محمود الكفراوى ، المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الاسلامية ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، رمضان ١٤٠٢ هـ ، صفحة ٤٠٧ ·

ويرى فقهاء الاسلام أنه يجب احتساب اهلاك الأصول الثابتة واعتبار قيمته عبئا تحميليا على الايراد للوصول الى رقم الربح الذى يمكن توزيعه دون المساس برأس المال . وعلى هذا فان قسط الاهلاك فى الاسلام يتم قياسه على أساس طريقة اعادة التقدير وذلك بحساب قيمة الاهلاك عن الفترة وفقا لقيمته الحالية آخر الفترة بسعر السوق مطروحا منه قيمته اول الفترة بسعر السوق ، وهذا الرأى يتفق مع ما ينادى به الاقتصاديون بتعديل القوائم المالية طبقا للأسعار الجارية . وذهب الامام مالك الى أن حوالة الأسواق « الأسعار الجارية » من العوامل التى يجب قياسها ومراعاتها عند حساب الاهلاك ، ومؤدى ذلك هو قياس الاهلاك مع مراعاة مقابل التقادم الفنى بالاضافة الى مقابل الاستعمال .

ويرى أغلب المحاسبين فى العصر الحديث أتباع طريقة تجمع بين الرأيين السابقين اذ يجب حساب الاهلاك على أساس القيمة التاريخية واعتباره من التكاليف التحميلية ، وفى حالة وجود أرباح يلزم تجنيب أو تخصيص احتياطى ارتفاع أسعار الأصول الثابتة لمقابلة الزيادة فى قيمة الأصول الثابتة ، والرأى الأخير يتفق مع رأى الفقهاء المسلمين الذين يطالبون باحتساب الاهلاك علىالقيمة الحالية للأصل(١٤) .

(ب) الصيانة : Maintenance

الصيانة العادية هى العمليات والاصلاحات التى يقوم بها الأفراد للمحافظة على قدرة الأصول الانتاجية ، وهذه الصيانة تعتبر من بنود التكاليف وقد أشار ابن عابدين(١٥) الى الصيانة عند قياس تكلفة بيوت الوقف ، وبين أن الشروط التى يجب توافرها لخصم تكاليف الصيانة والترميم هى :

الأولى : أن تكون الحاجة الى الصيانة والترميم نتيجة للاستعمال العادى فاذا كان الخراب بصنع أحد ، فلا تخصم نفقة اصلاحه من الايراد ، وهذا يعنى أن نفقات الصيانة غير العادية الناتجة عن تلف الغير أو اهمال العمال يجب ألا تخصم من الايراد ولا تعتبر من بنود التكاليف بل هى خسائر .

---

(١٤) القاضى أبى حنيفة النعمان ، دعائم الاسلام ، ١٩٦٠ م ، صفحة ٤٥ .

(١٥) د. شوقى اسماعيل شحاتة ، المرجع السابق ، صفحة ٨٦ ، نقلا عن : ابن عابدين، تنقيح الفتاوى ، الحامدية ، صفحة ١٤٩ .

الثانية : أن لا تزيد الصيانة والترميم عما كان زمن الواقف ، ويمكن التعبير عن هذا المعنى - بلغة العصر الحديث - ألا تزيد النفقات التى تخصم من الايراد عن تلك التى تكون لازمة للمحافظة على القوة الانتاجية الأصلية للأصول أما ما يزيد عن هذا فلا يجوز خصمه الا برضاء المستحقين للايراد، ويعتبر نفقة رأسمالية حيث أن الصيانة غير العادية والتى تؤدى الى زيادة قدرة الأصل الانتاجية يلزم اهلاكها مع الأصل على فترات دورية خلال وجود الأصل فى الانتاج .

ويرى بعض المقصرين عدم الاستفادة بالبخار والكهرباء وبالتالى الأجهزة التى تستخدمها بحجة أنها غير واردة فى الاسلام ، وهذا رأى بعيد عن الصواب ، ويقول الامام الشافعى أن الاسلام يدعو الى الاستفادة من العلم الى أبعد مدى ، فيما عدا ما ورد عنه تحريم بالنص لأن الأصل فى الاسلام هو الاباحة ولذلك يحثنا الاسلام على الاجتهاد فى علوم البشر المختلفة والعمل على تقدمها(١٦) .

(جـ) التأمين : Insurance

تضمن صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو كارثة أو افتقر وتطرح الجزية عنه ، واعالته هو وعياله من بيت مال المسلمين ، كذلك اذا توفى العامل قام المجتمع برعاية أسرته من بعده(١٧) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى الوالى وأنا أولى بالمؤمنين** »(١٨) .

وبذلك فان الاسلام ثبت دعائم الأسرة بتأمين العامل وعياله من بعده ، ولكن اختلف الفقهاء فى عقد التأمين الحالى بشروطه المستحدثة ، فقد أجازه بعض الفقهاء المتأخرين مثل الشيخ محمد عبده ، وحرمه البعض الآخر مثل ابن عابدين .

ثم جاء بعد ذلك الفقهاء المحدثون وأجازه البعض وحرمه البعض

---

(١٦) سعد محمد الشناوى ، نظرية المصالح المرسلة فى الفقه الاسلامى ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ م ، صفحة ٦٠١ .

(١٧) د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، رجب ١٣٩٨ هـ ، صفحة ١٢٢ .

(١٨) متفق عليه .

الآخر ، فيرى الفريق الرافض أنه مقامرة ممنوعة والتزام من شركة التأمين بشيء لا مبرر له مقابل ما تأخذه بدون وجه حق(١٩) . ويرى المؤيدون أن التأمين على السلع والأموال ليأمنوا الكوارث الفادحة نظير مبالغ طفيفة يدفعونها لشركات التأمين التي تربح من هذه العمليات بصفة اجمالية وتتم عملية التعاقد على التأمين بالرضا التام بين المتعاقدين وبهذا فان التأمين يخدم المصالح العامة والمصالح الفردية ، فيكون هذا التأمين مباحا(٢٠) . وفي هذه الحالة فان تكلفة التأمين تعتبر من النفقات الواجب اضافتها مع تكلفة السلعة عند قياس التكاليف .

الا أن هناك اتفاق على أن التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات بالخصم من المرتبات ، ثم تعطى بعد ذلك معاشات وما شابهها ، والتأمين الصحي والتأمين التعاوني الذي تقوم به الجماعات والجمعيات الخيرية وجمعيات البر لمستحقيها على أساس أنه تبرع اختياري فانه مباح . ويرى أغلب الفقهاء أن التأمين التجاري في بعض صوره خاصة اذا كان التأمين على الحياة يتضمن غرر ومقامرة واستغلال وربا فهو محرم(٢١) .

ونشير هنا الى أنه قد عرض موضوع التأمين على مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة في محرم ١٣٨٥ هـ وقرر ما يلي :

- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي الى أعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .
- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمينات الاجتماعية كل هذا من الأعمال الجائزة .
- أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وصفها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول عنها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه فيقرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة علماء المسلمين في جميع الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع .

---

(١٩) الشيخ عبد الرحمن تاج ، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية ، الأزهر ، القاهرة .

(٢٠) عبد السميع المصري ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٨ ، نقلا عن : دكتور عبد الغني الراجحي ، التجارة في ضوء القرآن والسنة ، صفحة ٧٣ .

(٢١) د. محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، محرم ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٥٩ .

وبعــد ذلك ، قرر المؤتمر العــالمي للاقتصــاد الاســلامي المنعقد في مــكة المكرمة في صفر ١٣٩٦ هـ ما يلي بشأن التــأمين :

« يرى المؤتمر أن التــأمين التجاري الذي تمارســه شركات التــأمين التجاري في هذا العصر ، لا يحقق الصــفة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لا يتوافر مع الشروط الشرعيه التي تقضي حله ، ويقترح المؤتمر تأليف لجنة لاقتراح صيغة التأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعــاون المنشود بدلا من التــأمين الاجباري » ·

ومن الملاحظ ، أن التأمين التجاري في عالمنا اليوم بدأ ينكمش بسرعة ويتلاشى ، ليبقى تأمين تعــاوني وتأمين حــكومي وهو ما تجيزه الشريعـــة الاســلامية ·

ففي الدول الشرقية ألغي التأمين التجاري نهائيـــا باعتبار أن الدولة هي المســئوله عن تأمين المواطنين ولا تســمح بتكوين رؤوس أموال ضــخمة لشركة التامين ، وفي العـــالم الحر انكمش التــأمين التجاري وفي طريقـــه للاختفاء نهائيا لأن معظم الحــكومات توسعت في نظم المعاشــات والتأمينــات الاجتماعية ، أما الأفراد فقد بدأوا في اقامة جمعيات تعاونية للتــأمين ، وبذلك انخفض قسط التامين الى أكثر من ٤٠٪ من القســط في ظل شركات التامين ، كما أن أرباح الجمعيات التعاونية يعاد توزيعها على الأفراد المشتركين(٢٢) ·

وأخيرا ، فان التــأمين التعاوني هو البديل الشرعي للتامين التجاري ، وهو المنشأ من الأصل ، وسيعود هو الأصل في النهاية ، الذي أقامه الاسلام منذ أربعة عشر قرنا لأنه دين تعــاون وتضامن وتكافل لا يسمح باســتغلال فرد لآخر أو جماعة لأخرى(٢٣) ، وقد بدأت بعض شركات تأمين اســــلامية في الفترة الأخيرة تتبع المبادىء التعاونية ·

(د) الايجــــار : **Rent (Lease)**

ان الايجار الذي يدفعه المشروع أحد بنود التكاليف ، وفي حالة امتلاك العقار ، فانه ينبغي تقدير قيمة ايجارية تثبت ضمن التكاليف ، حتى يمكن تقدير تكاليف المنتجات المتماثلة في مشروعات مختلفة على أسس موحدة عند تسعير الســلع المنتجة ·

---

(٢٢) د· محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ، صفحة ٦٤ ·

(٢٣) د· غريب الجمــال ، التامين في الشريعة الاســلامية والقــانون ، دار الشروق ، ١٩٧٧ م ، صفحة ١٧٥ ــ ١٨٠ ·

وقد أشار فقهاء الاسلام ان كراء « ايجار » البيوت ضمن عناصر التكاليف ولكن يلزم التفرقة بين الايجار المدفوع للمصنع والذى يعتبر من تكاليف الانتاج « التكاليف الصناعية » عن الايجار المدفوع للمعرض الذى يعتبر من التكاليف التسويقية والايجار المدفوع للادارة العامة الذى يعتبر من التكاليف الادارية ٠ وهذا التبويب يفيد فى الفكر الاسلامى فى عدة أغراض أهمها تحديد سعر المرابحة ٠

وقد أجاز الاسلام أن يكون استخدام الأرض أو المبنى مقابل اشتراكها فى العملية الانتاجية ، اما ايجارا نقديا أو قيمة عينية محددة بالعقد أو حصة « نسبة شائعة » فى الربح ٠

(هـ) رسوم التجارة : Custom Duties

يرى رجال الفقه الاسلامي أن يقتصر استيراد اللحوم المباحة ومنتجاتها على الدول التى تدين بعقائد سماوية ، أما الدول التى لا تدين بعقائد سماوية فلا يجوز الاستيراد منها الا اذا تحقق أن الذبح من المسلمين أو من أصحاب العقائد السماوية الأخرى لقوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**)(٢٤) ٠

أما السلع الأخرى فيباح استيرادها وتصديرها الى كافة الاقطار ، مع تفضيل عقد اتفاقيات تجارية مع هذه الدول لخفض الرسوم الجمركية وذلك كما كان يفعل عمر بن الخطاب بربط رسوم التجارة على الوارد بدولة المنشأ ، فان كان بينها وبين المسلمين عهد أو اتفاق خفضت الرسوم الى نصف ما يؤخذ على الواردات من الدول الأخرى ٠

وربط الاسلام رسوم التجارة بسياسة الدولة تجاه الدول الاخرى وتنمية الانتاج فى المجتمع الاسلامى ، فلا تفرض رسوم على الصادرات تشجيعا لحركة التصدير ، أما الواردات فان المستورد للاستخدام الشخصى لا تفرض عليه رسوم ، أما ما كان بقصد الاتجار فيؤخذ عنها رسوم تبعا لدولة المنشأ ، فان كانت دولة اسلامية أخذ عنها ٢٫٥٪ كرسوم أن بلغت قيمتها قيمة نصاب الزكاة ، وان كانت دولة غير اسلامية بينها وبين المسلمين اتفاقات يؤخذ عنها ٥٪ واذا كانت من دول ليس بينها وبين الدولة الاسلامية

---

(٢٤) آية رقم ٥ من سورة المائدة ٠

اتفاقات أخذ عنها ١٠٪(٢٥) ٠

(و) تكلفة المعيب ومراقبة الجودة : Defect Costs and Quality Control

ينبه الله سبحانه وتعالى الأذهان الى ضرورة اتقان الصنعة وقضت أحكام الشريعة الى ضرورة فصل الانتاج المعيب عن السليم عند التداول. ويقول الرسول الكريم : « لا يحل لمسلم ان يبيع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه » وقد اعتبر التعاقد على شيء معيب مع اخفاء ما فيه من عيب غشا وتدليسا لا يقره الشرع ، ومنح المشترى فى هذه الحالة الخيار بين فسخ العقد أو استرداد العوض(٢٦) ٠

وقد بين فقهاء المسلمين شروط الاسلام فى تسويق السلعة وترويجها وهى ألا يثنى البائع على السلعة بما ليس فيها ، وألا يخفى عيوبها أو صفاتها وألا يتكم شيئا من وزنها ومقدارها ، وأن يكون صادقا عن أى بيان مطلوب للسلعة(٢٧) وعلى ذلك فانه يجوز تضخيم تكاليف الانتاج بما يعادل قيمة التلف العادى وتكاليف مراقبة الجودة ٠

(ى) أجر الوقت الضائع : Idle Time Cost

وقد أقر الاسلام أن لكل عامل حقه من الراحة من عناء العمل ، كذلك فان مواعيد العمل يجب أن تسمح بأداء العبادات وقضاء المصالح ومواجهة أعباء المعيشة(٢٨) ٠ وان تكلفة الوقت الضائع فى هذه الأمور يعتبر من التكاليف الصناعية غير المباشرة ، وذلك بخلاف أجر الوقت الضائع غير العادى الذى لا يحتسب من عناصر التكاليف كما سبق بيانه ٠

٤ ـ التكاليف التسويقية : Marketing Costs

يقول أساتذة الاقتصاد(٢٩) ان النشاط التسويقى يمثل تلك الأنشطة

---

(٢٥) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، رجب ١٣٩٨ هـ ، صفحة ١٢٨ ، نقلا عن محمد بن احمد السرخى ، شرح كتاب المسير الكبير ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧١ م ٠

(٢٦) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، الجزء الثانى ، صفحة ٧٦ ٠

(٢٧) د٠ منصور حسين ومحمد كمال عطية ، انماط الجودة ، الجزء الاول ، ١٩٧٠ ، الاسكندرية ، صفحة ٢٠٠ ٠

(٢٨) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، المرجع السابق ، صفحة ١٢١ ٠

(٢٩) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، النشاط التسويقى فى اقتصاد اسلامى ، مجلة الاقتصاد والادارة جامعة الملك عبد العزيز ، رجب ١٤٠٠ هـ ، صفحة ٢١ ٠

التجارية المختلفة التى تتضمنها عملية تدفق السلع والخدمات من أماكن انتاجها حتى وصولها للمستهلك النهائى . وبذلك فان النشاط التسويقى هو أحد الأنشطة الانتاجية فى المجتمع لأنه يضيف منافع مكانية بنقل السلع من أماكن انتاجها الى حيث الطلب عليها ومنافع زمانية عن طريق تخزين السلع لحين الحاجة اليها ، كما يضيف التسويق منافع فى الملكية والحيازة بنقل ملكية السلع والخدمات وحيازتها بين أفراد المجتمع .

وكفل الله سبحانه وتعالى لجيرة البيت العتيق الامن والسلامه فى التجارة (**لايلاف قريش ايلافهم رحله الشتاء والصيف**)(٣٠) ويأمرنا الله بالتوسع فى نقل السلع داخليا وخارجيا لصالح البشريه فيقول تعالى : (**ربكم الذى يزجى لكم الفلك فى البحر لتبتغوا من فضله**)(٣١) ويشير الى التجارة الخارجيه وأهمية التعاون بين الدول المختلفة فيقول عز من قائل : (**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**)(٣٢) ، والتعارف المطلوب بين الدول يتم عن طريق تبادل السلع الزائدة فى كل منها للغير .

وهناك قواعد عامة يحددها الاسلام فى النشاط التسويقى الذى تراقبه الدولة لضمان التوافق بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع مثل منع تبادل السلع الضارة وسلامة المقاييس المتبعة (**وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم**)(٣٣) ومنع الغش كما يقول الرسول الكريم : « **من غشنا فليس منا** »(٣٤) .

(أ) الدعاية والاعلان : Advertisement

يقوم النشاط الاقتصادى فى الاسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وبذلك فان الدعاية والاعلان فى الاسلام يجب أن تعتمد على الحقيقة والصدق ، ويقول تعالى : (**ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**)(٣٥) ويقول الرسول الكريم : « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** » أى أن اليمين الكاذب فى البيع قد يسبب رواجا للسلعة ولكنه يكون سببا فى ضياع الربح ، ويقول أيضا : « **البيعان بالخيار**

---

(٣٠) آية رقم ١ ، ٢ من سورة قريش .
(٣١) آية رقم ٦٦ من سورة الاسراء .
(٣٢) آية رقم ١٣ من سورة الحجرات .
(٣٣) آية رقم ٣٥ من سورة الاسراء .
(٣٤) رواه مسلم .
(٣٥) آية رقم ١١٦ من سورة النحل .

ما لم يتفرقا ، فان صدق البيعان وبينا بورك لهمـا فى بيعهما ، وان كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقه بركة بيعهما »(٣٦) ٠

(ب) التخزين والنقـل : **Storing and Handling**

أرشدنا الاسـلام الى تقديم خدمات التسويق ومنها التخزين والنقل وغيرها حسب ظروف المجتمع والأسواق طبقا لتوفر الامكانيات واختلاف الأذواق وطلبات المستهلكين حيث يقول الله تعـالى : **(وفى الأرض قطـع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صـنوان وغير صـنوان ، يسقى بمـاء واحد ، ونفضل بعضها على بعض فى الأكل ، ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون)**(٣٧) ٠ ويختار المنتجون بين الأصناف ومناطق الانتاج ما يناسب احتياجات المستهلكين، ويستخدمون فى النقل وغير ذلك من الخدمات التسويقية ما يؤدى الى وصول السـلع بمواصفاتها التى يرغب فيها المسـتهلكون الى أماكن الاسـتهلاك بأقل تكاليف ممكنة ، ليتحقق لهم الربـح المناسب من النشـاط الاقتصـادى فى ظل نظام اقتصادى اسـلامى تسوده المنافسة الحرة(٣٨) ، وقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « **ما من جالب يجلب طعاما من بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء** » ثم قرأ قوله تعـالى : **(وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله)** ٠

(جـ) العمولة والسمسرة : **Commission**

يرشدنا الاسـلام الى اشتراك الوسـطاء فى عملية بيع وتوزيع الانتاج بما يخدم مصلحة أفراد المجتمع الذين يقومون بدراسات عملية عن احتياجات السوق واختيار مناطق الانتاج ومناطق الاستهلاك ، وينهى الاسـلام عن التدخل غير المشروع فى التبادل حماية للمتعاملين ، وذلك اذا كان الغرض الأساسى لدخول الوسـيط هو الحصول على ربـح فاحش يؤدى الى ارتفاع الأسـعار والحاق أضرار مالية بالمتعاملين ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا يبيع بعضـكم على بيع بعض** »(٣٩) ، أى لا يعرض بيع سلعته على من اشترى سـلعة تشابهها أو يتوسط فى بيع سـلعة تماثلها ليفسـخ

---

(٣٦) رواه مسلم ٠ البيعان هما البائع والمشترى ٠

(٣٧) آية رقم ٤ من سورة الرعـد ٠

(٣٨) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، صفحة ٢٢ ٠

(٣٩) رواه مسلم ٠

البيع الأول(٤٠) .

وعن ابن عباس قال نهى الرسول الكريم أن نتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد(٤١) ، أى لا يكون الحاضر سمسارا على أطراف البلد ، لأن من يتلقى الركبان قد يكذب عليهم فى أسعار السوق ، ويشترى منهم بأقل من السعر المناسب ، وهو تغرير محرم ، كما لا يشترى دلال لباد ، لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلعة لحين ارتفاع الأسعار بعكس الحال ، اذا ما قام البائع الاصلى الذى جلب السلعة ببيعها بسعر السوق فى نفس اليوم الذى أحضر فيه السلعة ، لضمان توصيل السلع للمشترين بدون غلاء بدلا من تخزينها ورفع سعرها .

وينهى الاسلام عن الوسطاء المخادعين فعن ابن عمر قال : « **نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش** » والنجش هو اتفاق البائع مع أحد الناس لكى يتصنع الشراء - فى المزاد أو غيره - ليخدع غيره ليشترى بسعر مرتفع ، وبذلك يحرص الاسلام أن تمثل المزادات تفاعلا حقيقيا لقوى العرض والطلب ، ويمكن للمنافسة الحرة أن تتحقق بدلا من تدخل عوامل صورية تؤثر على سيادتها(٤٢) .

ومن ذلك نرى أن الاسلام يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية الى أقل حد ممكن ، وقصرها على الوسطاء الذين يقومون بتقديم خدمات مطلوبة لسرعة توصيل السلعة الى المستهلكين بأقل تكلفة ممكنة .

(د) دراسات السوق : Market Studies (Researches)

يحث الاسلام أن تكون وظائف التسويق الداخلية والخارجية فعالة لتحقيق تبادل السلع بما ينفع الجميع ، وذلك بتطبيق تعاليم الاسلام والالتزام بالحلال والبعد عن الحرام ، ومن المعروف أن التسويق يبدأ من نقط الانتاج وينتهى فى نقط الاستهلاك وبذلك فانه يتضمن النقل والشحن والاعلان والترويج والتوزيع والاستيراد والتصدير والتيسير والمناولة والتعبئة

---

(٤٠) د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، صفحة ٢٣ .
(٤١) رواه مسلم .
(٤٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠ .

والتغليف والتحصيل ، مما يستلزم دراسة قنوات التوزيع وزمان ومكان البيع والشراء وتحديد كمية السلع المطلوبة والأسعار السائدة والمتوقعة ، كل هذه الأمور تحتاج الى دراسات علمية دقيقة ، وهذه من الأعمال المطلوبة والمباحة والتى يمكن اعتبارها من تكاليف السلعة فى الاسلام(٤٣) ٠

(هـ) نفقات التجارة الخارجية : Outside Commerce

يشجع الاسلام تصدير السلع والحد من الاستيراد ، اذ أنه لا تفرض زكاة على الصادرات وتقتصر الزكاة على الواردات ، كما أن النشاط المصرفى الخاص بتيسير التجارة الدولية مثل فتح الاعتمادات المستندية تعتبر من الأعمال المباحة(٤٤) ٠

(٥) تكاليف الادارة : Administration Costs

التكاليف الادارية هى عناصر النفقات الخاصة بمراكز الخدمات الادارية والتمويلية ، ومراكز الخدمات الادارية هى الأقسام الخاصة بالاشراف على المشروع ومراكز الخدمات التمويلية هى تكاليف تدبير الأموال اللازمة لتمويل المشروع ، ويرى الفقهاء المسلمون أن دور المصارف فى تيسير التجارة الدولية يمكن اباحته ، فالمصارف تقوم بفتح الاعتمادات المستندية بناء على طلب المستورد ولصالح المصدر ، ويقوم البنك الذى فتح لديه الاعتماد بدفع قيمة السلعة مقابل مستندات الشحن نظير عمولة معينة يحصل عليها البنك ٠

والنفقات الادارية والتمويلية معظمها ذات طبيعة ثابتة ويصعب تخصيصها لوحدات الانتاج ، الا أن فقهاء الاسلام يرون توزيع النفقات على المنتجات التامة تمشيا مع مبدأ التحميل الشامل دون اضافة أى نصيب لها من الأرباح ٠

ولذلك ، فانه يمكن اضافة التكاليف الادارية على وظيفة التسويق باعتبار أن الادارة تهدف الى تصريف المنتجات ، ولأنه يتبع معها نفس المعاملة عند تسعير الانتاج التام ، ثم اختيار معدلات تحميل مناسبة لتوزيع النفقات التسويقية والادارية على المنتجات ٠

---

(٤٣) د٠ فريد راغب النجار ، مجلة الاقتصاد والادارة ، مرجع سابق ، صفحة ٤٨ ٠

(٤٤) د٠ محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاسلامى ، مرجع سابق صفحة ٨٠ ٠

(أ) الايجـــار : **Rent**

أشار فقهاء الاســلام أن كراء البيوت (الايجار) ضمن عناصر التكاليف ولكن يلزم التفرقة بين ايجـار المصنع الذى يعتبر من التكاليف الصناعية ، وايجـار الادارة والذى يعتبر من التكاليف الادارية وهذا التبويب يفيد فى الفكر الاســلامى فى عدة أغراض أهمها تحديد سعر المرابحة ٠

(ب) التـأمين : **Insurance**

التـأمين الاجتماعى والصحى الخاص بالعاملين فى مجال الادارة تعتبر من تكلفة العمل الادارى وهو من التكاليف المبـاحة ، ويرى معظم الفقهـاء المسـلمين أن التـأمين على الأصول المستوردة والذى تقوم به الدول غير الاسـلامية تعتبر من الأعمـال المبـاحة طالمـا يقوم بـه غير المسـلمين فى دورهم ٠

(ج) مصـاريف البنوك : **Bank Expenses**

طبقا لقاعدة المصـالح المرسلة فى الاسـلام والتى تقوم على (أينما تكون المصـلحة فثم وجه الله) أى أن كل ما من شـأنه مراعاة مصلحة الناس بما لا يتعارض مع أصول الاسـلام فهو مباح ٠ لذلك فان قيام البنوك فى تسـهيل التعامل فهو يتفق مع الاســلام لأنها تؤدى الى مصلحة الأفراد ٠ ويرى أغلب العلماء المسـلمين أنه يجب على الدولة تملك المصرف المركزى الذى يصـدر النقود الورقية ويقوم بوضع السياسة المـالية المناسبة للدولة كما يجب أن تمتلك الدولة هيئـة سك النقود وذلك حفظـا للحقوق واستقرارا للأسعار ٠

أما المصـارف التى تعد مؤسسات تجارية فانه يجب أن تراعى مصلحة المتعاملين سـواء كان مشترى أو بائع وتجنب الأعمال غير المشروعة من ربا وغرر وعقود محرمة ، وأن تلتزم بمبدأ المشـاركة فى الأرباح والخسائر بدلا من الفائدة على رؤوس الأموال المقرضة والمقترضة(٤٥) ، لأن التمويل فى المجتمعات الاسـلامية يعتمد على أساس المشاركة فى الربح والخسارة وليس على أساس الفوائد الربوية ٠

---

(٤٥) د٠ محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، صفحة ٣٥ ٠

(د) الديون المعدومة : Bad Debts

بينما يعتبر محاسبو التكاليف الحديثة أن الديون المعدومة ليست من التكاليف بل هى خسائر ادارية ، فان الاسلام يجيز تأخير طلب المستحقات لدى المدينين المعسرين ، ويحسن التصدق بها اذا دعت الظروف ويقول تعالى : **(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم)**(٤٦) ، وفي راينا أنه في هذه الحالة يمكن اعتبارها من تكاليف الادارة . ويرى الامام الشافعى أنه اذا كان المدين مبذرا (مسرفا) يحجز عليه ، لأن الاسراف من المحرمات ويجب آخذ مال الغير منه قبل أن ينفقه(٤٧) .

(هـ) بنود تكاليف افتراضية : Hypothetical Costs

وقد أشار الامام مالك الى عناصر التكاليف التى تزيد من التكلفة (حكما) أى بطريقة افتراضية ، وهى العناصر التى يسميها المحاسبون المعاصرون (التكلفة المحسوبة) أو (التكلفة الافتراضية) مثل فرق الايجار المحسوب والمخصصات ، ورغم أن هذه البنود تقيد ضمن التكاليف الفعلية للسلعة ، فانها لا تعتبر من العناصر التى تاخذ حظا من الربح فى التسعير .

٦ - بنود تستبعد من التكاليف : Deductive Expenses

هناك بعض بنود الانفاق تظهر فى الدفاتر ولكنها لا تعتبر من عناصر التكاليف باعتبارها لا تتعلق بتكاليف الانتاج أو التسويق أو الادارة مثل الحريق والسرقة وخسائر السنوات السابقة ، وفى الفكر الاسلامى تستبعد عناصر الاسراف والمسحوبات وأجر صاحب العمل والحريق والخسائر والهدايا وفائدة رأس المال .

(أ) الاسراف : Waste (Extravagance)

بنود الانفاق التى تقيد ضمن التكلفة فى الفكر الاسلامى هى التضحية التى يتحملها المشروع فى مقابل الحصول على منفعة معينة ، مثل تكلفة الخامات الأولية أما الاسراف فانه يمثل تضحية يتحملها المشروع دون مقابل ، ويحدث الاسراف أو الضياع نتيجة لعدم استخدام عناصر الانتاج بالكفاءة المطلوبة

---

(٤٦) آية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٤٧) سيد حوى ، مرجع سابق ، صفحة ٣١ .

بسبب اهمال العمال مثل الوقت الضائع للعمال والعوادم غير العادية للخامات ، ولا تعتبر هذه البنود من عناصر التكاليف التى يتم على أساسها تسعير المنتج ، وذلك بالقياس الى رأى فقهاء الاسلام باعتبار تكلفة الصيانة والاصلاح الناتجة عن تخريب العمال أو اهمالهم لا يعتبر من التكاليف فى بيوت الوقف(٤٨) ٠

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه داود عليه السلام أن يصنع الدروع اللازمة له ولجيشه ولكنه أمره فى نفس الوقت بتلافى الاهمال أو التبذير فى استخدام الحديد الخام ٠ فقال عز من قائل : **(ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال اوبى معه والطير والنا له الحديد ، أن أعمل سابغات وقدر فى السرد)** (٤٩) **(واعملوا صالحا انى بما تعملون بصير)**(٥٠) ٠

ويرى الأستاذ الدكتور محمد توفيق بلبع(٥١) أن الله سبحانه وتعالى وضع نظرية الضبط والمعايرة فى القرآن الكريم ، وهى تبدأ بوضع المعايير ومقارنتها بالفعليات وقياس الانحرافات لتحديد دور الرقابة طبقا للرأى العلمى الحديث فى التكاليف المعيارية (النمطية) ، كما يرى فقهاء المسلمين أن تكلفة الاسراف والضياع والاهمال والخسائر والحريق وغير ذلك من النفقات التى لا يقابلها منافع يجب استبعادها من التكلفة التى تستخدم فى تقدير أسعار البيع ، حيث أن مشترى السلعة أو المستهلك يجب ألا يتحمل بهذه النفقات ، وهذا يتفق مع تعبير بعض الفقهاء : (لا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب)(٥٢) ٠

(ب) المسحوبات واجرة صاحب العمل :
Withdrawals and The Owner Wage

مسحوبات صاحب المشروع أو الشريك فيه ، سواء كانت فى صورة نقدية أو عينية (بضائع أو أصول أخرى) تؤدى الى اختفاء الأصل دون

---

(٤٨) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، صفحة ٨٦ ٠

(٤٩) قدر فى السرد أى لا تسرف فى الخامة ٠

(٥٠) آية رقم ١٠ ، ١١ من سورة سبا ٠

(٥١) د٠ محمد توفيق بلبع ، نظرية الضبط والمعايرة فى القرآن الكريم ، الاهرام الاقتصادى ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٢ ، صفحة ١٥ ٠

(٥٢) د٠ حسين شحاته ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، ٩ صفر ١٤٠٦ هـ ، صفحة ٤٠ ٠

الحصول على منفعة وبالتالى فانها لا تعتبر من بنود التكاليف ، ولكنها تجمع فى حساب مؤقت لتخفيض حقوق الملكية ، ولهذا فان فقهاء الاسلام ينادون باستبعاد مسحوبات صاحب المشروع فى التكاليف ولا تضاف على تكلفة السلعة عند التسعير ٠

أما أجر صاحب العمل فى المشروع نظير قيامه بخدمات فيه ، فان فقهاء المسلمين يرون اضافة قيمته على الأرباح ، وذلك لصعوبة الفصل بين ما يخص المشروع كوحدة محاسبية وما يخص صاحب العمل من مزايا عينية ، والاعتماد على التقدير والاجتهاد فى قياس أجر المثل بالمقارنة بأجر زميله النقدى فى المشروعات الأخرى ، مما يؤدى الى انهيار مبدأ الموضوعية فى البيانات المحاسبية ٠ ولذلك فان فقهاء الاسلام يرون أن عائد عمله فى المشروع هو ربح يمكن تقسيمه الى جزئين : الأول : مقابل عمله والثانى : مقابل رأس ماله باعتبار أن عوامل الانتاج فى الاسلام هما العمل ورأس المال فقط ٠

(ج) الحرائق والخسائر : Fires and Losses

ان كل نفقة لا يقابلها عائد أو منفعة تعتبر من الخسائر ، ومن أمثلة هذه الخسائر ضياع الوقت والمجهود البشرى وترك العمل وتباطؤ العمال وأهمالهم وسوء مناولة المواد وسوء التخزين وتلف المواد غير الطبيعى ، واهمال التعبئة والتغليف وسرقة المواد وتخريب أجهزة التشغيل ، بالاضافة الى ذلك فان الحرائق بأنواعها لاتعتبر منالتكاليف مثل حريقالخامات أو الآلات أو أدوات التشغيل وكذلك خسائر الحوادث والسرقة ٠ ويرى فقهاء الاسلام استبعاد هذه النفقات من تكلفة السلعة التى يتم على أساسها التسعير ٠

(د) الهدايا والاكراميات : Gifts and Tips

تقوم المشروعات بتقديم هدايا واكراميات للغير لتسهيل خدمات معينة للمشروع أو تقديمها للعملاء على هيئة عينات ٠ وتفرد المشروعات حسابا خاصا يتضمن هدايا أو عينات أو اكراميات ، الا أن الاسلام يحث على عدم الانفاق فى هذه البنود وبالتالى فانها لا تعتبر من عناصر التكاليف ، وعن ابن حميد الساعدى يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « **والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة** »(٥٣) ٠

---

(٥٣) الامام يحيى بن شرف النواوى ، رياض الصالحين ، بيروت ، صفحة ١٢١٢ ٠

(هـ) فائدة رأس المـال : Interest

ان الاســلام لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المـال وحده ، ولكن لكى تنمو النقود يتعين فى الفقه الاســلامى أن تتزاوج وتتضافر وتشترك مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج الأخرى ، وذلك عن طريق شركة وليس قرض ، أما الصــورة التى تنمو فيها النقود ذاتيا باقراضــها بفائدة هى ربا حرمها الدين الاســلامى تحريما تاما . ولذلك فان فائدة رأس المـال لا تعتبر أحد عناصر التكاليف أو النفقات فى الاســلام وبالتالى ليس لها أى أثر على قرارات التسعير ، ولكن يرى أبو حنيفة أنه يجوز تملك فوائد البنوك الأجنبية على المبــالغ المودعة فى الخارج أو على الودائع الموجودة فى الخارج(٥٤) . ويرى فقهاء المســلمين المحدثين أنه لا فرق بين (الفــائدة والربا) فكلا الاسمين يحمل مضــمونا واحدا ســواء كانت هذه الزيادة عينية أو قيمية أو كانت عاجلا أو آجلا ، وســواء كان يعبر عنها بثمن مخاطرة رأس المـال أو ثمن استخدام رأس المـال ولكنهم يجيزون الزيادة على القروض العينية مثــل اقتراض أربعة أرادب قمح وسدادها فى العام التالى أربعة أرادب قمح ، رغم أن قيمة هذه الأرادب فى العام التالى زادت عن قيمة القمح المسلم فى أول العام بنسبة تغير القيمة النقدية(٥٥) .

(و) النفقــات المقررة (الواجبة) : Obligatory Expenses

يرى فقهــاء الحنفية أن النفقة واجبة فى الزوجة والقرابة وهى المطعام والكسوة والسكن ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **اذا أعطى احدكم خيرا فليبدأ بنفســه واهل بيته** »(٥٦) وهى النفقات الخاصة بالأفراد وليس لها علاقة بالمشروع ، وتعامل معاملة المســحوبات ولا تحمل على تكاليف الانتاج باعتبار أن اجمالى الأجور وليس صافى الأجور هو الذى يحمل على تكلفة الانتاج .

---

(٥٤) سعيد حوى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحة ١٠ .

(٥٥) الوزير عبد الله الشيخ ، الأهرام الاقتصادى ، ١٥ يونيو ١٩٧٤ ، صفحة ١٥ .

(٥٦) رواه مسلم .

المبحث الثــانى

الايرادات فى الاسلام

Earnings (Revenues) In Islam

العمليات التجــارية هى صرف جميع أنواع النفقات التى يستدعيها الحصول على الايرادات ، وكما أن النفقــات قد تكون رأســمالية أو ايرادية ، فان الايرادات تبوب أيضا الى رأسمالية وايرادية ، والايرادات الرأســمالية هى عمليات التحويل الخاصة بالحصول على رأس المــال من أصحاب المشروع أو الغير (قروض) ، أما العمليات الايرادية فهى العمليــــات المتكررة التى تحقق للمشروع أرباحا دورية مثل بيع البضاعة وتقديم خدمات للغير ٠

أولا ـ أصــول الايرادات : Revenue Principles (Rules)

تناول الفقهاء المســلمون آداب الكسب ودوافع الانتاج وعوامل صحة الايراد والمبادىء الأخلاقية فى عمليات البيع ، ونقدم عرضــا ملخصا لهذه الأصول والقواعد الشرعية ٠

١ ـ قواعد وآداب الكسب : Principles and Morals of Earning

حددت الشريعة الاســلامية آداب وعقائد للكسب ، نعرضها بتركيز فيما يلى :

(أ) جوانب عقــائدية فى الكسب : Beleif Aspects

١ ـ الرزق محــدد مكتوب ٠
٢ ـ التفاوت فى الأرزاق مفروض ٠
٣ ـ الكسب فضــيلة يحث عليها الاســلام ٠
٤ ـ العمل الفكرى والادارى من الكسب(١) ٠
٥ ـ الكسب عبــادة من العبادات ٠

(ب) شروط عامة فى الكسب : General Conditions

١ ـ العلم بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالمهنة ٠

---

(١) حسنين محمد حسين فلمبان ، المــال كسبه وانفاقه ، رســالة دكتوراة فى الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ ، من صفحة ٦٨ ـ ٧٩ ٠

٢ ـ العلم بأصول المهنة وقواعدها ٠
٣ ـ وجوب طلب الحلال وتوقى الحرام ٠
٤ ـ أن لا يلهى الكسب عن واجب دينى ٠
٥ ـ الاتقان فى العمل ٠
٦ ـ وجوب السفر والبحث عن مصادر الرزق(٢) ٠

(جـ) آداب وسلوك الكسب : Behavior Aspects

١ ـ السماحة فى المعاملة ٠
٢ ـ الاجمالى فى الرزق(٣) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **اتقوا الله واجملوا فى الطلب** »(٤) ٠

٢ ـ دوافع الانتاج : Product Motivation

ان الاسلام يحث على استخراج خيرات هذا الكون بأقصى طاقة ممكنة ، وتقدم مراجع الاقتصاد الاسلامي المعاصرة بعض هذه الدوافع التى نوجزها فيما يلى :

١ ـ جعل الاسلام العلوم المادية والتكنولوجية والصناعية فرض كفاية على المجتمع ٠
٢ ـ اعطاء الدولة دورا زائدا فى الاستثمار والاشراف على النشاط الاقتصادى والحق فى اعادة توزيع الموارد ٠
٣ ـ تنزع الدولة الأرض من صاحبها اذا عطلها وامتنع عن استثمارها ٠
٤ ـ منع الاسلام تجميد المصادر الطبيعية التى يستغلها الأفراد ، واعتبر تجميدها مؤديا الى فقدان حق الملكية ٠
٥ ـ يمكن منح الأراضى المملوكة ملكية عامة الى الأفراد فى حدود الطاقة الفردية للاستغلال ٠
٦ ـ أساليب الكسب دون عمل محرمة مثل استئجار الأرض لتأجيرها للغير بسعر أعلى ٠
٧ ـ الفائدة محرمة لأنها تمثل دخلا مضمونا دون مساهمة فى الانتاج أو المخاطرة ٠
٨ ـ حرم الاسلام المعاملات التى ليس لها انتاج مثل القمار ٠

---

(٢) د٠ حسنين محمد حسين فلمبان ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٨ ـ ٣٠٩ ٠
(٣) مرجع سابق ، صفحة ٣١٠ ٠
(٤) مرجع سابق ، نقلا عن : أبو نعيم ، حلية الأولياء ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٧ ٠

٩ - اكتناز الأموال وسائر الموجودات وتجميدها أو احتكارها عمل يحاربه الاسلام ٠

١٠- تقييد المناورات التجارية وتحريم عمليات المضاربة الصوريه(٥) ٠

٣ - صحة الايراد : Reality of Revenue

وحتى تكون الصفقة أو العملية التجارية صحيحة ، فانه يلزم توافر عدة شروط نعرضها فيما يلي :

١ - يشترط أن يكون العاقد عاقلا ومميزا ٠

٢ - يشترط فى المعقود عليه أو محل البيع أن يكون طاهرا ، أما اذا كان غير طاهر فان أغلب الفقهاء يحلون بيعه بشرط ألا يدخل فى بدن الآدمى ٠

٣ - يجب أن تكون المنفعة من الشىء مباحة أو حلالا ٠

٤ - أن يكون الشىء محل التبادل مملوكا للعاقد ، أو يكون له ولاية على هذا الشىء المتصرف فيه ، ويمكن الحصول على الاذن مسبقا أو بعد البيع ٠

٥ - أن يكون الشىء محل البيع مقدورا على تسليمه بكميته ومواصفاته المتفق عليها ٠

٦ - يتم علم العاقدين بالشىء محل البيع بعينه وصفته وقدره وثمنه وأجله ٠

٧ - أن يكون المبيع مقبوضا خشية هلاك الشىء قبل التسليم ٠

٨ - يجب توثيق العقود بالكتابة والاشهار عليها وخاصة العقود ذات الآجال الطويلة(٦) ٠

٤ - المبادى الأخلاقية فى عمليات البيع : Morals of Sales

يجب أن يتوفر فى أى ايراد تطبيق شعائر الله وتنفيذ الأخلاق الطيبة للتعامل كما يلى :

١ - الاسلام يوجب الصدق والاحسان والأمانة ٠

٢ - يهتم الاسلام بضرورة ضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان ٠

---

(٥) د٠ محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، الكويت ، ١٩٧٩ ، صفحة ٥١ - ٥٤ ٠

(٦) د٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧ - ٥٢ ٠

٣ - وجوب عرض السلعة في سوقها ، وتخفيض عدد الوسطاء في التبادل ٠

٤ - عرض السلعة كاملة وعدم التلاعب في السعر ٠

٥ - تنفيذ العقود الشفوية واعتبارها موثقة بالكتابة والشهود ٠

٦ - تيسير السلع للناس جميعا ومنع الاحتكار أو التمييز فى المعاملات ٠

٧ - تخفيض السعر والحد من الأرباح المرتفعة ٠

٨ - يحث الاسلام على أن يكون المرء سمحا فى شرائه وبيعه ٠

٩ - ينهى الاسلام عن التحايل على الحرام ، مثل ما يفعله بعض التجار للحصول على ربا ٠

١٠- يمنع المتعاقدين على الحلف للسلعة ٠

١١ - لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٠

١٢ - تحريم النجش وهو عرض سعر مرتفع عن طريق شخص غير راغب في شرائها ٠

١٣- نهى الاسلام عن البيع وقت النداء للصلاة وخاصة بعد النداء الثانى لصلاة الجمعة ٠

١٤- يحرم بيع الأشياء التى يستعملها مشتريها فيما حرمه الله ٠

١٥- يحرم بيع الماء والكلب والسلع المسروقه ٠

١٦- لا غش ولا تدليس أو التواء أو غرر أو نصب فى المعاملات التجارية(٧) ٠

١٧- يلتزم البائع بعرض عيوب السلعة ويبينها للمشترى قبل التبادل ٠

١٨- يحرم الاسلام المنافع الضارة مثل بيع الزانية لمنافع بضعها وحلوان الكاهن ٠

٥ - فرض كفاية : Collective Obligation

يعرف (فرض كفاية) على أنه ما يجب على كل فرد عمله حتى يتم تحقيقه في المجتمع ، فاذا ما تم تحقيقه من قبل البعض ، سقطت الفرضية عن الآخرين ، ومن أمثلة ذلك تكون الصناعة فرض كفاية ٠

وقد وجد فرض الكفاية ليدعم الحاجة الاجتماعية التى تفيد الناس للتأكيد على رعاية المصلحة الاجتماعية بدفعهم بموجب حافز فردى قوى ،

---

(٧) د٠ محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، صفحة ٢٧ ٠

وذلك بجعل المسئولية فردية في استكمال حاجة اجتماعية ، ففرض الكفاية هو فريضة فردية حتى يتم انجازه ، فاذا ما قام البعض بانجازه سقط هذا الفرض عن الآخرين ٠

أما اذا لم يتحقق تنفيذه فى المجتمع ، فيكون كل فرد قادر مسئولا عن تحقيقه ، يتحمل كامل الاثم عن التقصير فيه ، حتى يقوم هو بنفسه بتحقيقه طالما أن تلك الحاجة الاجتماعية لم تجد من يسدها بعد(٨) ٠

٦ ـ نض المال : Money Liquidity

يقول الامام مالك بن أنس أن المال الذى يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه شيء ، تجب فيه الزكاة باعتبار أن الربح قد نشأ ٠ وينشأ الربح سواء نض المال ، أو لم ينض أى بمجرد البيع ، بل زاد الفقهاء عن ذلك أن الربح يتولد بمجرد الانتاج أو العقد الشفوى للبيع دون انتقال العين ٠

ويفرق الفقهاء المسلمون بين نشوء (حدوث) الربح وظهور (تحويلها الى نقود) الربح ، حيث أن الأخير يظهر بالبيع النقدى ، والزكاة مستحقة على الربح سواء نض المال أو لم ينض ، أما توزيع الربح بين الشركاء يجب ألا يحدث الا اذا نض المال ٠

٧ ـ فروق العملة : Differences of Foreign Exchange

يقدر الاسلام تغير أسعار صرف العملات المختلفة فى الفترات المتتالية ، ويلزم مراعاة هذه التغيرات فى الفترات المالية ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عمر قال ٠٠٠ (يا رسول الله أبيع الابل بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه ؟) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها »(٩) ٠ وفى هذا الحديث الشريف اشارة صريحة الى تغير أسعار العملة ويجب أن يكون التبادل على أساس القيمة الجارية يوم التبادل ٠

---

(٨) د٠ محمد منذر قحف ، مرجع سابق ، صفحه ٨٩ ، نقلا عن . د٠ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، الكويت ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٠٨ ـ ١٠٩ ٠

(٩) د٠ حسين حسين شحاته ، مشكلة التضخم فى ضوء الفكر الاسلامى ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين بالقاهرة ، يونية ١٩٨١ ، صفحة ١٢ ٠

ويقول الامام مالك(١٠) فى بيع المرابحة للسلع التى تشترى بعملات أجنبية : (يشترى الرجل المتاع بالذهب أو الورق ، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيتقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه ، فان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير ان شاء أخذه ، وان شاء تركه ، فان فات المتاع كان للمشترى الثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع)(١١) .

ويقول الامام أبو حنيفة أن نوع العملة يتحدد فى العقد وأن سعر الصرف يكون وقت التعامل ، وذلك وقت البيع أو وقت توقيع العقد ، وهناك اجماع بين الفقهاء المسلمين على جواز تبادل العملات بعضها ببعض علما أنه يجب ألا نتجاهل التغيرات فى قيمتها ، وعند اعداد المراكز المالية فانه يجب الاستيفاء على أساس قيمة النقود لا على عددها بحيث تتمشى مع القيمة الجارية الحقيقية ، وهذا يستلزم فتح حساب (فروق العملة) ، عند اثبات الأموال فى الدفاتر(١٢) .

ويحث الاسلام على تثبيت أسعار النقد أو العلاقة بين الدراهم والدنانير بحيث تكون النقود مقياسا ثابتا ، ويقول الامام ابن القيم الجوزية : (الأثمان أى الدراهم والدنانير لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل الى السلع ، فاذا صارت فى نفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات)(١٣) .

ومما يؤيد ذلك ما فعله الحاكم بأمر الله عام ٣٩٩ هـ عندما أنزل من قصره عشرين صندوقا فيها دراهم جديدة ليسحب كل أربعة دراهم قديمة بدرهم جديد واحد ، مما أدى الى اعادة الثقة فى قيمة الدراهم وانخفاض أسعار السلع والحاجيات وتثبيت القوة الشرائية للنقود(١٤) .

---

(١٠) موطا الامام مالك ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ٤٦٤ .

(١١) بيع المرابحة يعنى البيع بسعر التكلفة مضافا اليه نسبة تقابل الارباح وهذه النسبة يتفق عليها بين البائع والمشترى ، يبتاع يعنى يشترى والمبتاع يعنى المشترى .

(١٢) د. شوقى اسماعيل شحاته ، موقف الفكر الاسلامى وظاهرة تغير النقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٧ ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ١٧ .

(١٣) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، الجزء الثانى ، صفحة ١٣٧ .

(١٤) د.رفيق المصرى ، الاسلام والنقود ، بحث مقدم الى المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جدة ، ١٩٨١ ، صفحة ٣٠ .

٨ ـ التضخم والانكماش : Inflation and Deflation

يهتم الاقتصاديون بتثبيت قيمة النقود حتى يتحقق لها دائمـــا نفس القوة الشرائية بحيث تكون النسبة بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع ثابتة ، ويعتبر مبدأ تثبيت قيمة النقود من الأمور الشاقة على الدولة ولكن ينبغي على الحكومة أن تسعى الى تحقيقها بكل جهد وطاقة ممكنة ، حتى يمكن تحقيق العداله بين المدينين والدائنين من جهة وبين أصحاب الدخول الثابتة وأصحاب الدخول المتغيرة من جهة أخرى ، كمـــا يساعد ذلك على تشجيع الادخار واستقرار النشاط الاقتصادى ومنع المضاربات .

وعلى سبيل المثال ، فان ارتفاع القوة الشرائية للنقود (انخفـــاض الاسعار) يضر بالمركز المـالى للمدينين ويعـــود بالفـائدة عـلى الدائنين ، وبالعكس اذا انخفضت القوة الشرائية للنقود ، ولذلك فان فقهاء المسلمين كانوا ينادون بنظريه ثبـــات النقود عند تناول موضوع الربا ، ويحـارب الاسلام التضخم عن طريق أربعة أسس اقتصاديه رئيسية هي :

١ ـ تحريم الفائدة الربوية وهى أحد عوامل ارتفاع الأسعار .

٢ ـ عدم الاسراف أو التبذير فى السلع الترفيهيه .

٣ ـ تحريم الاكتناز والحث على الاستثمار .

٤ ـ الاهتمام بزيادة الانتاجية عن طريق الحوافز التشجيعية(١٥) .

ونظرا لتغير قيمة النقد وهى أداة قياس قيمة الأثمان ، فانه ينتج عن ذلك أن قوائم النشاط والمراكز المـالية يعبر عنها بوحدات ذات قوة شرائية مختلفة ، بل ان القائمة الواحدة تتضمن بيانات عن أصول تقوم فى المحاسبة المعاصرة بوحدات مختلفة وذلك لأن المحاسبة الحديثة تتجاهل ظاهرة تقلبات مستوى الأسعار ، مما يجعل البيانات المحاسبية غير معبرة ، ويوجه رجال الاقتصاد لهذه البيانات نقدا شديدا ، بينما يعالجها الفقهاء المسلمون بتقويم جميع الأموال على أساس القيمة الجارية أى بقيم ذات أساس واحد .

---

(١٥) د. حسين حسين شحاته ، مرجع سابق ، صفحة ٨ ـ ١٠ .

ثانيا ـ أهم أنواع النشاط الاقتصادى : Types of Economic Activities

رغم أن الاسلام يحترم الملكية الفردية للأموال ، فانه يطالب أصحاب الأموال بأن يوجهوا أموالهم الى الطريق الذى يخدم صالح المجتمع .

ونعرض فيما يلى أهم الأنشطة الاقتصادية المشروعة فى نظر الفقه الاسلامى :

١ ـ الصيد : Hunting

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : **(واذا حللتم فاصطادوا)**(١) ويقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : « **من سبق الى مباح فهو أحق به** » .

٢ ـ الاجارة : Labour

وهو العمل سواء كان يدويا أو ذهنيا ، ويقول الله تعالى : **(هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور**(٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكفى بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه** »(٣) .

٣ ـ استصلاح الأرض والزراعة : Repairing Land and Agriculture

وقد كرم الله سبحانه وتعالى الزراعة ، فأشار اليها فى عدة آيات كريمة كمعجزة أبدية للخالق جلت قدرته ويقول سبحانه وتعالى : **(وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج)**(٤) . وقد مجد الاسلام النشاط الاقتصادى فى الزراعة فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو بهيمة الا كان له به صدقة** »(٥) .

ويضم النشاط الزراعى أيضا استصلاح الأرض الزراعية ويقول

---

(١) آية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ١٥ من سورة الملك .

(٣) رواه البخارى .

(٤) آية رقم ٧ من سورة ق .

(٥) د. محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، محرم ١٣٩٧ هـ ، صفحة ١٦٦ .

الرسول الكريم : « **من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات** » • كما أن النشاط الزراعى يتضمن الانتاج النباتى والحيوانى ويقول الله تعالى : (**وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين**)(٦) •

٤ ـ الصناعة : Manufacturing

اعتبر الاسلام الصناعة من المقومات الأساسية التى يقوم عليها المجتمع ، ولذا فان تعلمها فرض كفاية ، أى أنه اذا لم يتخصص له طائفة من المسلمين للقيام به على أكمل وجه كانوا جميعا آثمين(٧) ، فيقول عز من قائل : (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)(٨) ويشير القرآن الكريم الى أنواع الصناعات التى لا يستغنى عنها أى مجتمع بشرى يود أن يصل الى مستوى جيد من الرقى فى شتى دروب الحياة كما يلى :

١ ـ صناعة الحديد : ويقول تعالى : (**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس**)(٩) •

٢ ـ صناعة الأسلحة : ويقول تعالى (**وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون**)(١٠) •

٣ ـ صناعة المبانى والفخار : ويقول الله سبحانه وتعالى عن سليمان عليه السلام : (**يعملون له ما يشاء من محاريب(١١) وتماثيل(١٢) وجفان(١٣) كالجواب(١٤) وقدور راسيات**)(١٥) •

٤ ـ صناعة السفن : ويقول تعالى عن نوح عليه السلام : (**واصنع الفلك بأعيننا**)(١٦) •

٥ ـ بناء السدود : ويقول تعالى فى سورة الكهف : (**على أن نجعل بيننا وبينهم سدا**)(١٧) •

---

(٦) آية رقم ٦٦ من سورة النحل •

(٧) عدلى جبر حسن ، الصناعة فى القرآن ، النشرة الثقافية لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ، فبراير ١٩٦٧ م •

(٨) آية رقم ٦٠ من سورة الأنفال •

(٩) آية رقم ٢٥ من سورة الحديد •

(١٠) آية رقم ٨٠ من سورة الأنبياء •

(١١) محاريب : يعنى مبانى •

(١٢) تماثيل أى نقوش دقيقة •

(١٣) جفان يعنى قصاع كبار •

(١٤) كالجواب يعنى كالحياض العظام •

(١٥) آية رقم ١٣ من سورة سبأ •

(١٦) آية رقم ٣٧ من سورة هود •

(١٧) آية رقم ٩٤ من سورة الكهف •

٦ ـ صناعة النحاس والكيماويات : ويقول تعالى : (**آتونى زبر[١٨] الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين[١٩] قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتونى أفرغ عليه قطرا**)[٢٠] ، [٢١] .

٧ ـ صناعة المنسوجات : ويقول تعالى : (**يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا**)[٢٢] .

٨ ـ صناعة الغزل : ويقول تعالى : (**ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا**)[٢٣] ، [٢٤] .

٩ ـ صناعة الزجاج : يبين القرآن الكريم فى قصة سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ حين دخلت عليه قصره فانبهرت من عظمة بنائه ومن أرضه المصنوعة من الزجاج الجيد (**قيل لها ادخلى الصرح[٢٥] فلما رأته حسبته لجة[٢٦] وكشفت عن ساقيها قال انه صرح ممرد[٢٧] من قوارير**)[٢٨] ، [٢٩] .

١٠ ـ الصناعات الغذائية : ويقول تعالى : (**ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم افلا يشكرون**)[٣٠] .

ويأمرنا الله سبحانه وتعالى بالابتكار فى الصناعة فى قوله : (**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**)[٣١] . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**ان الله يحب المؤمن المحترف**) رواه الطبرانى وروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : (قيمة كل امرىء بما يحسن) بمعنى أن صناعة الفرد وقيمة عمله هى التى تحدد معاشه ومستواه فى الحياة .

٥ ـ التعدين : Mining

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**التمسوا الرزق فى خبايا**

---

(١٨) زبر يعنى قطع كبيرة .
(١٩) الصدفين يعنى الجبلين .
(٢٠) قطرا يعنى نحاسا مذابا .
(٢١) آية رقم ٩٦ من سورة الكهف .
(٢٢) آية رقم ٢٦ من سورة الأعراف .
(٢٣) انكاثا يعنى محلول القتل .
(٢٤) آية رقم ٩٢ من سورة النحل .
(٢٥) الصرح يعنى القصر .
(٢٦) لجة اى ماء وكشفت عن ساقيها خشية البلل .
(٢٧) ممرد يعنى أملس .
(٢٨) قوارير يعنى زجاج .
(٢٩) آية رقم ٤٤ من سورة النمل .
(٣٠) آية رقم ٣٥ من سورة يس .
(٣١) آية رقم ١٠٥ من سورة التوبة .

الأرض)(٣٢) وفى هــذا يشجع الرســول الــكريم الانسان على التعدين ثم الزراعة والصناعة والتجارة ٠

٦ - التجـارة : Trade (Commerce)

ان الاســلام ينظر الى التجـارة غير النظرة الاقتصـادية ، فان النظم المعاصرة تعرف التجارة بأنها تبادل المنافع والخدمات ، ولكن الاســلام يعتبر التجارة خدمة اجتماعية للمســلمين وأحد مقومات الحضارة فى أى مجتمع ، وبذلك اكتسب التاجر المســلم ثقة الشعوب والأمم المختلفة لأنه يتعامل مع الغير على أسس من الأخلاق النبيلة ، ويقول تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم**)(٣٣) ويحثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على العمل بالتجارة فيقول : « **عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق** » ٠

ويقول الامام القرطبى فى التجارة : (التجارة هى البيع والشراء ، والتجارة فى اللغــة عبارة عن المعاوضــة وهى نوعان : تقلب فى الحضر من غير نقلة ولا سفر ، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار ، وزهد فيه ذوو الأخطار ، والثانى : تقلب المــال بالأسفار ونقله الى الأمصــار ، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطرا وأعظــم غررا)(٣٤) ٠ وهكذا ذم الامام القرطبى الاحتكار وأشار الى اختلاف نسب الربح تبعا لاختلاف درجة المخاطرة فى التجارة ٠

ويقول العلامة ابن خلدون(٣٥) : (ان معنى التجــارة تنمية المــال بشراء البضــائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء ، أى بانتظــار حوالة الأسواق أو نقلها الى بلد هى فيه انفق وأغلى ، أو بيعها بالغلاء على الآجال ، وهذا الربح الى أصل المــال اذا كان كثيرا عظم الربح لأن القليل فى الكثير كثير) وهكذا أشار ابن خلدون منذ ستة قرون الى فكرة سرعة دوران رأس المــال العامل ، وزيادة حجم المبيعــات وأثرها على زيادة الربح ، وتعتمــد

---

(٣٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٠

(٣٣) آية رقم ٢٩ من سورة النساء ٠

(٣٤) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ، نقلا عن : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، صفحة ١٤٩ ٠

(٣٥) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، مرجع ســابق ، نقلا عن : مقدمة ابن خلدون ، صفحة ٣٣١ ٠

التجارة على العقد الذى يبرم بين البائع والمشترى تنظيما للمعاملات واحتراما للحدود ٠

ثالثا – انواع العقود : **Types of Contracts**

يقدس الاسلام العهود والوعود والعقود سواء كانت مع المسلمين أو مع غير المسلمين فيقول تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا** ﴾(٣٦) ٠ ونعرض فيما يلى أهم هذه العقود :

١ – عقد البيع : **Sales Contract**

وهو عقد يلزم الايجاب والقبول من المشترى والبائع ويقول تعالى : ﴿ **واحل الله البيع وحرم الربا** ﴾(٣٧) ٠

٢ – عقد السلم : **Foreward Buying Contract**

وهو بيع سلعة غير موجودة عادة عند البائع وقت العقد كالقمح او القطن فى الحقل ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « **من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم** »(٣٨) ٠

٣ – عقد التقسيط : **Instalment Contract**

وهو أن يبيع البائع السلعة مدفوعة الثمن فورا بسعر ومقسطة الثمن أى مؤجلة على دفعات بسعر أعلى ، وبينما يرى الامام أبو حنيفة أنه من أنواع الربا ويجب أن يتعادل سعر النقد مع سعر التقسيط ، الا أن جمهور الفقهاء يؤيدون زيادة الثمن من أجل التأجيل لأن للأجل حصة فى الثمن مع تخيير المشترى بين الشراء نقدا عاجلا أو أكثر لأجل ، كما أنه لا يوجد زيادة فى ثمن بيع الآجل حتى ولو ماطل المشترى فى الدفع بخلاف الربا حيث تزيد الفوائد تراكميا مع التأخير(٣٩) وقد مارست بعض البنوك الاسلامية هذا النشاط حيث أنه لا يوجد غرر أو جهالة فى عملية البيع الآجل التى تحرمه ٠

---

(٣٦) آية رقم ٣٤ من سورة الاسراء ٠

(٣٧) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة ٠

(٣٨) عن بن عباس حديث صحيح ٠

(٣٩) د٠ فاروق الفندور ، مرجع سابق ، صفحة ٩١ ، نقلا عن : الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، صفحة ٢٤٥ ٠

٤ - عقد الاستصناع : Manufacturing Contract

وهو عقد على سلعة مباعة فى الذمة مطلوب صنعها ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **افضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده** »(٤٠) ٠

٥ - عقد المزارعة : Agriculture (Crop sharing) Contract

وهو عقد بين مالك الأرض ومزارعها ، وقد عامل النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بجزء مما يخرج منها من تمر وزرع ٠

٦ - عقد المرابحة : Resale with Stated Profit Contract (Cost plus sales Contract)

وهو عقد بيع سلعة معينة يتفق المشترى مع البائع على أن يدفع الأول قيمة تكلفتها الفعلية والمحددة بمعرفة الثانى مضافا اليها نسبة من الربح يتفق عليه ٠

٧ - عقد التجارة الخارجية : Outward Commercee Contract (Foreign Trade Contract)

وينبه الله تعالى الى أهمية التجارة الخارجية فيقول : (**وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**)(٤١) ٠

٨ - عقد الكفالة : Bond (Guarantee) Contract

الكفالة هى ضم ذمة الى ذمة أخرى فى أداء شىء معين ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **الزعيم غارم** »(٤٢) ٠

٩ - عقد الرهن : Mortgage Contract

ومعناه فى اللغة الاحتباس لقوله تعالى : (**كل نفس بما كسبت رهينة**)(٤٣) وقد روى أن الرسول الكريم قد رهن درعا عند يهودى على شعير لأهله ٠

---

(٤٠) عن أبى بردة بن تبار - حديث صحيح ٠
(٤١) آية رقم ١٤ من سورة النحل ٠
(٤٢) القاضى عبد الوهاب بن محمد السماوى ، التعامل فى الاسلام ، صنعاء ، ١٣٩٩ ، والحديث عن ابن امامه واسناده صحيح ٠
(٤٣) آية رقم ٣٨ من سورة المدثر ٠

١٠ ـ عقـد الوديعة : **Deposit Contract**

الوديعة هى أمانة فى يـد الوديع اذا حفظت فيما يحفظ مثلها فيه وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة فى هذا العقد ٠

١١ ـ عقـد الوكالة : **Agency (Elegation) Contract**

الوكالة أو المحاماة هى نيابة مكلف من مكلف مختار باى عمل أو منفعة وهى من الأعمال المشروعة فى القرآن والسنة ٠

١٢ ـ عقـد الجعـالة : **Brokerage (Reward) Contract**

وهو من الجعل (أجر محدد) عن النتيجة مثل السمسرة أو علاج طبيب لمريضه حتى يشفيه ويرى الامام مالك أن هذا العقد ملزم للطرفين ٠

١٣ ـ عقـد الحوالة : **Transfer Contract**

وهو تحويل الدين من ذمة أخرى مع بقاء التزام المدين ويقول الرسول صلى الله عليه وسـلم : « **مطل الغنى ظلم ، واذا اتبـع أحدكم على مـلء فليحتل** »(٤٤) ٠

١٤ ـ عقـد العـارية : **Lend Contract**

العـارية هى اباحة منافع العين المعارة من مالك مطلق التصرف ويجب على المستعير حفظ العارية وردها عند انتهاء المـدة المتفق عليهاويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هو امينك لا ضمان عليه** » ٠

١٥ ـ عقـد التـامين : **Insurance Contract**

وهو عقـد تعويض عن أخطار معينة وآفتى كثير من علمائنا المعاصرين بأنها حلال ما لم يدخلها ربا ٠

---

(٤٤) القاضى عبد الوهاب بن محمد السماوى ، التعامل فى الاسـلام ، صنعاء ، ١٣٩٩ هـ ، صفحة ٣٠٨ ـ ٣١٤ والحديث عن بن عمر حديث صحيح ٠

رابعا - أنواع الاستثمار غير المباشر : Indirect Investments

يقصد بعمليات الاستثمار غير المباشر هو ما يقوم به الأفراد عن طريق وسيط مع المستثمرين ، وعادة يقوم البنك بعمل الوساطة فى الاستثمار غير المباشر بين المودعين والمستثمرين ، وهذه العمليات تكون عن طريق المشاركات والمضاربات •

والصيغ التى يتم التعامل بها فى البنوك الاسلامية هى المضاربة والمشاركة وبيع المرابحة والبيع بالتقسيط والتخزين ، وسوف نقدم فكرة عن هذه الاستثمارات •

١ - المضاربة : Speculation (Modarba) (Sleeping Partnership)

ويسمى هذا النوع (شركة المضاربة) من الضرب والسعى فى الرزق لقوله تعالى : (**وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله**)(٤٥) لأن المضارب يستحق الربح بعمله وسعيه ، أما صاحب المال فانه يضرب بماله ليحصل على سهم من الربح ، وتسمى أيضا (شركة القراض أو المقارضة) من القرض بمعنى القطع ، لأن المالك قطع للعامل (المضارب) قطعه من ماله يتصرف فيها ليحصل على قطعة من الربح ، وتسمى أيضا (المعاملة) لما فيها من عمل الشريك الآخر (العامل) من جانب واحد(٤٦) •

وقد شرع الاسلام المضاربة وأباحها تيسيرا على الناس ، فقد خلق الله تعالى الخلق متفاوتين فى امتهانهم وقدراتهم وأرزاقهم ، فقد يكون بعض الناس مالكين لمال غير قادرين على استثماره ، والبعض الآخر لا يملك المال ولكن لديه القدرة على الاستثمار والتجارة ، فأجاز الاسلام المضاربة لينتفع كل واحد منهما ، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع

---

(٤٥) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل •

(٤٦) د• عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، عمان ، ١٣٩٠ هـ ، صفحة ٥٠ •

بالمال ، بالاضافة أن المجتمع سيستفيد من هذا المال بدلا من اكتنازه(٤٦) ٠

وللمضــاربة شروط وأركان شرعية وأنواع مختلفة ، وهذا يؤدى الى اختلاف العلاقة التعاقدية بين المضارب وصــاحب العمل ، ولكن فى جميع الحالات يقوم المضارب فيها بالعمل نيابة عن صاحب العمل(٤٨) ٠

٢ ـ المشــــاركة : Partnership

يعرف الفقهاء المســلمون(٤٩) الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للــكسب بواسـطة الأمــوال أو الأعمــال ، أو الوجــاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق ، وصــيغة المشــاركة التى يتعامل فيها البنوك الاســلامية هى شركة العنان ، والتى يتعامل فيها شخصان أو أكثر بأموالهما على أن يعملا بأيديهما والربح بينهما، أما الخسارة فتكون على قدر المــال ٠

وتتفق المشــاركة والمضــاربة فى أن لكل شريك حصــة مشــاعة فى الربح ، وتكون الخسارة بنسبة رأس المــال ، أى أن رب المــال فى شركة المضاربة يتحمل كل خسارة ولكن فى المشاركة يقدم رأس المــال من جميع الشركاء ، ويجوز أن يكون العمل من أحدهم أو بعضهم ، أما فى المضاربة فلا يجوز لرب المــال العمل لأن ذلك يخل بمبدأ التسليم(٥٠) ٠

---

(٤٧) د٠ فاروق سالم الغندور ، أساليب الاستثمار فى البنوك الاســلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، القاهرة ، ابريل ١٩٨٣ م ، صفحة ٦١ ، نقلا عن : الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، القاهرة ، صفحة ٢١٣ ٠

(٤٨) د٠ محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاســلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاســلامية ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ ، صفحة ٥٨ ـ ٦٤ ٠

(٤٩) الشــيخ أحمــد أبو الفتح ، المعــاملات فى الاســلام ، القــاهرة ، الجزء الثانى ، صفحة ٤٦٦ ٠

(٥٠) د٠ فاروق الغندور ، مرجع سابق ، صفحة ٧٥ ٠

٣ - بيــع المرابحة : Resale with Stated Profit

وفى الاســلام يكون البيع من نوعين : بيع مساومة أى بعد مناقشة بين البـــائع والمشترى لتحديد السعر ، وبيــع مرابحة أى اضــافة نسبة أو قيمة يتفق عليها على الثمن الأول (التكلفة التاريخية) مقابل ربح البائع ، فاذا كانت نسبة الربح المتفق عليها ١٠٪ وتم شراء السلعة من المورد الرئيسى بمبلغ ٢٫٠٠٠ ريال ، فان هذا الوســيط يقوم ببيعها للمشترى الطــالب بمبلغ ٢٫٢٠٠ ريال ، ولبيع المرابحة أحكام وشروط شرعية يجب توافرها حتى يثبت صحتها ٠

٤ - البيــع بالتقســيط : Sales by Instalments

وفى البيع بالتقســيط يكون الســداد على أقســاط متفق عليها بين البائع أو الوسيط والعميل أو المشترى ، وقد أحل معظم الفقهاء(٥١) هذا النوع من البيوع شريطة أن يكون السعر محددا ومقطوعا عند البيع ، لأنه بعد البيع المؤجل يصبح الثمن دينا فى ذمة المشترى ، ولا بأس فى تسديد الدين على دفعات ، وقد أخذت البنوك الاســلامية بهذا النوع من البيوع ضمن نشاطها ٠

٥ - التخزين : Storing

والتخزين مع المشاركة يتم على أساس قيام العميل بتخزين سلعة لدى البنك أو الغير ، ويعطيه البنك ٧٠٪ مثلا من قيمتها على أساس أنه سيشارك فى ربحها ، ويتم السحب تدريجيا على شرط التوريد المسبق ، فيقدم العميل للبنك شيكات بتواريخ دفع مؤجل فى تواريخ محددة تغطى فى مجملها ثمن البضاعة زائدا الربح ، ويحق للعميل سحب ما يشــاء من البضاعة فى أى وقت شريطة أن يسدد قيمتها زائدا ربحها(٥٢) ٠

---

(٥١) د٠ محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاســلامى ، مرجع سابق ، صفحة ٢١ ٠

(٥٢) نصر الدين فضــل المولى محمــد ، المصــارف الاســلامية ، جــدة ، ١٤٠٥ هـ ، صفحة ١٢٤ ٠

خامسا ـ سعر البيع فى الاسلام : Sales Price In Islam

عندما أخذ الرسول عليه السلام فى ارساء أسس المجتمع الاسلامى الأول فى المدينة المنورة كان أول التفاته الى التجارة باعتبارها أهم أركان الحياة الاقتصادية فوضع لها نظمها وقواعدها وآدابها ، ودعمها بالثقة والتزام الحق وخشية الله الذى اليه المصير(١) .

١ ـ مراقبة أسعار البيع : Sales Price Control

الرقابة العامة فى الاسلام مستمدة من السلطة التى منحها الشارع لولى الأمر بأن يتصرف فى الأمور وفقا لمقتضيات المصلحة المشروعة ، وقد أعطى الاسلام لولى الأمر الحق فى مراقبة السوق وطريقة سيرها ومعدلات الأسعار فيها اقامة للعدل الذى أمره الله أن يقيمه بين الناس (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**)(٢) .

وبدأ الرسول الكريم بتعيين محتسب لكل سوق لمراقبة تنفيذ الشريعة الاسلامية ثم تطور نظام الحسبة فى عهد الخلفاء الراشدين ، وأصبح من أهم واجبات المحتسب ما يلى :

١ ـ مكافحة الغش والعقود المحرمة والاحتكار .
٢ ـ مراقبة الموازين والمكاييل .
٣ ـ مراقبة أسعار الحاجيات فى الأسواق .
٤ ـ المحافظة على الآداب والصحة العامة فى الأسواق .
٥ ـ الفصل فى المنازعات التى تحدث فى الأسواق .
٦ ـ الأمر بالصلوات الخمس فى مواعيدها .

وللمحتسب الحق فى فرض العقوبات مثل الضرب والطرد من السوق واتلاف أو مصادرة السلعة المخالفة ، وكان لكل طائفة من البائعين شيخ

---

(١) د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، صفحة ٣٣ .
(٢) آية رقم ٢٥ من سورة الحديد .

يرعى شئونها ويقضى فى منازعات أفرادها وحل مشاكلهم الاقتصادية ٠

لقد أثبتت الأنظمة الاسلامية استقرار السوق وثبات أسعاره وحسن العلاقة بين أفراده ، حيث أن نظام الحسبة الذى استحدثته الدولة الاسلامية من أنظمة الادارة المحلية التى لم تظهر فى أوروبا الا بعد قرون ، وذلك بعد الحروب الصليبية والاحتكاك بالبلاد الاسلامية ٠

واهتم الاسلام أن يحصل المنتج أو البائع على السعر العادل للسلعة دون استغلال فيه لحاجة المجتمع وأخذ ثمن السلعة أضعافا مضاعفة ، فاذا تحول التاجر من السعر العادل الذى يقتضيه العرف الطيب للأسعار فقد أصبح ضارا بالمجتمع ظالما له ، ومن ثم وجب الضرب على يده وايقاف اضراره للناس بحدود السعر العادل ، وذلك بتسعير السلعة على أساس المثل ، على ضوء ما تتكلفه السلعة وبالاستعانة بأهل الخبرة فى هذا الخصوص ، وقد أوجب الامام ابن تيمية التسعير فى البضائع والصنائع التى يحتاجها الناس وتشح عليهم ويمتنع أربابها عن بيعها(٣) ٠

٢ ـ تخفيض أسعار البيع : Reduction on Sales Price

حبب الاسلام الى التجار ارخاص الأسعار للتيسير على الناس ، لما فى ذلك من مرضاة الله تعالى والفوز بثوابه ، بل انه رفع الجالب الى سوق المسلمين الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله ، فقال عليه السلام : **« ابشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وأن المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله »(٤) ٠**

وقد كره الاسلام رفع الأسعار أو العمل على زيادتها ، فيقول عليه الصلاة والسلام : **« من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة »(٥) ٠**

وكذلك منع الاسلام المزايدات الصورية التى تهدف الى رفع الأسعار

---

(٣) د٠ أحمد محمد العسال ، د٠ فتحى عبد الكريم ، النظام الاقتصادى فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٨٦ ـ ١٨٧ ٠

(٤) عبد السميع المصرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٥ ٠

(٥) د٠ محمد فاروق النبهان ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٣ ٠

والمنافسة غير الشريفة ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « **لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا** »(٦) •

٣ - تحديد الربح : Profit Determination

يقول ابن خلدون أن الربح بالنسبة لأصل المال يجب أن يكون نذرا بسيطا لأن هذا يؤدى الى زيادة الأرباح الاجمالية ، وينبه الى أن ارتفاع الأسعار يقلل من دوران رأس المال • وذهب الامام القرطبى الى اختلاف نسب الأرباح مع اختلاف درجات المخاطرة ، ويرى الفقهاء المسلمون أن نسب الربح يجب أن يراعى فيها أن تتمشى مع العرف الجارى وتتلاءم مع درجة المخاطرة وأن تكون يسيرة حتى تساعد على سهولة دوران رأس المال(٧) •

وعلى التاجر المسلم الا يغالى فى الربح ، لأن الربح الفاحش فيه غبن على أخيه وفى ذلك يقول الامام الغزالى فى كتابه (احياء علوم الدين) أن نسبة الربح يجب ألا تزيد عن ثلث الثمن (ثلث التكلفة) وذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، بينما يوصى بعض الفقهاء ألا يسترسل التاجر فى الغبن ولو رضى المشترى ، لأن هذا المشترى قد أمن له ، وفى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « **غبن المسترسل(٨) حرام** »(٩) •

وحيث أن التجارة فى الاسلام (فرض كفاية)(١٠) فان الهدف الأساسى منها ليس هو تحقيق الربح فحسب ، وانما الهدف منها هو تقريب السلع لطالبيها حسب ضروراتهم والسعى لتحقيق رزق حلال للتاجر وأسرته ، والقصد العام مقدم على القصد الخاص فى الشريعة الاسلامية، وتأسيسا على ذلك فان الغبن حرام •

---

(٦) بيع النجش هو الزيادة الصورية لرفع السعر ، لا يبيع بعضكم على بيع بعض أى ولا تخطفوا العملاء من بعض ، والحديث رواه مسلم •

(٧) د• شوقى اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤١ ، نقلا عن : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، الجزء الخامس ، صفحة ١٤٩ •

(٨) المسترسل يعنى الذى آمنك •

(٩) عبد السميع المصرى ، مرجع سابق ، صفحة ٣٦ •

(١٠) د• شوقى اسماعيل شحاته ، محاسبة الزكاة ، مرجع سابق ، صفحة ٥١ •

٤ ـ التسـعير : Pricing

التسـعير يطلق في التجارة على فرض سـعر معين ، ويقصد به أمران الأول تحديد أسـعار البيع بمعنى منع المسـاومة ، والثانى هو تدخل الدولة لتحديد الأسـعار التى يجرى عليها التعـامل فى الأسواق ، وهو المعروف (بالتسـعير الجبرى) أى بفرض تقـدير للقيمـة على ارادة التعـامل بين الأشخاص .

فبالنسـبة للنوع الأول وهو منع المسـاومة ، فقد أخرج ابن ماجه فى سـنته ان امرأة قالت (يا رسول الله ، انى أبيع وأشترى ، فاذا أردت أن ابتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد ، واذا أردت أن أبيع سمت به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد فقال لها : **لا تفعلي ، اذا أردت البيع والشراء** فاستامى بما تريدين) وبذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاها أن يكون ظاهرها مخالفا لباطنها من جهة ، وأن يوفر على المجتمع الجهد الضائع في المساومة وما يجره من خلافات .

أما الأمر الثانى وهو تدخل الدولة فقد كان موجودا فى الاسـلام ، اذ كان من واجبات المحتسب ـ باعتباره منظم السوق ـ التدخل للحد من جشـع التاجر سواء كان مضاربا على صعود السـعر لاستغلال المستهلك ، أو مضاربا على النزول للاضرار بالمنتج .

وقد اختلفت الآراء في موضوع التسعير الجبرى بين مجيز ومانع ومتردد بين الاجازة والمنـع ، واسـتند رأى مانعى التسعير الى حـديث شريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه أنس بن مالك قال : (**أن الناس قالوا يا رسول الله غلا السـعر فسعر لنا ، فقال : ان الله تعالى هو الخالق القابض الباسـط الرازق المسـعر ، وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبنى احد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم او مال ، بل ادعو الله**) .

ويرى المعارضون للتسعير أن تحريمه يستند الى أن التسعير يؤدى الى اختفاء السـلعة وتسربها الى السوق السوداء ، مما يؤدى الى ارتفاع الأسعار وحرمان الفقراء منها ، وهذا يخالف قوله تعالى : (**الا ان تكون تجارة عن تراض منكم**)(١١) ويشير هؤلاء الفقهاء ان الاسلام يدعو الى محاربة الاحتكار

---

(١١) آية رقم ٢٩ من سورة النسـاء .

بالامتناع أو الاقلال من استخدام السلعة المحتكرة حتى تتلف عند صاحبها ٠

ولكن الفقهاء المعاصرين يرون أن الحديث الأخير يؤكد حرية السوق ولكن الى حد معين ، أما اذا حدث انحراف فان الحاكم يجوز له التدخل فى السعر استنادا الى سلطة المحتسب أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وتنفيذا للحديث الشريف « **لا ضرر ولا ضرار** » ٠

وعلى ذلك ، فان الاتجاه الجماعى هو أن للوالى حق التدخل فى تحديد الأسعار فى الظروف غير الطبيعية مثل الحروب والمجاعات وانحرافات السوق والاحتكار ، ومما يؤيده ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الأمر للقواعد العامة ، واجتنب الأمر بالتسعير فى أحاديثه كما اجتنب النهى عنه وانما قال « **بل ادعو الله** » ٠

ويذهب الامام مالك الى جواز التسعير عند دفع الضرر عن الناس ، ولا يجبر الناس على البيع ، ولكنه يمنعهم عن البيع بأغلى من السعر المحدد ، قياسا على ما كان يقوم به والى السوق (المحتسب) من رقابة على الأسواق فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام(١٢) ٠

والرأى الذى يتجه اليه معظم العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم ان التسعير منه ما هو ظلم ولا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، واذا كان السعر يرغم التجار على بيع سلعهم المحتكرة من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء أو لكثرة الطلب فألزمهم بالبيع بثمن المثل مضافا اليه نسبة معقولة من الربح لا يعتبر فيه ظلم لهم ، ويقول ابن تيمية انه لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر للعامة ٠

---

(١٢) د٠ محمد فاروق بنهان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٠ ٠

والخلاصة ، فان التسعير يخفف من ويلات الاحتكار ، وبذلك فان التسعير ورد فى الاسلام عندما تقتضيه الحاجة اليه ، على أن الأصل فى التعامل هو الحرية والتسعير يكون استثناءا عند حدوث الضرر العام ، أى أن تدخل الدولة غير جائز اذا كانت لا توجد حاجة لتدخلها .

ويرى علماء الاسلام(١٣) أن التسعير جائز شرعا وواجب فى الحالات الآتية :

١ — التسعير وسيلة ضرورية لمحاربة الاحتكار .

٢ — التسعير يمنع الاستغلال والجشع والضرر عن الجمهور .

٣ — التسعير ضرورى اذا حدث تواطؤ ضد المشترين أو المنتجين .

وأنه لا يجوز التسعير فى الحالات الآتية :

١ — اذا كانت السوق حرة ونظيفة .

٢ — الافراط فى التسعير يؤدى الى تقييد المعاملات .

٣ — اذا كان التسعير يؤدى الى فشل المشروعات وافلاسها .

والخلاف فى تقدير هذه الأمور للمصلحة منتظر على الدوام بين أهل الرأى(١٤) ، وبذلك يأمر الله تعالى بالطاعة لولى الأمر **(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا)**(١٥) .

ويشترط الامام مالك فى التسعير وجود ربح معقول ، وذلك عندما رأى التسعير على الجزارين ، فقد اشترط أن يكون التسعير منسوبا الى قيمة الشراء مع مراعاة ظروف ذبائح ونفقة الجزارة ، والا فانه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ويخرجوا من السوق(١٦) .

---

(١٣) عبد السميع المصرى ، المرجع السابق ، صفحة ٤١ .

(١٤) د. محمود محمد بابلى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨٠ .

(١٥) آية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(١٦) عبد السميع المصرى ، المرجع السابق ، صفحة ٤١ .

سادسا ـ محظورات الايراد (الكسب) : **Prohibited Earnings**

حرم الاسلام بعض المعاملات فى الكسب - على سبيل الحصر - لأنها تقوم على فساد فى الوجدان والضمير أو تؤدى الى الاضرار بالناس ، وهذه المحظورات هى :

١ ـ المال غير المتقوم : **Invaluable Money**

وهو المال الذى لا يتوفر فيه شرطى الحيازة والانتفاع مثل الخمر والخنزير والقمار والأصنام والكلاب والاتجار بالحشيش والاتجار مع العدو ، فيقول تعالى : (**انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)(١) كما حرم الاسلام على الذكور الذهب والحرير وأحلها للنساء •

٢ ـ بيع الغرر والغش : **Misleading (Uncertainty) Sales and Cheat**

حرم الاسلام بيع الغرر أى بيع المجهول مثل بيع الثمرة قبل نضجها ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **انهيكم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع** »(٢) ويحارب الاسلام الغش سواء كان فى الوزن أو الكيل أو جودة السلعة أو اضرار الغير فى سبيل المصلحة الشخصية وفي الحديث الشريف (**لا ضرر ولا ضرار**)(٣) •

٣ ـ الاحتكار : **Monopoly**

يحرم الاسلام الاحتكار فى التجارة لأنها اهدار لحرية التجارة ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا جزاء ، والجالب مرزوق والمحتكر خاطىء** » •

ويجمع الفقهاء على أن شروط الاحتكار ثلاثة هى :

- أن يكون ما احتكر من الضرورات فاضلا عن كفاية المحتكر ومن يعولهم سنة كاملة •

---

(١) آية رقم ٩٠ من سورة المائدة •

(٢) عبد السميع المصرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٤ •

(٣) مرجع سابق ، صفحة ٩٨ ، والحديث عن بن عباس حديث صحيح •

- **أن يستغل المحتكر حاجة الناس الى الأشياء ويتربص بهم البيع بالغلاء كما يشاء بأغلى الأثمان وبغبن فاحش .**

- **أن لا يوقف المحتكر عملية الاحتكار فى الظروف التى يلمس خلالها حاجة الناس الى هذه السلع والضرورات(٤) .**

٤ ـ كنز المال : Treasury (Hording)

فان الاسلام يحرم الكنز لأنه يمنع المال من استغلاله في الأنشطة الانتاجية لخدمة المجتمع ويقول سبحانه وتعالى : (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**) .

٥ ـ كسب من أعمال غير مشروعة : Moslem Unlawful Earnings

حرم الاسلام التجارة التى تتعارض مع القيم الأخلاقية الاسلامية مثال ذلك تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أنواع الحرف مثل الكهانة والبغاء(٥) والرشاوى ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لعن الله الراشي والمرتشي والرائش** »(٦) ويقول أيضا « **هدايا العمال غلول** »(٧) .

٦ ـ الربا : Usury

يتفق الاسلام مع غيره من الديانات فى تحريم الربا نظرا لضرره البالغ على المجتمع ، وبذلك فان الفائدة الحالية للبنوك سواء المدينة (مصروفات) أو دائنة (ايرادات) لا تختلف عن الربا الذى حرمه القرآن حسب قرارات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية .

---

(٤) د. غريب الجمال ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية ، جدة ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٢٧ .

(٥) د. محمد قحف ، مرجع سابق ، صفحة ٥٤ ، نقلا عن : ابن دقيق العيد ، شرح الاحكام ، القاهرة ، ١٣٧٦ هـ ، جزء ٤ ، صفحة ٦٦ ـ ٦٧ .

(٦) سنن أبى داود والترمذى .

(٧) رواه أحمد .

سابعا – حسابات وقيد الايراد :
Accounts and Enteries of Revenue

بينا من قبل أن الاسلام يأمر بكتابة وضبط الايرادات ، وكان خازن بيت المال يقوم بقيد الوارد من واقع المستندات في دفاتر تشبه (دفتر اليومية) في المحاسبة المعاصرة ، ثم تبوب هذه الايرادات حسب أنواعها ، ويعد حساب لكل نوع من هذه الموارد في دفتر آخر يشبه (دفتر الأستاذ)، ثم يقوم بابلاغ الجهات المرسلة للمستندات عما اذا كان الحساب صحيحا من عدمه ، مع بيان أسباب الفروق ان وجدت(١) •

وفي المشروعات التجارية والصناعية تكون أهم هذه الموارد ناتجة من عمليات الشراء والبيع ، والمشتريات هي البضاعة التي يقوم المشروع بشرائها ، ويختلف نوعها باختلاف نشاط المشروع ، ويتم قيد المشتريات في الدفاتر من واقع فواتير الموردين ، وتحفظ هذه الفواتير في المشروع بطريقة منظمة وذلك بعد قيدها في الدفاتر ، أما تكلفة البضاعة المشتراة فانها تمثل القيمة الواردة في فواتير الشراء مضافا اليها النفقات الخاصة بعملية الشراء حتى وصول البضاعة الى المشروع •

أما المبيعات فانها تمثل البضائع التي تم توزيعها للعملاء نقدا أو بالأجل أو بالتقسيط ، سواء كانت عن طريق وكلاء بالعمولة أو بعقود مستقلة ، ويتم قيد المبيعات من واقع فواتير البيع ، ويثور خلاف بين المحاسبين المعاصرين في قيد قيمة هذه الايرادات(٢) ومتى يتحقق هذا الايراد ، وقد كان للفقهاء المسلمين رأيا سديدا في هذا الموضوع يستند الى الكتاب والسنة •

ان تحقق الايراد في الفقه الاسلامي لا يشترط فيه التحصيل النقدي لما تم بيعه ، حيث أن البيع اذا تم نسيئة (بالأجل) فانه ينشأ الربح ، وفي هذا المجال نقدم الأسس المختلفة لتحقيق الايراد وهي :

١ – الأساس النقدي : Money Basis

أي أن الربح لا يتحقق الا بالبيع النقدي ، وهذا الأساس تنتهجه

---

(١) د• ابراهيم فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، صفحة ٢٧٤ ، نقلا عن : نهاية الارب ، الجزء الثامن ، صفحة ١٩١ – ٢١٧ •

(2) Littleton, A.C. and Others, Advanced Accounting, Moc Milan Co., Ltd., N.Y., 1969.

المحاسبة الحكومية المعاصرة حيث تعتبر شراء الأصول الثابتة من المصروفات، وايراد ضرائب متأخرة عن عدة سنوات سابقة من ايراد العام الذى حدث فيه التحصيل النقدى .

٢ - أساس الاستحقاق : Sales Basis

وفى هذه الحالة يتحقق الربح اذا كان مستحقا ، وبتعبير آخر اذا كان البيع بالأجل فان الربح يتحقق ولو لم يحدث تحصيل قيمة المبيعات فى هذه الفترة ، وهذا المبدأ يتبعه بعض المحاسبين المحدثين .

٣ - أساس الانتاج : Production Basis

أى أن الربح يتولد بمجرد صناعة السلعة ، ومن باب أولى فى الأعمال التجارية اذا تم البيع بالأجل يتحقق الربح أيضا ، وهذا يتفق مع المحاسبة الاسلامية ، ولذلك فان بضاعة آخر المدة يتم تقويمها بسعر البيع فى الاسلام ويكون التقويم على أساس صافى القيمة البيعية أى سعر البيع العادى مطروحا منه عمولات البيع والمصاريف البيعية الأخرى ، ويجب الاستعانة بأهل الخبرة فى تقويم الأصول ، وتوثيق التقويم بالكتابة والشهود .

ويجب التفرقة بين نشوء وظهور الربح فى الاسلام حسب الآتى :

(١) نشوء الربح وتولده : Profit Birth

وهو الذى يمكن قياسه ، حتى لو كان هذا الربح تقديريا مثل تقويم بضاعة آخر المدة بسعر البيع .

(٢) ظهور الربح : Profit Appearance

وهو الذى يتم تحويله الى نقود ، ولا يجوز توزيع الأرباح المتولدة الا اذا تحققت بالظهور ، أى أن الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح التى تم النماء فيها بالقوة ، أما وعاء الزكاة فانه يتضمن الأرباح المحققة والأرباح المقدرة(٣) .

وعلى ذلك ، فان بضاعة آخر المدة تقوم مرة بسعر البيع لقياس الربح التقديري والخاضع للزكاة ، وتقوم مرة أخرى بسعر التكلفة لقياس الربح المحقق (الظاهر) وهى تمثل الأرباح القابلة للتوزيع بين الشركاء .

---

(٣) محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى ، مرجع سابق ، صفحة ١٥١ - ١٥٣

حالات تطبيقية

مثال رقم (١) :

ما هو رأى الفقهاء المسلمين فى قيد النفقات الآتية ضمن عناصر تكاليف المنتج (سلعة أو خدمة) وذلك بالنفى أو الايجاب فقط :

١ ـ تلف مواد بسبب الحريق ٠
٢ ـ تلف مواد أولية مسموح بها ٠
٣ ـ اسراف فى المواد ٠
٤ ـ سرقة مواد أولية ٠
٥ ـ الوقت الضائع غير العادى ٠
٦ ـ الصدقات والتبرعات ٠
٧ ـ دعاية واعلان ٠
٨ ـ اهلاك السيارات (على أساس القيمة الدفترية) ٠
٩ ـ اضافات وصيانة غير عادية ٠
١٠ ـ تكاليف مراقبة الجودة ٠
١١ ـ ايجار آلات ومعدات ٠
١٢ ـ نفقات يانصيب وميسر ٠
١٣ ـ النفقات الواجبة ٠
١٤ ـ الزكاة ٠
١٥ ـ أجر صاحب العمل ٠
١٦ ـ تكلفة معيب مسموح به ٠
١٧ ـ مصاريف بنكية ٠
١٨ ـ فرق الايجار المحسوب ٠
١٩ ـ هدايا واكراميات ٠
٢٠ ـ مسحوبات ٠
٢١ ـ اهلاك السيارات (على أساس القيمة الجارية) ٠
٢٢ ـ العمولة والسمسرة ٠
٢٣ ـ مصاريف دراسة السوق ٠
٢٤ ـ ديون معدومة ٠
٢٥ ـ التأمين على البضائع المستوردة ٠

٢٦ ـ صيانة دورية ٠
٢٧ ـ فوائد مدينة ٠
٢٨ ـ مواد أولية منصرفة للتشغيل ٠
٢٩ ـ فرق فوائد محسوبة ٠
٣٠ ـ مصاريف شراء مواد ٠
٣١ ـ قيمة المياه المشتراة ٠
٣٢ ـ التأمين على الحياة ٠
٣٣ ـ تكلفة معيب غير مسموح به ٠
٣٤ ـ نفقة الزوجة المخصومة من المرتب ٠

يرى الفقهاء المسلمون أن النفقات التى تعتبر من عناصر التكاليف من البنود رقم ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٤ أما النفقات الأخرى فان الفقهاء يرون عدم قيدها ضمن عناصر تكاليف المنتج ٠

* * *

مثـال رقم (٢) :

قامت مؤسسة التجارة العربية بشراء بضائع مطلوبة لحساب العميل (أ) على أساس نظام المرابحة الاسلامية بنسبة ١٠٪ وكانت نفقات الحصول على هذه البضائع كالآتى :

٤٥٫٠٠٠ ثمن شراء البضائع
٢٤٠٠ مصاريف ادارية
٢٣٠٠ مصاريف تسويقية
٤٠٠٠ أجر صاحب المؤسسة ومسحوباته

فما هى القيمة التى يلزم سدادها العميل (أ) للمؤسسة

القيمة المستحقة = (٤٥٠٠٠ × $\frac{١١٠}{١٠٠}$) + ٢٣٠٠ + ٢٤٠٠

= ٥٤٢٠٠ ريال

ايضـاحات :

أجـر صـاحب العمـل لا يعتبر من النفقـات الخاصـة بالمرابحـة ، أما المصاريف الادارية والتسويقية فانها تسترد من العميل دون أن يضاف لها نصيب فى الربح ٠

* * *

مثـال رقم (٣) :

فيما يلى بيانات التكاليف المباشرة الخاصة بعمل غرفة نوم للعميـل (س) وما يخصها من تكاليف غير مباشرة فى مصنع محمود الجندى لانتاج الموبليا :

	ريال		ريال
خشب مستخدم	٢٠٠٠٠	مهايا الرسامين والمصممين	١٣٠٠
مواد ومهمات التنجيد	٤٢٠٠	مهايا المشرفين	٨٠٠
مسامير مستعملة	١١٠٠	أجور مساعدى العمال	٦٠٠
مواد الغراء	٢٠٠	مهايا ادارية	٧٠٠
صاج	١٢٠٠	اهلاك أدوات صغيرة	٢٠٠
زجاج	٥٠٠٠	اهلاك الآلات	٥٠٠
مقابض وأقفال	٣٦٠٠	ايجار مخازن المواد	٣٠٠
أجور عمال النجارة	٦٢٠٠	نفقات القوى المحركة	٦٠٠
أجر محمود الجندى	٢٠٠٠	نفقات الاضاءة	١٠٠
أجور عمال الزخرفة والحفر	٦٠٠	ايجـــار	٥٠٠
أجور عمال الدهان٠	١٢٠٠		

المطلوب اعداد قائمة تكاليف فى ضوء الفكر الاسلامى ، واذا كان التسعير يتم على أساس نسبة ربح قدرها ٢٥٪ فما هو الثمن المقدر لهذه الغرفة ٠

قائمة تكاليف غرفة

خشب	٢٠ر٠٠٠		
صاج	١ر٢٠٠		
زجاج	٥ر٠٠٠		
مقابض وأقفال	٣ر٦٠٠		
مواد ومهمات التنجيد	٤ر٢٠٠		
		٣٤ر٠٠٠	
اجور عمال النجارة	٦٢٠٠		
اجور عمال الزخرفة	٦٠٠		
اجور عمال الدهان	١٢٠٠		
		٨ر٠٠٠	
التكاليف المباشرة			٤٢ر٠٠٠
مساميرمستعملة	١١٠٠		
مواد غراء	٢٠٠		
		١٣٠٠	
مهايا الرسامين والمصممين	١٣٠٠		
مهايا المشرفين	٨٠٠		
اجور مساعديى العمال	٦٠٠		
		٢٧٠٠	
اهلاك أدوات صغيرة	٢٠٠		
اهلاك الآلات	٥٠٠		
تأمين على الآلات	٤٠٠		
نفقات القوى المحركة	٦٠٠		
ايجار ومخازن المواد	٣٠٠		
		٢٠٠٠	
التكاليف الصناعية غير المباشرة			٦ر٠٠٠

تكلفة الأنتاج		٤٨٠٠٠
نفقات الأضاءة	١٠٠	
مهايا أدارية	٧٠٠	
إيجار	٥٠٠	
التكاليف الادارية غير المباشرة		١٣٠٠
التكلفة الأجمالية		٤٩٣٠٠

قيمة الأرباح المقدرة = ٤٨٠٠٠ × ٢٥/١٠٠ = ١٢ر٠٠٠ ريال

ثمن البيـــع المقدر = ٤٩٣٠٠ + ١٢٠٠٠ = ٦٢٣٠٠ ريال

مثال رقم (٤) :

كان اجمالى الربح فى شركة المضاربة الاسلامية عن عام ١٤٠٧ مبلغ ٤٢ر٠٠٠ ريالا منها ٩٠٠٠ ريالا من أرباح بيع أصـــول ثابتة ، وقد جنب ١٥٪ من هذه الأرباح مقابل احتياطيات لتدعيم المركز المـالى فى الشركة ، فما هى قيمة حصة المضارب من هذه الأرباح من عائد عمله عن هذه الفترة ، وما هى حصة الأرباح التى عليت لحساب جارى صـــاحب المـال فى نفس الفترة اذا كان الاتفاق بين الشريكين أن المضارب له ثلث الأرباح ٠

قيمة الأرباح التى يشترك فيها المضارب =
٤٢ر٠٠٠ ــ ٩ر٠٠٠ = ٣٣ر٠٠٠ ريال

حصة المضارب فى الربح = ٣٣ر٠٠٠ × ١/٣ = ١١ر٠٠٠ ريال

حصة صاحب المـال الاجمالية = ٤٢ر٠٠٠ ــ ١١ر٠٠٠ = ٣١ر٠٠٠ ريال

حصة صاحب المـال القابلة للتوزيع (عليت لحساب الجارى)

= ٤٢ر٠٠٠ ــ (٤٢ر٠٠٠ × ١٥/١٠٠) ــ ١١ر٠٠٠ = ٢٤ر٧٠٠ ريال

وذلك بخلاف قيمة الاحتياطى العام الذى يملكه صاحب المـال وقدره

= ٤٢ر٠٠٠ × ١٥/١٠٠ = ٦ر٣٠٠ ريال

ايضـــاحات :

ـ المضارب ليس له حق فى ايراد بيع الأصول الثابتة ٠

ـ الاحتياطيات كلها يمتلكها صاحب المـال ٠

مثال رقم (٥) :

شركة صناعة السجاد هى شركة مضـــاربة اسلامية تضم المضـــارب (عبد الله) وصاحبى المـال (حميد وحمد) ويقتسمون الأرباح بالتساوى ، وفى ١٤٠٧/١٢/٣٠ كان ميزان المراجعة يتضمن الأرصدة الآتية :

٢٠٠ر٠٠٠ رأس مال حميد ٢٠٠ر٠٠٠ رأس مال حمد ٣٢ر٠٠٠ دائنون ٨٠ر٠٠٠ مبانى المصنع (معدل اهلاكها السنوى ٥٪) ٢٠ر٠٠٠ مبانىالادارة (معدل اهلاكهـــا السنوى ٥٪) ٧٥ر٠٠٠ آلات (معـــدل اهلاكهـــا ١٢٪) ١٠ر٠٠٠ آثاث (معـــدل اهلاكها ٢٠٪) ٢٠ر٠٠٠ مواد أوليـــة أول المدة ٣٠ر٠٠٠ بضاعة تامة الصنع أول المدة ١٨ر٠٠٠ بضاعة تحت التشغيل أول المدة ١٩٣ر٠٠٠ مدينون ٦٨ر٠٠٠ نقدية ٧٢٠ر٠٠٠ مبيعات ٤ر٠٠٠ أرباح بيع أصول ثابتة ٢ر٠٠٠ خصم مكتسب ١٣٠ر٠٠٠ أجور ومرتبات المصـــنع ٢٥ر٠٠٠ مرتبات الادارة ٥٠ر٠٠٠ أجور مقـــدمة ٢٣٠ر٠٠٠ مشتريات مواد أولية ٨ر٠٠٠ مردودات مشتريات ٢٧ر٠٠٠ ايجار وعوائد ١٦ر٠٠٠ انتقـــال وكلاء البيع ٢١ر٠٠٠ نقل للداخل ١١ر٠٠٠ نقل للخارج ٣٤ر٠٠٠ مصاريف عمومية ٤٠ر٠٠٠ تعبئة وتغليف ١ر٠٠٠ ديون معدومة ٣ر٠٠٠ مصـــاريف تليفون ١١ر٠٠٠ قوى محركة ٢ر٠٠٠ مصاريف كهرباء ٠

فاذا علمت أن بضاعة آخر المدة كانت قيمتها ٣٤ر٠٠٠ مواد أولية ـ ٢٧ر٠٠٠ بضاعة تحت التشغيل ـ ٣٢ر٠٠٠ بضاعة تامة الصـــنع ، وأن نظام الشركة يقضى بتجنيب ١٠٪ للاحتيـــاطى العام ، فالمطلوب اعـــداد حسابات النتيجة لشركة المضـــاربة ، مع بيـــان حصة كل من الشركاء من الأرباح التى قيدت لحسابهم الجارى ٠

حـ / نتائج المضاربة

٢٠ر٠٠٠	الى حـ / مواد أولية أول المدة	٨ر٠٠٠	من حـ / مردودات مشتريات
١٨ر٠٠	الى حـ / بضاعة تحت التشغيل	٣٤ر٠٠٠	من حـ / مواد أولية آخر المدة
٤ر٠٠٠	الى حـ / اهلاك مبانى المصنع	٢٧ر٠٠٠	من حـ / بضاعة تحت التشغيل آخر المدة
٩ر٠٠٠	الى حـ / اهلاك الآلات		
٢٣٠ر٠٠٠	الى حـ / مشتريات مواد أولية	٤٢٤ر٠٠٠	من الرصيد
٢١ر٠٠٠	الى حـ / نقل للداخل		
١٨٠ر٠٠٠	الى حـ / اجور صناعية		
١١ر٠٠٠	الى حـ / قوى محركة		
٤٩٣ر٠٠٠		٤٩٣ر٠٠٠	
٤٢٤ر٠٠٠	الى الرصيد	٧٢٠ر٠٠٠	من حـ / المبيعات
٣٠ر٠٠٠	الى حـ / بضاعة تامة الصنع أول المدة	٣٢ر٠٠٠	من حـ / بضاعة تامة الصنع آخر المدة
٢٩٨ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ المضاربة (مجمل ربح المضاربة)		
٧٥٢٠٠٠		٧٥٢ر٠٠	

حـ / أ . خ المضاربة

٢٥ر٠٠٠	الى حـ / مرتبات الادارة	٢٩٨ر٠٠٠	من حـ / نتائج المضاربة
٢٧ر٠٠٠	الى حـ / ايجار وعوائد	٢ر٠٠٠	من حـ / الخصم المكتسب
٣٤ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف عمومية		
١ر٠٠٠	الى حـ / ديون معدومة		
٣ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف تليفون		
٢ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف كهرباء		
١ر٠٠٠	الى حـ / اهلاك مبانى الادارة		
٢ر٠٠٠	الى حـ / اهلاك الاثاث		
١٦ر٠٠٠	الى حـ / انتقال وكلاء البيع		
١١ر٠٠٠	الى حـ / نقل للخارج		
٤٠ر٠٠٠	الى حـ / تعبئة وتغليف		
١٣٨ر٠٠٠	الى الرصيد		
٣٠٠ر٠٠٠		٣٠٠ر٠٠٠	
١٤٢٠٠	الى حـ / احتياطى عام	١٣٨ر٠٠٠	من الرصيد
٤٦٠٠٠	الى حـ / جارى الشريك عبدالله	٤ر٠٠٠	من حـ / أرباح بيع أصول ثابتة
٤٠٩٠٠	الى حـ / جارى الشريك حميد		
٤٠٩٠٠	الى حـ / جارى الشريك حمد		
١٤٢ر٠٠٠		١٤٢ر٠٠٠	

ايضـــاحات :

- حـ/ نتائج المضاربة يمثل حساب التشغيل وحساب المتـــاجرة ، أما حـ/أ٠ خ المضاربة فهو يمثل حساب الأرباح والخسائر وحســـاب التوزيع ٠
- المضارب ليس له حصـــة فى أرباح بيـــع الأصـــول الثـابتة ، أما الاحتياطيات فانها من حقوق أصحاب المـال ٠

الفصل الرابع

محاسبة البنوك الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسـوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشـهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ، ولا يأب الشـهداء اذا ما دعوا ، ولا تسـئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذالكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشـهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضـار كاتب ولا شـهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ، وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ، فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشـهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم » .

(آية ٢٧٨ ـ ٢٨٣ من سورة البقرة)

(صدق الله العظيم)

مقـــــدمة

الاســلام دين عالمى صالح لجميع الأزمان وفى جميع الأماكن ، وقوانينه تعتمد على أصول عريضة تغطى جميع نواحى الحياة · واعتنى الاســلام بوضع قوانين التعــامل المــالية من اجارة وكفالة ووكالة وشركة ومضاربة ووديعة ورهن وعارية وحوالة وخيار وقسمة وغير ذلك ·

والشرع الالهى المعبر عنه فى القــرآن الكريم وسنة رســوله يتضمن بوضوح حلولا واضحة لكل مشكلات الحياة والعصر · وفى المصارف والبيوت المــالية يمكن أن تحل المضاربة والمشاركة لتكون بديلا لمشكلة الفائدة الربوية التى ثبت حرمتها شرعا لصالح البشرية ·

ويتناول هذا الفصل محاسبة البنوك الاســلامية مبوبا الى :

المبحث الأول ـ الفوائد الربوية فى البنوك التجارية ·

المبحث الثانى ـ تعريف البنوك الاســلامية ·

المبحث الثالث ـ الحسابات العادية فى البنوك الاســلامية ·

المبحث الرابع ـ حسابات الاستثمار فى البنوك الاســلامية ·

المبحث الخامس ـ حسابات العمليات الاضافية فى البنوك الاسلامية ·

المبحث السادس ـ حسابات النتيجة وقائمة المركز المــالى فى البنوك الاسلامية ·

ـ **حالات تطبيقية ·**

المبحث الأول

الفوائد الربوية فى البنوك التجارية

Usury In Commercial Banks

الربا هو الزيادة فى مال مقابل أجل معين ، وهو محرم شرعا لأضراره البالغة للبشرية ، مما حدا بتحريمه فى جميع الأديان وفى جميع الأزمان ٠

أولا - لمحة تاريخية : Historical Inroduction

يتفق الاسلام مع غيره من الأديان السماوية فى تحريم الربا ، فالمسيحية بجميع مذاهبها وكنائسها تحرم الربا وتعتبره مخالفا للدين ، كذلك فان الشريعة اليهودية تحرم التعامل بين الاسرائيليين بالربا وتجيزه اذا تعامل الاسرائيلى مع غير الاسرائيلى ، وان كنا نشك فى تحريف تفسير تحريم الربا بهذه الطريقة فى التوراة الموجودة ، وقد ورد فى الاصحاح الثالث والعشرين من التوراة (لا تقرض أخاك ربا ، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء يقرض)(١) ٠

ولم يقف أمر تحريم الربا عند الشرائع السماوية بل ان الوثنيين من عرب الجاهلية كانوا ينظرون الى الربا نظرة سخط وازدراء ، ويدل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش اعادة بنائه ، حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا ، حتى لا يدخل فى بناء البيت العتيق أى مال حرام(٢) ٠

ويقول أوليدى فى كتابه (شبه الجزيرة العربية قبل محمد) صفحة ١٨٢ (لقد كانت مكة قبل الاسلام مركزا للأعمال المصرفية ، وقد أصبحت مكة جنة لسماسرة الأوراق المالية من وسطاء وأصحاب البنوك) بينما يحاول البعض - من غير المدققين - قائلين أن فائدة البنك لم تكن معروفة

---

(١) د٠ أحمد العسال . د٠ فتحى عبد الكريم ، النظام الاقتصادى فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، صفحة ٨٤ - ٨٥ ٠

(٢) د٠ أحمد عبد العزيز النجار ، محمد سمير ابراهيم ، محمود نعمان الأنصارى ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بجدة ، صفحة ٢٣ ٠

وقت أن كانت محرمة(٣) .

ويقول أرسطو فى القرن الرابع (ان النقود نافعة للتبادل ، ولكنها حين تغرى الناس بتكديس أرباح لا يستخدمونها أو تجميع ثروة عن طريق الأقراض ، فان النقود تصبح قيمة غير منتجة ، وتساعد على ايجاد التفاوت فى الثراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالى) .

ويقول مارتن لوثر عن حركة الاصلاح المسيحية (هناك أناس لا تبالى ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة فى مقابل أثمان عالية تزيد عن أثمانها التى تباع بهذا نقدا ، ان هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب) .

ويقول الدكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألمانى وقتئذ (ان جمع المال فى الأرض سائر الى عدد قليل من المرابين ، وان قيام الاقتصاد على الأساس الربوى يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة مستمرة ، مع أن مصالح العالم لا تقوم الا بالتجارة والحرف والصناعات واستثمار الأموال فى المشاريع العامة النافعة)(٤) .

ويقول فليادور - أمين عام لجنة حقوق الانسان بهيئة الأمم المتحدة - فى سبتمبر ١٩٨١ (ان النظام الاقتصادى العالمى الحالى يسبب أضرارا بالغة للبشرية ولا يخدم الا مصالح فئات قليلة ، ويجب العمل على استبداله لصالح الانسان)(٥) .

ثانيا - آيات كريمة واحاديث شريفة فى تحريم الربا :
Precious Verses and Noble Hadiths

يقول تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات)(٦) . (وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله)(٧) .

(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان

---

(٣) د. محمد مصلح الدين ، أ. حسين محمود صالح ، د. محمد عبد المنعم عبد الحميد، اعمال البنوك والشريعة الاسلامية ، مركز البحوث العلمية بكراتشى ، ١٩٧٦ ، صفحة ٩٠ .

(٤) الشيخ احمد محمد جمال ، محاضرات فى الثقافة الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، بجدة ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٥) اذاعة المملكة العربية السعودية ، نشرة اخبارية يوم ٥ ذو القعدة ١٤٠١ هـ .

(٦) آية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٧) آية ٣٩ من سورة الروم .

من المس)(٨) ٠

(لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)(٩) ٠

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لعن الله الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) ٠
(اذا اراد الله بقرية هلاكا اظهر فيهم الربا) ٠
(درهم من ربا اشد من ست وثلاثين زنية ادناها كالذى يزنى بامه) ٠
(اتيت ليلة اسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم ، قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء آكلة الربا) ٠

فى خطبة الوداع يقول الرسول الكريم :

(الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وان اول دم اضع من دمائنا دم عامر ابن ربيعة بن الحارث ، وربا الجاهلية موضوع ، واول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله)(١٠) ٠

ثالثا ـ حكمة تحريم الربا : Reasons For Forbiddance

عناصر الانتاج فى الاقتصاد الحر هى الطبيعة ورأس المال والعمل والتنظيم ، أما عناصر الانتاج فى الاسلام هى العمل ورأس المال فقط ، وعائد العمل فى الاسلام يكون فى شكل محدود وهو (الأجر) أو فى شكل غير محدد وهو (الربح) ٠

أما رأس المال وهو يشمل الطبيعة وهى الثروات التى ليس للانسان دخل فى وجودها كالأرض والماء والحيوان والمناجم ، كما يشمل رأس المال الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة التى تستخدم لانتاج موارد أخرى صالحة لاشباع الرغبات مثل النقود والمبانى والآلات ٠

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد فى الاسلام ، ومن المبادىء الاسلامية (ان المال لا يلد مالا) وانما بتحقيق عائده اذا شارك عنصر

---

(٨) آية ٢٧٥ من سورة البقرة ٠

(٩) آية ١٣٠ من سورة آل عمران ٠

(١٠) أحمد محمد جمال ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٠ ، والحديث رواه مسلم والبخارى ٠

العمل متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه ، وحينئذ يكون له عائد فى شكل (أرباح) بالنسبة لرأس المال النقدى أو فى شكل (ايجار) بالنسبة لرأس المال العينى كالأطيان والمبانى .

وهذا هو السبب فى أن الاسلام لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده ، كما لا يعترف بالربح كعائد للأرض وحدها ، وان تصور الاسلام لعوامل الانتاج وبالتالى عائده على الوجه السابق بيانه ، هو أهم ما يميز الاقتصاد الاسلامى عن كل من الاقتصاديين الوضعيين الرأسمالى والشيوعى(١١) ، بل ان النظام الرأسمالى لا يقوم بغير نظام فائدة رأس المال، ويعتمد النظام الشيوعى على عنصر العمل بدون رأس المال .

ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز أنه لكى تنمو النقود يتعين فى الفقه الاسلامى أن تتزاوج وتتضافر وتشترك مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج الأخرى ، وذلك عن طريق شركة وليس قرض ، أما الصورة التى تنمو فيها النقود ذاتيا باقراضها بفائدة هى ربا حرمها الاسلام ، ويقول عليه الصلاة والسلام **(رحم الله امرؤا اكتسب طيبا ، وانفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته)**(١٢) .

ويمكن تلخيص حكمة تحريم الربا فيما يلى :

١ — الربا زيادة لثروة أحد الأفراد من اقتطاع ثروة فرد آخر دون أية زيادة فى الثروة العامة للمجتمع ، كما يقول تعالى **(وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله)**(١٣) .

٢ — انتشار التعامل بالربا مدعاة للكسل والبطالة مما يخلق طائفة من القاعدين الذين يكسبون المال دون جهد ، وهذا مناف لقيم الاسلام التى تدعو الى العمل وتقدسه .

٣ — يفضى الربا على المرابى سمات معينة مثل الشح والأنانية والكنز وسوء الخلق ، بينما أن النظام الاسلامى لا يقوم بدون أخلاق ،

---

(١١) د. محمد شوقى الفنجرى ، الاقتصاد الاسلامى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، محرم ١٣٩٧ هـ ، صفحة ١٧٠ ، نقلا عن د. ابراهيم الطحاوى ، الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ، مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٥ م .

(١٢) د. شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبية فى الاسلام ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٣٠ .

(١٣) آية ٣٩ من سورة الروم .

كما يقول الرسول عليه السلام (**الخلق وعاء الدين**) ٠

٤ ـ **يؤدي** الربا الى استغلال **الأغنياء** لحاجة الفقراء ، ويفسد العلاقة بين الأفراد مما **يؤدي** الى كره الناس **بعضهم بعضا بينما** يقول الرسول الكريم **(لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه)** ٠

٥ ـ **يجب أن يؤمن المسلم أن هناك استحالة عقائدية فى أن يحرم** الله أمرا لا تقوم البشرية ولا تتقدم بدونه ، كما أنه ليس من المقبول أن يكون هناك أمرا خبيثا ويكون فى الوقت نفسه حتميا لقيام الحياة وتقدمها(١٤) ٠

رابعا ـ أنواع الربا : **Types of Usury**

يظن البعض أن الربا يقتصر على فوائد البنوك ، ولكن الربا فى الفقه الاسلامى هو كل زيادة بلا مقابل من عمل أو سلعة ، سواء بسبب التأخير فى السداد أو عدم دراسة السوق ، وبذلك فان الربا نوعان هما : ربا النسيئة ، وربما الفضل ٠

(١) ربا النسيئة **Delay Usury** : وهى الصيغة الشائعة عند الجاهلية ، عندما يحل الدين ويعجز المدين عن السداد ، فيقول له الدائن (تقضى أو تربى) أى تدفع ما عليك أو تزيد لى ان أمهلتك ٠

(٢) ربا الفضل **Excess Usury** : وهو الزيادة دون مبرر عن طريق استغلال جهل الناس بعكس ربا النسيئة الذى يعتمد على عجز الناس عن سداد الديون ٠ ويقصد بجهل الناس هو قبولهم ما يوهمهم التاجر عن المبادلة من وجود تفاوت فى نقاء الكميات المتبادلة من السلعة أى فى جودتها ، ودليل التحريم قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)** وتطبيقا لذلك فانه لا يجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه الا بنفس المقدار على أن تكون المبادلة فورية(١٥) ٠

ويؤيد هذا ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال (جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى(١٦) ، فقال له رسول الله : **من أين هذا ؟**

---

(١٤) د٠ أحمد النجار ، وآخرين ، مرجع سابق ، صفحة ٢٥ ٠

(١٥) د٠ أحمد العسال ، د٠ فتحى عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٨٨ . والحديث متفق عليه ٠

(١٦) تمر من نوع جيد ٠

قال بلال (كان عندنا تمر ردىء بعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى عن ذلك : أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن اذا اردت ان تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) .

وفى الحديث يرشدنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى الطريق القويم لتجنب ربا الفضل ، وهو أن يبيع ما يظنه رديئا بنقود معدنية او بسلعة أخرى ، ثم يشترى بثمنه ما أراد من النوع الجيد أى ادخال وسيط آخر للمبادلة لتقدير النسبة التى ينبغى أن يتم التبادل على أساسها . وبعبارة أخرى ، ادخال مقياس مستقل يتوصل به البائع والمشترى الى نسبة عادلة للتبادل ، والهدف من ذلك هو البعد عن الغش باعتباره ممحقة للبركة ونوع من التحايل أو المساومة غير المتكافئة(١٧) .

ويطلق على ربا **الفضل** (ربا **السنة**) لأن الرسول الكريم هو الذى نهى عنه ، أما ربا النسيئة فقد وردت آيات قرآنية بتحريمه ، ولذلك يطلق بعض الفقهاء عليه (**ربا القرآن**) .

خامسا ـ آراء حول تحريم الربا : Opinions about Usury Forbiddance

يحاول البعض تبرير أعذار وهمية أو باطلة لادخال الربا فى معاملاتهم مثل قولهم أن الربا المضاعف أو الفائدة المركبة هى حرام ، أما الفائدة البسيطة جائزة استنادا لقوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**) ولكن تدرج التشريع القرآنى الخاص بتحريم الربا جعل الفوائد المركبة والفائدة البسيطة والربا القليل منه وكل ربا هو محرم(١٨) .

ويقول آخر أن الربا المحرم هو الناتج عن القرض الشخصى ، اما قروض التجارة والصناعة فهى جائزة بحجة أن الربا التجارى لم يظهر لدى العرب وقت التحريم ، ولكن الربا هو الزيادة المطلقة لا فرق بين قرض شخصى أو تجارى ، كما أن العرب عرفوا الربا التجارى عندما كانت مكة والطائف من المراكز التجارية قبل الاسلام ، وقد منعه النبى صلى الله عليه وسلم(١٩) تنفيذا لأمره تعالى (**ليربوا فى أموال الناس**) أى فى تجارتهم .

---

(١٧) الأستاذ عبد السميع المصرى ، التجارة فى الاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، صفحة ٢٧ .

(١٨) احمد محمد جمال ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٥ .

(١٩) المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، نقلا عن : المعاملات المصرفية للأستاذ سعود بن غريب .

ويظن آخر أن القرض الربوى هو سماح بعائد مضمون (الربا) لعملية غير مضمونة (الاستثمار) دون وجود مبرر ضرورى لذلك ، فلا يمنع أن يكون سعر الفائدة أقل أو أكبر من نسبة الربح المحققة فعلا من العملية الاستثمارية ، فالربا بهذا الاعتبار نوع من (الغرر الفاحش) الذى يحرمه الاسلام ، وهو يمثل الصورة المطلقة للاستغلال الرأسمالى من حيث زيادة المال دون الدخول فى عملية استثمارية حقيقية ·

كما أن القرض الربوى يمكن اعتباره (اجارة نقود أو سلع غير معمرة) قد يشبه شكليا اجارة السلع المعمرة ، والاسلام يسمح باجارة السلع المعمرة التى لا تستهلك باستخدامها مرة واحدة تعويضا لصاحب السلعة ، والاستهلاك الذى يصيب السلعة أثناء استخدامها ، وباعتبار عملية اجارة السلع المعمرة نفسها نشاطا استثماريا · ولكن المقارنة هنا غير واردة ، لأن القروض لا تتعرض للاستهلاك ، بمعنى أن المقترض ملزم برد السلع المقترضة كاملا (فى حالة النقود) وبرد مثل قيمة السلعة المقترضة (فى حالة السلع غير المعمرة) ·

وقد يحاول البعض تبرير فائدة القرض باعتبارها تعويضا للقرض عن نقص القوة الشرائية للنقود أو السلعة المقترضة ، ولكن نقص القوة الشرائية أمر يتعرض له المقرض حتى لو احتفظ بنقوده أو سلعته عنده ، لذلك فالمحافظة على القوة الشرائية للنقود أو السلع (رأس المال) هو مهمة استثمارية يجب أن يشارك المقرض والمقترض فى تحملها[٢٠] ·

وقد ورد فى كتاب (الاسلام ونظريته الاقتصادية) للدكتور محمد عبد المنعم خفاجة فى الفصل الخاص بالمعاملات المصرفية[٢١] أربعة قواعد هى :

القاعدة الأولى : هى تحريم الربا بكل أنواعه وألوانه وصوره ، الظاهرة منها والخفية ، الواضحة والغامضة ·

القاعدة الثانية : هى تحريم الفائدة بمعناها المستعمل فى أعمال الاقتصاد العالمى ·

القاعدة الثالثة : هى تحريم كل المعاملات القائمة على القاعدة الربوية ·

---

(٢٠) مجلة البنوك الاسلامية ، بين الربا وعائد رأس المال ، جماد أول ١٤٠١ هـ ، صفحة ١٩ ·

(٢١) د· محمد عبد المنعم خفاجه ، الاسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبنانى ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ·

القاعدة الرابعة : هي أن المصارف الأوروبية في أغلبها بيوت ربوية .

مجمع البحوث الاسلامية : **Islamic Research Institution**

قرر مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية في دورته الثالثة المنعقدة بالأزهر الشريف في الفترة من ٢٥ محرم ١٣٨٥ هـ الى ١٦ صفر ١٣٨٦ هـ ، في شأن المعاملات المصرفية ما يلي :

١ – الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ – كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)** .

٣ – الأقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ – أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ – الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

٦ – أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

ويقول سمو الأمير محمد الفيصل بن عبد العزيز آل سعود في حفل افتتاح بنك فيصل الاسلامي بالقاهرة عام ١٣٩٦ هـ أن كثير الربا وقليله حرام ، والاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، وقد ذهب الفقهاء المسلمون الى أن الضرورة شرعا لا تتحقق الا حيث يخشى الانسان (الهلاك) أي وفاته ولا يجد أمامه الا الميتة ليأكلها في حرمة الميتة على المسلمين .

سادسا – الفوائد المدينة والدائنة للبنوك : **Debit and Credit Interest**

يرى الدكتور محمد عبد الله العربي أن الفائدة الحالية للبنوك سواء المدينة (مصروفات) أو دائنة (ايرادات) لا تختلف عن الربا الذي حرمه

القـرآن ، الا أنه يرى فى المجال الدولى ما دمنا مضطرين للتعامل مع البنوك الاسـلامية فانه لا مناص من التغاضى عن وزر الربا الذى يشوب معاملاتنا معهم ، وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيـح المحظورات)(٢٢) وقد أفاد مجمع البحوث الاسـلامية فى محرم ١٣٨٥ بتحريم الربا على جميع أنواع القروض المدينة والدائنة ، أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد تأجل النظر لاعادة بحثها • ويمكن للبنك الاسـلامى أن يتعامل مع البنوك الدولية بجميع أنواعها ومسـتوياتها على أن يكون تعامله بعيدا عما تحرمه الشريعة الاسـلامية(٢٣) •

ان جداول الفـائدة التى تسـتخدم عند حسـاب الربا لا يمنـع من استخدامها عند قياس (القيمة الحاضرة) للاستثمار أو النقود الآجلة باستخدام الحسم الزمنى (خصم الفترة) وهذا ينطوى على تخفيض قيمة الدفعات النقدية الآجلة تخفيضـا أكبر كلما كانت أبعد زمنا عن الوقت الحاضر(٢٤) ، وهى تمثل الانتاجية الصـافية المحتملة للاسـتثمارات الحلال ، وبذلك فهى مقبولة تماما كمعامل للحسـم الزمنى اسـلاميا ، ويظن البعض أن هذا الحسـم هو معامل فوائد يحاربها الاسـلام ، ولكن معامل الحسـم فى هذه الحالة قد يعبر عن العائد المحتمل (الانتاجية الصافية المحتملة) لاسـتثمارات حلال يجوز استخدامها عند اتخاذ قرارات الاسـتثمارات الخاصة بالبنوك الاسلامية(٢٥) •

سابعا ـ الربا والنقود الورقية : Usury and Paper Money

يقول البعض أن الربا يتعلق بالنقود الذهبية والفضية فقط ، لأنها كانت هى النقود التى كانت معروفة فى صدر الاسلام ، وهذا مردود عليه . لأن النقود فى العرف الاقتصـادى هى كل شىء يلقى قبولا عاما كوسـيط له قوة التبادل والثقة فيه كمصدر للثروة وميزانا للأسـعار ، سواء كانت النقود فضية أو ذهبية أو ورقية أو غيره •

---

(٢٢) د• شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٢ نقلا عن : د• محمد عبد الله العربى . النظم الاسلامية ، القاهرة •

(٢٣) د• أحمد النجار ، وآخرين ، مائة سؤال ومائة جواب، مرجع سابق ، صفحة ٩٢ •

(٢٤) د• محمد سلطان أبو على ، الاقتصاد الاسلامى ، محاضرة بكلية الاقتصاد والادارة ، مركز البحوث الاقتصاد العالمى ، جدة ، ١٣٩٧ هـ •

(٢٥) د• محمد أنس الزرقا ، تقويم المشروعات الاستثمارية فى اطار اسـلامى . بحث مقدم الى مؤتمر البنوك الاسلامية بجدة ، ١٤٠٠ هـ •

وفى الواقع ، لا يعنينا أن تكون النقود الورقية قد كتبت عليها تعهدا بتسليم حاملها مبلغا معينا ، فان هذا اجراء تنظيمى ليس له من واقع التعامل أى نصيب ، كما أنه ليس مشروطا أن تكون النقود.الورقية مغطاه بالذهب بالكامل أو جزء منها فقط ، وليس ضروريا أن يكون الغطاء ذهبا أو فضة أو عقارا أو أوراق مالية أو غيره ، لأن الثقة العامة فى النقود الورقية تنشأ من وازع الحاكم للتعامل بها .

ولذلك ، فان فقهاء المسلمين يرون أن أحكام الربا تنطبق على النقود الورقية (الأوراق النقدية) لوجود (الثمن) فى هذه النقود أى أن احترازها ينشأ بسبب قابليتها للتبادل فى ضوء ثمن معلوم ، ويرى الأئمة مالك وأبو حنيفة وابن حنبل أن النقود الورقية تعتبر نقدا قائما بذاته كالذهب والفضة .

وقد أفتت جماعة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى شأن تبادل النقود الورقية بما يلى(٢٦) :

١ - يجرى الربا فى الورق النقدى سواء كان له غطاء أو لا غطاء له كما يجرى فى الذهب والفضة وغيرهما من الفلوس .

٢ - لا يجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الأخرى نسيئة (الى أجل) مطلقا ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكى بأربعة ريالات نسيئة .

٣ - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد (عاجل) فلا يجوز بيع ورقة فئة مائة ريال باحدى عشر ورقة فئة عشرة ريال ، سواء كان ذلك يدا بيد أو نسيئة .

٤ - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه بشرط أن يكون يدا بيد ، لأنه حينئذ بيع جنس بغير جنسه ، فيجوز بيع الدولار بثلاثة ريالات ونصف يدا بيد .

٥ - تجب الزكاة فى النقود الورقية مثل الذهب والفضة اذا بلغت النصاب ، مع عدم استبعاد جزء منها للزينة بخلاف الذهب والفضة وسواء كانت هذه الأوراق فى نماء أو بدون نماء ، لأن النقود نامية بالقوة .

---

(٢٦) الشيخ عبد الله بن سليمان منيع ، الورق النقدى ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ ، صفحة ١١٣ - ١٢٧ . والشيخ عبد القادر أحمد عطا ، هذا حلال وهذا حرام ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، صفحة ٤٠٨ - ٤١١م .

المبحث الثـــانى

تعريف بالبنوك الاســلامية

Islamic Banks Significance

البنك هو المنشأة المـالية التى تقوم بدور الوســيط بين رءوس الأموال التى تسعى للبحث عن الاستثمارات وبين الاستثمارات التى تسعى للحصول على المـال اللازم لها ، وتختلف أعمال هــذه المنشآت حسب الأغراض التى أنشئت من أجلها حسب الآتى :

١ ــ **بنوك اصدار** : وهو البنك الذى يمنح حق اصدار النقود الورقية ويشرف عادة على أعمال البنوك الأخرى ·

٢ ــ **بنوك تجارية** : وهى التى تتلقى ودائع الأفراد لاستثمارها نيابة عنهم ، فضلا عما تؤديه للعملاء من خدمات مصرفية متنوعة ·

٣ ــ **بنوك متخصصة** : وهى التى يكون عملها الرئيسىالقيام بعمليات ائتمان طويل الأجل ، وتنقسم الىبنوك عقارية وبنوك زراعية وبنوك صناعية·

٤ ــ **بنوك استثمار** : **وغرضها الرئيسى تجميع المدخرات واستثمارها بهدف التنمية الصناعية للمجتمع**(١) ·

والبنك الاســلامى هو بنيان اقتصـــادى واجتماعى يمتزج فيه الفــكر الاســلامى الاستثمارى بالمـال الذى يبحث صاحبه عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجســد الأسس الجوهرية للاقتصاد الاســلامى ، فهو يجذب راس المال الذى يكون عاطلا لتخرج أصحابه من التعامل مع بيوتات يجدون فى صدورهم حرجا من التعامل فيها(٢) ·

---

(١) د· جلال الشافعى ، محاسبة المنشآت المـالية ، جامعة الزقازيق ، ١٩٧٧ ، صفحة ٧ ــ ٢٠ ·

(٢) د· احمد النجار ، ابعاد شخصية البنك الاسلامى ، بحث مقدم الى ندوة الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، محرم ١٤٠١ هـ ، صفحة ١ ·

ويعرف البنك الاسلامى بأنه (المؤسسة المالية الاسلامية التى تقوم بتجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وانشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج)(٣) ٠

وانشاء البنوك أو المصارف المالية ضرورة لتوجيه النشاط الاقتصادى فى دول العالم بصفة عامة والدول الاسلامية بصفة خاصة ، حيث أنها المحرك الأول للاقتصاد العالمى الذى يؤدى الى تقدم وازدهار الشعوب ، ويجب أن تراقب هذه المصارف تدفق الأموال لتحقيق الرابطة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ٠

والمصارف الاسلامية منذ نشأتها فى بلاد الاسلام تعتبر عملا تجاريا محضا حلالا لا شبهة فيه ، فهذه البيوت التجارية التى تتعامل فى النقد يكون تأسيسها والعمل فيها جائزا شرعا ما دامت ملتزمة بأحكام الشريعة الاسلامية فى التعامل ، وما دامت محافظة على الواجبات التى نسأل عنها وتلتزم بها فى استثمار الأموال ٠

أولا - المبادىء التى تعتمد عليها البنوك الاسلامية : Principles

ان هناك مبادىء متعددة تكون فى مجموعها الطبيعة المتميزة للبنك الاسلامى ، باعتباره منشأة مالية غرضها تحقيق مصالح اجتماعية بالاضافة الى تحقيق الربح ، وهذه المقومات والمبادىء نذكرها فيما يلى :

١ - العقيدة الاسلامية : Faith

يعتمد البنك الاسلامى على البناء الفكرى للعقيدة الاسلامية ، والصفة العقيدية للبنك الاسلامى تجعله لا يعنى بتعظيم الربح فى حد ذاته ، ولكنه من الضرورى المحافظة على المصالح الجماعية للمجتمع الاسلامى ٠

٢ - التنمية العامة : Development

يهتم البنك الاسلامى بالتنمية النفسية والعقلية والأخلاقية بالاضافة

---

(٣) د٠ أحمد النجار ، وآخرون ، مائة سؤال ومائة جواب ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٧ ٠

الى التنمية الاقتصادية ، وقياس نجاح البنك الاسلامى لا يتوقف على تعظيم الربح ولكن تعظيم العائد الاجتماعى والتنمية الاقتصادية العامة .

٣ ـ الاستثمار الاقتصادى : Investment

من المعروف أن البنوك التجارية التقليدية تعتمد على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة باعتباره أهم مصدر لتحقيق الربح ، أما البنوك الاسلامية فانها تعتمد على المشاركة مع العملاء فى النشاط الاقتصادى مما يؤدى الى حصول أصحاب الأموال على عائد حقيقى يزيد عن سعر الفائدة ، كما أن الادارة الاسلامية للبنك تساعد على تخفيض عامل المخاطرة مما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات الاقتصادية .

٤ ـ الايجابية مع المجتمع : Positivity

بينما أن البنك التجارى يقف سلبيا مع العميل لأن الأخير لا يهمه سوى الحصول على سعر فائدة مرتفع ، فان البنك الاسلامى يجب أن يعتمد على بحث ودراسة فرص التنمية والاستثمار ـ بالمشاركة ـ ويدعو المجتمع كله ليشاركهم فى استثمار أموالهم ، وبذلك يحقق البنك مع عملائه بالمشاركة عائدا مرتفعا يتم اختيار مجالاته بمعرفة البنك والعملاء معا .

٥ ـ التكافل الاجتماعى : Solidarity

يحقق البنك الاسلامى أغراضا أوسع عن البنك التجارى ، لأنه يعنى بالتكافل الاجتماعى ، وذلك عن طريق تجميع الزكاة وانفاقها فى أوجه الصرف المشروعة ، كما أن البنك له دور رئيسى فى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع فى توزيع الأموال المستثمرة وذلك عن طريق التامين العقارى والتامين التعاونى والقرض الحسن وغير ذلك .

٦ ـ الرقابة الشرعية : Sharia (Lawful) Control

تخضع البنوك الاسلامية الى نوع خاص من الرقابة تميزها عن البنوك الأخرى ، وهذه الرقابة يزاولها بعض الفقهاء فى الشريعة والقانون وتسمى (الرقابة الشرعية) للتاكد من مطابقة جميع أعمال البنك الاسلامى لأحكام الشريعة الاسلامية ، كما تقدم المشورة اللازمة لمجلس ادارة البنك ومديريه بالرأى الفقهى فى أى عمل جديد ترغب البنوك الاسلامية مزاولته ، وتصرف

لهيئة الرقابة التشريعية مكافأة سنوية تقيد على حساب توزيع الأرباح تخضع لموافقة الجمعية العمومية .

٧ - تنوع البنوك الاسلامية : Variety

ان البنوك التجارية الحالية من أنماط محددة اما صناعية أو تجارية أو زراعية ولكن البنوك الاسلامية تكون أنماطها حسب الغرض المباشر لها(٤) ، ومن أغراض البنوك الاسلامية الحالية ما يلى :

(أ) التنمية العامة للدول الاسلامية : مثل البنك الاسلامى للتنمية بالسعودية .

(ب) التنمية الاجتماعية للدولة : مثل بنك ناصر الاجتماعى بمصر

(جـ) التمويل : مثل بنك التمويل الكويتى .

(د) التنمية الاقتصادية : مثل بنك دبى الاسلامى .

(هـ) الاستثمارات المختلفة : مثل بنك فيصل الاسلامى .

(و) جمع مدخرات الأفراد الصغيرة : مثل دار المال الاسلامى بجدة .

وقد بدأ انتشار فكرة البنوك الاسلامية متعددة الأغراض فى بعض البلاد الاسلامية مثل السودان ودبى ومصر والكويت والأردن وباكستان(٥) ، وتوجد عدة بنوك تحت التأسيس فى البحرين ولكسمبورج وموريتانيا والسنغال والمغرب وألمانيا الغربية وماليزيا(٦) .

ثانيا - مزايا البنوك الاسلامية : Characteristics

يتميز البنك الاسلامى على البنوك التجارية بمزايا عديدة تذكر منها :

١ - لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء لأنها ربا تحرمه الشريعة

---

(٤) د. السيد الهوارى ، خصائص البنوك الاسلامية ، بحث مقدم الى مؤتمر البنوك الاسلامية بجدة ، عام ١٤٠٠ هـ .

(٥) د. كامل الباقر ، حديث خاص بمناسبة المؤتمر العالمى للسيرة النبوية ، مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، صفحة ٦٧ .

(٦) د. أحمد النجار ، وآخرين ، مائة سؤال ومائة جواب ، مرجع سابق ، صفحة ١٢ .

الاسـلامية وكافة الشرائع الأخرى •

٢ - يقوم البنك على احياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي •

٣ - يعتمـد البنك الاسـلامى على أن المشـاركة بديـل عن الفـوائد الربوية •

٤ - ان الاسـتثمارات بأشكالها المختلفة هي المصدر الرئيسى لايرادات البنك •

٥ - يقوم البنك على تجميع وجذب الودائع بأنواعها المختلفة وعلى الأخص الادخارية والعمل على استخدامها ما أمكن فيما يخدم المناطق والتجمعات المحلية(٧) •

٦ - ان تعـاون رأس المـال والعمـل والخبـرات المختلفـة يؤدى الى الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج المتاحة بما يخدم خطة التنمية الاقتصادية •

٧ - يؤدى الغاء الربا واستبداله بنظام المشاركة الى تحرير الفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية •

٨ - يحصل المستثمر على الربح العادل الذى يتكافأ مع الدور الفعلى الذى أداه ماله فى التنمية الاقتصادية •

ثالثا - الآثار الاقتصادية للبنوك الاسـلامية : Economical Effects

ان انشاء البنوك الاسـلامية له آثار مرتقبة واسعة على الاقتصاد العالمى توجزها فيما يلى :

١ - دعم التنمية فى الدول الاسـلامية : Support the Development

ان انشاء البنوك الاسـلامية سوف يحول الدول الاسـلامية الى دول

---

(٧) د• احمد النجار ، مميزات البنك الاسلامى ، بحث خاص الى مؤتمر البنوك الاسلامية، جدة ، عام ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١ - ٣ •

صناعية ، لأن المصارف التجارية الحالية - ومركزها عادة فى الدول الأجنبية - لا تعنى الا بتصدير المواد الأولية الى الدول الأجنبية أو استيراد السلع التامة الصنع من انتاج مصانعها ، أما البنوك الاسلامية فانها تقوم بتمويل المشروعات الضرورية للاقتصاد الوطنى والاسهام بقدر مناسب فى النشاط الصناعى ، وهذا سوف يؤدى الى تحويل الدول الاسلامية وأغلبها من الدول النامية الى دول صناعية .

٢ - التجارة الخارجية : Foreign Trade

سوف تقوم البنوك الاسلامية بتمويل التجارة الخارجية بين الدول الاسلامية بعضها وبعض ، الأمر الذى سوف يؤدى الى تغير ملحوظ فى قوائم صادراتها ووارداتها مما يساعد على توجيه الاستثمار الأجنبى الى خدمة المصالح الوطنية .

٣ - الرقابة المالية : Financial Control

ان المصارف الأجنبية لا تقع أعمالها تحت شروط الرقابة على الأثمان ، أو على الأقل لا تخضع لرقابة داخلية بمعرفة الدولة ، أما انشاء البنوك الاسلامية سوف يساعد على زيادة فاعلية الاشراف المركزى على السياسات المصرفية ، وترشيد السياسة الائتمانية مما يساعد على توجيه الاستثمار الأجنبى فى خدمة المصالح الوطنية ، حيث تكون الرقابة على السياسة المصرفية للدول الاسلامية داخل هذه المنطقة مما يخفف من حدة التضخم والاعتماد على الغير(٨) .

٤ - الاستقرار النقدى : Monetary Stability

ان النظم الاقتصادية الحالية لا تجعل أية علاقة بين كمية النقود والسلع الموجودة ، لأن التوسع فى انشاء النقود الورقية فى دول العالم وتزايد الائتمان الدفترى باستخدام نظام الفائدة الربوى يؤدى الى التضخم والارتباك الاقتصادى(٩) ، بل أن بعض الباحثين(١٠) يعزون السبب الرئيسى للتضخم

---

(٨) محمد فوزى حمزة ، تجربة المصارف الاسلامية والآثار الاقتصادية المتوقعة ، مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، صفحة ١٤ - ١٧ .

(٩) د. أحمد النجار ، وآخرون ، مائة سؤال ومائة جواب ، مرجع سابق ، صفحة ١٦ .

(١٠) استشهاد حسن البنا ، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار فى الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٠ .

الى نظام الفائدة الحالى ، ومن المتوقع أن الاستغناء عن النظام المصرفى الربوى يؤدى الى الغاء الفوضى الاقتصادية فى العالم ، ويتجه بالانسان ناحية الروح الجماعية بدلا من النظرة المادية البحتة(١١) ٠

٥ - مستقبل الدول الاسلامية : Future

سوف يؤدى انشاء المصارف الاسلامية فى المنطقة العربية الى التوسع الصناعى المنشود فى المنطقة ، ونقل الخبرة الفنية والتكنولوجية الى هذه المنطقة التى تمتلك أكثر من ٧٠٪ من الموارد الأولية ، ولن يتحقق ذلك الا اذا اعتمدت على نظام اقتصادى مستقل(١٢) ، وقد بدأت الباكستان بالغاء النظام الربوى فى جميع بنوكها العاملة ، ورغم ذلك فان معدل أرباحها لم ينخفض عن مثيله فى النظام الربوى(١٣) ٠

رابعا - البنوك الاسلامية والتجارة : Islamic Banks and Commerce

ان الاسلام ينظر الى التجارة غير النظرة الاقتصادية المعاصرة ، فان النظم المعاصرة تعرف التجارة بأنها تبادل المنافع والخدمات ، ولكن الاسلام يعتبر التجارة خدمة اجتماعية للمسلمين وأحد مقومات الحضارة فى أى مجتمع ، وقدم الاسلام الصورة المثلى لحضارة اجتماعية فى آية دولة ٠

ويحث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على العمل بالتجارة فيقول : (**عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق**) وقد مجد الاسلام **التجارة والصناعة وبين أنهما أطيب الكسب**(١٤) ، ويقول تعالى : (**فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**)(١٥) وحين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب ؟ قال : (**عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور**) ولذا يقول بن خلدون (ان الكسب والمعاش هو بالصنائع والتجارة) ٠

---

(١١) أحمد يزيع الياسين ، بالامكان الاستغناء عن النظام الربوى ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، عدد خاص عن المصارف العربية ، يونيو ١٩٨١ ، جدة ، صفحة ٦٠ - ٦١ ٠

(١٢) د٠ عصام الزعيم ، مستشار منظمة اليونيدو التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، ازمة النظام الاقتصادى الدولى ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهره ، ١٩٨٠ ، صفحة ٥٠ - ٩٣ ٠

(١٣) احمد يزيع الياسين ، مرجع سابق ، صفحة ٦٠ ٠

(١٤) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٧ ٠

(١٥) آية ١٠ من سورة الجمعة ٠

وعندما أخذ الرسول عليه السلام فى ارساء أسس المجتمع الاسلامى الأول فى المدينة المنورة كان أول التفاته الى التجارة ، باعتبارها من أهم أركان الحياة الاقتصادية ، فوضع لها نظمها وقواعدها وآدابها فى اطار من رقابة الضمير الانسانى والمشاعر النبيلة ، ودعمها بالثقة والتزام الحق وخشية الله الذى اليه المصير(١٦) . وهذا جعل التاجر المسلم يكتسب ثقة الشعوب والأمم المختلفة لأنه يتعامل مع الغير على أسس من الأخلاق الاسلامية النبيلة . ويقول تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**(١٧) ويقول الرسول الكريم **(انما البيع عن تراض)** .

وأمر الاسلام باحترام العقود بين المتعاملين ، لأن التجارة تعتمد على العقد الذى يبرم بين البائع والمشترى تنظيما للمعاملات واحتراما للحدود ، والاسلام يقدس العهود والعقود والوعود سواء كانت مع المسلمين أو غير المسلمين(١٨) .

قال تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود)**(١٩) كما يقول تعالى : **(وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا)**(٢٠) كما يقول الرسول عليه السلام **(لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له)**(٢١) ويحث الرسول عليه السلام على احترام العقود فيقول : **(المسلمون عند شروطهم ، الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)** ويأمر بالصدق فى التبادل فيقول **(التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)**(٢٢) .

وأتى الاسلام بتشريعات منسقة فى العقود والتصرفات سبقت كل القوانين الحديثة فى جميع دول العالم مثل حرية الارادة بين الطرفين عند التعاقد ، وتمتع المتعاقدين بالعقل والتمييز ، واتباع مبدأ الكتابة فى العقد ،

---

(١٦) د. غريب الجمال ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الشروق، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٢٧ .

(١٧) آية ٢٩ من سورة النساء .

(١٨) د. غريب الجمال ، المرجع السابق ، صفحة ٥٧ .

(١٩) آية ١ من سورة المائدة .

(٢٠) آية ٣٤ من سورة الاسراء .

(٢١) عبد السميع المصرى ، مرجع سابق ، صفحة ٧٠ ، والحديث رواه أحمد بن حنبل .

(٢٢) المرجع السابق ، صفحة ١٤ ، والحديث رواه الترمذى .

وأن يكون العقد واضحا وكاملا ، وتأكيد العقد بالشهود ، وأن يكون محل العقد قابلا للتعاقد · ويقول المستشار والفقيـه الاسلامى **عبد الحليم الجندى** (لم تبلغ التشريعات الغربية مبلغ أحمد بن حنبل من تقرير سلطان الارادة واطلاق حرية التراضى الا بعد قيام الثورة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى وبداية القرن الثالث عشر الهجرى ، أى بعد اثنى عشر قرنا من تقرير الشريعة الاسـلامية للمبدأ ، ثم جارى الانجليز والفرنسيين بعـد ذلك)(٢٣) ·

خامسا — عقود الشركات : Partnership Contracts

تقرر الشريعة الاسـلامية عمل عقد بين مشاركين أو أكثر فى الأصـل (رأس المـال) والفضل (الربح) · وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الذين يباشرونها باعتبارها طريق مشروع للحصول على الربح ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث قدسى أن الله سبحانه وتعالى يقول : **(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحـدهما صـاحبه ، فان خانا خرجت من بينهما)**(٢٤) وأركان عقد الشركة الايجاب والقبول وشرطها عدم قطع مبالغ معينة فى الربح لأحدهما(٢٥) ·

ويقول القاضى عبد الوهاب السماوى (الشركة تكون بتراضى اثنين ، أو أكثر مكلفين مطلقى التصرف على دفع كل واحد من ماله قدرا معلوما ولو عروضا مقدرة القيمة ، ثم يطلبون بالمـال المكاسب والأرباح على أن لكل واحد من الأرباح بقدر ما دفع من ماله ، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم من المؤن والخسران · وتصـح الشركة بتساوى رءوس الأموال وبغير متساوية ، ويجوز التفاضل فى الربح على قدر الأموال أو المسـاواة مع التراضى ، وتصح الشركة بين اثنين أو أكثر على أن يكون من بعضهم المـال ومن بعضهم العمل ، ويكون الربـح بينهم على ما يتراضون عليه)(٢٦) ·

---

(٢٣) د· زكريا البرى ، المعاملات المـالية ، مجلة البنوك الاسلامية ، جماد أول ١٤٠١ ، صفحة ١٢ ·

(٢٤) د· بكر محمد قوته ، محاسبة الشركات ، الجزء الأول ، دار الشروق ، ١٣٩٨ ، صفحة ٧ ، والحديث رواه أبو داود والبيهقى والدارقطنى والحاكم ·

(٢٥) د· شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧ ، صفحة ٣٦ ·

(٢٦) القاضى عبد الوهاب بن محمد السماوى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٢١ — ٢٢٢ ·

ومن الشركات التى ظهرت فى الاسلام شركات العنان والمناقصة والمعاوضة والأعمال والوجوه والمضاربة ، ثم ظهرت شركات التضامن والمساهمة والتوصية والمحاصة ٠

١ ـ شركة العنان : **(Inan) Partnership**

وهى شركة بين اثنين أو أكثر على أن يشتركوا فى مال وعمل ، ويكون رأس المال معلوما ومدفوعا بالكامل(٢٧) ، ويشترط أن تكون حصة الربح لكل شريك معلومة ٠ وفى هذه الحالة قد تختلف نسبة الربح بين الشركاء عن نسبة رأس المال لكل منهم ٠ وعند الامام مالك والامام الشافعى لا تصح المساواة فى المال والتفاضل فى الربح أو عكسه ، لأن الربح فرع المال فيكون بقدر الشركة فى الأصل ، ولكن شركة العنان تصح باختلاف نسب الربح عن نسب رأس المال عند الامام أبى حنيفة لقول على كرم الله وجهه **(الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين)** ٠

٢ ـ المشاركة التناقصية : **Decreasing Partnership**

وهى مشاركة بين اثنين وتنتهى بالتمليك لأحد الشريكين ، وقد يكون البنك أحد الشريكين ويعطى للبنك فى هذه الحالة الحق للشريك فى الدخول محله فى الملكية دفعة واحدة أو على دفعات ٠

٣ ـ شركة المعاوضة : **General Partnership**

ويشترط فى عقد الشركة فى هذه الحالة المعاوضة أو المساواة بين الشركاء من جميع الوجوه تصرفا ودينا ومالا وربحا ، وهى جائزة عند الحنفية ، واذا لم تشترط المساواة فى رأس المال أو الربح فهى شركة عنان ٠

٤ ـ شركة الأعمال : **Labour Partnership**

وتسمى شركة المحترفة أو شركة الصنائع أو شركة الأبدان ، وفيها يتفق صانعان أو أكثر على انتاج معين مثل صباغ وخياط لانتاج سلعة معينة ، ويقتسما الربح بنسبة معينة نظير عملهما دون رأس مال لكل منهما ،

---

(٢٧) صالح الخزيم ، الفقه ، رئاسة تعليم البنات ، الصف الثالث المتوسط ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٩ ، صفحة ١٨٤ ٠

وقد أقر الامام أبو حنيفة هذه الشركة بأن يشتركا فى الكسب حتى لو عمل أحدهما وضمن الثانى الأول دون عمل(٢٨) ٠

٥ ـ شركة الوجـوه : Credit Partnership

تعتمد شركة الوجـه على وجاهة الشريكين بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة ، اذ لا بد فيه من الشراء بالنسـيئة (بالأجل) فسميت بها ، وهما يشتركان ولا مال لهما على أن يشترى بوجوههما وثقة الناس بهما ، ويبيعا بالنقد والنسيئة ويقتسما الربح بينهما ، وهى جائزة عند أبى حنيفة(٢٩) ٠

٦ ـ شركة المضـاربة : Mudurbah (Speculation) Partnership

والمضـاربة هى شركة فى الربح بمـال من جانب وعمل من جانب آخر، وهى مشروعة لقوله تعالى : **(وآخرون يضربون فى الأرض)** وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الشركات عندما تعامل به الصحابة رضى الله عنهم ٠

ويقسم الربـح بين صاحب العمل والمضارب على ما اشـترطا ، واذا حدثت خسـائر يتحمل صاحب المـال هذه الخسـارة ، ولا يخسر المضـارب سوى مقابل عمله ، ونفقات المضـاربة جزء من المصاريف وتستبعد من الربح قبل التوزيع ، وبعبارة أخرى فان الربح القابل للتوزيع هو صافى الربح لا مجمـل الربح(٣٠) ٠ واختلف الفقهاء فى خصم الزكاة قبـل التـوزيع أو بعده ، والرأى الغالب وهو رأى الحنفية والمـالكية والشافعية بخصم جميع التكاليف بما فيها حق الله تعالى قبل توزيع الربح(٣١) ٠

ويقول الفقهـاء ان المضـاربة عقد توزع به الأرباح ، أما الخسارة كلها فانها تنسب الى رأس المـال باعتبار أن المضـارب هو وكيل لا يخسر شيئا ما عدا عمله وشروط العقد الصحيح للمضـاربة هى :

(أ) أن يكون رأس المـال من نقود سائلة ٠

---

(٢٨) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨ ٠
(٢٩) المرجع السابق ، صفحة ٢٨ ٠
(٣٠) المرجع السابق ، صفحة ٣٠ ـ ٣٩ ٠
(٣١) د٠ محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٦٢ ٠

(ب) أن يكون رأس المـال معلوما عند توقيع العقد ٠

(جـ) أن يكون رأس المـال شيئا حاضرا يتم تسليمه للمضارب ٠

(د) أن يكون نصيب المضارب بنسبة معينة فى الربح وليس مبلغـا مقطوعا ٠

ويمكن تصـوير العلاقة بين صاحب رأس المـال والمضارب فى المذاهب الأربعة(٣٢) حسب الآتى :

١ ـ المضـارب فى مركز الأمين عنـدما يستلم رأس المـال وقبل البدء فى العمل ٠

٢ ـ المضـارب فى مركز الوكيل عندما يبدأ فى العمل ، وهو يقوم مقام صاحب رأس المـال فى حدود السلطة المخولة له بالعقد ٠

٣ ـ اذا ربحت المشـاركة فان الوكيل يكون له نصيب محدد كشريك ٠

٤ ـ اذا خسرت المشـاركة يكون الوكيل فى حـكم الأجير ، والخسارة كلها من نصيب صاحب المـال ٠

٥ ـ يعتبر المضـارب مخطئا اذا خالف شروط العقد ، وفى هذه الحالة يتحمل مسـئولية تصرفاته فى الخسائر ٠

٦ ـ المضـارب له الحق أن يبيع ويشترى ويقبض ايرادات الشركة ويدفع التزاماتها ويستخدم موظفين فى أعمال المشاركة ٠

٧ ـ اذا ذكر فى العقد أن الربـح بالكامل من نصيب المضـارب فان الصفقة تكون بمثـابة قرض ويكون المضـارب هو المسئول عن الخسـارة بالكامل ٠

٨ ـ اذا اشترط أن كل الربح من نصيب صاحب رأس المـال فان هذا بمثابة

---

(٣٢) د٠ محمـد مصلح الدين وآخرين ، مرجع سـابق ، صفحة ١٠٦ ، نقلا عن : ابن رشد ، البداية لابن رشد ، مجلد ٣ ، جزء ٣ ، صفحة ٣٤ ٠

عقد اجارة ويتحمل صاحب المال جميع مصروفات هذه الصفقة بما فيها أتعاب المضارب ٠

التطبيق المعاصر للمضاربة : Contemporary (Recent) Application

وحيث أن حصص رأس المال في المضاربة قد تكون متفاوتة ، فانه يمكن اصدار صكوك لحصص متساوية القيمة عند المشاركة فى المضاربة ، وتحقق صكوك المضاربة ميزة اليسر فى الاشتراك والتداول والاسترداد ٠

ويجب التمييز بين الأسهم وصكوك المضاربة حيث أن الأولى غير قابلة للصرف الا فى حالة التصفية ، كما أن الأسهم تمثل حصة من رأس المال الكلى ٠ وهناك فرق بين المشاركة والمضاربة حيث أن رأس المال الذى يقدم فى المشاركة يكون من جميع الشركاء ولهم حق الاشتراك فى ادارتها ، أما فى المضاربة فقد يقدم أحد الشركاء عمله فقط ، ولا يجوز لرب المال العمل فيها ٠

ومن جهة أخرى ، يجب التمييز بين المشاركة Partnership والشركة Company والفرق الرئيسى بينهما أن المشاركة تعتمد على الثقة المتبادلة والعلاقات الشخصية ، ويكون لكل عضو فى المشاركة الحق فى ادارة الشركة ما لم يتنازل عن حقه ، بعكس الشركة التى يقوم بادارتها مديرون معينون(٣٣) ٠

والمضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة ، وفى الحالة الأخيرة يمكن أن يشترط رب المال على المضارب الاتجار فى بلد معينة أو سلعة معينة أو مع أشخاص معينين أو عدم الشراء بأكثر من رأس المال أو غير ذلك ٠ ويقدر الفقهاء المسلمون فى ذلك أنه يحسن التخلص من ضمان المضارب فى الأمور المشروعة أن يشترط رب المال أن يفعل المضارب ما يراه صالحا ومناسبا للمضاربة(٣٤) ٠

وبتطبيق عقد المضاربة على البنوك الاسلامية ، نجد أن المودعين

---

(٣٣) د٠ محمد مصلح الدين ، وآخرون ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٤ ٠

(٣٤) د٠ فاروق الغندور ، أساليب الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، ابريل ١٩٨٣ ، صفحة ١٥ ٠

بمجموعهم وليسوا فرادى هم رب المال ، والبنك بتفويض منهم يصبح هو المضارب لصالح رب المال أو المودعين ٠ ومن جهة أخرى ، فعندما يقدم البنك الأموال لأصحاب المشروعات مصحوبة بكل ما لديه من خبرة ودراية مالية وفنية يكون هو رب المال ويكون أصحاب المشروعات (المستثمرين) الذين حصلوا على الأموال هم المضاربون ٠

والمضاربة المطلقة تصلح فى البنوك الاسلامية للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك ، حتى يكون للبنك حرية الاستثمار والتعاقد، أما المضاربة المقيدة فانها تلائم البنك عندما يضارب بمال الودائع الاستثمارية ، حتى يتمكن البنك من اعداد الشروط المناسبة للمحافظة على أموال الغير ٠ ويجوز للبنك فى هذه الحالة أن يطالب المضارب بضمان أو رهن مقابل ما يضيع من مال المضاربة بالتعدى أو الاهمال ٠

وبعبارة أخرى ، فان البنك عندما يكون هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة ، وعندما يكون هو رب المال أو نائبا عنه تلائمه المضاربة المقيدة(٣٥) ٠

أما شركة اعادة المضاربة فهى الشركة التى يأذن فيها رب المال للمضارب بتكليف آخر بالمضاربة ويطلق على الطرف الثالث (مضارب المضارب) مقابل نسبة معينة من الربح ، ويتحدد ربح المضارب الثانى فى ربح المضارب الأول ، أو بحصة شائعة فى الشركة حسب الشروط ٠

ويرى خبراء البنوك أن المشاركات والمضاربات واعادة المضاربات من أنواع مختلفة يمكن استخدامها فى البنوك الاسلامية ، وطبقا للمبدأ القائل بأنه كل ما ليس محرما فهو مباح ، يمكن أن يكون البنك الاسلامى ملكا لفرد أو شركة تضامن أو شركة مساهمة ، ويمكن أن يكون البنك هو المضارب أو صاحب المال أو الاثنين مع وجود ممولين أو مضاربين آخرين ٠

٧ ـ حصص الشركاء وحصص القروض (الأسهم والسندات) :
Shares and Bonds

حصص الشركاء فى رأس مال الشركة الكبيرة (المساهمة) تسمى الأسهم ، ونظرا لأن أصحاب رأس مال الأسهم يتعرضون للربح والخسارة ،

---

(٣٥) د٠ فاروق الغندور ، مرجع سابق ، صفحة ٦٥ ٠

ويختلف ربح السهم من سنة لأخرى ، وفى حالة تصفية الشركة لافلاسها يوزع ما تبقى من أموالها بعد سداد الديون الى أصحاب الأسهم ، فيخسرون جزءا من أموالهم ، وعلى هذا فالسهم من أعمال التجارة المشروعة وهو حلال. أما السند فهو حصة لقرض الشركة ويحصل على نسبة ثابتة من الربح السنوى بصرف النظر عن نتيجة أعمال الشركة السنوية والذى يتغير من سنة لأخرى ، وفى حالة التصفية فهو من أصحاب الديون مقدم على أصحاب الأسهم ، وعلى هذا فان فقهاء المسلمين المحدثين أجمعوا على أن ربحه من الربا وهو حرام(٣٦) .

٨ - المعاملات التجارية الأخرى : Other Transactions

الأصل فى المعاملات الاسلامية الاباحة ، وأطلقت الشريعة الاسلامية الحرية للناس فى أن يستحدثوا من العقود والتصرفات المالية ما يحقق مصالحهم وتستلزمه الحضارة المتطورة فى عصورهم المتتالية ، غير مقيدين ولا ملتزمين الا بقيد واحد ، هو ألا تشمل عقودهم وشروطهم على أمر نهى عنه الشارع مثل الربا(٣٧) ، استنادا لقوله تعالى (**أوفوا بالعقود**)(٣٨) (**وأوفوا بالعهد**)(٣٩) وقد أيد الفقهاء الأربعة وابن تيمية وجميع الفقهاء المحدثين هذا الرأى ، فيقول الأستاذ الشيخ على الخفيف (وفى رأيى أن الناس اذا احتاجوا الى احداث التزام لا يتناوله عقد من العقود المعروفة ، ولم يكن فى المعاملة من تجاوز لحد شرعى فليس فى الدين ما يمنع منه)(٤٠) .

سادسا - أعمال الاستثمار فى البنوك الاسلامية :
Investment Methods

الادخار عمل يحبه الله ورسوله ، لأنه اعداد لسبيل الله والاستثمار ، وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لا عليك أن تمسك بعض مالك ،**

---

(٣٦) محمد كمال السيد ، المعاملات الاقتصادية فى الاسلام ، مجلة البنوك الاسلامية ، جماد اول ١٤٠١ ، صفحة ٣١ .

(٣٧) د. زكريا البرى ، المعاملات المالية الأصل فيها الحل والاباحة ، مجلة البنوك الاسلامية ، جماد أول ١٤٠٠ ، صفحة ١٠ .

(٣٨) آية ١ من سورة المائدة .

(٣٩) آية ٣٤ من سورة الاسراء .

(٤٠) د. زكريا البرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٢ ، نقلا عن الشيخ على الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، صفحة ٢٠٧ .

فان لهذا الأمر عدة) وعلى ضـوء دراستنا للمفاهيم التجارية فى الاسـلام ، فانه يمكن القول أن (**الشركة لا القرض هى طريق ابتغاء الربح**) حيث يكون فيها الغرم بالغنم ، وأن لا يحصل الربح الا بعد سلامة رأس المـال ٠

ويمكن للبنوك استثمار أموال المودعين مع أموالها فيما يلى :

١ ـ يقوم البنك الاسـلامى بالاتجار لحسـابه فى المعادن النفيسـة وفى الأسـهم دون السـندات ، وفى العملات الأجنبية ٠ أى أنه يجوز بيع العملات الورقية بالعملات الأجنبية وبيع العملات الأجنبية بعضها ببعض لتحقيق ربح ٠

٢ ـ القيام بالاستثمار أو المشاركة فى كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية ، ويمكن للبنوك الاسـلامية تمويل رأس المـال العامل تمويل قصير الأجل بالمشـاركة لا بقرض مع فائـدة ربوية ، كما أن المضـاربة الشرعية طريقة لابتغاء الربح من جانب رب المـال بالنسبة للبنك أو العميل ٠

٣ ـ القيام بكافة الدراسـات اللازمة والجدوى الاقتصادية لاكتشاف الفرص البديلة والمتاحة للاسـتثمار والتنمية سواء لحساب البنك أو لحساب الغير ٠

٤ ـ شراء السـلع والمنتجات الجاهزة بقصـد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقسـاط والبيـع بالمرابحة أو السلم ، والقيـام بعمليـات الاستيراد والتصدير وتخليص السلع ونقلها وتخزينها ٠

ويجب أن يمتنع البنك الاسـلامى عن تمويل أنشطة تؤدى الى استغلال حاجات أو احتكار سلع ، وعـدم قصر التمويل المصرفى عـلى نوع معين من المقترضين أو أنشـطة دون أخرى ، كما يقول تعالى : **(كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)** مما يخلق طبقة مليئة بجوار طبقة معدمة ٠

ويلزم ترشـيد الأساليب المستخدمة فى تقييم المشروعات الاستثمارية التى يشارك فيها البنك الاسـلامى ، ومراعاة المبادىء الآتية :

١ ـ **التكاليف والايرادات المتوقعة : وذلك بدراسة امكانية القياس الفعلى**

لبنود الايرادات والتكاليف الملائمة ، وتكلفة الحصول على هذه البيانات والمصلحة الاسلامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠

٢ ـ عامل الوقت : ويقصد بذلك دراسة الجدول الزمنى للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة ، مع مراعاة أن استخدام جداول الفائدة أو الخصم لحساب القيمة الحالية للتدفقات من العمليات المباحة ، لأنها عملية تقييم للمشروع الاستثمارى بهدف الوصول الى قرار سليم بشأن استخدام الموارد الاقتصادية التى استخلفنا الله فيها أحسن استخدام ٠

٣ ـ تكلفة رأس المال : وهذا يعنى قياس التكلفة الصريحة والضمنية لرأس المال وذلك باستخدام مبدأ الفرصة البديلة مع الأخذ فى الاعتبار عوامل الخطر وعدم التأكد عند حساب معدلات العائد الحقيقية للمشروعات(٤١) ٠

حصة البنك فى الأرباح الاستثمارية : Profit Share

سبق الاشارة الى أنه يجوز للمضارب أن يقدم مال المضاربة بموافقة رب المال الى مضارب آخر بالمشاركة ، ويتحدد ربح المضارب الثانى اما بحصة شائعة معلومة بين المضارب الأول والمضارب الثانى فى ربح المضارب الأول ، أو بحصة شائعة معلومة لكل من رب المال والمضاربين حسب الشروط المتفق عليها ٠

وقد يكون البنك هو المضارب وقد يكون هو رب المال ، كما قد يخلط البنك العملين ، أى يقوم كمضارب بموافقة رب المال ويخلط مال المضاربة بمال من موارده الخاصة ويعمل فى المالين ، فاذا ربح قسم الربح على المالين ، فيكون للبنك فى الربح حصة كمضارب وحصة كرب مال ٠

ونظرا لأن الأرباح الصافية للشركة هى الأرباح التى تتحقق بعد خصم التكاليف المشتركة ، فانه من الضرورى تحديد بنود التكاليف التى تدخل فى هذا الحساب عند صياغة العقد ٠

---

(٤١) د٠ أحمد فؤاد عبد الخالق ، مدخل اسلامى لترشيد القرارات الاستثمارية فى البنوك الاسلامية ، مؤتمر دور البنوك فى التنمية ، مارس ١٩٨١ ، صفحة ٢ ـ ٢٣ ٠

ومن المبادىء التى يجب مراعاتها فى تحديد حصة البنك فى العائد ما يلى :

١ ـ ان العائد الذى يتحقق هو نتيجة جهد مشترك لعنصرى رأس المال والعمل ٠

٢ ـ ان الأهمية النسبية لعنصر العمل تختلف من مجال الى آخر ، ومن عملية لأخرى وهى فى العادة تتراوح بين ٢٠٪ و٤٠٪ ٠

٣ ـ ان عنصر العمل يتضمن جانبين :

(أ) ما يقوم به العميل من ادارة واشراف وما يقدمه من خبرة فنية

(ب) ما يقدمه البنك من خدمات مصرفية أو مالية أو ادارية(٤٢) ٠

٤ ـ لا يقبل البنك من عميل الدخول بحصته فى العمل فقط ٠

٥ ـ اذا ظهر تقصير من العميل فى الأموال التى يقدمها البنك بالمشاركة ، فان العميل يتحمل الخسارة بالكامل ، باعتباره وكيل وامين على المال٠

سابعا ـ الخدمات المصرفية فى البنوك الاسلامية : Banking Services

توسعت البنوك فى تقديم الخدمات المصرفية بعد التوسع التجارى ؛ مما أدى الى زيادة الاتصالات بين الأفراد ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ان المسافر لعلى قلى ، الا من وقى الله**) وقلى تعى خطر ، وقد ساعدت البنوك الى تخفيض درجة المخاطر المالية بين المسافرين الى درجة كبيرة ، والخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك التجارية الحالية مقبولة شرعا اذا بعدت عن الربا ، فيجوز للبنك الاسلامى تقديم خدمات مصرفية مقابل عوض (عمولة أو سمسرة أو أجر) كما يجوز استرداد مصاريف فعلية كالتليفون والبرق والبريد والتمغات بالاضافة الى عوض محدد للمنفعة المعلومة ٠

ويمكن تقديم الخدمات المصرفية فى المجالات الآتية :

١ ـ قبول الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) وودائع التوفير وودائع

---

(٤٢) الغريب ناصر ، بعض الضوابط فى عملية التمويل بالمشاركة ، مؤتمر البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، صفحة ٦ ـ ١٠ ٠

نقدية مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل ٠

٢ ـ تحصـيل الشـيكات لحسـاب العملاء سـواء كانت بالعملات المحلية أو الأجنبية مقابل أجر أو عمولة ٠

٣ ـ تحويل الأموال من بنك الى آخر فى نفس الدولة أو من دولة الى أخرى، بموجب شيكات مصرفية أو حوالات برقية أو أوامر دفع للمراسلين مقابل عمولات معينة ٠

٤ ـ تقديم خطابات ضـمان (كفالة) وقبول رهن لهذه العمليات ، وفرض غرامات مـالية على المكفول فى حالة تقصيره ٠

٥ ـ فتـح اعتمادات مسـتندية سواء كانت لتنفيذ عمليات مشاركة أو خاصة بالعملاء مقابل أجر ٠

٦ ـ تحصـيل كمبيالات العملاء نظير عمولات معينة ، الا أن خصـم الأوراق التجارية بفائدة لا يختلف عن الربا الذى حرمه القرآن ٠

٧ ـ شراء وحفظ وبيع الأوراق المـالية (الأسـهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل الكوبونات الخاصة بها مقابل أجر معين ٠

٨ ـ حفـظ المعادن الثمينة للعملاء فى خزائن خاصة أو تأجيرها لهم ٠

٩ ـ اصـدار الأسـهم لحساب الشركات ومعاونتها فى الاكتتاب أو زيادة رأس مالها أو استهلاك أسهمها مقابل عمولة معينة(٤٣) ٠

ثامنا ـ التكافل الاجتماعى فى البنوك الاسلامية : Social Solidarity

الدين الاسـلامى يكفل للمسلمين التساند الاجتماعى ، لتهيئة الفرص الطيبة لسعادة الناس جميعا ، وتشارك البنوك الاسـلامية فى ذلك بما يلى :

١ ـ جمع حصـيلة الزكاة المشروعة على رأس مـال البنك والمبالغ المودعة وتوزيعها طبقا لمصارفها الشرعية ٠

---

(٤٣) د٠ السيد الهوارى ، مرجع سابق ، صفحة ١١ ـ ١٥ ٠

٢ - انشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر مثل صندوق تأمين على المواشى وآخر على المبانى وغير ذلك ٠

٣ - منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (قرض حسن) للمحتاجين ، ويجوز للبنك امهال المدين المعسر أو صرف النظر عنه نهائيا تنفيذا لقوله تعالى : **(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)**(٤٤) ٠

تاسعا - دور المصارف المركزية : **Central Banks**

بناء على قرار المؤتمر المالى الدولى المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٢٠ بأن البلاد التى لا يوجد بها بنك مركزى للاصدار يجب أن ينشأ بها بنك واحد - على الأقل - من هذا النوع(٤٥) فانه يمكن تلخيص أهم وظائف المصرف المركزى فيما يلى :

١ - اصدار أوراق العملة للدولة ٠
٢ - المحافظة على استقرار قيمة وحدة النقد ٠
٣ - الرقابة على النقود والائتمان وتطوير العمل المصرفى فى الدولة ٠
٤ - مستشار الحكومة فى الأمور النقدية والمصرفية ٠

وفى النظام الاسلامى(٤٦) تكون أغراض البنك المركزى هى نفسها مع تطوير العمل المصرفى وتعديله على الأسس الخالية من الفوائد ، ويمكن تحليل ايرادات ومصروفات البنك المركزى فى الدولة الاسلامية الى

(أ) ايرادات : وهى الصدقة والزكاة والجزية والخراج والضرائب مثل المكوس ٠

(ب) مصروفات : وهى تنقسم الى :

١ - مطالبات الزامية مثل مصروفات المسجونين ٠
٢ - مطالبات للصالح العام مثل انشاء الطرق ٠

---

(٤٤) آية ٢٨٠ سورة البقرة ٠

(٤٥) د٠ محمد مصلح الدين ، وآخرون ، مرجع سابق ، صفحة ٦٤ ٠

(٤٦) د٠ توفيق محمد الفحار ، دور المصارف المركزية فى ظل النظام المصرفى الاسلامى، مجلة الاقتصاد والأعمال ، يونيو ١٩٨١ ، صفحة ٧٠ ٠

المبحث الثـالث

الحسـابات العادية (التقليدية)
فى البنوك الاسـلامية

Normal (Traditional) Transaction Accounts

تقوم البنوك الاسـلامية بعدة أعمال مصرفية ومالية متعددة ، ويمكن تبويب هذه الأنشـطة المختلفة الى ثلاثة أقسـام ، هى العمليـات العـادية أو التقليدية التى تقوم بها البنوك التجارية والاسـلامية معا ، مثل التحويلات النقدية وتحصيل الأوراق التجارية ، والقسم الثانى يختص بالاسـتثمارات الشرعية من مرابحة ومشاركة ومضاربة ، وأخيرا العمليات الاضافية التى تقوم بها البنوك الاسـلامية مثل تحصيل الزكاة وصرفها ومنح القرض الحسن ٠

وسنتناول فى كل مبحث من المباحث الثلاثة التالية كلا من حسـابات هـذه الأنشطة الثلاثة بالتتالى ، وهى الحسـابات العادية والاستثمارية والاضافية ٠

أولا ـ خصائص محاسـبة البنوك : **Characteristics**

من المعلوم أن محاسـبة البنوك بصفة عامة لها خصائص تتميز بها عن المشروعات التجارية أو الصـناعية أو الزراعية الأخرى ، أهمها ما يلى :

١ ـ تمثـل الطريقة الفرنسـية (طريقة اليـومية المركزية) أكثر الطرق شيوعا واستخداما فى البنوك ٠

٢ ـ تزيد عـدد الدفاتر المساعدة فى البنوك مما يستلزم استخدام الكروت السائبة ٠

٣ ـ تتبـع البنوك طريقة الحسابات الاجمالية (حسابات المراقبة) والموازين المسـتقلة التى تعد فى العادة فى نهاية كل يوم ٠

٤ ـ تمتاز البنوك بتحرك أرصـدة العملاء وتذبذبها فى فترات قصيرة لكثرة عمليات الصرف والايداع مما يستلزم التدقيق الكامل لها ٠

٥ ـ استخدام الحسـابات النظامية عن العمليات التى لا تؤثر على نتائج الأعمال ، ولكنها تشير الى مسـئولية أو التزام البنوك تجاه الغير ٠

٦ ـ تعبر النقـدية فى البنوك عن أوراق البنكنوت والعملات المعدنية فقط ،

ولا تعتبر الشيكات وغيرها من النقود كما هو فى المشروعات الأخرى ؛ وتمثل النقدية العنصر الأول من حيث الأهمية فى البنوك .

ثانيا ـ العمليات العادية فى البنوك الاسلامية : Normal Transactions

تتفق البنوك الاسلامية مع البنوك التجارية فى تقديم الخدمات المصرفية للعملاء مقابل عمولات أو أجور دون التعامل اطلاقا بالفوائد المدينة والدائنة ؛ وفيما يلى أهم هذه العمليات ورأى الفقهاء فيها :

١ ـ قبول الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) وودائع التوفير ؛ ويجوز للبنك الاسلامى أن يتقاضى عمولة كأجر له عن خدمة الحسابات الجارية ، وله أن يسترد المصاريف الفعلية التى أنفقها مثل التلكس والتليفون والبريد .

٢ ـ تحويل الأموال من بنك لآخر فى نفس الدولة ومن دولة الى أخرى بموجب شيكات مصرفية أو حوالات برقية أو أوامر دفع للمراسلين ؛ ولا مانع من حصول البنك الاسلامى على عمولة أو أجر أو قيام البنك باسترداد المصاريف الفعلية التى دفعها .

٣ ـ تحصيل الشيكات لحساب العملاء والأوراق التجارية التى يودعها العملاء لدى البنك ويكلفونه بتحصيلها مقابل عمولة كأجر عن هذا العمل ، أما خصم الكمبيالات فان البنوك الاسلامية يجب ألا تزاولها ، وذلك لأن القيمة المخصومة مقابل مدة الانتظار من الربا المحرم .

٤ ـ جميع العمليات الخاصة بالأوراق المالية (ما عدا السندات) مثل حفظ وشراء وبيع وتحصيل وصرف كوبونات الأسهم مقابل أجر معين .

٥ ـ حفظ الأموال والمعادن النفيسة ، لأن البنك يعتبر وكيلا عن العملاء فى حراسة وحفظ هذه الأموال للعملاء فى خزائن الأمانات أو صناديق خاصة ، كما يمكن تأجيرها لهم .

٦ ـ عمل خطابات الضمان (كفالة) باعتباره وكيلا بأجر عن العميل فى تنفيذ الالتزام لصالح المستفيد ، وللبنك الحق فى قبول رهن لهذه العمليات وفرض غرامات مالية على المكفول فى حالة تقصيره .

٧ ـ فتح الاعتمادات المستندية مقابل عمولة أو أجر وكذلك له الحق فى استرداد المصاريف الفعلية التى تحملها البنك ، بشرط ألا يتعامل مع

البنوك التجارية (الربوية) الا عند الضرورة القصوى(١) ·

٨ - شراء وبيع العملات الأجنبية لصالح البنك أو العملاء بشرط ألا يخالف أحكام الصرف الشرعية التى سبق بيانها ·

٩ - اصدار الأسهم لحساب الشركات ومعاونتها فى الاكتتاب لزيادة رأس مالها أو استهلاك أسهمها مقابل عمولة معينة ·

ثالثا - الدورة المستندية للعمليات العادية :
Flow Chart of Documents Cycle

تستلزم الدورة المستندية فى البنوك مراعاة الدقة والسرعة والأمانة رغم كثرة العمليات البنكية وتداخلها وتشعبها عند استخراج المراكز المالية· وفى بنك اسلامى يجب مراعاة هذه الأمور مع تقسيم أعمال البنك الى قطاعين رئيسيين هما : قطاع الخدمات المصرفية وقطاع الاستثمار ·

وفى القطاع الأول وهو قطاع الخدمات المصرفية فان نظام الدفاتر والمستندات التى تتبع فى البنوك التجارية يشبه الى درجة كبيرة ما هو متبع فى البنوك الاسلامية ، فيما عدا أنه يجب الاعتماد على نظام فعال للتكاليف فى البنوك الاسلامية لقياس تكلفة هذه الخدمات والرقابة عليها ·

وفيما يلى أهم النماذج التى يمكن اتباعها فى قطاع الخدمات المصرفية :

- طلب فتح حساب جارى ·
- طلب تحصيل أوراق تجارية ·
- طلب خطاب ضمان ·
- طلب تحويل نقود ·
- طلب فتح اعتماد مستندى ·
- طلب استئجار خزينة ·
- طلب شراء أوراق مالية ·
- أمر بيع أوراق مالية ·
- حافظة ايداع أوراق مالية (أمانة) ·

---

(١) د· جلال الشافعى ، المحاسبة فى البنوك الاسلامية ، الزقازيق ، ١٤٠٨ هـ ، صفحة ٣٢ ، نقلا عن : د· عوف محمود الكفراوى ، النقود والمصارف فى النظام الاسلامى ، الاسكندرية ، ١٤٠٧ هـ ، صفحة ١٤٣ - ١٤٦ · ·

- عقـد بيع الأسـهم المكتتب فيها ٠
- طلب شراء عمـلات أجنبية ٠
- أمر بيـع عمـلات أجنبية ٠
- أمر تحـويل نقدية ٠
- اشـعار دائن فى الحساب الجارى ٠
- اشـعار مدين فى الحساب الجارى ٠

رابعا ـ حسـاب راس المـال : Capital Account

رأس المـال فى الفكر الاسـلامى هو مجموع أنصـبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة ، سـواء فى شكل نقود أو عروض قنية (أصول ثابتة) مـادية أو معنوية ، وعلى ذلك فان رأس مـال البنك الاسـلامى هو قيمة الأموال التى يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بـدء تكوينه، مع مراعاة الاضـافات والخصـومات التى تطرأ على رأس المـال فى الفترات المتتالية ، ويشترط أن يكون رأس المـال حاضرا ولا يجوز أن يكون دينا فى الذمة(٢) ٠

ومن ناحية أخرى ، فان تقديم أحـد الشركاء لأصـول معنوية مثـل الشهرة والاسم التجارى ضمن رأس ماله يخالف أحـكام الفقه الاسـلامى ؛ وقد ساير ذلك نظام الشركات السعودى(٣) ٠

ويميل معظم الفقهاء المسـلمين أن يقصروا رأس المـال فى بداية المشروع على الشـكل النقدى ، وأنه يجب عدم المغالاة فى قيمة رأس المـال بما يفى أغراض المشروع فقـط ، وهذا يعـود الى ضرورة الوفاء بمـا يعود عليه من التزامات والمحافظة على رأس المـال الحقيقى حرصا على حقوق الغير(٤) ٠

وقد يوزع ربـح البنك على المسـاهمين فقط من رأس ماله ، كما يمكن

---

(٢) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسـلامية ، جدة ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٥٧ ، نقلا عن : احمد تمام سالم ، رأس المـال فى الاسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٤ هـ ٠

(٣) د٠ صالح بن زابن المرزوقى البقمى ، شركة المساهمة فى النظام السعودى ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى ، مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ ، صفحة ١٠١ ٠

(٤) د٠ محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى ، الاسكندرية ١٤٠٤ ، صفحة ٧٣ ـ ٧٩ ٠

اعتبار البنك والمودعين شركاء متضـامنين ، ثم يقوم البنك بأعمال الاستثمار بمعرفته ، ويقبل الجميع الربح والخسارة ويتم محاسبتهم فى نهـاية الفترة المـالية ٠

ويقترح البعض(٥) أنه يمكن التغلب على نظام الفوائد الربوية بأن تقوم الدولة بنفسـها بجميع أنشطة المؤسسات المـالية ، ويكون هناك بنك حكومى واحد له عـدد من الفروع لا تعمل على تجنب المنافسة فحسب ، بل تقضى كذلك على جميع الأسباب التى تخلق الأزمات والانهيارات المـالية فى النظام الرأسـمالى الحالى ٠

ويرى الفقهـاء انه يجوز أن يكون للبنك شركة تضـامنية أو شركة مسـاهمة لتوفر الشروط الشرعية بصحتها ، لأن لها حظا من الربـح وعليها نصيبها من الخسـارة ، وتكون نسبة الربح بين الشركاء المتضامنين حسب الاتفاق ، ولكن تكون الخسارة بنسبة رءوس أموالهم(٦) ٠

ولا تختلف القيود المحاسـبية فى اثبات رأس مـال البنك عنها فى الشركـات الأخرى ، ففى شركة التضـامن تكون الخزينة مدينة والشريك المتضـامن دائنا ، ثم يجرى قيـد آخر يكون فيه الشريك المتضـامن مدينا ورأس مـال الشريك المتضـامن دائنا ٠ وفى شركة المساهمة يتم توسيط أقسـاط الاكتتاب والتخصيص بدلا من الشريك المتضامن ، ويكون حساب رأس مـال الأسـهم دائنا ٠

خامسا ـ قياس تكاليف عوض خدمات البنك :
Measurement of Bank Services Costs

ان الأجور الفعلية للخدمات تتضمن استرداد نفقة مباشرة أنفقها البنك لانجاز عملية بعينها كأجر البرق أو الهاتف عند اجراء تحويل أو اسـتلام رصـيد أو غير ذلك ، وهى صحيحة شرعا ويسهل حسابها ٠

---

(٥) د٠ محمد مصلح الدين ، أ٠ حسين محمود صالح ، د٠ محمد عبد المنعم عبد الحميد ، أعمال البنوك والشريعة الاسلامية ، مركز البحوث العلمية بكراتشى ، ١٩٧٦ ، صفحة ٨٧ ، نقلا عن : أنور اقبال ، الاسلام ونظرية الفائدة ، صفحة ١٣٠ ٠

(٦) د٠ عبد العزيز الخياط ، الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، عمان ، ١٣٩٠ هـ ، صفحة ٢٥١ ، نقلا عن : بدائع الصنائع ، الكاساني ، الجزء السادس ، صفحة ٦١ ٠ و د٠ صالح بن زابن المرزوقى البقمى ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٤ ٠

ويجب تغطية أجور من قاموا بالعمل وما استخدموه من مهمات وأدوات لتنفيذ طلبات العملاء ، كما أن البنك يهيىء للعاملين به وسائل العمل من أجهزة وآلات واضاءة ، ويدبر لهم مهمات التنفيذ كالأوراق وغيرها ، وكل المذاهب الاسلامية قد أقرت حصول الفرد عن أجر الخدمات المؤداه ، وبالتالى فان البنك له مزاولة هذا العمل المشروع ٠

والبنك فى تقديره لعوض هذه الخدمات يقوم بحساب تكلفة العمليات وتسعيرها بما يجعلها مبالغ مقطوعة وغير متكررة الا بتكرار الخدمة أو المنفعة ٠ ففى حالة القروض للغير مثلا يستوفى البنك أجره عند ابرام العقد ولا يأخذه كل شهر أو كل عام بل هو أجر مقطوع غير مبنى على نسبة مئوية من قيمة القرض ، وكذلك عند تقدير العوض فى حالة الوكالة والكفالة والضمان وغيرها ، حتى يكون مصدر تغطية هذه النفقات حلالا بعيدا عن الشبهات(٧) ٠ وهذه الأمور تستلزم عناية بالغة من محاسب التكاليف ٠

سادسا ـ حساب الخدمات المصرفية : Bank Services Account

ان النظام المحاسبى المتبع فى البنوك التجارية يمكن تنفيذه فى البنوك الاسلامية ، مع تنفيذ نظام سليم للتكاليف يهدف الى تقدير تكلفة هذه الخدمات فى النظام الاسلامى ٠ ويتعين على كل قسم من أقسام البنك اعداد كشف حركة يومية عن العمليات التى تمت فيه ، ويرسل هذا الكشف الى قسم الحسابات العامة لاجراء قيود اليومية اللازمة ، فمن بيانات قسم الحسابات الجارية تجرى القيود الآتية :

من حـ/الخزينة
الى حـ/الحسابات الجارية الدائنة للعملاء
(الايداعات النقدية)

من حـ/الحسابات الجارية الدائنة للعملاء
الى حـ/أجر خدمة الحسابات الجارية
(تحميل الحسابات الجارية بالمصروفات الخاصة بها)

من حـ/أجر خدمة الحسابات الجارية
الى حـ/الخدمات المصرفية
(اقفال حساب أجر خدمة الحسابات الجارية)

---

(٧) د٠ أحمد النجار ، وآخرين ، مائة سؤال ومائة جواب ، مرجع سابق ، صفحة ٤٩ ٠

ويحمل حساب الخدمات المصرفية فى الجانب الأيمن بالمصاريف الفعلية الخاصة بالخدمات المصرفية ، ومن المصروفات المباشرة المتعلقة بهذه الخدمات الأجور المباشرة والأدوات الكتابية والمطبوعات ومخصصات الاهلاك ، كما يجب تحميل هذا الحساب بما يخص هذه الخدمات من المصروفات غير المباشرة مثل أجور موظفى الادارة المالية والشئون الادارية والقانونية ٠

ويحمل هذا الحساب فى الجانب الدائن بالعمولات والأجور والسمسرة وايرادات الكمبيو وايجار الخزائن وايرادات الخدمات المصرفية المتنوعة ٠

وفى البنوك الاسلامية يلزم تخصيص النفقات وتوزيعها بين نشاطى الانتاج الرئيسيين وهما الخدمات المصرفية والاستثمار ، أما النفقات العامة أو المشتركة فانه يحسن توزيعها بين النشاطين بنسبة مقبولة بينهما ، وفى الحالة الأخيرة يلزم فتح حساب للمصروفات العمومية ثم اقفال رصيده فى حسابى الخدمات والاستثمار ٠

- مثـــال :

اذا كانت التكاليف الخاصـة بالخدمات المصرفية العادية لأحد البنوك الاسـلامية خلال فترة معينة كما يأتى :

٨٫٠٠٠ أجور مباشرة - ٢٫٠٠٠ أدوات كتـابية - ٤٫٠٠٠ تليفون وتلكس - ١٫٠٠٠ برق وبريد - ٧٫٠٠٠ مخصص اهلاك مبانى - ٤٫٠٠٠ مخصص اهلاك أثاث - ٣٫٠٠٠ اضاءة - ٦٫٠٠٠ مصاريف ادارية - مصروفات عمومية مشـتركة ٢٥٫٠٠٠ (تخص قطاعى الاسـتثمار والخدمات بنسـبة ٣ : ٢) ٠

وكانت الايرادات الناتجة خلال نفس الفترة :

٣٫٠٠٠ أجر خدمة الحساب الجارى - ١١٫٠٠٠ عمولة شراء أوراق مالية - ١٫٠٠٠ عمولة تحصيل كوبونات - ٧٫٠٠٠ ايجار خزائن - ٢٢٫٠٠٠ عمولة اعتمادات مستندية - ٥٫٠٠٠ عمولة تحصيل شيكات أجنبية - ٣٫٠٠٠ عمولة تحصيل كمبيالات - ٤٫٠٠٠ أجور ايداع أوراق مالية - ١٥٫٠٠٠ عمولة صرف كوبونات - ٦٫٠٠٠ عمولة خطابات الضمان - ٨٫٠٠٠ أرباح شراء وبيع عملات أجنبية - ٣٠٫٠٠٠ عمولة اكتتاب أسهم الشركات ٠

والمطلوب تصـوير حساب الخدمات المصرفية فى البنك الاسـلامى عن هذه الفترة ٠

ح / مصروفات عمومية مشتركة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢٥ر٠٠٠	الى مذكورين	١٠ر٠٠٠	من ح / الخدمات المصرفية
		١٥ر٠٠٠	من ح / الاستثمار
٢٥ر٠٠٠		٢٥ر٠٠٠	

ح / الخدمات المصرفية

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٨ر٠٠٠	الى ح / اجور مباشرة	٣ر٠٠٠	من ح / اجر خدمة الحساب الجارى
٢ر٠٠٠	الى ح / ادوات كتابية ومطبوعات	١١ر٠٠٠	من ح / عمولة شراء أوراق مالية
٤ر٠٠٠	الى ح / اجر تلكس وتليفون	١ر٠٠٠	من ح / عمولة تحصيل كوبونات
١ر٠٠٠	الى ح / أجر بريد وبرق	٧ر٠٠٠	من ح / ايجار خزائن
٧ر٠٠٠	الى ح / مخصص اهلاك مبانى	٢٢ر٠٠٠	من ح / عمولة اعتمادات مستندية
٤ر٠٠٠	الى ح / مخصص اهلاك أثاث	٥ر٠٠٠	من ح / عمولة تحصيل شيكات أجنبية
٣ر٠٠٠	الى ح / اضاءة	٣ر٠٠٠	من ح / عمولة تحصيل كمبيالات
٦ر٠٠٠	الى ح / مصروفات ادارية	٤ر٠٠٠	من ح / اجر ايداع أ . م
١٠ر٠٠٠	الى ح / مصروفات عمومية مشتركة	١٥ر٠٠٠	من ح / عمولة صرف كوبونات
٧٠ر٠٠٠	رصيد مرحل	٦ر٠٠٠	من ح / عمولة خطابات ضمان
		٨ر٠٠٠	من ح / ارباح شراء وبيع عملات اجنبية
		٣٠ر٠٠٠	من ح / عمولة اكتتاب اسهم الشركات
١١٥ر٠٠٠		١١٥ر٠٠٠	
٧٠ر٠٠٠	الى ح / أ . خ العام	٧٠ر٠٠٠	رصيد منقول

المبحث الرابع

حسابات الاستثمار
فى البنوك الاسلامية

Investment Transaction Accounts

بينا أن البنك التجارى (الربوى) يقوم بشراء النقود مقابل فائدة معينة أقل من العائدة التى يدفعها عند بيع هذه النقود وهذا ما حرمه الله سبحانه وتعالى ، بينما أن البنك الاسلامى يقوم بدور الوسيط فى هذه النقود بين المودعين (أصحاب المال) والمستثمرين (طالبى هذه الأموال لاستثمارها) على أن توزع الأرباح الناتجة بين المودعين والمستثمرين والوسيط (البنك الاسلامى) بنسب معينة يتفق عليها ٠

ولذلك ، فان الحسابات الجارية فى البنوك التجارية هى أهم مصدر من مصادر التمويل الخارجي ، أما فى البنوك الاسلامية فان الودائع الاستثمارية هى التى تحتل المكانة الأولى فى مصادر التمويل الخارجية ، وهذه الودائع الاستثمارية تودع لفترات تتراوح بين ثلاث شهور وسنة ويتصرف البنك فى استثمارها خلال هذه الفترة ، وهذا يساعد البنوك الاسلامية على تحقيق نسبة ارباح أعلى من البنوك التجارية ، رغم تعرض البنوك الاسلامية لنقص فى حجم السيولة المطلوبة لزيادة كمية الأموال العاملة فى الاستثمار ٠

الدورة المستندية : Document Cycle

ان النظام المستندى فى البنوك الاسلامية يجب أن يتميز بالدقة والسرعة والافصاح والتحليل لأغراض التكاليف وتخطيط الاستثمار والرقابة عليه ٠

ومن المستندات التى يمكن استخدامها فى تحقيق الدورة المستندية لقطاع الاستثمار ما يلى :

- نموذج طلب فتح حساب جارى
- نموذج طلب الدخول فى مشاركة
- نموذج طلب شراء بالمرابحة

- نموذج طلب حساب استثمار وشروطه
- نموذج عقد المشاركة
- نموذج طلب بيع بالمرابحة
- نموذج عقد التأجير تم التمليك
- نموذج تمويل الاعتمادات المستندية

ويتخذ الاستثمار فى البنوك الاسلامية عدة أشكال آهمهـــا المشاركة والمضاربة والمرابحة والتأجير للتمليك ٠

أولا ـ المشاركة : **Partnership**

ان المشاركة تأخذ في العادة شركة عنان يكون العمل ورأس المـال على جميع الشركاء ، ويساهم البنك الاسلامى فى تمويل هذه المشروعات ، كمـا يكون له الحق فى بيع حصته للشريك أو الغير ٠

ويتخذ التمويل بالمشاركة احدى الصورتين التاليتين :

أ ـ التمويل بالمشاركة الـكاملة لحين الاسترداد ، وفى هـذه الحـالة يسترد البنك اجمالى تمويله فى نهاية الفترة ، وتتحدد نسبة المشاركة قبل بدء العمل ٠

ب ـ التمويل بالمشاركة المتناقصة وهى المنتهية بالتمليك ، وفيهـــا يسترد البنك تمويله خلال العملية بحيث يتلاشى الرصيد فى نهاية الفترة وتحدد نسبة المشاركة حسب الرصيد فى كل دورة يوزع فيها عائد(١) ٠

وفى جميع الحالات ، فان البنك يقوم باثبـات الودائع لاستثمارها فى المشاركة باثبات (الخزينة) مدينة و (الودائع الاستثمارية) دائنة ، وعند صرفها للمستثمرين يفتح (حساب المشاركة فى ٠٠٠٠) ويكون مدينـــا و (الخزينة) أو (أوراق الدفع) دائنة بالمبالغ المنصرفة ، ويفتح المستثمر حسابات لهذه العملية فى دفاتره لقيد المصروفات والايرادات وبيان نتيجة الأعمال ٠

---

(١) الغريب ناصر ، بعض الضـــوابط فى عملية التمويل بالمشـاركة ، مؤتمر البنـوك الاسلامية ، جدة ، ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١ ـ ١٠ ٠

وعندما يستلم البنك حصته وحصة المودعين فى الأرباح من هذه المشاركة يفتح (حساب أ٠ خ المشاركة ٠٠٠٠) يكون دائنا بهذه الأرباح و (الخزينة) مدينة ٠ ثم يحمل (حـ/أ٠ خ المشاركة ٠٠٠) بنصيبها من المصروفات الادارية التى ينفقها البنك لهذا الغرض ، ثم يوزع الرصيد المتبقى على أصحاب الودائع الاستثمارية ، أما حصة البنك فترحل الى (حساب أ٠ خ عام) ٠

مثال :

فى أول محرم ١٤٠٨ ورد (س) الى أحد البنوك الاسلامية ٤٠٠ر٠٠٠ ريال كوديعة لاستثمارها بنظام المشاركة فى أحد مشروعات مواشى الألبان بنظام المشاركة ، فقام البنك بالاتفاق مع أحد المستثمرين المختصين على انشاء محطة لتربية المواشى تتكلف ٩٠٠ر٠٠٠ ريال ، وقد صرف له البنك ٦٠٠ر٠٠٠ ريال نقدا من الوديعة السابقة.والباقى من أموال البنك الخاصة ، ويدفع المستثمر الباقى على أن توزع الأرباح بين البنك والمستثمر بنسبة ٣ : ٢ ٠

وفى آخر العام بلغ انتاج المواشى من الألبان ٢٠٠ر٠٠٠ كيلو جرام بيعت بسعر الكيلو الواحد أربعة ريالات ، وقد أنتجت الماشية ٥٠ بقرة صغيرة قدرت قيمة الواحدة بمبلغ ٢٠٠ ريال ، كما نفق منها ٢٠ بقرة قدرت الواحدة منها بمبلغ ٤٠٠ ريال ٠ وقدر استهلاك المواشى خلال العام ٤٠ر٠٠٠ ريال ، كما قدر قيمة عملها لدى الغير بمبلغ ١٥ر٠٠٠ ريال كما قدر السماد المنتج بمبلغ ٢٧ر٠٠٠ ريال ٠

وقد بلغت المصروفات الجارية خلال العام ما يلى :

علف ٧٠ر٠٠٠ - مهايا المشرفين ٢٠ر٠٠٠ - أجور عمال ٥٠ر٠٠٠ - مصاريف الطب البيطرى ١٢ر٠٠٠ - مصروفات نظافة ٦٠٠٠ - مصروفات تسويقية ١٥ر٠٠٠ - مصاريف ادارية ١٤ر٠٠٠ ٠

وقد قدرت قيمة العلف الباقى آخر العام ١٣ر٠٠٠ ريال ، ويقوم البنك بتجنيب ١٥٪ للاحتياطى تستبعد من حصته فقط ، كما قدر نصيب هذه العملية من المصاريف الادارية الخاصة بالبنك ١٨ر٠٠٠ ريال ، والمطلوب اعداد قيود اليومية الخاصة بهذه العملية فى دفاتر البنك الاسلامى وتصوير حساب أ٠ خ المشاركة فى محطة المواشى لدى البنك ٠

فى دفاتر المستثمر

ح / الاستغلال

الى ح / إستهلاك مواشى	...ر.٤
الى ح / علف	...ر.٧
الى ح / مهايا مشرفين	...ر.٢
الى ح / اجور عمال	...ر.٥
الى ح / مصاريف الطب البيطرى	...ر١٢
الى ح / مصاريف نظافة	...ر٦
الى ح / نفوق	...ر٨
الى ح / مصاريف تسويقية	...ر١٥
الى ح / مصاريف ادارية	...ر١٤
الى ح / الرصيد	٦٣ر...
	٨٦٥ر...
الى ح / مشاركة البنك	٣٧٨ر...
الى ح / جارى المستثمر	٢٥٢ر...
	٦٣ر...

من ح / مبيعات لبن	...ر.٨
من ح / سماد	...ر٢٧
من ح / عمل لدى الغير	...ر١٥
من ح نتاج صغير	...ر.١
من ح / مخزون علف آخر المدة	...ر١٣
	٨٦٥ر...
من الرصيد	...ر.٦٣
	...ر.٦٣

دفتر يومية البنك

٤٠٠ر٠٠٠		من حـ / الخزينة
	٤٠٠ر٠٠٠	الى حـ / الودائع الاستثمارية
		(الودائع الواردة للبنك)
٦٠٠ر٠٠٠		من حـ / المشاركة فى محطة المواشى
	٦٠٠ر٠٠٠	الى حـ / الخزينة
		(المنصرف من البنك الى محطة المواشى)
٣٧٨ر٠٠٠		من حـ / الخزينة
	٣٧٨ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ المشاركة فى محطة المواشى
		(حصة البنك فى ارباح محطة المواشى)
١٨ر٠٠٠		من حـ / أ . خ المشاركة فى محطة المواشى
	١٨ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف ادارية
		(تحميل المشاركة بنصيبها فى النفقات الادارية)
٥٤ر٠٠٠		من حـ / أ . خ المشاركة فى محطة المواشى
	٥٤ر٠٠٠	الى حـ / احتياطى عام
		(تجنيب ١٥ ٪ من الارباح للاحتياطى العام)
١٤٤ر٠٠٠		من حـ / أ . خ المشاركة فى محطة المواشى
	١٤٤ر٠٠٠	الى حـ / عائد الودائع الاستثمارية
		(اثبات حصة المودعين فى أرباح المشاركة)
١٦٢ر٠٠٠		من حـ / أ . خ المشاركة فى محطة المواشى
	١٦٣ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ العام
		(اثبات حصة البنك فى الربح بعد الاحتياطى)

فى دفاتر البنك

حـ / أ . خ المشاركة فى محطتى المواشى

١٨ر...	الى حـ / مصروفات ادارية	٣٧٨ر...	من حـ / الخزينة
٣٦٠ر...	الى الرصيد		
٣٧٨ر...		٣٧٨ر...	
٥٤ر...	الى حـ / الاحتياطى العام	٣٦٠ر...	من الرصيد
١٤٤ر...	الى حـ / عائد ودائع استثمارية		
١٦٢ر...	الى حـ / أ . خ العام		
٣٦٠ر...		٣٦٠ر...	

ثانيا ـ المضاربة : (Mudarbah)

ويجب على البنك الاسلامى أن ينص صراحة فى العقـــد بين المضارب والبنك على الموضوعين التاليين :

الأول : امساك المضارب حسابات منتظمة عن هذه العملية فى دفاتره٠

الثاني : خضوع عملية المضاربة لمراجعة مراقب حسابات البنك لاقرار صحة نتيجتها(٢) ٠

وذلك حتى يمكن احكام عملية الرقابة على المضاربة ، بالاضـــافة الى نشر الثقة والطمأنينة بين أصحاب المصالح فى عملية المضاربة ٠

وعندما يستلم البنك أموالا من المودعين للمضاربة فيهـا ، فانه يجب فتح حساب اجمالى لأرباب الأموال وحسابات فردية مساعدة لكل رب مال على حده ، ويكون القيد فى اليومية المركزية فى دفاتر البنك حسب الآتى :

من حـ/الخزينة

الى حـ/اجمالى أرباب الأموال (مضاربة رقم ٠٠٠٠)

---

(٢) د٠ جلال الشافعى ، المحاسبة فى البنوك الاسلامية، الزقازيق ، ١٩٨٨ ، صفحة ٤٢ ٠

وفي هذه الحالة يكون رأس المال من أرباب الأموال مشاعا فى مضاربة واحدة باعتبارها وحدة محاسبية ، ولما كان أرباب أموال المضاربات لهم نصيب فى الربح فقط وليسوا ملاكا فى رأس مال البنك أو مقرضين له ، فان بعض المحاسبين(٣) يرى اثبات هذه العلاقة الخاصة بقيد نظامى حسب الآتى :

من حـ/التزامات البنك فى مضاربة رقم ٠٠٠٠

الى حـ/التزامات أرباب الأموال فى المضاربة رقم ٠٠٠٠٠

ويبين (حـ/المضاربة رقم ٠٠٠٠) نتائج المضاربة من ايرادات ومصروفات ، فهو يمثل حساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر لهذه المضاربة ، ما عدا المصاريف الادارية للبنك التى يتحملها البنك مقابل حصوله على نسبة من ربح هذه المضاربة ، فلا يجوز له أن يجمع بين الأجر (المصروفات الادارية) والربح ، أما اذا حققت المضاربة خسارة فانها تحمل على حساب أرباب الأموال ، ولا يتحمل البنك بأى نصيب منها اكتفاء بضياع جهده والمصاريف الادارية ، ويوزع رصيد الأرباح فى (حـالمضاربة رقم ٠٠٠٠) بين البنك وأرباب الأموال حسب النسب المتفق عليها ٠

ويقفل هذا الحساب بترحيل حصة البنك الى (حـ/أ٠خ المضاربة رقم ٠٠٠٠) ويحمل الأخير بالمصروفات الادارية التى دفعها البنك بموجب القيد الآتى :

من حـ/أ٠خ المضاربة رقم ٠٠٠٠

الى حـ/المصروفات الادارية

وأخيرا ، يقفل حساب أرباح وخسائر المضاربة فى (حـ/أ٠خ العام) للبنك ٠

أما اذا قدم البنك نصيبا من أمواله الخاصة فى المضاربة ، فانه يحسن اجراء القيود الآتية :

---

(٣) د٠ محمود الناغى ، مرجع سابق ، صفحة ١١١ ٠

(٤) د٠ أحمد تمام ، المحاسبة فى المنشآت المالية ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، صفحة ٣٩ ٠

من حـ/محفظة الاستثمارات فى المضاربات
الى حـ/اجمالى أرباب الأموال (مضاربة رقم ٠٠٠٠)
(اثبات حصة البنك فى مضاربة رقم ٠٠٠٠)

من حـ/المضاربة رقم ٠٠٠٠
الى حـ/الخزينة
(صرف مبالغ للمضاربة)

من حـ/التزامات البنك فى المضاربة رقم ٠٠٠٠
الى حـ/التزامات أرباب الأموال فى المضاربة رقم ٠٠٠٠
(قيد نظامى لالتزامات البنك مع أرباب الأموال)

وفى هذه الحالة ، يرحل نصيب البنك فى الربح مقابل رأس المال الى حساب اجمالى أرباب الأموال لحين تصفية المضاربة ، أما نصيبه فى الربح مقابل ادارته فقد سبق ترحيله لحساب أ٠خ المضاربة رقم ٠٠٠٠

واذا كان النماء فى المضاربة ناتجا من الأموال الثابتة ، فانه لا يعد هذا قابلا للتوزيع على شركاء العمل (المضاربين) حيث أن جهد المضارب يقتصر فى انماء عروض التجارة (الأموال المتداولة)(٥) ٠

ويجب خصم الزكاة عند وجود أرباح مر عليها الحول ووصلت النصاب قبل توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال ، وعند خصم إحتياطيات قبل توزيع حصة المضارب ، فان المضارب يصبح له حصة فى رأس المال ، أما اذا خصمت هذه الاحتياطيات بعد صرف حصة المضارب فهذه الاحتياطيات تعتبر ضمن حصة رب المال فقط(٦) ٠

وفى حالة تصفية المضاربة ، يتم توزيع أرباح التصفية بين المضارب ورب المال بالنسب المتفق عليها ، وفى حالة الخسائر يتحملها رب المال بمفرده ، وتعتبر مصاريف التصفية من النفقات التى يتعين اثباتها قبل

---

(٥) د٠ محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٣ ٠

(٦) د٠ محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الاسلامى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحة ١٣٢ ٠

التوزيع ، ويسلم رأس المال الحقيقى الى رب المال ، ما لم يطلب المضارب بعض الأصول فتثبت على حسابه الجارى بقيمتها البيعية الجارية ، ويظل حساب خزينة التصفية مفتوحا لحين انتهاء التصفية • وبعد تمام التوزيع والتصفية تقفل حسابات رب المال والمضارب وخزينة المضاربة وتصفية المضاربة(٧) •

مثـــال :

فى ١/١/١٤٠٧ طلب بعض المودعين استثمار أموالهم البالغ قدرها ٤٠٠ر٠٠٠ ريال فى عملية مضاربة مع البنك لشراء سيارات وبيعها ، وقد أضاف البنك الى هذا المبلغ ٦٠٠ر٠٠٠ ريال من أمواله الخاصة فى هذه العملية • وقد تم شراء مائة سيارة بمبلغ ٨٠٠ر٠٠٠ ريال سددت قيمتها البنوك الخارجية (مراسلين) وبلغت قيمة الرسوم الجمركية وتكاليف الشحن ٢٠٠ر٠٠٠ ريالا دفعها البنك نقدا الى مستحقيها ، وبلغت المصاريف الادارية التى تحملها البنك لهذه العملية ١٥ر٠٠٠ ريال • وفى آخر العام تبين أن ٨٠٪ من هذه السيارات بيعت بمبلغ ١١٠٠ر٠٠٠ ريال ولا زال الباقى بالمخازن •

فاذا علمت أن البنك يتقاضى ٢٥٪ من الأرباح مقابل ادارته ، فالمطلوب اجراء قيود اليومية للعمليات السابقة ، وتصوير حسابات النتيجة فى دفاتر البنك •

---

(٧) د• محمود الناغى ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٣ - ١٢٨ •

دفتر يومية البنك

٤٠٠ر٠٠٠		من حـ / الخزينة
	٤٠٠ر٠٠٠	الى حـ / اجمالى أرباب الأموال (مضاربة السيارات)
		(ماقدمه العملاء فى مضاربة السيارات)
٤٠٠ر٠٠٠		من حـ / التزامات البنك فى مضاربة السيارات
	٤٠٠ر٠٠٠	الى حـ / التزامات أرباب الأموال فى مضاربة السيارات
		(قيد نظامى بقيمة حصص العملاء المدفوعة)
٦٠٠ر٠٠٠		من حـ / محفظة الاستثمارات فى مضاربة السيارات
	٦٠٠ر٠٠٠	الى حـ / اجمالى أرباب الأموال (مضاربة السيارات)
		(حصة البنك فى مضاربة السيارات)
٦٠٠ر٠٠٠		من حـ / التزامات البنك فى مضاربة السيارات
	٦٠٠ر٠٠٠	الى حـ / التزامات أرباب الأموال فى مضاربة السيارات
		(قيد نظامى بقيمة حصة البنك)
٨٠٠ر٠٠٠		من حـ / المضاربة فى السيارات
	٨٠٠ر٠٠٠	الى حـ / بنوك خارجية
		(شراء سيارات المضاربة سدد قيمتها البنوك الخارجية)

٢٠٠ر٠٠٠		من حـ / المضاربة فى السيارات
	٢٠٠ر٠٠٠	الى حـ / الخزينة
		(سداد قيمة الرسوم والشحن)
١١٠ر٠٠٠		من حـ / الخزينة
	١١٠ر٠٠٠	الى حـ / المضاربة فى السيارات
		(قيمة السيارات المباعة)
١٥ر٠٠٠		من حـ / أ . خ المضاربة فى السيارات
	١٥ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف ادارية
		(تحميل المضاربة بما يخصها من مصروفات ادارية)
٧٥ر٠٠٠		من حـ / المضاربة فى السيارات
	٧٥ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ المضاربة فى السيارات
		(حصة البنك فى الارباح مقابل عمله)
٢٢٥ر٠٠٠		من حـ / المضاربة فى السيارات
	٢٢٥ر٠٠٠	الى حـ / اجمالى أرباب الأموال (مضاربة السيارات)
		(حصة أصحاب المال فى الأرباح)
٦٠ر٠٠٠		من حـ / أ . خ المضاربة فى السيارات
	٦٠ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ عام
		(صافى أرباح البنك مقابل عمله)

حـ / اجمالى أرباب الأموال

١٢٢٥ر٠٠٠	رصيد مرحل	٤٠٠ر٠٠٠	من حـ / الخزينة
		٦٠٠ر٠٠٠	من حـ / محفظة الاستثمارات فى المضاربة
		٢٢٥ر٠٠٠	من حـ / المضاربة فى السيارات
١٢٢٥ر٠٠		١٢٢٥ر٠٠٠	

حـ / محفظة الاستثمارات فى مضاربة السيارات

٦٠٠ر٠٠٠	الى حـ / اجمالى أرباب الأموال	٦٠٠ر٠٠٠	رصيد مرحل

حـ / المضاربة فى السيارات

٨٠٠ر٠٠٠	الى حـ / بنوك خارجية	١١٠٠ر٠٠٠	من حـ / الخزينة
٢٠٠ر٠٠٠	الى حـ / الخزينة	٢٠٠ر٠٠٠	بضاعة آخر المدة (بالتكلفة)
٧٥ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ المضاربة فى السيارات		
٢٢٥ر٠٠٠	الى حـ / اجمالى أرباب الأموال		
١٣٠٠ر٠٠٠		١٣٠٠ر٠٠٠	

حـ / أ . خ المضاربة فى السيارات

١٥ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف ادارية	٧٥ر٠٠٠	من حـ / المضاربة فى السيارات
٦٠ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ عام		
٧٥ر٠٠٠		٧٥ر٠٠٠	

حـ / أ . خ العام

		٦٠ر٠٠٠	من حـ / أ . خ المضاربة فى السيارات

ايضاحات :

١ ـ قيمة النقدية المدفوعة فى المضاربة = ٨٠٠٫٠٠٠ + ٢٠٠٫٠٠٠ = ١٠٠٠٫٠٠٠ ريال

قيمة النقدية المخصصة فى المضاربة = ٤٠٠٫٠٠٠ + ٦٠٠٫٠٠٠ = ١٠٠٠٫٠٠٠ ريال

٢ ـ قيمة بضاعة آخر المدة بالتكلفة = ١٠٠٠٫٠٠٠ × $\frac{٢٠}{١٠٠}$ = ٢٠٠٫٠٠٠ ريال

٣ ـ ربح البنك (عمل) = ٣٠٠٫٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٧٥٫٠٠٠ ريال

ربح المودعين والبنك (مال) = ٣٠٠٫٠٠٠ × $\frac{٧٥}{١٠٠}$ = ٢٢٥٫٠٠٠ ريال

ثالثا ـ حساب عائد الودائع الاستثمارية :
Profit of Investment Deposits

يجب اعداد حساب نتيجة منفصل للخدمات الاستثمارية عن نشاط البنك فى مجال الاستثمار ، ومن مشاكل قياس الربح تداخل الاستثمارات عن فترات متتالية ، وهذا يستلزم اتباع المبادىء المحاسبية المعروفة عند قياس الربح المدى ، مع عمل احتياطى مقابل الخسائر المتوقعة للبنك للقيمة الباقية للاستثمار . ويراعى أن نفقات المضاربة مصروفة الى الربح لا الى رأس المال ، وتؤخذ أولا من الربح ، وما يتبقى بعد ذلك من الربح يقسم بين رأس المال والمضارب على ما شرطا ، وبعبارة أخرى فان مفهوم الربح القابل للتوزيع هو صافى الربح لا مجمل الربح .

واختلف الفقهاء فى اعتبار زكاة التجارة هل هى عبء على الأرباح أم توزيع عليه ويؤيد الرأى الأول الامام مالك بينما يؤيد الرأى الثانى الامام الشافعى والفقهاء الحنابلة(٨) ، وسوف نأخذ بالرأى الأول ونعتبر الزكاة من عناصر التكاليف .

---

(٨) د. شوقى اسماعيل شحاته ، المشكلات المحاسبية فى عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة وانسب الحلول المقترحة لها ، مؤتمر البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، صفحة ١٠ .

وفى مفهوم الايراد فى الفقه الاسلامى أنه يمكن التعرف عليه وقياسه عند نقطة الانتاج ، وبهذا المفهوم يخضع الربح لزكاة المال تحقيقا أو تقديرا ، بالفعل أو بالقوة ، أما لامكانية توزيع الأرباح بين الشركاء فان تحقيق الايراد بالبيع ضرورة من وجهة نظر رجال الفقه الاسلامى ، بمعنى أن الربح القابل للتوزيع بين الشركاء هو الربح المحقق بالمفهوم المحاسبى المعاصر(٩) .

وعند اعداد حساب نتيجة منفصل للخدمات الاستثمارية يلزم تحديد قيمة عمليات الاستثمار ومدة كل وديعة من واقع الدفاتر والمستندات وتحديد نصيب ناتج عمليات الاستثمار فى نهاية الفترة .

وتتحدد أرباح عمليات الاستثمار بصفة عامة على أربعة مراحل :

المرحلة الأولى - تحديد ربح كل عملية مضاربة أو خسائرها عن طريق المراجعة الحسابية وتحديد نصيب البنك طبقا لأحكام العقود .

المرحلة الثانية - اعداد حساب أرباح وخسائر خاص بعمليات الاستثمار ، يثبت به نصيب البنك من نتائج عمليات المضاربة ، ونتائج مشروعات الاستثمار التى يجريها البنك منفردا .

المرحلة الثالثة - تقسيم صافى أرباح وخسائر الاستثمارات بين مجموع المستثمرين وبين البنك ، كل بقدر المساهمة من الاستثمار ، اذ أن البنك يساهم بقدر من أمواله فى العمليات .

المرحلة الرابعة - يحصل كل مستثمر على نصيبه من الربح على أساس تعامله من البنك بالنسبة لعملية الاستثمار ، ويقصد بالتعامل هذا الامتزاج بين مقدار المال الذى أودعه المستثمر بالبنك وبين المدة التى ظل فيها المال مستثمرا بالبنك لأن هذا المزج يؤدى الى التوزيع العادل لنصيب المستثمرين عن الأرباح فيما بينهم(١٠) .

ويمكن تنفيذ المرحلة الرابعة على خطوتين هما :

(أ) حساب نصيب كل جنيه أو ريال استثمار فى الشهر بقسمة نصيب الودائع الاستثمارية على مجموع ودائع الاستثمار على مستوى كل وديعة مضروبا فى عدد شهور الاستثمار .

---

(٩) مرجع سابق ، صفحة ١٥ .

(١٠) د. احمد النجار ، وآخرين ، مائة سؤال ومائة جواب ، مرجع سابق ، صفحة ٧٩ - ٨٠ .

(ب) يتحــدد عائد كل وديعة على أســاس ضرب قيمة كل وديعة فى مــدة الاســتثمار بالشهور فى نصيب كل جنيه اســتثمار فى الشهر ، على أن يضاف العائد الى كل وديعة استثمارية بنفس نوع عملتها(١١) .

مثـــال :

ابداعات الأفراد فى البنك بنظام المضاربة :

العميل أ مبلغ ٠٠٠ر٨٠ ريال لمـدة ١٢ شهر
« ب مبلغ ٠٠٠ر٥٠ ريال لمـدة ١١ شهر
« ج مبلغ ٠٠٠ر٣٠ ريال لمـدة ٩ أشهر
« د مبلغ ٠٠٠ر٤٠ ريال لمـدة ٨ أشهر

٠٠٠ر٢٠٠ ريال

ومدفوعات البنك للمضاربين :

عملية رقم (١) مبلغ	٠٠٠ر٢٥٠
عملية رقم (٢) مبلغ	٠٠٠ر٢٠
عملية رقم (٣) مبلغ	٠٠٠ر٥٠
	٠٠٠ر٣٢٠ ريال

وحصـــة البنك فى الأرباح ٤٠٪ مقـــابل نصـــيبه فى المـــال ، ٢٠٪ مقابل نصـــيبه فى الادارة ، وللبنك اســتثمارات خاصة أخرى بنظام المضــاربة قيمتها ٠٠٠ر١٠٥ ريال ، ومدة اســتثمار أموال البنـك ســنة كاملة .

وفى نهاية العام تبين ان اجمالى أرباح عمليات المضاربة كالآتى :

عملية رقم (١)	٠٠٠ر٦٠
عملية رقم (٢)	٠٠٠ر٤٠
عملية رقم (٣)	٠٠٠ر١٥
استثمارات خاصة	٠٠٠ر٣١

(١١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، المشكلات المحاسبية فى عملية الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، مرجع سابق ، صفحة ١٧ .

ومصروفات البنك العمومية والادارية التى تخص عمليات الاستثمار ٠٠٠ر١٦ ريال ٠

والمطلوب حساب العائد لكل عميل والبنك ، اذا كان الاتفاق أنهم شركاء فى الأرباح ٠

حـ / ناتج عمليات الاستثمار

٠٠٠ر١٦	الى حـ / مصروفات عمومية	٠٠٠ر٣٦	من حـ / أ . خ مضاربة رقم (١)
٠٠٠ر٨٤	الى الرصيد (صافى الربح)	٠٠٠ر٢٤	من حـ / أ . خ مضاربة رقم (٢)
		٠٠٠ر٩	من حـ / أ . خ مضاربة رقم (٣)
		٠٠٠ر٣١	من حـ / أ . خ استثمارات خاصة
٠٠٠ر١٠٠		٠٠٠ر١٠٠	

حصص العملاء والبنك فى عائد الاستثمار

العميل	المال بالريال	المدة بالشهور	المال بالشهور	العائد
أ	٠٠٠ر٨٠	١٢	٠٠٠ر٩٦٠	٨٠٠ر١٦
ب	٠٠٠ر٥٠	١١	٠٠٠ر٥٥٠	٦٢٥ر٩
ج	٠٠٠ر٣٠	٩	٠٠٠ر٢٧٠	٧٢٥ر٤
د	٠٠٠ر٤٠	٨	٠٠٠ر٣٢٠	٦٠٠ر٥
البنك ـ مضاربة	٠٠٠ر١٢٠	١٢	٠٠٠ر١٤٤٠	٢٠٠ر٢٥
البنك ـ خاص	٠٠٠ر١٠٥	١٢	٠٠٠ر١٢٦٠	٠٥٠ر٢٢
	٠٠٠ر٤٢٥		٠٠٠ر٤٨٠٠	٠٠٠ر٨٤

عائد استثمار الريال فى الشهر = ٨٤٠٠٠ ÷ ٤٨٠٠٠٠٠ = ٠١٧٥ر٠ ريال

العائد المستحق للعميل = عائد استثمار الريال فى الشهر × المال بالشهور

ويقدم العملاء فى بعض الأوقات ودائعهم للمشاركة فى مجموعهم بصفتهم رب مال مع البنك الذى يعمل كمضارب وصاحب مال معا أو كمضارب فقط أو شريك فقط مع المستثمرين ، وتنوع الاستثمارات فى مشروعات مختلفة يؤدى الى تخفيض احتمالات الخسارة ، لأن خسائر مشروع معين يمكن أن تعوضه أرباح مشروع آخر ٠ وبذلك يضمن البنك توزيع أرباحا فى حدود معينة للودائع الاستثمارية ، وعادة يكون الاستثمار فى هذه الحالة فى عمليات قصيرة الأجل ٠

وفى هذه الحالة تخصم المصروفات العمومية التى تخص هذه العمليات من صافى عائد الاستثمارات ، أما الاحتياطيات التى تفرضها قوانين البنوك والشركات تخصم من نصيب البنك سواء نظير أموال المساهمين أو نظير عمله كمضارب ، وعندئذ تكون الاحتياطيات والأرباح المرحلة من حق المساهمين فقط وليس للمودعين أى نصيب فيها(١٢) ٠

مثال :

طلب أربعة مودعين (أ ، ب ، ج ، د) استثمار أموالهم بنظام المشاركة فى الأرباح من البنك الاسلامى ، وبلغت ايداعاتهم ٠٠٠ر١٠ ، ٠٠٠ر٢٠ ، ٠٠٠ر٣٠ ، ٠٠٠ر٤٠ ريال على التوالى ٠

وقد ساهم البنك فى خمسة مشاريع خلال الدورة الماضية حسب الآتى :

مشروع	المستثمر (المستفيد)	قيمة الاستثمار	نسبة البنك فى الاستثمار	نسبة البنك فى الارباح
رقم (١)	س	٠٠٠ر١٠ ريال	١٠٠٪	٣٠٪
رقم (٢)	ص	٠٠٠ر٣٠ ريال	٥٠٪	٥٠٪
رقم (٣)	ع	٠٠٠ر٣٠ ريال	٤٠٪	٢٠٪
رقم (٤)	م	٠٠٠ر٨٠ ريال	٨٥٪	٦٠٪
رقم (٥)	ن	٠٠٠ر٥٠ ريال	٩٠٪	٨٠٪

---

(١٢) د٠ فاروق الغندور ، مرجع سابق ، صفحة ٦١ ٠

وقد تبين فى نهاية الفترة المالية أن المدة التى مكثتها نقود المودعين هى ١٠ ، ٨ ، ٦ ، ٢ شهر على التوالى ، أما نقود البنك فهى مستثمرة طول العام ٠

وكانت حصة البنك من نتائج أعمال المشروعات فى نهاية الفترة هى :

مشروع رقم (١) خسائر	٤٠٠	ريال
مشروع رقم (٢) أرباح	٤٠٠٠	ريال
مشروع رقم (٣) خسائر	٣٦٠٠	ريال
مشروع رقم (٤) أرباح	٤٨٠٠٠	ريال
مشروع رقم (٥) أرباح	١٢٠٠٠	ريال

وكانت مصاريف البنك التى تخص الاستثمار ١٨٠٠٠ ريال ٠

والمطلوب :

اولا : حساب عائد الاستثمار لكل من البنك والمودعين والمستثمرين والمضاربين ٠

ثانيا : عمل قيود اليومية الخاصة بالايداع والاستثمار ٠

ثالثا : تصوير حساب الاستثمار فى دفاتر البنك الاسلامى ٠

بيان توزيع الأرباح والخسائر
بين المستثمرين والبنك

اسم المستفيد	قيمة الاستثمار			نسبة الاستثمار		نسبة الأرباح		قيمة الخسائر			قيمة الأرباح		
	المستفيد	البنك	اجمالى	مستفيد	بنك	مستفيد	بنك	مستفيد	بنك	اجمالى	مستفيد	بنك	اجمالى
	ريال			٪		٪							
س	ـ	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	ـ	١٠٠	٧٠	٣٠	ـ	٤٠٠	٤٠٠	ـ	ـ	ـ
ص	١٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	ـ	ـ	ـ	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠
ع	١٨ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	٦٠	٤٠	٨٠	٢٠	٥٤٠٠	٣٦٠٠	٩٠٠٠	ـ	ـ	ـ
م	١٢ر٠٠٠	٦٨ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠	١٥	٨٥	٤٠	٦٠				٣٢٠٠٠	٤٨٠٠٠	٨٠٠٠٠
ن	٥ر٠٠٠	٤٥ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	١٠	٩٠	٢٠	٨٠				٣٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠
	٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠					٥٤٠٠	٤٠٠٠	٩٤٠٠	٣٩٠٠٠	٦٤٠٠٠	١٠٣٠٠٠

حصة البنك = مادفعه للمستثمرين ـ مادفعه المودعون للبنك

= ١٥٠ر٠٠٠ ـ ١٠٠ر٠٠٠ = ٥٠ر٠٠٠ ريال

بيان توزيع العائدين المودعين والبنك

اسم المودع	قيمة المال	مدة المال	المال بالشهور	قيمة العائد
	ريال	شهر		
أ	١٠ر٠٠٠	١٠	١٠٠ر٠٠٠	٣٧٥٠
ب	٢٠ر٠٠٠	٨	١٦٠ر٠٠٠	٦٠٠٠
جـ	٣٠ر٠٠٠	٦	١٨٠ر٠٠٠	٦٧٥٠
د	٤٠ر٠٠٠	٢	٨٠ر٠٠٠	٣٠٠٠
اجمالى	١٠٠ر٠٠٠	–	٥٢٠ر٠٠٠	١٩٥٠٠
البنك	٥٠ر٠٠٠	١٢	٦٠٠ر٠٠٠	٢٢٥٠٠
	١٥٠ر٠٠٠	–	١١٢٠ر٠٠٠	٤٢٠٠٠

عائد الريال فى الشهر = العائد ÷ المال بالشهور

= ٤٢٠٠٠ ÷ ١١٢٠٠٠٠ = $\frac{٣}{٨٠}$ ريال

دفتر يومية البنك الاسلامى

١٠٠ر٠٠٠		من حـ / الصندوق		
	١٠٠ر٠٠٠	الى / حـ ودائع للاستثماربالمشاركة	١	
		(اثبات المبالغ المودوعة للاستثمار)		
١٥٠ر٠٠٠		من حـ / استثمارات فى عمليات مشاركة		
	١٥٠ر٠٠٠	الى حـ / الصندوق	٢	
		(صرف مبالغ للاستثمار بالمشاركة)		
١٨ر٠٠٠		من حـ / الاستثمار		
	١٨ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف عمومية وادراية	٣	
		(تحميل الاستثمار بالمصاريف الخاصة به)		
٤٠٠		من حـ / خسائر مشروع (١)		
	٤٠٠	الى حـ / الصندوق	٤	
		(سداد خسائر مشروع ١)		
٣٦٠٠		من حـ / خسائر مشروع (٢)		
	٣٦٠٠	الى حـ / الصندوق	٥	
		(سداد خسائر مشروع ٣)		
٤٠٠٠		من حـ / الصندوق		
	٤٠٠٠	الى حـ / أرباح مشروع ٢	٦	
		(تحصيل أرباح مشروع ٢)		
٤٨٠٠٠		من حـ / الصندوق		
	٤٨٠٠٠	الى حـ / أرباح مشروع ٤	٧	
		(تحصيل أرباح مشروع ٤)		
١٢٠٠٠		من حـ / الصندوق		
	١٢٠٠٠	الى حـ / أرباح مشروع ٥	٨	
		(تحصيل أرباح مشروع ٥)		

٤...		من حـ / الاستثمار الى مذكورين		
	٤..	الى حـ / خسائر مشروع ١		
	٣٦..	الى حـ / خسائر مشروع ٣	٩	
		(اقفال خسائر مشروع ٣ ، ١)		
		من مذكورين		
٤...		ـ حـ / ارباح مشروع ٢		
٨...		ـ حـ / ارباح مشروع ٤		
١٢...		ـ حـ / ارباح مشروع ٥		
	٦٤...	الى حـ / الاستثمار	١٠	
		(اقفال ارباح مشروع ٥ ، ٤ ، ٢)		
١٩٥...		من حـ / الاستثمار		
	١٩٥..	الى حـ / المودعين	١١	
		(اثبات العائد المستحق للمودعين)		
٢٢٥..		من حـ / الاستثمار		
	٢٢٥..	الى حـ / الارباح والخسائر	١٢	
		(اثبات العائد المستحق للبنك)		

حـ / الاستثمار

٤..	الى حـ / خسائر مشروع (١)	٤...	من حـ / ارباح مشروع (٢)
٣٦..	الى حـ / خسائر مشروع (٢)	٤٨...	من حـ / ارباح مشروع (٤)
١٨...	الى حـ / م عمومية وادارية	١٢...	من حـ / ارباح مشروع (٥)
٤٢...	الى الرصيد		
٦٤...		٦٤...	
١٩٥...	الى حـ / المودعين	٤٢...	من الرصيد
٢٢٥...	الى حـ / أ . خ		
٤٢...		٤٢...	

رابعا - بيـع المرابحة : Resale with a Stated Profit

عرفنا بيع المرابحة بأنه البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربـح معلوم يكون فى الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة، والحكمة فى مشروعية بيع المرابحة أن هنـاك بعض الأفراد ليس لديهم الخبرة التجـارية فى بعض السلع فيشترونها بقيمتها مع زيادة ربح يتفق عليه • وقد أجاز الفقهـاء أن تكون هذه الزيادة نسـبة فى المـائة بشرط عدم ثبات هذه النسـبة لكل السـلع على غرار ما تفعله حاليا البنوك الاسـلامية ، حيث أن لكل سـلعة ظروفها وكل بائع يقدر موقفه بشـأنها ومقدار الربح الذى يطلبه والذى يرضى به المشترى •

وتستخدم البنوك الاسـلامية بيع المرابحة فى العمليات التجارية المحلية والخارجية أى الاستيراد والتصـدير ، وذلك عن طريق تلقى طلبات العمـلاء بشراء سـلع معينة يحددون أوصافها والثمن الذى سيشترى به البنك هذه السلع والثمن الذى سيبيع به البنك هذه السـلع للعملاء (نقدا أو بالأجل) بعد اضـافة المصاريف والربح المتفق عليه ، كما أنه يجوز للبنك الاسـلامى اخذ تامين من العميل يمثل نسبة معينة من ثمن هذه السلع ضمانا لجدية

المعاملة ، فاذا رجع العميل فى طلبه بيعت السلعة لحسابه(١٣) ٠

ويفتح حساب فى دفاتر البنك يسمى (ح/المرابحة) من حسابات النتيجة يذكر فيه ثمن الشراء وثمن البيع ، ويقاس الربح الناتج بعد تحميله بالمصروفات الخاصة به ، ويمكن تجزئة هذا الحساب الى قسمين ليتفق مع حساب المتاجرة والأرباح والخسائر ، ويحمل القسم الأول بالمصروفات المباشرة والقسم الثانى بالمصروفات غير المباشرة والعرضية ٠

واذا نص فى أمر شراء العميل على أن يقوم العميل بفحص السلعة ومعاينتها قبل الاستلام ، واذا ظهر عيوب بها فان البنك يتحمل فرق نقص ثمن البيع عن التكلفة أو يدفع الى العميل جزء من قيمتها ، أو يرد الى العميل ما دفعه من تأمين بالكامل ويقوم البنك ببيعها لحسابه ، وفى جميع هذه الحالات يتم تسجيل الأحداث المالية حسب المبادىء المحاسبية المتعارف عليها ٠

مثـــال :

كلف العميـل (س) البنك الاسلامى بشراء سيارة من نوع × من نيوزيلنده بنظام المرابحة بمعدل ١٠٪ وقام البنك بشراء السيارة بمبلغ ٥٦٫٠٠٠ ريال عن طريق مراسلى البنك بالخارج ، وبلغت مصاريف الشراء والاستيراد ٤٠٠٠ ريال دفعت نقدا ، وسلمت السيارة للعميل مقابل خصم قيمتها من الحساب الجارى للعميل ٠

والمطلوب اجراء قيود اليومية للعمليات السابقة وتصوير حساب المرابحة فى دفاتر البنك ٠

---

(١٣) د٠ فاروق عبد الحليم الغندور ، مرجع سابق ، صفحة ٨٥ ، نقلا عن : الشيخ محمود خاطر ، أحكام المرابحة فى الشريعة الاسلامية ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد التاسع ، ١٤٠١ هـ ، صفحة ٧٤ ٠

دفتر يومية البنك

٦٠ر٠٠٠		من حـ / شراء المرابحة
	٦٠ر٠٠٠	الى حـ / جارى المراسلين
		(شراء سيارات من نيوزيلنده)
٤ر٠٠٠		من حـ / مصاريف المرابحة
	٤ر٠٠٠	الى حـ / الخزينة
		(سداد مصاريف الشراء والاستيراد نقدا)
٧٠ر٠٠٠		من حـ / العميل (س)
	٧٠ر٠٠٠	الى حـ / بيع المرابحة
		(بيع السيارة الي العميل س)
٧٠ر٠٠٠		من حـ / الحسابات الجارية
	٧٠ر٠٠٠	الى حـ / العميل (س)
		(تحصيل قيمة السيارة من الحسابات الجارية)
٦٠ر٠٠٠		من حـ / المرابحة
	٦٠ر٠٠٠	الى حـ / شراء المرابحة
		(اقفال حساب شراء المرابحة)
٤ر٠٠٠		من حـ / المرابحة
	٤ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف المرابحة
		(اقفال حساب مصاريف المرابحة)
٧٠ر٠٠٠		من حـ / بيع المرابحة
	٧٠ر٠٠٠	الى حـ / المرابحة
		(اقفال حساب بيع المرابحة)
٦ر٠٠٠		من حـ / المرابحة
	٦ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ العام
		(اقفال حساب المرابحة)

ح المرابحـــة

٦٠.٠٠٠	الى ح / شراء المرابحة	٧٠.٠٠٠	من ح / بيع المرابحة
٤.٠٠٠	الى ح / مصاريف المرابحة		
٦.٠٠٠	الى ح / أ . خ العام		
٧٠.٠٠٠		٧٠.٠٠٠	

ايضـاحات :

نسـبة الربح ١٠٪ تضـاف الى أصل الثمن فقـط ، أما المصروفات الضرورية فتسترد قيمتها فقط طبقا لرأى الامام مالك(١٤) ٠

خامسا ـ الايجار ثم الاقتناء : **Rent for Possessing**

تقوم بعض البنوك الاسـلامية(١٥) بشراء الأصول الرأسـمالية مثل المعدات الثقيلة وتأجيرها بقيمة ايجارية محددة ، وبأسلوب تحدده القواعد الشرعية خلال فترة محـددة تنتهى بتمليك العملاء لتلك الأصـول ، وذلك لمسـاعدة العملاء على تملك الأصـول مرتفعة القيمة اللازمة لأنشطتهم وفقا لقدرتهم المـالية ، دون تحمل أعباء اضافية عليهم نظير عمولة مقبولة ٠
وتكون القيود المحاسبية الخاصة بهذه العملية كالآتى :

من ح/معدات رأسمالية الى ح/الخزينة
(شراء معدات رأسمالية)

من ح/الحسابات الجارية الى ح/ايجار لاقتناء معدات رأسمالية
(تحصيل قيمة الايجار من العمل عن السنة الأولى)

من ح/الحسابات الجارية الى ح/ايجار لاقتناء معدات رأسمالية
(تحصيل قيمة الايجار من العميل عن السنة الثانية)
وهـكذا

---

(١٤) د٠ محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير ، مرجع سابق ، صفحة ٤٥ ٠
(١٥) مثل بنك فيصل الاسلامى المصرى ، القاهرة ٠

من حـ/ايجار لاقتناء معدات رأسمالية الى مذكورين
حـ/معدات رأسمالية
حـ/عمولة تأجير معدات رأسمالية
(نقل ملكية معدات رأسمالية الى المستأجر)

سادسا - تمويل الاعتمادات المستندية : **Documental Bills**

يجب التمييز بين فتح اعتمادات مستندية لخدمة العملاء وهى تعتبر من الخدمات المصرفية ، وفتح اعتمادات مستندية لاستيراد بضائع عن طريق تغطية جزء فقطمن القيمة ويدفع الباقى بعد فترة معينة من ورود المستندات مع التزام البنك بالسداد للمورد • ففى الحالة الثانية تعتبر هذه الاعتمادات من عمليات تمويل بالمشاركة لعمليات الاستيراد ، ويلزم فتح حساب خاص بهذه العملية فى دفاتر البنك • وفى العادة يقوم العميل فى الحالة الثانية بتسويق البضاعة بمعرفته ثم يقوم بتصفية العملية مع البنك الذى يحصل على عائد عن حصته فى التمويل بالاضافة الى أجر الأعمال الادارية التى يقوم بها •

واذا كانت فترة تسهيلات الموردين أكبر من مدة تصريف البضائع ففى هذه الحالة لا تعتبر مشاركة لانها تعتبر مثل العمليات المغطاة بالكامل ويتحمل العميل والمورد مسئولية ذلك ، أما اذا كانت فترة التسهيلات أقل من فترة التصريف ، ففى هذه الحالة يقوم البنك بدفع حصة فى تمويل هذه البضائع وتعتبر عملية بالمشاركة مع العميل •

ويقسم العائد مقابل التمويل بين البنك والعميل بنسبة

$$\frac{\text{قيمة حصة البنك أو العميل}}{\text{حجم التمويل الكلى}} \times \frac{\text{مدة المشاركة - مدة التسهيل}}{\text{مدة المشاركة}}$$

مثـال :

فاذا فرض أن قيمة تمويل استيراد بضائع بمليون ريال ، دفع البنك ٧٥٪ من هذا المبلغ ، وكانت مدة المشاركة ٤ شهور ومدة التسهيل شهر واحد ولم يتمتع العميل بهذه التسهيلات لدفع حصته مقدما ، وينص الاتفاق

بين العميل والبنك على أن البنك يحصـل على ٢٠٪ من العائد مقابل الأعباء الادارية ، فتكون نسب توزيع الأرباح هى :

$$\text{نسبة حصة البنك} = \frac{٧٥٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠} \times \frac{٤ - ١}{٤} = \frac{٩}{١٦}$$

$$\text{نسبة حصة العميل} = \frac{٢٥٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠} \times \frac{٤}{٤} = \frac{١}{٤}$$

يقسم الربح الخاص بالمـال بين البنك والعميل بنسبة :

$$\frac{٩}{١٦} : \frac{١}{٤} = \text{أى بنسبة ٩ : ٤}$$

حصة البنك فى العائد مقابل الادارة = ٢٠ ٪

$$\text{حصة البنك مقابل التمويل} = ٨٠ \times \frac{٩}{١٣} = ٥٥٫٤٪$$

$$\text{حصة العميل مقابل التمويل} = ٨٠ \times \frac{٤}{١٣} = ٢٤٫٦٪$$

وبذلك يمكن للعميـل المشـاركة فى العملية مع انتفـاعه بتسهيلات الموردين .

المبحث الخـــامس

حســـابات العمليات الاضـــافية
فى البنوك الاســـلامية

Additional Transactions Accounts

قســـمنا العمليات التى تقوم بها البنوك الاســـلامية الى عمليات عادية يشترك فى أدائها البنك الاســـلامى والبنك التجارى ، وعمليات اســـتثمارية ينفرد باعدادها البنك الاســـلامى لتفادى الفائدة الربوية ، وأخيرا عمليات اضافية للبنك الاســـلامى تحقق أهدافه الأخرى ، وســـنتناول فى هذا المبحث العمليات الأخيرة وهى متعددة ، وسنتناول أهم هذه العمليات وهى القرض الحسن والزكاة والتأمين التعاونى والاستشارات المـالية بشىء من التفصيل مركزين على المعالجة المحاسبية ٠

اولا ــ القرض الحسن : Good (Favorable) Loan or Interest Free, Loan

يمكن للبنوك الاســـلامية اقراض بعض المستثمرين أو الأفراد الآخرين اذا توافرت أمانتهم والثقة فيهم ، وذلك بعد تقديم الضـــمانات الكافية مثل الرهن والكفالة والوجاهة (الثقة الشخصية) وغير ذلك ، كما يمكن منح القروض الاجتماعية للمحتاجين فى الزواج والتعليم والوفاة ٠ وتكون هذه القروض بدون فوائد ولذا يطلق عليها (قرض حسن) ٠

وللبنك الاسلامى الحق فى استرداد التكاليف والمصاريف الفعلية مقابل ادارة القرض وضـــماناته وخدمته ، على ألا يتعدى ما يحصل عليه البنك هذه المصاريف الادارية الفعلية ٠ ويثور الخلاف حول مقدار الأجر وكيفية تحديده وطريقة تحصيله ، ويعترض البعض على تقدير نسبة مئوية من قيمة القرض ٠

ويحســـن استعاضـــة المصـــاريف المباشرة (المتغيرة) للقرض ، أما المصـــاريف الثابتة فانه يتم توزيعها على عدد القروض المتوقعة ، وتقدير قيمة مقبولة لتكلفة القرض على ضـــوء الخبرة الســـابقة للنفقات وعدد القروض ٠

وعلى المقترض أن يرد القرض الى البنك نقـــدا بنفس العملة التى اقترض بها ، أما عمولة القرض فانه يمكن خصـــمها عند الصرف حتى يعلم المقترض

قيمتها مسبقا ، ويتم سداد القرض على اقساط متساوية يتفق عليها ، ويجوز للبنك امهال المدين المعسر أو صرف النظر عن هذا القرض نهائيا ، تنفيذا لقوله تعالى : (**وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون**)(١) ٠

وموارد البنك الأساسية للقرض الحسن هى أموال الزكاة والتبرعات والصدقات والهبات والجزء الذى يخصصه البنك من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية ، ويحسن عمل صندوق خاص لأموال القرض الحسن حتى لا يختلط فيه أموال المودعين أو المساهمين الذين قد يتعرضون لمخاطر لم يقبلوها مسبقا ٠

وقد أوصى المؤتمر الأول للبنوك اسلامية فى سبتمبر ١٩٨٧ م بقبرص فى ادارة أموال الزكاة (يخصص جزءا من أجل القرض الحسن وهو القرض الذى لا تشوبه أدنى شبهة من الربا ، على أن تتجه هذه القروض بقدر الامكان الى استخدامها فيما يخدم التنمية ، كأن تنتج مزيدا من فرص العمل لتحويل الطاقات المعطلة الى عناصر منتجة فى المجتمع) ٠

وفيما يلى نعرض بعض القيود المحاسبية فى هذا الخصوص :

من حـ/صندوق القرض الحسن الى حـ/صندوق الزكاة
(تمويل صندوق القرض الحسن من صندوق الزكاة)

من حـ/توزيع أ٠خ الى حـ/الاقراض الحسن
(تجنيب جزء من الأرباح للقرض الحسن)

من حـ/الاقراض الحسن الى حـ/الخزينة
(تمويل القرض الحسن)

من حـ/صندوق القرض الحسن الى حـ/الاقراض الحسن
(تخصيص أموال القرض الحسن فى صندوق خاص)

من حـ/القرض الحسن الى مذكورين
حـ/صندوق القرض الحسن
حـ/عمولة القرض الحسن
(صرف القرض بعد خصم العمولة المستحقة)

---

(١) آية ٢٨٠ من سورة البقرة ٠

من حـ/مصاريف القرض الحسن الى حـ/الخزينة
(اثبات مصاريف القرض الفعلية)
من حـ/الخدمات المصرفية الى حـ/مصاريف القرض الحسن
(اقفال حساب مصاريف القرض الحسن)
من حـ/عمولة القرض الحسن الى حـ/الخدمات المصرفية
(اقفال حساب عمولة القرض)
من حـ/صندوق القرض الحسن الى حـ/القرض الحسن
(تحصيل قيمة القرض والعمولة من المقترض ـ قسط أول)
وهكذا للأقساط الأخرى
من حـ/الأرباح والخسائر الى حـ/القرض الحسن
(الغاء القرض لاعسار المقترض)

ويلزم مقارنة رصيد القرض الحسن بموارده ، ومقارنة مصروفاته الفعلية بايراداته الفعلية حتى يصل الى التعادل بين النفقة والعائد بقدر الامكان ، لأن الشريعة الاسلامية تحرم أية منفعة تنتج عنه ٠

ثانيا ـ الزكاة : **Alms (Zakat)**

قد يكون ضمن أعمال البنك الاسلامي جمع وتوزيع الزكاة على المستحقين ، وفى هذه الحالة ينشأ صندوق مستقل لها لفصل ايراداته ومصروفاته عن الصندوق العام للبنك ومتابعة نشاط تطبيق هذه الفريضة ٠

ويرى البعض(٢) أن يقوم البنك الاسلامى بعمل حساب ايرادات ومصروفات الزكاة وتوزيع الزكاة بمعرفتها بعيدا عن النشاط الاستثمارى والخدمى للبنك الاسلامى ، فيما عدا اذا استثمر مبلغ فائض الزكاة فى الاستثمارات بالمشاركة ٠ وتشمل ايرادات الزكاة الرصيد المرحل من العام السابق والزكاة المفروضة على نشاط البنك والزكاة الواردة من العملاء ، بينما تتضمن المصروفات جميع النفقات الخاصة بهذا الصندوق ومصارفها المقررة ٠ وفى هذه الحالة يتم اعداد ميزانية مستقلة لهذا الصندوق منفصلة عن ميزانية البنك وتكون ضمن أصوله النقدية والحسابات المدينة والاستثمارات ، كما تظهر الزكاة المستحقة وفائض الايرادات ضمن الخصوم ٠

(٢) د٠ جلال الشافعى ، مرجع سابق ، صفحة ٧٨ ٠

بينما يرى البعض الآخر[٣] أنه يمكن تحقيق ذلك بتوسيط حسابات مستقلة للزكاة وصندوق الزكاة والزكاة المستحقة ومصلحة الزكاة ، على أن تظهر هذه الحسابات ضمن الميزانية العمومية للبنك ، وفى هذه الحالة تظهر فى دفاتر البنك أربعة حسابات للزكاة هى :

١ - حساب الزكاة ويكون دائنا بالزكاة عند ورودها ومدينا عند صرفها ، ويكون رصيده دائنا (بالميزانية) ويمثل الزكاة غير المنصرفة لأصحابها ٠

٢ - حساب صندوق الزكاة ويكون مدينا بالزكاة المحصلة أو المجنبة (المستبعدة) من الصندوق العام ودائنا بالزكاة المنصرفة للمستحقين، ويكون رصيده مدينا (بالميزانية) ويمثل أموال الزكاة غير المنصرفة لأصحابها وهو يعادل مبلغ الحساب السابق ٠

٣ - حساب مستحقى الزكاة ويكون دائنا عند الاستحقاق ومدينا عند الصرف واذا ظهر رصيد دائن فانه يمثل مبالغ مستحقة لم تصرف بعد لأصحابها ٠

٤ - حساب مصلحة الزكاة ويكون دائنا عند الاستحقاق ومدينا عند الصرف ، ورصيده الدائن يمثل مبالغ مستحقة لمصلحة الزكاة ولم تسلم لها بعد ، وهذا الحساب يشبه الحساب السابق ٠

مثـــال :

فى ١٤٠١/١/٢	حسبت قيمة الزكاة على البنك الاسلامى عن الفترة السابقة وكانت ٤٠٠ر٠٠٠ ريال ٠
فى ١/٤	قيد نصف قيمة الزكاة السابقة لحساب مصلحة الزكاة والدخل ٠
فى ١/٥	صرف ٢٠ر٠٠٠ ريال على بعض مصارف الزكاة (العاملين عليها) ٠
فى ١/١٢	طلب بعض العملاء لدى البنك خصم قيمة الزكاة المستحقة عليهم من حساباتهم الجارية وقدرها ١٤٠ر٠٠٠ ريال ٠
فى ١/١٥	أودع بعض الأفراد والهيئات الخيرية ١٢٠ر٠٠٠ ريال فى البنك للزكاة ٠

---

(٣) د٠ احمد تمام سالم ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٣ ٠

ف ١/٣٠ قام البنك بصرف ٢٨٠ر٠٠٠ ريال الى مستحقى الزكاة من صندوق الزكاة ، كما أرسل البنك المبلغ المستحق الى مصلحة الزكاة من صندوق الزكاة ٠

وتكون قيود اليومية كالآتى :

٤٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	من ح/توزيع أ٠ج الى ح/الزكاة « اثبات الزكاة المستحقة على البنك »	١	١/٢
٤٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	من ح/صندوق الزكاة الى ح/الصندوق (تجنب الزكاة فى الصندوق الخاص به)	٢	١/٢
٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	من ح/الزكاة الى ح/مصلحة الزكاة (اثبات المستحق لمصلحة الزكاة)	٣	١/٤
٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	من ح/الزكاة الى ح/مستحقى الزكاة (اثبات استحقاق الزكاة للعاملين عليها)	٤	١/٥
٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	من ح/مستحقى الزكاة الى ح/صندوق الزكاة (صرف المستحق للعاملين عليها)	٥	١/٥
١٤٠ر٠٠٠	١٤٠ر٠٠٠	من ح/الحسابات الجارية الى ح/الزكاة (خصم الزكاة من الحسابات الجارية للعملاء)	٦	١/١٢
١٤٠ر٠٠٠	١٤٠ر٠٠٠	من ح/صندوق الزكاة الى ح/الصندوق (تجنيب الزكاة فى الصندوق الخاص به)	٧	١/١٢

مدين	دائن	البيان	رقم القيد	التاريخ
١٢٠ر٠٠٠	١٢٠ر٠٠٠	من حـ/صندوق الزكاة الى حـ/ الزكاة (تحصيل الزكاة من افراد وهيئات خارجية)	٨	١/١٥
٢٨٠ر٠٠٠	٢٨٠ر٠٠٠	من حـ/الزكاة الى حـ/مستحقى الزكاة (اثبات استحقاق الزكاة للمصارف المقررة)	٩	١/٣٠
٢٨٠ر٠٠٠	٢٨٠ر٠٠٠	من حـ/مستحقى الزكاة الى حـ/ صندوق الزكاة (صرف المستحق لمصارف الزكاة)	١٠	١/٣٠
٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	من حـ/مصلحة الزكاة الى حـ/ صندوق الزكاة (صرف المستحق لمصلحة الزكاة)	١١	١/٣٠

وتظهر الحسابات بدفتر الأستاذ كالآتى :

حـ / الزكـــاة

٢.....	الى حـ / مصلحة الزكاة	١/٤	٤.....	من حـ / توزيع أ . خ	١/٢
٢....	الى حـ / مستحقى الزكاة	١/٥	١٤....	من حـ /الحسابات الجارية	١/١٢
٢٨....	الى حـ / مستحقى الزكاة	١/٣٠	١٢....	من حـ / صندوق الزكاة	١/١٥
١٦....	رصيد مرحل	١/٣٠			
٦٦....			٦٦....		

حـ / صندوق الزكـــاة

٤.....	الى حـ / الصندوق	١/٢	٢....	من حـ / مستحقى الزكاة	١/٥
١٤....	الى حـ / الصندوق	١/١٢	٢٨....	من حـ / مستحقى الزكاة	١/٣٠
١٢....	الى حـ / الزكاة	١/١٥	٢.....	من حـ / مصلحة الزكاة	١/٣٠
			١٦....	رصيد مرحل	١/٣٠
٦٦....			٦٦....		

ح / مستحقى الزكاة

٢٠٠٠٠	الى ح / صندوق الزكاة	١/٥	٢٠٠٠٠	من ح / الزكاة	١/٥
٢٨٠٠٠٠	الى ح / صندوق الزكاة	١/٣٠	٢٨٠٠٠٠	من ح / الزكاة	١/٣٠
٣٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠		

ح / مصلحة الزكاة

٢٠٠٠٠٠	الى ح / صندوق الزكاة	١/٣٠	٢٠٠٠٠٠	من ح / الزكاة	١/٣٠

ثالثا ـ التامين التعـاونى : **Corporative Insurance**

هناك اتفاق بين الفقهاء على أن التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الحكومات بالخصم من المرتبات بالاضافة الى حصص تدفعها الحكومة وأصحاب الأعمال ، ثم توزع معاشات وما شابهها على العاملين هو من الأعمال المباحة شرعا ، كما أن التأمين التعاونى الذى تقوم به الجماعات والجمعيات الخيرية لمستحقيها هو تبرع اختيارى فهو حلال ، كما أن التأمين الذى تقوم به الجمعيات التعاونية لتأدية خدمات أو معونات أمر مشروع لأنه من التعاون على البر ، أما التأمين التجارى الذى يعتمد على الربا والغرر غير مشروع والبديل الاسلامى له هو التأمين التعاونى لأنه لا يسمح باستغلال فرد لآخر أو جماعة لأخرى ، وقد أفتت هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى ١٣٩٤/٤/٤ بجواز التأمين التعاونى ·

وقد بدأت بعض البنوك الاسلامية(٤) بتأسيس وتمويل شركات التأمين التعاونى التى تؤدى نشاطها التأمينى بعيدا عن الربا والاستغلال ، وفى هذه الحالة يقوم البنك باصدار الأسهم والاشتراك فيها وتشجيعها ·

وتثبت الاكتتابات فى دفاتر البنك حسب الآتى :

من مذكورين ح/الخزينة

---

(٤) مثل بنك فيصل الاسلامى بالخرطوم ·

ح/الحسابات الجارية للعملاء
ح/جارى الفروع
الى ح/الاكتتاب فى شركة التأمين التعاونى

(الاكتتاب فى أسهم شركة التأمين التعاونى)

من ح/محفظة الأوراق المالية
الى ح/الاكتتاب فى شركة التأمين التعاونى
(تغطية باقى أسهم الاكتتاب فى شركة التأمين التعاونى)

من ح/الاكتتاب فى أسهم شركة التأمين التعاونى الى مذكورين
ح/الحسابات الجارية للعملاء (شركة التأمين التعاونى)
ح/عمولة اصدار الأسهم
(اقفال حساب الاكتتاب فى شركة التأمين التعاونى)
من ح/عمولة اصدار الأسهم
الى ح/الخدمات المصرفية
(اقفال حساب عمولة اصدار الأسهم)

رابعا ـ الاستشارات والخبرة المالية :
Consultation and Financial Expert

قد يقوم البنك الاسلامى بتقديم الاستشارات والخبرة المالية واعداد الدراسات الاقتصاديا وتصميم الأنظمة المحاسبية والادارية لعملائه ، ولا مانع من تقاضيه أتعابا مقابل ذلك تفيد لحساب الخدمات المصرفية .

ان المنهج الاسلامى يعنى بالجانب الروحى فى الانسان بالاضافة الى الجانب الاقتصادى فى الحياة أى أنه يهتم بكل مظاهر الحياة . وهذا يؤدى الى الزيادة فى الانتاج وتنمية الثروة وتحقيق العدالة فى توزيعها والمحافظة على الأموال وتحقيق التكامل الاجتماعى .

وقد زادت المشاكل الاقتصادية والمالية فى المشروعات بعد الثورة الصناعية وتوسع المشروعات واختلاط المبادىء العلمية وتضاربها أحيانا والمنافسة الشديدة بين الوحدات الاقتصادية ، فان خبراء الاقتصاد الاسلامى هم أقدر الناس على علاجها ومحافظة التوازن بينها وتحقيق الاستقرار فيها ، فى ضوء الشريعة الاسلامية الغراء .

وقد بدأت الوحدات الاقتصــادية فى الاتصال بخبراء البنوك الاسلامية واجراء اتفاق بالمشــاكل المطلوب دراستها ليقوم المتخصصون باعداد تقارير دراسة الجــدوى وتنظيم هــذه المشروعات ودراســة الهيكل الادارى واللوائح المــالية وبحث المشاكل فيها ، واعداد تقرير كامل عن علاجها مع متابعة تنفيذ هذه التوصيات ٠

وفى هذه الحالة ، تجرى قيود حســابية فى دفاتر امبنك الاســلامى حسب الآتى :

من حـ/العميل ـــــــ الى حـ/استشارات مالية
(اثبات الاتفاق على تقديم الخبرة الى العميل ـــــــ)

من حـ/الخزينة الى حـ/العميل ـــــــ
(تحصيل قيمة أتعاب تقديم الخبرة من العميل ـــــــ)

من حـ/استشارات مالية الى حـ/الخدمات المصرفية
(اقفال حساب الاستشارات المــالية)

والخلاصــة ، فان المحاسبة أداة ادارية تخدم أصحاب المصالح فى اثبات وتسجيل الحوادث المــالية وتحليلها وعرضها ، وفى مجال البنوك الاســلامية يمكن تطبيق المبادىء المحاسبية المتعارف عليها فى المحاسبة المعاصرة بعد تعديلها بما يتفق والشريعــة الاسلامية الغراء حتى تتمكن هــذه الوحدات الاقتصادية من تحقيق أهدافها السامية ٠

المبحث السادس

حسابات النتيجة وقائمة المركز المالى فى البنوك الاسلامية

Final Accounts and Financial Statement

لا تختلف حسابات النتيجة فى البنك الاسلامى عن البنك التجارى فيما عدا فصل حسابات ناتج الاستثمار عن حساب ناتج الخدمات المصرفية حتى يمكن تقدير عائد الاستثمارات للمودعين والأرباح الصافية للبنك بعد ذلك ، وهذا يستلزم توزيع المصروفات الادارية والعمومية على حسابى الاستثمار والخدمات •

ويعد حساب للمصروفات العمومية يكون مدينا بجميع المصروفات الفعلية والمستحقة عن الفترة ودائنا بالعمليات المستفيدة من هذه المصروفات وهى الاستثمار والخدمات مع اعداد أسس مقبولة لتوزيع هذه المصروفات توزيعا عادلا •

ويقسم حساب الاستثمارات الى قسمين ، الأول لاظهار أرباح الاستثمارات والثانى لاظهار ما يخص البنك والمستثمرين منها ، ويكون القسم الأول دائنا بايرادات الاستثمارات ومدينا بالمصروفات العمومية والادارية ، أما القسم الثانى يكون دائنا بصافى الاستثمار (الأرباح) ومدينا بالحصص المستحقة للمستثمرين والبنك ، وترحل الأرباح الخاصة بالبنك الى حساب الأرباح والخسائر •

وحساب الخدمات المصرفية يكون دائنا بايرادات هذه الخدمات ومدينا بمصروفاتها ويرحل صافى الأرباح الناتجة منه الى حساب الأرباح والخسا ر الخاص بالبنك ، ويقسم الحساب الأخير الى قسمين ، الأول خاص بقياس صافى الربح والثانى يختص بالتوزيعات وقد يحمل القسم الأول بالمصروفات والايرادات العرضية اما القسم الثانى يتضمن فى الجانب الدائن الأرباح المرحلة والأرباح القابلة للتوزيع وفى الجانب المدين الزكاة والاحتياطى

القانونى وتوزيعات المساهمين ومجلس الادارة والعاملين ، أما رصيد الحساب الأخير يرحل للفترة المقبلة •

اولا ـ حساب الأرباح والخسائر : Profit and Loss Account

يمثل هذا الحساب بيان الايرادات فى الجانب الأيسر والمصروفات فى الجانب الأيمن ، ففى الجانب الأيسر تثبت عائد الاستثمارات التى يحصل عليها البنك من أرباح عمليات الاستثمار المختلفة والتى سبق دراستها فى المبحث الرابع من هذا الفصل ، بالاضافة الى عائد الخدمات المصرفية مقابل قيام البنك بالخدمات المصرفية التقليدية ، وكذلك الايرادات العرضية الأخرى الناتجة لصالح البنك من غير نشاطه الرئيسى •

وفى الجانب الأيمن تثبت به المصروفات المباشرة والعمومية والادارية الفعلية والمستحقة عن الفترة المالية والخاصة بالبنك بالاضافة الى اهلاك الأصول الثابتة والمصروفات غير العادية •

ثانيا ـ حساب توزيع الأرباح : Appropriation Account

يحدد النظام الأساسى للبنك طريقة توزيع أرباحه ، وبهذا فان طريقة التوزيع تختلف من بنك لآخر ، وفى معظم الحالات تترك هذه الأمور لقرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية فى نهاية الفترة المالية التى قد تختلف من فترة لأخرى •

وينص نظام بنك فيصل الاسلامى على توزيع الأرباح السنوية بعد خصم المصروفات والتكاليف على الوجه الآتى :

١ ـ تؤدى الزكاة المفروضة شرعا الى صندوق الخدمة الاجتماعية بالبنك •

٢ ـ يجنب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى (نظامى) •

٣ ـ يوزع من الباقى بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع اذا سمحت أرباح العام بذلك •

٤ ـ تخصص نسبة فى حدود ١٠٪ من الباقى لمكافاة مجلس الادارة •

٥ ـ تخصص نسبة فى حدود ١٠٪ لموظفى وعمال البنك •

٦ - يوزع الباقى بعد ذلك على المساهمين والمودعين كحصة اضافية من الأرباح ما لم تقرر الجمعية العمومية تكوين احتياطيات أخرى(١) .

وتحسب الزكاة على صافى الأصول المتداولة أو صافى رأس المال المستثمر ، أى أن وعاء الزكاة يشمل فائض الأرباح المحتجزة فى الحالتين ، ومعدل الزكاة اذا زاد عن النصاب(٢) ومر عليه الحول هو ٥ر٢٪ من المال النامى .

مثـــال :

ح/المصروفات العمومية والادارية

ألف ريال

٨٠	الى ح/الخزينة	١٥٠	من ح/الاستثمار
١٣٠	الى ح/مخصص الاملاك	١٠٠	من ح/الخدمات المصرفية
٤٠	الى مذكورين		
٢٥٠		٢٥٠	

ح/الخدمات المصرفية

١٠٠	الى ح/مصروفات عمومية وادارية	١١٠	من ح/الكامبيو
٢٠٠	الى ح/أ٠خ (صافى الربح)	١٠٠	من ح/عمولات محلية
		٩٠	من ح/عمولات خارجية
٣٠٠		٣٠٠	

---

(١) النظام الأساسى لبنك فيصل الاسلامى .

(٢) يقدر نصاب الذهب بوزن ٨٥ جراما .

ح/الاستثمار

١٥٠	الى ح/مصروفات عمومية وادارية	٢٢٠	من ح/ايرادات عمليات المضاربة
٣٥٠	الى الرصيد (صافى عمليات الاستثمار)	١٠٠	من ح/ايرادات عمليات خاصة
		١٨٠	من ح/ايرادات عمليات بالمشاركة
٥٠٠		٥٠٠	
٢٠٠	الى ح/المستثمرين	٣٥٠	من الرصيد
١٥٠	الى ح/أ٠خ (حصة البنك)		
٣٥٠		٣٥٠	

ح/توزيع الأرباح والخسائر

٥	الى ح/مصروفات عرضية	١٥٠	من ح/الاستثمار
٣٥٥	الى ح/توزيع أ٠خ (صافى الربح القابل للتوزيع)	٢٠٠	من ح/الخدمات المصرفية
		١٠	من ح/ايرادات عرضية
٣٦٠		٣٦٠	

ح/الأرباح والخسائر

١٠	الى ح/الزكاة	٥٠	رصيد منقول
٣٥	الى ح/احتياطى قانونى	٣٥٥	من ح/أ٠خ
٢٨٠	الى ح/توزيعات المساهمين		
١٥	الى ح/احتياطى عام		
٥	الى ح/أعضاء مجلس الادارة		
٥	الى ح/هيئة الرقابة الشرعية		
٢٠	الى ح/المديرين وباقى العاملين		
٣٥	الى الرصيد (يرحل للعام المقبل)		
٤٠٥		٤٠٥	

ثالثا - الميزانية العمومية (قائمة المركز المالى) :
Balance Sheet (Financial Statement)

الميزانية هى قائمة أو كشف يبين أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم في تاريخ معين ، ومن الناحية الاقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال (الخصوم) وكيفية استخدام هذه الأموال (الأصول) ومن الناحية الادارية تبين الميزانية الإلتزامات والمطلوبات (الخصوم) التى على المشروع باعتباره وحدة مستقلة عن أصحابه ، وما يقابلها من موجودات تتمثل فى (الأصول) التى يملكها المشروع(٣) ٠

وبنود ميزانية البنك الاسلامى لا تختلف عن البنود الواردة فى ميزانية بنك تجارى مع فروق بسيطة نعرضها فيما يلى :

١ - لا تظهر قيمة للسندات الدائنة أو مدينة ، كما لا يظهر حساب أوراق تجارية مخصومة ، والقروض بفوائد ، لان البنوك الاسلامية لا تتعامل فيها ٠

٢ - رأس المال يجب أن يكون كله مدفوعا ، ولا يظهر بالميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال ٠

٣ - تقوم الأصول والخصوم على أساس القيمة الحاضرة ٠

٤ - يظهر بند الزكاة عند التوزيعات ، كما قد يعد صندوق للزكاة ويكون من الأصول التى تظهر فى ميزانية البنك الاسلامى ٠

٥ - يتغير الهيكل العام للتمويل فى البنك الاسلامى لزيادة اعتماده على الاستثمارات بأنواعها المشروعة ، بينما تنخفض درجة السيولة فى البنك الاسلامى لاستثمار جانب كبير من أمواله ، ويتغير مركز أصحاب الودائع من دائنين الى شركاء ٠

٦ - لا يجوز توزيع أية أرباح دون المحافظة على رأس المال الحقيقى ، وهذا يستلزم العناية الفائقة عند تقدير المخصصات والاحتياطيات ٠

---

(٣) د٠ محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد فى شركات القطاع العام ، الاسكندرية ، ١٩٧٦ ، صفحة ٣٠٦ ٠

٧ - يظهر فى ميزانية البنوك الاسلامية (فى الأسفل) عدة حسابات نظامية لبيان الالتزامات الخاصة بالمضاربة والاستثمارات المتعددة الأخرى ، بالاضافة الى الالتزامات التقليدية فى البنوك العادية ·

ونعرض فيما يلى نموذج رقمى للميزانية فى أحد البنوك الاسلامية :

ميزانية بنك الاسلامى
فى يوم هجرى

ألف درهم		ألف درهم	
١٠٠٠٠	نقدية بالصندوق	٢٠٠٠	مطلوبات
٢٠٠٠	صندوق المصروفات النثرية	٤٠٠٠	أمانات
٩٠٠٠	صندوق الزكاة	٩٠٠٠	زكاة
٢٠٠٠٠	نقدية لدى البنوك الأخرى	٥٠٠٠	حسابات جارية
٢٥٠٠٠	نقدية لدى مؤسسة النقد	١٢٠٠٠	حسابات ادخارية
١٨٠٠٠	عملات أجنبية	١٩١٠٠٠	ودائع استثمارية
١٥٠٠٠	ذهب	١١٠٠٠٠	ودائع ثابتة
٢٠٠٠	شيكات تحت التحصيل	٣٠٠٠	أرصدة دائنة مختلفة
١٢٠٠٠٠	استثمارات فى عمليات مرابحة	٤٠٠٠	مخصصات
٦٥٠٠٠	استثمارات فى عمليات مشاركة	١٠٠٠٠	احتياطيات
٦١٠٠٠	استثمارات فى أسهم شركات أخرى	٥٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
٣٠٠٠	قرض حسن بضمانات مختلفة		
٧٠٠٠	أرصدة مدينة أخرى		
٢٠٠٠	أثاث		
١٨٠٠٠	سيارات		
٢٣٠٠٠	عقارات		
٤٠٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠	

حالات تطبيقية

حالة رقم (١)

فى ١/١/١٤٠٨١ قدم العميل (س) مبلغ ٣٠٠ر٠٠٠ ريال للدخول فى مضاربة رقم ٣٠١ بمعرفة أحد البنوك الاسلامية ، وقد أضاف البنك ٤٠٠ر٠٠٠ ريال من أمواله الخاصة وصرف المبلغين للعامل (مضاربة رقم ٣٠١) نقدا ٠

فاذا علمت أن حصة البنك فى الأرباح هى ٢٠٪ مقابل ادارته لأموال المضاربة بالاضافة الى حصته مقابل أمواله المقدمة ، وبلغت المصاريف الادارية التى دفعها البنك والتى تخص هذه المضاربة ٤٠٠٠ ريال ٠

وفى آخر العام ، ظهر أن اجمالى حصة البنك من أرباح هذه المضاربة هو ١٤٠ر٠٠٠ ريال ، وصفيت المضاربة بالكامل وتم استلام المستحق من المضارب نقدا ٠

والمطلوب تصوير حسابات المضاربة وحسابات النتيجة المتعلقة بها والتى ظهرت فى دفاتر أستاذ البنك ٠

حـ / اجمالى أرباب الاموال

٣٤٨ر...	الى حـ / الخزينة ٣٠٠٠٠٠ + ($\frac{٣}{٧}$ x ١١٢٠٠٠)	٣٠٠ر...	من حـ / الخزينة
		٤٠٠ر...	من حـ / محفظة الاستثمارات
٤٦٤ر...	الى حـ / محفظة الاستثمارات	١١٢ر...	من حـ / المضاربة رقم ٣٠١
٨١٢ر...		٨١٢ر...	

حـ / المضاربة رقم ٣.١

٧٠ر٠٠٠	الى حـ / الخزينة	٨٤ر٠٠٠	من حـ / الخزينة
١٤ر٠٠٠	الى الرصيد		
٨٤ر٠٠٠		٨٤ر٠٠٠	
٢٨ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ المضاربة ٣.١ (١٤٠.... x ٢٠٪)	١٤٠ر٠٠٠	من الرصيد
١١٢ر٠٠٠	الى حـ / اجمالى ارباب الاموال		
١٤٠ر٠٠٠		١٤٠ر٠٠٠	

حـ / محفظة الاستثمارات

٤٠٠ر٠٠٠	الى حـ / اجمالى ارباب الاموال	٤٦٤ر٠٠٠	من حـ / اجمالى ارباب الاموال
٦٤ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ العام ($١١٢... \times \frac{٤}{٧}$)		
٤٦٤ر٠٠٠		٤٦٤ر٠٠٠	

حـ / أ . خ المضاربة رقم ٣.١

٤ر٠٠٠	الى حـ / مصاريف ادارية	٢٨ر٠٠٠	من حـ / المضاربة رقم ٣.١
٢٤ر٠٠٠	الى حـ / أ . خ العام		
٢٨ر٠٠٠		٢٨ر٠٠٠	

حـ / أ . خ العام

		٢٤ر٠٠٠	من حـ / المضاربة رقم ٣.١
		٦٤ر٠٠٠	من حـ / محفظة الاستثمارات

حالة رقم (٢)

طلب أحد العمـلاء من بنك اسـلامى شراء سلعة معينة بالمرابحة ، بشرط فحصـه للسـلعة ومقارنتها بالمواصـفات المطلوبة قبل الاسـتلام ، ووافق البنك أن يكون معـدل ربحه ١٥٪ وأن يدفع العميل ٦٠٠٠ ريال من قيمتها نقـدا كتأمين ، وقد اشترى البنك هذه السلعة بمبلغ ٤٠٫٠٠٠ ريال وتحمل مصاريف نقلها ٢٠٠٠ ريال ·

وعنـدما عاين العميـل هذه البضـاعة وجد نصف الـكمية مخـالفة للمواصفات فرفض استلامها ودفع باقى المستحق واستلم الكمية السليمة ، ثم قام البنك ببيع باقى هذه البضاعة بمبلغ ٢٢٫٠٠٠ ريال ·

والمطلوب اجراء قيود اليومية الخاصة بالعمليات السـابقة ، وتصوير حسـاب المرابحة فى دفاتر البنك ، مع العلم أن المصاريف الادارية للبنك الخاصة بهذه العملية ٢٠٠ ريال ·

دفتر اليوميـــــة

٦ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	من ح الخزينة — الى ح / بيع المرابحة (استلام تأمين من ثمن بضاعة المرابحة)	١
٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠	من ح / شراء المرابحة — الى ح / الخزينة (شراء البضاعة المطلوبة بالمرابحة)	٢
٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠	من ح / شراء المرابحة — الى ح / الخزينة (مصاريف نقل بضاعة المرابحة)	٣
١٨ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠	من ح / الخزينة — الى ح / بيع المرابحة (استلام باقى ثمن نصف البضاعة المقبولة)	٤
٢٢ر٠٠٠	٢٢ر٠٠٠	من ح / الخزينة — الى ح / بيع المرابحة (بيع البضاعة المرفوضة)	٥
٤٢ر٠٠٠	٤٢ر٠٠٠	من ح / المرابحة — الى ح / شراء المرابحة (اقفال حساب شراء المرابحة)	٦
٤٦ر٠٠٠	٤٦ر٠٠٠	من ح / بيع المرابحة — الى ح / المرابحة (اقفال حساب بيع المرابحة)	٧
٢٠٠	٢٠٠	من ح / المرابحة — الى ح / المصاريف الادارية (تحميل حساب المرابحة بالمصاريف الادارية)	٨
٣٨٠٠	٣٨٠٠	من ح / المرابحة — الى ح / أ . خ العام (اقفال حساب المرابحة)	٩

ح / المرابحـــــة

٤٢ر٠٠٠	الى ح / شراء المرابحة	٤٦ر٠٠٠	من ح/ بيع المرابحة
٤ر٠٠٠	الى الرصيد		
٤٦ر٠٠٠		٤٦ر٠٠٠	
٢٠٠	الى ح / المصاريف الادارية	٤٠٠٠	من الرصيد
٣٨٠٠	الى ح / أ . خ العام		
٤٠٠٠		٤٠٠٠	

حالة رقم (٣)

طالب ثلاثة مودعين اســتثمار أموالهم بنظام المشاركة فى الأرباح ، وبلغت ايداعاتهم فى البنك الاسـلامى ٣٠ر٠٠٠ ، ٦٠ر٠٠٠ ، ٤٥ر٠٠٠ ريال على التوالى ٠

وقد ساهم البنك فى ثلاثة مشاريع خلال الدورة المـاضية حسب الآتى :

مشروع (١) باستثمار ٨٠ر٠٠٠ ريال دفع البنك منها ٤٠٪ ٠
مشروع (٢) باستثمار ٧٤ر٠٠٠ ريال دفع البنك منها ٥٠٪ ٠
مشروع (٣) باستثمار ١٦٠ر٠٠٠ ريال دفع البنك منها ٦٠٪ ٠

وقد اتفق البنـك مع مسـتثمرى هذه المشروعات على توزيع الارباح حسب الأتى :

مشروع (١) يحصل البنك على ٦٠٪ من الأرباح ٠
مشروع (٢) يحصل البنك على ٤٠٪ من الأرباح ٠
مشروع (٣) يحصل البنك على ٥٠٪ من الأرباح ٠

وتبين فى نهاية الفترة المـالية ان الفترة التى مكثت بها نقود المودعين هى ٥ ، ٩ ، ١١ شهر على التوالى اما نقود البنك فهى مستثمرة من أول العام٠

وكانت نتائج أعمال المشروعات فى نهاية الفترة هى :

مشروع (١) أربـاح ٢٠ر٠٠٠ ريال
مشروع (٢) خسائر ٤ر٠٠٠ ريال
مشروع (٣) أربـاح ٧٦ر٠٠٠ ريال

وكانت مصاريف البنك العمومية والادارية خلال نفس الفترة ٥٥ ألف ريال يخص الاستثمار منها ٣٠٪ ٠

والمطلوب حسـاب عائـد الاسـتثمار لكل من المودعين ، وتصـوير حساب الاسـتثمار ــ عن الفترة المذكورة ٠

العمليات الحسـابية :

حصة البنك = ما دفعه للمستثمرين – ما دفعه المودعين للبنك

$$= (٨٠ر٠٠٠ \times \frac{٤٠}{١٠٠}) + (٧٤ر٠٠٠ \times \frac{٥٠}{١٠٠}) +$$

$$- \left(\frac{٦٠}{١٠٠} \times ١٦٠ر٠٠٠ \right)$$

٣٠ر٠٠٠ - ٥٠ر٠٠٠ - ٤٥ر٠٠٠ = ٣٢ر٠٠٠ +

٣٧ر٠٠٠ + ٩٦ر٠٠٠

- ١٢٥ر٠٠٠ = ٤٠ر٠٠٠ ريال

كشف توزيع العائد

المودع	المبلغ بالريال	المدة بالشهور	المبلغ × المدة (ألف)	العائد (ريال)
أ	٣٠ر٠٠٠	٥	١٥٠	٣٠٠٠
ب	٥٠ر٠٠٠	٩	٤٥٠	٩٠٠٠
جـ	٤٥ر٠٠٠	١١	٤٩٥	٩٩٠٠
بنك	٤٠ر٠٠٠	١٢	٤٨٠	٩٦٠٠
	١٦٥ر٠٠٠		١٥٧٥	٣١٥٠٠

عائد الريال الواحد فى الشهر = العائد الكلى ÷ المبلغ بالشهور

= ٣١٥٠٠ ÷ ١٥٧٥٠٠٠ = ٠٢ر٠ ريال

قيمة العائد = ٠٢ر٠ × المبلغ بالشهور

حـ / الاستثمار

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢ر٠٠٠	الى حـ / خسائر مشروع (٢) (بنسبة الأستثمار)	١٢ر٠٠٠	من حـ / أرباح مشروع (١) (بنسبة الارباح)
١٦٥٠٠	الى حـ / مصاريف عمومية	٣٨ر٠٠٠	من حـ / ارباح مشروع (٣) (بنسبة الارباح)
٣١٥٠٠	الى الرصيد		
٥٠ر٠٠٠		٥٠ر٠٠٠	
٢١٩٠٠	الى حـ / جارى المودعين	٣١٥٠٠	من الرصيد
٩٦٠٠	الى حـ / أ . خ العام (من كشف توزيع العائد)		
٣١٥٠٠		٣١٥٠٠	

حالة رقم (٤)

ظهرت الأرصدة الآتية فى دفاتر البنك الاسلامى فى ١٤٠٧/١٢/٣٠
(الوحدة ألف دينار اسلامى)

٢٦٠ استثمارات فى عمليات مشاركة - ٨ شيكات تحت التحصيل - ٦٥ ذهب - ٣٨٠ نقدية لدى مؤسسة النقد - ؟ ؟ صندوق الزكاة - ٥٠ نقدية بالصندوق - ٢٨ أرصدة مدينة أخرى - ٣١ أرصدة دائنة مختلفة - ٢٨٠ استثمارات فى عمليات مرابحة - ١٠٠ عقارات - ٣ مستحقى الزكاة - ٤٥ زكاة - ٣١٢ مصلحة الزكاة - ٤٤ قرض حسن بضمانات مختلفة - ٨ صندوق المصروفات النثرية - ٢٨ مطلوبات - ٤٨ حسابات ادخارية - ٢٦٥ استثمارات فى أسهم شركات أخرى - ؟ ؟ حسابات جارية - ٥٠٠ ودائع استثمارية - ١٠ أثاث - ٨٠ نقدية لدى البنوك الأخرى - ٥٦ احتياطيات راسمالية - ٣٤٠ ودائع ثابتة - ٨٠ سيارات - ٥٢ عملات اجنبية - ٢٠٠ رأس المال المدفوع .

والمطلوب تبويب الميزانية بعد تعديل قيمة الأصول الثابتة اذا علم أن :

١ - القيمة الاستبدالية للسيارات فى ١٤٠٧/١٢/٣٠ هى ٢٠٠ وللأثاث ٥٠ وللعقار ٣٠٠ ألف دينار

٢ - نسبة الصلاحية للسيارات فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هى ٥٠٪ وللأثاث ٦٠٪ وللعقار ٤٠٪ .

٣ - معدل الاهلاك السنوى للسيارات ١٠٪ وللأثاث ٢٠٪ وللعقار ٥٪ .

العمليات الحسابية :

قسط اهلاك السيارات = معدل اهلاك السيارات × القيمة الاستبدالية

$$= \frac{١٠}{١٠٠} \times ٢٠٠ = ٢٠ \text{ ألف دينار}$$

قسط اهلاك الأثـــاث = $\frac{٢٠}{١٠٠}$ × ٥٠ = ١٠

قسط اهلاك العقـــار = $\frac{٥}{١٠٠}$ × ٣٠٠ = ١٥

القيمة الجارية للسيارات = نسبة صلاحية السيارات × القيمة الاستبدالية

= $\frac{٤٠}{١٠٠}$ × ٢٠٠ = ٨٠

القيمة الجارية للاثـــاث = $\frac{٤٠}{١٠٠}$ × ٥٠ = ٢٠

القيمة الجارية للعقـــار = $\frac{٣٥}{١٠٠}$ × ٣٠٠ = ١٠٥

فرق القيمة المعدلة للسيارات (احتياطات رأسمالية)

= القيمة الجارية للسيارات ـ (القيمة الدفترية ـ الاهلاك) •

= ٨٠ – (٨٠ – ٢٠) = ٢٠

فرق القيمة المعدلة للاثـــاث = ٢٠ – (١٠ – ١٠) = ٢٠

فرق القيمة المعدلة للعقـــار = ١٠٥ – (١٠٠ – ١٥) = ٢٠

اجمالى الاحتياطات الراسمالية = ٥٦ + (٢٠ + ٢٠ + ٢٠) = ١١٦

حـ/صندوق الزكاة = حـ/مستحقى الزكاة + حـ/مصلحة الزكاة + حـ/الزكاة
= ٣ + ٣١٢ + ٤٥ = ٣٦٠

الوحدة الف دينار

الميزانية العمومية فى ٣٠ / ١٢ / ١٤٠٧

٥٠	نقدية بالصندوق	٢٨	مطلوبات
٨	صندوق المصروفات النثرية	٤٦٢	حسابات جارية
٣٦٠	صندوق الزكاة	٤٨	حسابات ادخارية
٨٠	نقدية لدى البنوك الاخرى	٥٠٠	ودائع استثمارية
٣٨٠	نقدية لدى مؤسسة النقد	٣٤٠	ودائع ثابتة
٥٢	عملات اجنبية	٣	مستحقى الزكاة
٦٥	ذهب	٣١٢	مصلحة الزكاة
٨	شيكات تحت التحصيل	٤٥	الزكاة
٢٨٠	استثمارات فى عمليات مرابحة	٣١	أرصدة دائنة اخرى
٢٦٠	استثمارات فى عمليات مشاركة	١١٦	احتياطيات رأسمالية
٢٦٥	استثمارات فى اسهم شركات اخرى	٢٠٠	رأس المال المدفوع
٤٤	قرض حسن		
٢٨	اصول مدينة أخرى		
١٠٥	عقارات		
٨٠	سيارات		
٢٠	أثاث		
٢٠٨٥		٢٠٨٥	

الفصل الخامس

محاسبة التركات والمواريث في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَؤُوهَا"

آية ٢٧ من سورة الأحزاب

"إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"

آية ١٢٨ من سورة الأعراف

"إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ"

آية ٤٠ من سورة مريم

صدق الله العظيم

مقـــدمة

المواريث من المواضيع المـالية التى تولى تنظيمها محـكم آيات القرآن الـكريم ، وشرحت أحـكامها السـنة النبوية الشريفة ، فيقول رب العالمين **(وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون)**(١) ومن مقارنة نظام التوريث فى الأنظمة المختلفة ، يتضح بوضوح قوة وسلامة وعدالة الشريعة السمحاء ، ويكفى أن نذكر فى هذا المجال أن عددا من الدول المختلفة فى العالم غير المسلم ، قد أخذت فى القرن العشرين بنظام التوريث فى الاسلام(٢) .

لقد بين القرآن الـكريم أحـكام المواريث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثة بيانا شاملا وشافيا ، وثبت قليل منه بالسنة والاجماع ، ولا توجد فى الشريعة الاسـلامية أحـكام تعرض لها الكتاب الكريم ببيانها تفصيليا كاملا مثل أحـكام المواريث .

وقد عنى رسـولنا الـكريم بتعليم نظام التوريث للصـحابة ، لأنه يختص بالفرائض حالة الممات وهى احدى حالتى الانسان (الحياة والموت)(٣) روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **(تعلموا الفرائض وعلموها للناس فانها نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتى)** .

وسنعرض هذا الموضوع فى ثلاث مباحث :

المبحث الأول - صافى التركة القابلة للتوزيع .

المبحث الثانى - تقسيم التركة على الورثة .

المبحث الثالث - حساب المواريث .

---

(١) آية ٢٣ من سورة الحجر .

(٢) د. محمد كمال عطية ، المـال فى الاسلام ، مجلة المـال والتجارة ، القـاهرة ، يوليو ١٩٨١ .

(٣) أستاذنا الشيخ عمر عبد الله : أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٠ هـ ، صفحة ١٤ .

المبحث الأول

صافى التركة القابلة للتوزيع

Net Heritage For Distribution

بين التشريع الاسلامى أحكام مسائل الميراث بيانا محكما ، بحيث لا تكون هذه الأحكام قابلة للتغيير أو التعديل مهما تباينت الأقوام واختلفت الأزمان وتغيرت الأحوال ، وبذلك فقد منع الاسلام دواعى الخلافات والخصام بين الورثة فيما يستحق على التركة من نفقات وما يخصهم منها .

أولا - الملكية بالخلافة : **Heirdom**

بينا فيما سبق الأسباب المنشئة لملكية المال فى الاسلام ، ومنها الملكية بالخلافة عن المالك ، أى انتقال الذمة المالية لشخص ميت الى أشخاص آخرين ، ويقسم هذا النوع الى قسمين :

(أ) **الخلافة بارادة المتوفى :** وهذا فى الوصية ، فالموصى له الحق فى تنظيم قدر من تركته بما لا يتجاوز الثلث توزيعا اختياريا ، كما يقول الرسول الكريم (**ان الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم ، فضعوه حيث شئتم**) .

(ب) **الخلافة بحكم الشارع :** وهذا فى المواريث ، حيث تثبت خلافة الوارث للمورث فيما له من أموال وحقوق بحكم من الشارع لا بارادة الوارث أو المورث ، ولذلك فان ما يدخل فى ملك الوارث يكون من غير ارادته أو جبرا[(١)] من التركة كما يقول تعالى (**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**)[(٢)] .

والنوع الأخير من الملكية هو موضوع هذه الدراسة بمشيئة الله .

---

(١) استاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٣ ، صفحة ٥ - ٦ .

(٢) آية رقم ٧ من سورة النساء .

ثانيا - الحقوق المترتبة على التركة : **Claims of Heritage**

التركة هي الشيء الذى يتركه الميت آى يخليه المالك بعد وفاته لورثته ، سواء كانت من أموال أو حقوق مالية(٣) . وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما يملكه المورث فى حياته من أموال سواء كانت عقارا أو منقولا ، ومن حقوق مالية محضة (مثل ديون مالية) ومن حقوق فى معنى المال (مثل البقاء فى أرض حكر) أو تابعة للمال (مثل الارتفاق) يورث عنه بعد موته ، فينتقل الى من يخلفه من ورثته ويملكه وارثه او ورثته بطريق الوراثة(٤) .

ونبين فيما يلى أهم الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها منها :

١ - تجهيز الميت : **Funeral Expenses (Dead Preparation)**

الحق الأول فى تركة المتوفى هو تجهيز الميت ، أى عمل كل ما يحتاج اليه الميت من وقت وفاته لحين دفنه حسب العرف الجارى وطبقا لحال الميت دون اسراف أو تقتير . وكذلك فان تركة المتوفى تلتزم بوفاء ما يحتاج اليه تجهيز من تجب عليه نفقته بسبب القرابة أو الزوجية اذا مات قبل المورث وتوفى المورث قبل أن يقوم بتجهيزه ، فانه يجب أن يؤدى من تركته ما يكفى لتجهيز ابنه الصغير المتوفى أو زوجته المتوفاة حتى ولو كانت موسرة ، اذا لم يتمكن من تجهيزها لوفاته . وديون تجهيز الميت تسبق الديون العينية (ديون برهن) طبقا لرأى أغلب الفقهاء المسلمين الذين يرون أن تجهيز الميت يسبق الأموال المرهونة لأن حاجة الميت الى تجهيزه أشد من حاجته الى قضاء ديونه اعتبارا بحال حياته(٥) .

٢ - ديون الميت : **Debts of The Dead Person**

تبوب الديون على الميت فى هذا المجال الى ستة أنواع هى :

(أ) ديون الله تعالى مثل : الزكاة والكفارات والنذور ، والرأى الغالب أنها لا تطلب من المتوفى لانتهاء ذمته المالية ، أى أن هذه الديون لا تؤدى من التركة وديون الله تسقط بالوفاة ، لأن أداءها عبادة وهو مؤاخذ عنها فى الآخرة ، الا اذا أوصى بأدائها قبل وفاته ، وفى هذه

---

(٣) استاذنا الشيخ عمر عبد الله ، مرجع سابق ، صفحة ١٤ - ١٧ .
(٤) المرجع السابق ، صفحة ١٩ - ٢٠ .
(٥) المرجع السابق ، صفحة ٢٥ - ٢٦ .

الحالة تكون هذه الديون من الوصية(٦) .

(ب) ديون مرهونة وهى التى يبدأ بأدائها بعد تجهيز الميت طبقا للرأى الغالب والذى أشرنا اليه ، وهو يعطى للديون الموثقة برهن حقا على التركة بحيث يكون كل جزء منها ضامنا لها .

(ج) ديون شخصية وتسدد بعد ذلك اذا كان الباقى من التركة يزيد من الديون التى على المورث أو مساويا لها ، وفى هذه الحالة يأخذ كل دائن دينه كاملا .

(د) ديون مستغرقة وفى هذه الحالة يقل الباقى من التركة عن الوفاء بالديون كلها واذا كان الدائن واحدا أخذ كل الباقى ، وان كان الدائنون متعددون وتساوت الديون فى القوة أخذ كل دائن بنسبة دينه ، وهذا يعنى تقسيم باقى التركة بين الدائنين قسمة تناسبيه أو قسمة غرماء .

فمثلا اذا كان الباقى من التركة ٣٠٠٠٠ ريال ، ويوجد ثلاثة دائنين ، الأول له ٦٠٠٠٠ ريال ، والثانى ٤٠٠٠٠ ريال ،والثالث ٢٠٠٠٠ ريال ، يوزع باقى التركة بينهم حسب الآتى :

نصيب الأول $= ٣٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ١٥٠٠٠$ ريال

نصيب الثانى $= ٣٠٠٠٠ \times \frac{٤٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ١٠٠٠٠$ ريال

نصيب الثالث $= ٣٠٠٠٠ \times \frac{٢٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ٥٠٠٠$ ريال

(هـ) اذا كانت التركة مستغرقة وبعض من هذه الديون فترة المرض أو من ديون المرض ، قدمت ديون الصحة على ديون المرض فى أدائها من التركة ، وان بقى شيئا من التركة بعد أداء ديون الصحة أعطى لأرباب ديون المرض ويقتسمون بينهم الباقى قسمة تناسبية . وان كان الباقى من التركة بعد التجهيز يفى بديون الصحة فقط أو لم يف بها فلا شىء لأصحاب ديون المرض ، ولذلك فان الشريعة

---

(٦) نفس المرجع ، صفحة ٣٢ - ٣٤ .

الاسلامية تحافظ على مصالح الدائنين والورثة من أن يمس المريض مرض الموت حقا من حقوقهم أثناء مرضه ، وجعلت لهم حق نقض كل تصرف مالى يؤدى الى نقص رأس ماله بما يمس حقوقهم(٧) ٠

والخلاصة فان هنـــاك اتفـاقا بين العلمـاء المسلمين أن المـال المستغرق بالدين لا يثبت فيه ميراث لقوله تعــالى (**من بعد وصية يوصى بها أو دين**)(٨) وتنفيذا للقاعدة الشرعية والقانونية (لا تركة الا بعد سداد الديون) ٠

(و) الديون المؤجلة : والدين المؤجل هو الدين الذى يكون تاريخ سداده بعد تاريخ الوفاة ، ويرى جمهور الفقهاء أن الدين المؤجل يحل بوفاة من عليه الدين (المدين المتوفى) وحجتهم فى ذلك أن الدين المؤجل يحل ويسقط الأجـل بوفاة المدين الذى تنتهى ذمته المـالية ويقول الرسول الكريم (**الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه**) أى أنه يحث على الاسراع بقضاء دينه وتسديده من تركته حتى تبرأ ذمته منه ٠ وهذا منطق سديد لأن المتوفى أصبح عاجزا عن السعى لكسب ما يفى بدينه فأصبح التيسير بالنسبة له لا محل له(٩) ٠

وأخيرا فان هـــذه الآجال تكون فى العادة مصـحوبة بفوائد ربوية لا تقرها الشريعة لأنها لا تعرف نماء لرأس المـال بنفسه(١٠) ، وأصبح من اللازم أن تتحـول الديون المؤجلة الى ديون عاجلة بوفاة المدين وتعـــامل معاملة الديون الأخرى ٠

٣ ـ الوصـــية : Will

ينفذ ما أوصى به المورث حال حياته فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على اجازة أحد اذا كان المبلغ الموصى به لا يزيد عـــلى ثلث الباقى من التركة بعـــد أداء ما يكفى للتجهيز والديون التى على المورث ، سواء أكانت الوصية لوارث أو لغير وارث ٠

ويرى جمهور الفقهاء أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ

---

(٧) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، صفحة ١٥ ٠

(٨) آية ١٢ من سورة النساء ٠

(٩) الشيخ عمر عبد الله ، مرجع سابق ، صفحة ٣٦ ، والحديث عن أبى هريرة واسناده صحيح ٠

(١٠) الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، صفحة ٤٧ ٠

من غير اجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفـــذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى من سبيل التبرع · وتنفذ وصـــية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على اجازة بيت المـال أو الخزانة العامة(١١) ·

ويرى بعض الفقهاء أن الوصية لا تصح للورثة الا اذا أجازها الورثة الآخرون ، وان لم يجيزوها بطلت ، وان أجازها بعض الورثة دون البعض الآخر تكون نافذة في حق المجيز بقدر حصته ولا تكون نافذة بالنسبة لغير المجيز تنفيذا لقول الرسول صلى الله عليـه وسلم (**ان الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**)(١٢) ، وقد أخـــذ القانون المصرى بجواز الوصية للوارث وغيره فى حدود الثلث ، أما الزيادة فقد اشترط لها جواز باقي الورثة ·

ومن الثابت أنه لا توريث الا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية ، ورغم أنه قد ورد فى القرآن الكريم لفظ (الوصية) يسبق لفظ (الدين) فان الامام على بن أبى طالب — رضى الله عنه — روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبـــدأ بالدين قبل الوصية ، لأن الدين أقوى من الوصـــية ، باعتبـار الأول أوجب وأكثر حجية ، أما ما ذكر فى القرآن الـكريم للفظ الوصية سابقا هو حث الورثة على الاهتمام بالوصية وعدم اغفال شأنها ·

ويخلط البعض بين الهبة والوصية باعتبار أن كلا منهما يستبعد من التركة قبل التوريث ، ولكن يجب مراعاة أن الوصـــية تختلف عن الهبـة التى هى عقد بين الأحياء ، ولذلك فان الهبة لا تتحقق الا بايجاب الواهب وقبول الموهوب اليه ·

ويفترق عقد الوصية عن عقد الهبة فى أن الأول ينعقد بارادة منفردة من الموصى ، ولهذا يجوز له الرجوع عنها ، ولا تنتج الوصية أثرها الا عند موته ، بينما أن الهبة عقد لا يجوز الرجوع فيه الا فى أحوال اســتثنائية معينة ، وكذلك أثرها لا يتراخى حتما الى موت الواهب ·

ومن الفروق بين الهبة والوصية أن الهبة هى تبرع محض يلتزم فيه

---

(١١) الشيخ عمر عبد الله ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨ — ٣٩ ·
(١٢) المرجع السابق ، حاشية صفحة ٣٩ ، والحديث عن أنس بن مالك واسناده صحيح ·

الواهب باعطاء شيء ، ونية التبرع عنصر لابد منه في الهبة ، كما يقول تعالى (**فان طبن لكل عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**)(١٣) وهذا يشير الى الترغيب في قبول هبة المهر ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**تهادوا تحابوا**) فانه يحفز الى التهادى والهدية هبة(١٤) ، ومن شروط الهبة فى الاسلام قبض الهبة لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا تجوز الهبة الا مقبوضة**)(١٥) . وأخيرا ، فان الهبة فى العادة يكون قد تم تنفيذها قبل وفاة المورث ، وان التركة قد خلصت من الهبة ، أما الوصية فانه يبدأ تنفيذها فى التركة بعد سداد الديون .

ثالثا - حقوق التركة المؤجلة : **Deferred Rights on Heritables**

بينا فى الحالات السابقة مركز الديون التى يكون فيها المتوفى هو المدين وأيدنا أن الديون المؤجلة تتحول الى ديون عاجلة بعد وفاة المدين ، أما اذا كان المتوفى هو الدائن ، فان هذه الحقوق لا تحل بوفاة الدائن ، لأن الدين محله ذمة المدين ، وذمة المدين لا تتأثر بوفاة الدائن ، فلا ينتقل الدين من الذمة الى الحال ، لأن المدين ما زال حيا ولا يؤثر فيها وفاة غيره وهذا هو الرأى المرجح(١٦) . ويقول الرسول الكريم (**من ترك حقا أو مالا فلورثته**) ، والرأى الغالب أن هذه الحقوق لا تعتبر من التركة الا بعد تحصيلها فى المواعيد المقررة لها .

رابعا - المسئول عن توزيع التركة : **Divider of Heritage**

الذى يتولى القيام بتسديد الديون هو الوصى الذى اختاره الميت وصيا على تركته لأنه نائب عنه تم اختياره عندما كان له ذمة مالية ، واذا لم يكن الميت قد اختار وصيا يشرف على أمواله ليسدد ديونه وينفذ وصاياه ، فان القاضى يعين من يبيع التركة المستغرقة ويسدد الديون ويتولى المعاملة بين الدائنين ، فهو يتولى أمر التركة ويبيع ما يسارع اليه

---

(١٣) آية رقم ٤ من سورة النساء .

(١٤) دكتور بدران أبو العينين بدران ، المواريث والوصية والهبة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، صفحة ٢١٤ - ٣١٧ والحديث فى المسند .

(١٥) المرجع السابق ، صفحة ٢٢٢ .

(١٦) المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، صفحة ٣٩ .

والمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى : التركة والميراث فى الاسلام ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، صفحة ٧٦ .

التلف ، ثم يبيع المنقولات الأخرى ثم العقار اذا لزم ، كما يتقاضى الديون التى تكون للميت قبل الآخرين ٠

أما اذا كانت التركة غير مستغرقة بالديون فان الوصى يتولى سداد الديون من نقود التركة ، واذا لم يكن فيها نقود باع من التركة ما يكفى لسداد الديون ، سواء كان الورثة راشدين أم لم يكونوا كذلك ٠

واذا كانت التركة غير مدينة ولا وصية فيها ، فالورثة هم أصحاب الشأن الكامل فيها ، أما اذا كان هناك قاصرين أو غائبين فالموصى الذى يعينه القاضى له أن يبيع منقولات الورثة لحفظها خشية ضياعها أو فسادها ، اما اذا كانت التركة غير مدينة وليس بها قاصرين ، فليس للقاضى أن ينصب عليها وصيا ، ولا يتدخل القضاء بأية صورة الا اذا اختلف الورثة ، ولجأ بعضهم للتقاضى(١٧) ٠

وللقاضى أن يعين مصفى(١٨) ، وهو أمر جوازى عند وجود خلافات مستحكمة بين الورثة أو الدائنين ، وفى هذه الحالة يكون المصفى وحده هو الذى يمثل التركة ٠ وبهذا فان التصفية قيد ثقيل على الورثة ، بالاضافة الى أنها عبء مالى على التركة ، حيث تزيد نفقاتها بسبب أتعاب المصفى والخبراء والمحاسبين وغير ذلك ، مما يجعلنا نطالب بقصر هذه الاجراءات فى أضيق حدود ، وذلك بتعاون الورثة والدائنين فى عملية توزيع التركة ٠

خامسا ـ المحاسبة الاسلامية فى مجال التركات : Islamic Accounting

للمحاسب الاسلامى دور كبير فى مجال التركات والمواريث ، فهو الذى يقوم بتقويم التركة وحساب الأنصبة والضريبة عليها ، وهو الذى يقوم بأعمال المصفى متى طلب اليه ذلك ٠ وهذه الأمور تتطلب دراسة لنظام المواريث طبقا للشريعة الاسلامية مع دراسته للقوانين الوضعية التى تعتبر فى هذه الحالة تفصيلا لأعمال الشريعة ٠

وآيات المواريث ثلاث هى آية رقم ١١ وآية رقم ١٢ وآية رقم ١٧٦ من سورة النساء ، وأركان الارث ثلاثة هى مورث ووارث والتركة ذاتها ، وللارث أسباب ثلاثة وهى القرابة (ميراث الأصول والفروع) والنكاح

---

(١٧) الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨ ـ ٦١ ٠

(١٨) مادة ٨٨٩ من القانون المدنى المصرى ٠

(ميراث الزوجين) والاسلام (ميراث بيت المال) وشروط الارث ثلاثة أيضا هى تحقق موت المورث أو الحكم بذلك ، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث (ولو لحظة صغيرة) والعلم تفصيلا بسبب الارث من حيث درجته وجهته . ومما يجدر الاشارة اليه ، أن أحكام المواريث ثابتة لا تقبل التبديل ولا تخضع للتطوير ، ويقتصر دور المحاسب على سلامة تطبيقها .

ويبدأ عمل المحاسب بتحقيق وفاة المورث سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية بسبب غيبة متقطعة وحكم القاضى بذلك بعد التحرى الادارى أو الاثبات الشرعي . ويباشر المحاسب بعد ذلك أعمال الجرد والحصر والتقويم وسداد الالتزامات وتحديد الأنصبة ، واذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية أحد عناصر التركة فان المحاسب هو الخبير فى علاج المشاكل المحاسبية المتعددة الناتجة عن الوفاة .

ويفرق الفقهاء فى تقويم المال فى ميزانية التصفية (مثل تصفية التركة) عن ميزانية الاستمرار (استمرار المشروع) أو ميزانية التنازل (مثل ضم شريك جديد) رغم أن المحاسبة الاسلامية تتبع دائما مبدأ التقويم الجارى فى اللحظة التى ينسب اليها هذا التقويم ، الا أن الميزانية الأولى (تصفية) تعتمد على أسعار البيع الفعلية ، أما الثانية (استمرار) يزداد بها تطبيق سياسة الحيطة والحذر وتهتم الأخيرة (التنازل) بالحقوق على المال ، هذا بخلاف الميزانية التى يعدها المحاسب لتقدير الضرائب على التركة (مثل ضريبة التركات) والتى يلتزم فيها بالقوانين المنظمة لذلك فى كل دولة . وتزداد مشاكل التوزيع اذا قصر وعاء التركة عن سداد جميع الالتزامات ، وفى هذه الحالة يلتزم المحاسب بترتيب أولوية السداد حسب الأحكام الشرعية .

وينتهى دور المحاسب بتوزيع الأنصبة على الورثة والتأكد من استلام كل منهم حصته المقررة ، الا اذا كلف هذا المحاسب (المصفى) من الورثة بمراقبة استمرار المشروع كوكيل أعمال عنهم ، وفى هذه الحالة اذا حقق المشروع أرباحا أو خسائر فانها تؤول الى الورثة المستفيدين ولا تعتبر ضمن عناصر التركة لوقوع هذه النتائج بعد الوفاة ، ويترتب على ذلك أن أية زيادة فى المال نتيجة هذه الاستمرارية لا تؤثر على حق الدائنين الغرماء ، والعكس صحيح(١٩) .

---

(١٩) د. محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة فى الاسلام ، جدة ، ١٤٠٢ هـ ، صفحة ٩٩ - ١١٥ .

المبحث الثـــانى

تقسيم المـــال على الورثة

Dividing Money Between Inheritors

ان المـــال ليس لنا حقا ، بل هو مـــال الله جعله ودائع بين أيدينا الى آجال محدودة · واذا ما كان لدى الواحد منا هو مـــال الله تعالى ، ونحن خلفاؤه جل شـــأنه فيه فترة معينة ، كان من العدل أن تتركه بعد الوفاة يضعه الله حيث يشـــاء حسب نظام التوريث الالهى الذى يهدف الى ما فيه الخير للفرد وللجماعة ·

ترتيب الورثة فى استحقاقاتهم : **Inheritors Regulation**

بعـــد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة يقســـم الباقى على ورثـــة المورث الموجودين وقت وفاته بحسب الفريضة الشرعية التى يستحقها كل وارث · وبما أن الورثة ليســـوا من نوع واحد ، فانهم بالتالى ليســـوا فى درجة واحدة فى استحقاق الارث · ولذلك فان الأمر يحتاج الى ترتيب درجاتهم فى الاستحقاق ، بحيث لا ننتقل من درجة الى درجة تالية فى استحقاق الارث الا اذا أخذ المستحقون من أهل الدرجة السابقة استحقاقاتهم فى التركة ، وبقى بعد ذلك شىء من التركة يستحقه أهل الدرجة التالية وهكذا ·

وعلى ذلك ، فانه يمـــكن ترتيب الورثة فى توريثهـــم طبقـــا للشريعة الاســـلامية الى خمس درجات هى :

أولا – أصـــحاب الفروض : **Fixed shares of heirs**

والفرض فى اللغة معناه (التقدير) وأصحاب الفروض هم أصحاب هذه الأنصـــبة التى بينها الكتاب والسنة وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة ولا النقصان عنها(١) ·

وهذه الفروض من الناحية الحسابية نوعان :

١ – الثمن ومضاعفاته (ربع ، نصف) ·

---

(١) د· محمد يوسف موسى ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٨ ·

٢ ـ السدس ومضاعفاته (ثلث ، ثلثان) ٠

وأصـحاب الفروض من الجنسين :

١ ـ أربع رجال (الأب ، الجد الصحيح ، الزوج ، الأخ) ٠
٢ ـ ثمانية نسـاء (الأم ، الجدة الصحيحة ، البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الزوجة) ٠

ثانيا ـ العصـبات النسبية : **Relations (Agnatic Relatives)**

وفى اللغة عصـبة الرجال هم بنوه وقرابته لأبيه ، والعرب تسمى قرابات الرجـال (أطرافه وجوانبه وأصـوله وفروعه) لمـا أحاطت هذه القرابات به وعصبت بنسـبه ولذلك سميت (عصبته) لأنهـا اسـتدارت به(٢) ٠

وتنقسم العصـبة الى ثلاث أنواع :

١ ـ عصبة مباشرة مثل : الابن والأب ٠
٢ ـ عصبة بواسطة الذكر فقط : كالأخ لأب وابن الابن ٠
٣ ـ عصبة بواسطة الذكر والأنثى مثل : الأخ الشقيق ٠

والباقى من التركة بعد اعطاء أصحاب الفروض حقوقهم يأخذه العاصب النسـبى ، أى أن العـاصب ليس له سـهم مقدر فى التركة ، بل يأخـذ الباقى ٠

ثالثا ـ أصـحاب الرد : **Repulse Possessors**

وهم الذين يرد عليهم مرة أخرى ما بقى من التركة بنسبة سـهامهم المفروضة (ما عدا الزوجين) اذا لم تستغرق الفروض التركة ولا يوجد عاصب ٠

رابعا ـ ذوو الأرحـام : **Blood Relations**

والرحـم فى اللغة هو بيت الولد ووعاؤه فى البطن وهو سبب القرابة ، ولذلك يطلق الرحـم على القرابة ، وذوو الأرحام هم الأقارب مطلقا ، ولكن

---

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٩٨ ٠

يراد بهم في الميراث أقارب المتوفى الذين ليس لأحدهم فرض مقدور في كتاب الله أو سـنة رسوله وليس عصـبة لهم ، وهم مثل أولاد بنات البنت ، وأولاد اخواته ، وبنات أخواته ، وأخواله ، وخالاته ، وعماته ٠

خامسا — بيت المـال : **Public Treasury**

بعد ذلك يأخذ المستحقون بدون ارث وهم من أقر لهم الميت بنسب على غيرهم ، ثم الموصى له بما زاد على الثلث الذى تنفذ فيه الوصـية بدون توقف على اجازة أحد ٠ وان بقى شيء بعد ذلك من التركة تسلم الى بيت المـال أو الخزانة العامة ٠

اولا — ميراث أصـحاب الفروض

Determined Shares of Heirdom

سبق أن أشرنا الى أن أصـحاب الفروض هم الورثة الذين لهم نصيب مقدر في التركة بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، وليس لغير هؤلاء المذكورين من الورثة سـهم مقدر في التركة ٠

واصحاب الفروض قسـمان : **Possessors of Fixed Shares**

(أ) اصـحاب فروض سببية وهم الزوجان لانهما يرثان بسبب الزوجية

(ب) اصـحاب فروض نسبية وهم من عدا الزوجين من أصحاب الفروض لانهم يرثون بالقرابة والنسب ٠

وفائدة هذا التقسـيم تظهر في الارث بالرد ، اذ لا يرد على أحـد الزوجين مع اصـحاب الفروض النسبية ، لان الرد عليهما انما عند عدم وجود وارث قريب ، وسنتناول شرح ذلك بالتفصيل فيما يلي :

١ — الأب : **Father**

ويقول تعـالى (**ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد**)(٣) ويقول أيضا (**فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث**)(٤) ٠

---

(٣) آية ١١ من سورة النساء ٠

(٤) آية ١١ من سورة النساء ٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**)(٥) ٠

وحالات ميراث الأب ثلاثة هي :

١ - **السدس بطريق الفرض** : وذلك اذا كان معه فرع وارث مذكر ، فمن مات وترك أبا وابنا ، أو أبا وابن ابن ، كان للأب السدس فرضا ويأخذ الفرع المذكر الباقى تعصبيا ٠

٢ - **السدس والتعصيب** : أى السدس ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الوارثين معه ، وذلك اذا كان معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن(٦) ، فمن مات وترك أبا وبنتا ، فللبنت النصف ، وللأب السدس فرضا والثلث الباقى تعصبيا ٠

٣ - **التعصيب فقط** : أى يأخذ ما يبقى من اصحاب الفروض الوارثين معه ، وذلك اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا (لا مذكرا ولا مؤنثا) فمن مات عن أب وزوجة ، كان للزوجة الربع وللأب ثلاثة أرباع التركة تعصبيا ٠

٢ - الجد الصحيح : Grandfather

الجد الصحيح هو الذى لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى ، كأبى الأب وان علا ، فان توسطت أنثى كان جدا فاسدا ، ويكون فى الحالة الأخيرة من ذوى الأرحام ، كأبى الأم وأبى أم الأب(٧) ٠

ويقول تعالى (**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد**)(٨) ويقول تعالى فى شأن أن الأب من جنس الجد (**واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب**)(٩) ٠

---

(٥) اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ٠

(٦) وبنت ابن الابن وهكذا أما بنت بنت الابن فهى ليست فرع وارث ٠

(٧) د٠ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠ ٠

(٨) آية ١٧٦ من سورة النساء ، الكلالة تعنى الميت الذى لم يترك ولدا ولا والدا يرثانه٠

(٩) آية ٣٨ من سورة يوسف ٠

وحالات ميراث الجد الصحيح أربعة حالات منهم حالات الأب الثلاثة السابقة حسب الآتي :

١ - **السدس** : اذا كان للميت فرع مذكر فمن مات عن جد صحيح وابن ، ورث الجد السدس والابن الباقي ·

٢ - **السدس مع التعصيب** : اذا كان للميت فرع مؤنث ، فمن مات عن جد وبنت ورثت البنت النصف وورث الجد السدس فرضا والباقي بالتعصيب ·

٣ - **التعصيب فقط** : اذا لم يكن للميت فرع أصلا ، فمن مات عن جد وزوجة ورثت الزوجة الربع ، والباقي للجد بالتعصيب ، مع ملاحظة الآتي :

(أ) يأخذ نصيب أخ اذا كان معه اخوة ذكور أشقاء أو لأب أو أخوات شقيقات أو لأب ، ومن أمثلة ذلك :

- من مات عن زوجة وجد صحيح وأخ شقيق أو لأب ، فللزوجة الربع ، والباقي يقسم نصفين بين الجد والأخ فيكون لكل منهما ٣/٨ التركة ·
- ومن مات عن جد صحيح وأخ شقيق وأخت شقيقة فان التركة تقسم أخماسا يعطى الجد ٢/٥ والأخ الشقيق ٢/٥ والشقيقة ١/٥ ·
- اذا توفيت امرأة عن بنت وأخت لأب وجد صحيح كان للبنت ١/٢ ، والنصف الباقي يقسم أثلاثا بين الجد والأخت لأب ويكون للجد ١/٣ والأخت لأب ١/٦ التركة كلها ·

(ب) بالتعصيب : اذا كان معه أخت شقيقة أو أخت لأب ليس مع أحدهما مذكر من جنسها يعصبها وليس معها فروع للميت ، فمن توفى عن جد صحيح وأخت شقيقة ، كان للأخت النصف فرضا والباقي للجد بالتعصيب ·

ويراعى فى الحالات السابقة أنه اذا كانت معاملة الجد تحرمه من الميراث أو تنقص ميراثه عن السدس، اعتبر صاحب فرض واستحق السدس، فمثلا اذا توفيت عن زوج وأم وبنتين وأخت شقيقة وجد صحيح ، فللزوج ١/٤ وللأم ١/٦ ، وللبنتين ٢/٣ فلم يبق للجد شيء يرثه بل عالت ، فيعطى

الجد السدس ولا شيء للأخت الشقيقة[١٠] .

٤ ـ **يحجب الجد الصحيح** : بالأب ، فلا يأخذ الجد شيئا ، كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب .

٣ ـ الزوج : Husband

ويقول تعالى : **(ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)**[١١] .

وللزوج حالتان فى الميراث هما :

١ ـ **النصف** : اذا لم يكن للميت فرع وارث مذكرا أو مؤنثا ، فمن توفيت عن أخوين لأم وزوج وأخ شقيق ، يكون للأخوين الثلث ، وللزوج النصف ، والأخ الشقيق الباقى بالتعصيب .

٢ ـ **الربع** : اذا كان للميت فرع وارث مذكرا أو مؤنثا ، فمن توفيت عن زوج وأب وبنت يكون للزوج الربع والبنت النصف والأب السدس والباقى تعصيبا ، وفى هذه الحالة فان الزوج ينقص بالفرع الوارث من النصف الى الربع .

٤ ـ الزوجة أو الزوجات : Wife or Wives

ويقول تعالى : **(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)**[١٢] .

وتوجد حالتان لميراث الزوجة أو الزوجات :

١ ـ **الربع** : اذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقا ، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر ، فمن مات عن زوجة وأب فقط ورثت الزوجة الربع وورث الأب الباقى تعصبا .

٢ ـ **الثمن** : اذا كان للميت فرع وارث مطلقا ، فمن مات وترك زوجة وبنتا فللزوجة الثمن وللبنت الباقى ، وفى هذه الحالة فان الزوجة تنقص بالفرع الوارث من الربع الى الثمن .

---

(١٠) د. بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٣١ .

(١١) آية ١٢ من سورة النساء .

(١٢) آية ١٢ من سورة النساء .

وفى هذه الحالة فان الزوجة تنقص بالفرع الوارث ، واذا تعددت الزوجات فانهن يقتسمن نصيب الواحدة بينهن بالتساوى ٠

والزوجية التى تكون سببا فى الميراث هى التى تكون نتيجة عقد زواج صحيح قائم ، وأن تبقى هذه الزوجية الى وقت الوفاة(١٣) ٠

٥ ـ الأخ لأم : **Half-brother by Mother**

ويقول تعالى : **(وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث)**(١٤) ٠

وميراث الأخ لأم له حالات ثلاثة :

١ ـ **السدس** : اذا كان واحدا ، فمن ترك أخا شقيقا واخا لأم ، ورث الأخ لأم السدس والأخ الشقيق الباقى ٠
٢ ـ **الثلث** : اذا كانوا أكثر من واحد ، فمن توفى عن اخوة لأم وعم ، ورث الاخوة لأم ثلث التركة والعم باقى التركة ٠
٣ ـ **يحجب** : وذلك عند وجود فرع وارث للمتوفى مطلقا ، وكذلك عند وجود أصل وارث مذكر (أب) للميت ٠

٦ ـ الأخت لأم : **Half-sister By Mother**

ويقول تعالى : **(وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث)** ٠

وحالات ميراث الأخت لأم ثلاثة ، مثل ميراث الأخ لأم ، وهى :

١ ـ **السدس** : اذا كانت واحدة ٠

٢ ـ **الثلث** : اذا كانوا أكثر من واحدة ٠

٣ ـ **تحجب** : لا ترث بالحجب عند وجود فرع وارث للمتوفى او عند وجود أصل وارث للمتوفى ٠

---

(١٣) فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبى ، احكام المواريث ، بيروت ، ١٩٧٨ ، صفحة ١٢٢ ٠

(١٤) آية ١٢ من سورة النساء ٠

٧ - البنت : Daughter

يقول تعالى : (**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**)(١٥) ، ويقول جل شأنه : (**فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف**)(١٦) ٠

وميراث البنت الصلبية له ثلاث حالات(١٧) :

١ - **النصف** : اذا كانت واحدة وليس معها ابن يعصبها ، فمن مات عن أب وبنت ، ورثت البنت النصف والأب الباقى ٠

٢ - **الثلثين** : اذا كانت أكثر من واحدة ولم يكن معهن من يعصبهن ، فمن ماتت عن زوج وبنتين وأب ، فللزوج الربع وللبنتين الثلثين وللأب السدس(١٨) ٠

٣ - **التعصيب** : تصير عصبة بالابن فتأخذ معه الباقى بعد أصحاب الفروض ، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، فمن مات عن ابن وبنتين قسمت التركة بينهما نصفين بالتعصيب ، يأخذ الابن النصف وتأخذ البنتان النصف لكل منهما الربع ٠

٨ - الأخت الشقيقة : Sister

يقول تعالى : (**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين**)(١٩) ٠

والأخت الشقيقة لها فى الميراث خمسة حالات :

- **النصف** : اذا كانت واحدة وليس معها أخ شقيق يعصبها ، فمن

---

(١٥) آية ١١ من سورة النساء ٠

(١٦) آية ١١ من سورة النساء ٠

(١٧) البنت الصلبية هى بنت المتوفى أو بنت المتوفاة مباشرة ٠

(١٨) د٠ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، من صفحة ٤٠ - ٤٢ ٠

(١٩) آية ١٧٦ من سورة النساء ٠

ماتت عن زوج وأخت شقيقة ، ورث الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف ·

ـ **الثلثان** : للاثنتين فاكثر اذا لم يكن معهن أخ شقيق · فمن مات عن اخوة لأم ، وأختين شقيقتين ، ورث الاخوة لأم الثلث والأختان الشقيقتان الثلثين ·

ـ **بالتعصيب بالأخ الشقيق** : سواء كانت واحدة أو أكثر ، فتاخذ معه كل التركة أو الباقى منها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمن مات عن أم وأخ شقيق وأخت شقيقة ، ورثت الأم السدس والباقى يرثه الأخ والأخت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثتين ·
والأخت الشقيقة تشترك كالأخت لأم مع الأخوة والأخوات لأم اذا صارت عصبة بالأخ الشقيق ، واستوعبت سهام أصحاب الفروض التركة ، وحينئذ يقسم الثلث بين هؤلاء الأخوة والأخوات جميعا بالتساوى ، فاذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق ، ورث الزوج النصف والأم السدس ، ويقسم الثلث الباقى بين الأخوين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق بالتساوى فيكون لكل ١/١٢ من التركة ·

ـ **بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن** : وتعتبر كالأخ الشقيق فتاخذ هى وحدها الباقى بعد أصحاب الفروض ، وتحجب الأخ لأب والأخت لأب ، فمن مات عن بنت وأخت شقيقة وبنت ابن ، ترث البنت النصف وبنت الابن السدس ، وترث الأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ، أما اذا لم يبق للأخت الشقيقة فأكثر شىء بعد أصحاب الفروض فلا شىء لها ، فمن ماتت عن بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين ، ورثت البنت النصف وبنت الابن السدس والزوج الربع والأم السدس ، ولا يبق شىء للشقيقتين ليرثانه بالتعصيب ·

ـ **تحجب** : والأخت الشقيقة تحجب بالأب والابن وابن الابن وان نزل ·

٩ ـ بنت الابن : **Grand daughter (Daughter of Son)**

يقول تعالى : (**فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان**

كانت واحدة فلها النصف)(٢٠) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لايزاد حق البنات على الثلثين**)(٢١) والبنت تعامل معاملة بنات الأبناء مهما نزلت درجة آبائهن تنفيذا لقوله تعالى (**يا بني آدم**) ٠ ولبنت الابن فى التوريث ست حالات :

١ - **النصف** : وذلك للواحدة اذا لم يكن معها ابن ابن فى درجتها يعصبها ، ولا بنت صلبية ، فمن مات عن الأب والزوجة وبنت الابن ، ورثت الزوجة الثمن وبنت الابن النصف والاب السدس فرضا والباقى بالتعصيب ٠

٢ - **الثلثين** : اذا كانتا أكثر من واحدة ، ولم يوجد معها ابن ابن يعصبها ولم يكن معها بنت صلبية ، فمن مات وترك زوجة وأخا لأب وثلاث بنات ابن ، فللزوجة الثمن ولبنات الابن الثلثين (يقسم بينهن بالتساوى) والأخ لأب الباقى تعصبيا ٠

٣ - **السدس** : فى حالة وجود البنت الصلبية الواحدة ، فمن مات عن أم وأب وبنت وبنت ابن ، ورثت الأم السدس والأب السدس والبنت النصف وبنت الابن السدس ، واذا كانت بنات الابن أكثر من واحدة فلهن السدس أيضا يقسم بينهن ٠

٤ - **بالتعصيب** : تصير عصبة اذا كان معها ابن ابن ف درجتها ، ولم يكن للمتوفى ابن صلبى ، فمن مات عن زوجة وابن ابن وبنت ابن ، فللزوجة الربع والباقى يقسم بين ابن الابن وبنت الابن للذكر ضعف الأنثى فيكون للأول النصف والثانية ربع التركة ٠

٥ - **لا ترث** : وذلك اذا لم يبق من التركة شيء فاستغرقت الفروض جميع التركة ، فمن مات عن أب وأم وزوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن ، كان للأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنت النصف وللأب السدس والباقى تعصيبا ، أما بنت الابن وابن الابن لا شيء لهما ٠

٦ - **تحجب** : وذلك بالابن وبكل ابن ابن أعلى منها وبالبنتين الصلبيتين اذا لم يوجد معها من يعصبها ، وفى هذه الحالة يعصبها من هو أنزل منها درجة ٠ فمن مات عن أب وأم وبنتين وبنت ابن ، ورث الأب السدس والأم السدس والبنتين الثلثين ، أما بنت الابن فلا شيء

---

(٢٠) آية ١١ من سورة النساء ٠

(٢١) الأستاذ محمد مصطفى شلبى ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٢ ٠

لها · ومن مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن الابن ، ورث البنتين الثلثين وقسم الثلث الباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا ، ومن مات عن ابن ابن وبنت ابن ابن ، كانت التركة كلها لابن الابن ، كما تحجب بنت الابن من النصف الى السدس بالبنت(٢٢) ·

١٠ ـ الأخت لأب : Half-sister by Father

يقول تعالى : « **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** »(٢٣) ·

وميراث الأخت لأب له ستة حالات :

١ ـ **النصف** : وذلك للواحدة اذا لم يكن معها أخ يعصبها ولا حاجب يحجبها كالابن والأب ، فمن مات عن زوجة وأخت لأب ، ورثت الزوجة الربع والأخت لأب النصف ، ومن مات عن أب وأخت لأب واحدة فالميراث كله للأب ولا شيء للأخت لأب ·

٢ ـ **الثلثان** : وذلك للاثنتين فأكثر ، اذا لم يكن بين الورثة اخوة شقيقات ولا وارث يحجبهن ولا أخ لأب يعصبهن ، فمن مات عن اخوة لأم وأختين لأب ، ورث الأخوة لأم الثلث والأختين لأب الثلثين فرضا ·

٣ ـ **السدس** : ترث الأخت لأب الواحدة فأكثر السدس اذا كان معها أخت شقيقة واحدة بشرط ألا يكون معها أخ لأب يعصبها ، فان كان معها أخ لأب ورثا الباقي تعصيبا ، فمن مات عن أخوة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب ، ورث الأخوة لأم الثلث والأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس ·

٤ ـ **التعصيب مع الأخ لأب** : وفي هذه الحالة يقسم بينهما الباقي بعد أصحاب الفروض ، فمن مات عن اخوة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب ، ورث الاخوة لأم الثلث ، والأخت الشقيقة النصف والباقي يقسم للذكر ضعف الأنثى بين أخت لأب ، وأخ لأب ، أما اذا استغرقت التركة بأصحاب الفروض فلا شيء لهما ، فمن ماتت عن

---

(٢٢) د· بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٤٣ ·

(٢٣) آية ١٧٦ من سورة النساء ·

أخت شقيقة وزوج وأخت لأب وأخ لأب ، ورثت الأخت الشقيقة النصف ، والزوج النصف ، أما الأخت لأب والأخ لأب فلم يبق لهما شيء ·

٥ ـ **التعصيب مع البنت او بنت الابن :** فتأخذ الواحدة من الاخوات لأب فأكثر الباقي بعد أن تأخذ البنت فرضها ، فان استغرقت التركة بأصحاب الفروض ولم يبق شيء فلا تأخذ الأخت لأب شيئا ، فمن مات عن بنت (أو بنت ابن) وزوجة وأخت لأب، ورثت البنت النصف والزوجة الثمن والأخت لأب الباقي تعصيبا ، ومن ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأب ، ورث الزوج النصف وللام السدس والأخت الشقيقة النصف ، ولا يبق شيء للأختين لأب ·

٦ ـ **تحجب :** الأخت لاب تحجب بالأب وبالابن وابن الابن وان نزل ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، وبالأختين الشقيقتين اذا لم يكن مع الأخت لأب أخا لأب ، فمن مات عن ابن (أو ابن ابن) وأخت لاب ، ورث الابن (أو ابن الابن) التركة كلها ، أما الأخت لأب فلا شيء لها ، كما تنقص الأخت لأب من النصف الى السدس بالأخت الشقيقة ·

١١ ـ الأم : Mother

ويقول تعالى : **(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد)**(٢٤) ، ويقول أيضا : **(فان كان له اخوة فلأمه السدس)**(٢٥) ، ويقول عز وجل : **(فان لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث)**(٢٦) ·

وحالات ميراث الأم ثلاث حالات هي :

١ ـ **السدس :** اذا كان معها في الورثة فرع وارث للميت ، أو كان معها اثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات ، أو كليهما ، فمن توفى عن أب وأم وابن ، فللأب السدس فرضا وللأم السدس فرضا والباقي للابن بالتعصيب ·

٢ ـ **الثلث :** اذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا ، وكذا عند عدم وجود

---

(٢٤) آية ١١ من سورة النساء ·

(٢٥) آية ١١ من سورة النساء ·

(٢٦) آية ١١ من سورة النساء ·

اثنين فأكثر من الاخوة معها ، وأيضا اذا لم يكن الورثة الذين معها أبا وأحد الزوجين(٢٧) ، فمن توفى عن أب وأم ، ورثت الأم الثلث وورث الأب ثلثى التركة ، ومن توفى عن زوجة وأم وأخ شقيق ، ورثت الزوجة الربع والأم الثلث والأخ الشقيق الباقى ، وتأخذ الزوجة ثلث الباقى (فرضا وردا) ، وذلك بعد نصيب أحد الزوجين فيما اذا كانت الورثة الاب والام والزوج او الزوجة وليس فى الورثة فرع وارث ولا أكثر من أخ أو أخت ، فمن مات عن أم وأب وزوجة ، ورثت الزوجة الربع فرضا وورثت الأم ثلث الباقى وورث الأب ثلثى الباقى ، أى ورثت الأم ربع التركة ، والاب نصف التركة كلها ٠

٢ ـ **تحجب :** من ثلث الى سدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الاخوة ، سواء اخوة أشقاء أو اخوة لأم أو اخوة لاب ٠

١٢ ـ الجدة الصحيحة : Grandmother

وهى أم أحد الابوين أو الجد الصحيح وان علت(٢٨) ، مثل أم الأم ، وأم الأب ، والجدة غير الصحيحة مثل أم أبى الأم ، وأم أبى الأب ، وهما من ذوى الأرحام فقط ٠

وثبت ميراث الجدة الصحيحة السدس فرضا بالسنة ، عندما حضرت جدة الى الرسول صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس (٢٩) ، وذلك أسوة بما فرض لميراث الأم شرط عدم وجود الأم ٠

وللجدة الصحيحة فى الميراث حالتين :

١ ـ **السدس :** اذا كانت واحدة أو أكثر ، وفى الحالة الثانية يقسم السدس بينهن بالتساوى ، فمن مات عن زوجة وأخ شقيق وجدة صحيحة ، ورثت الجدة السدس والزوجة الربع والأخ الباقى بالتعصيب ٠ والجدة ذات القرابتين مثل أم أم الأم وهى فى نفس الوقت أم أبى أب ، وهنا لا تمتاز على غيرها ، فاذا كان معها جدة أخرى قسم السدس بينهما بالتساوى ٠

---

(٢٧) د٠ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٣٥ ـ ٣٦ ٠

(٢٨) مادة ١٤ من قانون التوريث المصرى ٠

(٢٩) د٠ بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، نقلا عن رواية للمغيرة بن شعبة وأخرى لمحمد بن مسلمة الأنصارى ٠

٢ — **الحجب** : وذلك مع وجود الأم ، فمن مات عن أم وأب وجدة ، فللأم الثلث والأب الباقى ولا شىء للجدة ، وتحجب الجدات الأبويات بالأب ، وكذا تحجبن بالجد اللاتى من جهته ، فمن مات عن أب وأم الأم وأم الأب ، ورثت أم الأم السدس وورث الأب الباقى · وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة عنها من أية جهة كانت ، حتى ولو كانت القريبة محجوبة ، فمن ماتت عن زوج وأب وأم أب وأم أم ، فللزوج النصف فرضا وللأب الباقى تعصيبا ، ولا ترث أم الأب لحجبها بالأب ، ولا ترث أم أم الأم لحجبها بأم الأب ·

الحرمان والحجب : **Privation and Exclusion**

الحرمان عن الارث هو وجود مانع شرعى يمنع فرد عن التوريث ، والمحجوب يختلف عن المحروم الذى يعتبر كالمعدوم فلا يؤثر فى ميراث غيره ولا يحجب غيره ، فمن مات وهو مسلم عن ابن غير مسلم وابن عم مسلم كانت التركة كلها لابن العم ·

ومن أمثلة موانع الارث ما يلى :

١ — اذا قتل الوارث مورثه ·

٢ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم ·

٣ — اختلاف الدارين(٣٠) لغير المسلمين ، أما المسلمين فلا يعتبر بينهم اختلاف الدار ولو اختلفت دولهم ·

٤ — المرتد لا يرث من مسلم بينما يكون ما اكتسبه قبل ردته ملكا للخزانة العامة(٣١) ·

— والحجب هو منع أحد الورثة من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر ، والحجب نوعان هما حجب حرمان أو حجب نقصان حيث أن :

١ — حجب الحرمان : **Complete Exclusion**

وهو منع الشخص من ميراثه كله ، كابن الابن مع الابن ·

---

(٣٠) يقصد بالدارين اقامة الوارث واقامة المورث ·

(٣١) الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، صفحة ٩٥ — ١٢١ ·

٢ ـ حجب نقصـــان : **Partial Exclusion**

وهو منع الشخص من فرض معين الى فرض أقل مثل وجود فرع وارث ينقص حصة الزوجة من الربع الى الثمن ·

وقد ظهر بالاســـتقراء أن خمســـة لا يحجبون حجب حرمان هم الأب والأم والبنت والزوج والزوجة(٣٢) ·

ثانيا ـ ميراث العصبات النسبية

Agnatic Relatives Shares of Heirdom

العاصب هو من يأخذ مـــا يبقى من التركة بعد أصـــحاب الفروض ، أو يأخذ التركة جميعها اذا لم يكن معه صاحب فرض · وهو ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس (للرجال) وعصبة بالغير وعصبة مع الغير (للنساء) ·

وسنتناول طريقة التوريث لكل منهم :

١ ـ ارث الرجال بالتعصب أو العصبة بالنفس : **Paternal Relatives**

والعاصب بنفسه هو كل ذكر لم تدخـــل فى نسبته الى الميت أنثى ، ولم يكن فى عصـــوبته محتاجا الى غيره ، وهو أربعة أصـــناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب التالى :

١ ـ البنوة (الفروع) · Branches (Subsidiaries)

٢ ـ الأبوة (الأصول) · Roots (Ascendents)

٣ ـ الأخوة (الجوانب) · Neighbours (Brotherhood)

٤ ـ العمومة (الأطراف) · Parties (Extremities)

والبنوة تشـــمل الابن وابن الابن وان نزل ، والأبوة تشـــمل الأب والجـد الصحيح وان علا ، والاخوة تشـــمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وان نزل ، والعمومة تشـــمل أعمام الشخص الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء كل ثم أعمام الأب(٣٢) ·

---

(٣٢) د· بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٦٤ ·

(٣٣) د· صبحى محمصانى المبادىء الشرعية والقانونية ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٢ ·

ودليـل التوريث بهذا النوع هو قوله — صـلى الله عليه وسـلم — **(الحقوا الفرائض بأهلها وما تبقى فلأولى رجل ذكر)**(٣٤) ·

وحالات توريث العصـبات بالنفس هي :

(١) عند انفراد العاصب بنفسه : **Paternal Relative (with Himself)**

ويأخذ جميع التركة بجهة واحدة هي العصـوبة ، فمن مات عن ابن فقط يأخذ جميع التركة ، وكذا يأخذ باقي التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين ان وجدوا ·

(٢) عند تع.. العاصب نفسه : **Paternal Relative (with Themselves)**

واما أن يكونوا من صنف واحد كأبناء أو اخوة ، أو يكونوا من أصناف مختلفه كأخ وابن ·

(،) ان كانوا من صنف واحـد : **Similar Standard**

أى متسـاويين فى الدرجة والجهة والقوة كابنين أو أخوين استووا فى الاستحقاق ويقسم النصيب بينهما ، وان اختلفوا فى الدرجة كالابن مع ابن الابن قـدم الأقرب درجة فيرث الأول فقط ، وان تسـاووا فى الدرجة ، واختلفوا فى القرابة قـدم من هو أقوى قرابة ، فيقـدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ·

(ب) ان اختلفوا فى الصنف : **Many Standards**

كالابن والأب قدم الأقوى جهـة ، فالبنوة أقوى من الأبوة ، ويـكون العاصب هو الابن والأب هو صاحب فرض(٣٥) ·

٢ — ارث النساء بالتعصيب : **Female Relative**

وهو نوعان عاصب بغيره أو عاصب مع الغير ·

(١) العاصب بغيره : **Agnate (by others)**

العاصب بغيره هو كل انثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها الى الغير ، وشاركته فى تلك العصوبة ، وهو أربعة أنواع من الاناث :

---

(٣٤) د· بدران ابو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦ ، والحديث متفق عليه ·

(٣٥) المرجع السابق ، صفحة ٥٤ — ٥٦ ·

١ - البنات مع الأبناء .
٢ - بنات الابن مع أبناء الابن .
٣ - الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين .
٤ - الأخوات لأب مع الاخوة لأب .

ويشترط لتحقيق العصوبة بهذا النوع أن تكون الأنثى صاحبة فرض ، وأن يكون العصب في درجة قرابة من يعصبها ، وأن يكون العصب للأنثى من الصنف الأول ، وهو العاصب بنفسه(٣٦) .

ويقول تعالى في هذا الخصوص : (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**(٣٧) ، ويقول ايضا (**وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين**(٣٨) .

فمن توفي عن بنت وأخ شقيق فللبنت النصف وللأخ الباقي تعصبا ، لأن البنت والأخ الشقيق ليسا من جهة واحدة . والعصبة بالغير يترتب عليها المشاركة في استحقاق الباقي بعد أصحاب الفروض ، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، فاذا توفي عن زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن ، فان الزوجة تستحق الثمن والبنت النصف ، والباقي يقسم بين ابن الابن وبنت الابن بنسبة ٢ : ١ أي ربع وثمن .

(٢) العاصب مع الغير : **Agnate (with others)**

وهي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها الى أنثى أخرى تشاركها في العصوبة ، ودليل التوريث في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه **(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)**(٣٩) .

وتنحصر العصبة مع الغير في حالتين :

(أ) الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن فأكثر ، وفي هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة الباقي من التركة بعد فرض البنت أو بنت الابن .

---

(٣٦) المرجع السابق ، صفحة ٥٧ - ٥٨ .
(٣٧) آية ١١ من سورة النساء .
(٣٨) آية ١٧٦ من سورة النساء .
(٣٩) د. بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٦٠ .

وتحجب الأخ لأب والأخت لأب والعم وابن العم ، فاذا توفى عن بنت وزوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب ، أخذت البنت النصف والزوجة الثمن والأم السدس والأخت الشقيقة الباقى تعصبا ، ويحجب الأخ لأب ٠

(ب) الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر ، وفى هذه الحالة تعتبر بمنزلة الأخ لأب ، ويحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم وابن العم ٠

٣ – حجب العصبات النسبية : Relative Exclusion

العصبات النسبية يكون الحجب بينها أولا بالجهة ، فجهة البنوة مقدمة فى الارث على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الاخوة ، وجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ، فاذا استووا فى الجهة فالحجب بالدرجة ، كالابن يحجب ابن الابن ، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن ، فاذا استووا فى الدرجة والجهة فالحجب بنوع القرابة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب (٤٠) ٠

ثالثا – توريث الباقى بالرد

Remaining Inheritance By Repulse

ويكون الارث بالرد اذا لم تستغرق الفروض التركة، ولا يوجد عاصب نسبى يستحق هذا الباقى تعصبا ، وفى هذه الحالة يرد هذا الباقى على غير الزوجين وعلى غير الأب والجد من أصحاب الفروض ، وتتم عملية الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وفى هذه الحالة يحصل الوارث على حصته جزء منها بالفرض والباقى بالرد ٠

ولا يرد على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض الأخرى الا فى حالة عدم وجود وريث آخر ، والحكمة فى ذلك – فى رأينا – أن تثبيت حصة كل منهما فى الميراث لا يعرض الزوجية للظروف المتغيرة ، ولا يرد على الأب والجد لأنهما عصبة من النسب فيأخذ كل واحد منهما الباقى من التركة بصفته عاصبا ، وبذلك فانه لا يرد الا على أصحاب الفروض الثمانية وهم

---

(٤٠) المرجع السابق ، صفحة ٥٩ – ٦٧ ٠

الأخ لأم والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم ٠

والرد ضد العول ، فالأول ينقص حصص الورثة عن سهام التركة ، أما الثانى فانه زيادة هذه الحصص المفروضة عن التركة ويترتب عنه نقص فى حصص جميع أصحاب الفروض عن الأنصبة المفروضة ٠

وقد أخذ بنظام (الرد) كثيرا من الفقهاء المسلمين والأئمة الأربعة مستدلين فى ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم عندما حضر اليه سعد بن أبى وقاص وكان يريد التصدق بثلثي رأس ماله ، ويقول (ولا يرثنى الا ابنة لى) فقال الرسول الكريم (**الثلث كثير ، انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**)(٤١) ٠

وبذلك يكون الرد على جميع الفروض ما عدا الزوجين استنادا لقوله تعالى (**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**)(٤٢) ٠ أما العول فانه يتناول جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين ، وذلك اذا تزاحمت الفروض ولم يتمكن كل منهم اكمال فرضه ، فان المسألة تعول وتنقص الفروض بنسبة حصص كل منهم ، ورغم أن العول ضد الرد الا أن الأول يتناول جميع أصحاب الفروض بينما أن الثانى يتناول أصحاب الفروض ما عدا الزوجين(٤٣) ٠

وعند حساب حصة الورثة من الرد يجب مراعاة أن الباقى يقسم بين الورثة الذين يرد عليهم كأنه تركة مستقلة ، مع استبعاد حصص من لا يرد عليهم من الزوجين فتكون حصة كل منهما ثابتة ٠

مثال :

مات عن :	زوجة ،	وبنتين ،	وأم	
الفروض :	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	(الأصل ٢٤)
عدد السهام :	٣	١٦	٤	(المجموع ٢٣)

(٤١) الشيخ عمر عبد الله ، مرجع سابق ، صفحة ٢٥٧ - ٢٦٣ ، والحديث رواه البخارى٠
(٤٢) آية رقم ٧٥ من سورة الأنفال ٠
(٤٣) الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ ، صفحة ٢٥٠ - ٢٥٣ ٠

عدد السهام المفروضة (٢٣) أقل من أصل سهام التركة (٢٤) وبذلك يكون التركة فيها رد ، وفى هذه الحالة تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم من (٢٤) وباقى التركة يقسم بين البنتين والأم بنسبة ١٦ : ٤ أو بنسبة ٤ : ١ ، فاذا كانت التركة ١٦٠ فدان يمكن تقسيمها حسب الآتى :

نصيب الزوجة = ١٦٠ × $\frac{٣}{٢٤}$ = ٢٠ فدان

البـــاقى = ١٦٠ - ٢٠ = ١٤٠ فدان

نصيب البنتين = ١٤٠ فدان × $\frac{١٦}{٢٠}$ = ١١٢ فدان

(لكل منهما ٥٦ فدان)

نصيب الأم = ١٤٠ فدان × $\frac{٤}{٢٠}$ = ٢٨ فدان

مجموع حصص التركة الموزعة = ٢٠ + ١١٢ + ٢٨ = ١٦٠ فدان

كما يمكن حل مســائل الرد بتعديل عدد الســهام (الأسهم) لتصبح (٢٤) وذلك برد عدد الســهام الناقصة على أصــحاب الفروض عدا الزوجين بنسبة عــدد سهام كل فرض على مجمــوع السهام القابلة للرد ، ثم يعــدل عدد الســهام ليصبح مجموعها (٢٤) قبل التوزيع .

أما فى العول فانه يمكن توزيع التركة على الورثة بنسبة عدد السهام (تزيد عن ٢٤) أو تعديل عدد الســهام وتخفيضها بالفرق وذلك بنسبة الســهام الزائدة على مجموع الســهام كلها ويصبح مجموع الســهام المعدلة (٢٤) ويتساوى توزيع التركة فى الحالتين .

ويميل الفقهــاء المســلمون فى مراجــع التراث الاســلامى والمراجــع المعاصرة أن يعدل عدد الســهام دائما ليتفق مع أصل المسألة (٢٤ ســهم أو قيراط) ســواء كانت المســألة فيها رد Repulse أو المســألة عائلة Reduction أو المســألة عادلة Equity وفى هذه الحالة يحسب قيمــة الســهم الواحد فى التركة ثم يحسب حصــة كل وارث ، كما يتبع الفقهاء نظام التصحيح عند اللزوم لتصبح المســألة أكثر من قيراط (٢٤) لتفادى الكسور[٤٤] .

---

(٤٤) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٠ - ٢٧٦ .

رابعا ـ ذوو الأرحـام

Blood Relations (Agnates)

ذو الرحـم هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا بعاصب ، وقد أخذ الامام أبى حنيفة(٤٥) ، والامام ابن حنبل(٤٦) بتوريث ذوى الأرحام ، مستندين في ذلك بقوله تعالى : (**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله**)(٤٧) ٠

وتأسيسـا على ذلك ، فانه اذا لم يوجد أحد من العصـبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ، كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام ٠ أما اذا وجد وارث من أصـحاب الفروض النسبية أو العصبيات فلا يرث ذوو الأرحام ، أما اذا وجد أحد الزوجين فانه يأخذ فرضه ويكون الباقى لذوى الأرحام(٤٨) ٠

ترتيب أصـناف ذوى الأرحام : **Degreees of Blood Relations**

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب التالى :

الصنف **الأول** : أولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنات الابن وان نزل ٠

الصنف الثانى : الجـد غير الصحيح وان علا ، والجـدة غير الصحيحة وان علت ٠

الصنف الثالث : أبنـاء الاخـوة لأم وأولادهـم وان نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وان نزلوا ، وبنات الاخوة لأبوين أو لأحدهما ،

---

(٤٥) د٠ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٧٨ ٠

(٤٦) د٠ محمد يوسف موسى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨٠ ٠

(٤٧) آية ٧٥ من سورة الأنفال ٠

(٤٨) الأستاذ محمد مصطفى شلبى ، مرجع سابق ، صفحة ١١١ ٠

وأولادهن وان نزلوا ، وبنات أبناء الاخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا ،وأولادهم وان نزلوا ٠

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب التالى(٤٩) :

الأولى : أعمام الميت لأمه وعماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحدهما ٠

الثانية : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا ٠

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما ٠

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا ٠

الخامسة : أعمام أبى أبى الميت لأم ، وأعمام أبى أم الميت ، وعماتها وأخوالهما ، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ٠

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى لأبوين أو لأب ، وأبناء أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن ، وان نزلوا وهكذا ٠

طريقة توريث ذوى الأرحام : Method of Blood Relations Inheriting

الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد الرحم ، وان استووا فى الدرجة ، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الارث ٠

---

(٤٩) قانون التوريث المصرى ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ٠

الصنف الثاني من ذوى الأرحــام أولاهــم بالميراث أقربهــم الى الميت درجة ، فان اســتووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وان اســتووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فان اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث ، وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ٠

الصنف الثالث من ذوى الأرحــام أولاهــم بالميراث أقربهــم الى الميت درجة ، فان اســتووا في الدرجة وكان فيهم ولــد عاصب فهو أولى من ولــد ذي الرحم ، والا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصــله لأب ، ومن كان أصــله لأب فهو أولى ممن كان أصــله لأم ، فان اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الارث ٠

في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بعاليه ، اذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وان تســاووا في القــرابة اشتركوا في الارث ٠ وعند اجتمــاع الفريقين يكون الثلثــان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ٠

وفي الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، عند الاســتواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة وان كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فان كانوا مختلفين قــدم ولد العــاصب على ولد ذي الرحم ٠

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم وما أصــاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المبينة ، ولا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام الا عند اختلاف الحيز ، وفي ارث ذوى الأرحام يكون دائما للذكر مثل حــظ الأنثيين ٠

امثلة لتوريث ذوى الأرحام : **Examples**

١ ـ اذا كان الورثة بنت أخت شــقيقة وبنت أخت لأب تأخذ الأولى الميراث كله ولا شيء للثانية ٠

٢ ـ اذا كان الورثة ابن أخ لأم وبنت أخ لأم يأخــذ الأول ثلثي التركة والثانية ثلث التركة ٠

٣ - اذا كان الورثة عمة شقيقة وعمة لأب تأخذ الأولى الميراث كله ولا شيء للثانية ·

٤ - اذا كان الورثة عمة شقيقة وعمة لأب وعم لأم وخالة شقيقة وخالة لأب ، تأخذ العمة الشقيقة ثلثى التركة والخالة الشقيقة ثلث التركة ، أما الباقون فلا شيء لهم ·

٥ - اذا كان الورثة بنت عمة لأم وابن عم لأم وبنت خال شقيق وابن خالة شقيقة ، تأخذ بنت عمة لأم تسعى التركة وابن عم لأم أربعة أتساع التركة وبنت خال شقيق التسع وابن خالة شقيقة تسعى التركة ·

خامسا - بيت المال

Public (State) Treasury

المجتمع الاسلامى الذى تمثله الدولة هى الوارث لمن لا وارث له ، بمعنى أن الأموال المتوفى عنها مالكها تدخل الى بيت المسلمين ، وكذلك الأمر بالنسبة للأموال التى لم يعرف مالكها ، ويضاف الى هذه الأرصدة ما يفرضه ولى الأمر على القادرين من ضرائب فى حالات الضرورة مثل عدم كفاية بيت المال للقيام بحاجيات المعوزين فى الدولة وكذلك فى حالة محاربة العدو ، وفى هذا يقول الرسول الكريم **(ان فى المال حقا سوى الزكاة)**(٥٠) ·

واذا لم يوجد للمتوفى وارث الا من فى حكمه ولا موصى له بما زاد عن الثلث ، أو وجد ولم تستغرق الوصية جميع التركة ، آلت التركة أو الباقى منها الى بيت المال (الخزانة العامة للدولة) على أن هذا المال لا يوجد مستحقون له(٥١) باعتبار أن بيت المال هو الوارث لمن لا وارث له ·

---

(٥٠) د· ابراهيم دسوقى أباظة ، الاقتصاد الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، صفحة ١١٩ ·
(٥١) الشيخ عمر عبد الله ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٣ ·

المبحث الثالث

حســـــاب المواريث

Calculation of Heritage

اذا كان للتركة عددا من الورثه ، فلابد من تقسيم التركه بينهم طبقا لما تقضى به الشريعة السمحاء ، وبالفروض التى أمرنا بهـا الله سبحانه وتعالى وحساب حصة كل وريث من التركه . وهذا يستلزم اتباع الخطوات الحسابية الآتية :

١ - تحـديد الفروض : Fixed Shares Determination

يلزم معرفة أحوال ذوى الفروض مـع غيرهم من الورثه قبـل تحديد الفروض التى يستحقها أصحاب الفروض من الورثة فى المسأله المعروضه ، وتحديد النسب المقررة لكل منهم .

٢ - اصـل المسـألة : Main of Problem

أصل مسألة الميراث هو اقل عـدد يمكن ان تؤخذ منه سـهام الورثه بدون كسر ، ولمـا كانت الفروض لا تتعدى (١/٢ ، ١/٣ ، ٢/٣ ، ١/٤ ، ١/٦ ، ١/٨) فان الأصول تنحصر فى (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) وهو المضاعف البسيط لمقامات الكسور المذكورة ، ويميل الفقهاء المسلمون الى اعتبار العدد (٢٤) أصلا لجميع مسائل المواريث لسهولة الحساب ، الا اذا كان جميع الورثة يرثون بالتعصيب فاصل المسألة فى هذه الحالة هو عـدد رؤوسهم ، مع ملاحظة أنه عنـد اختلاط الذكور بالاناث يعتبر الذكر فى التعداد اثنين .

٣ - مجموع عدد اسهم الورثة : Total of Inheritors Shares

ينبغى بعد ذلك حساب عدد أسهم الورثة ، واذا كان الوارث صاحب فرض فعدد سهامه من التركة هو الناتج من ضرب أصل المسألة فى الكسر الدال على فرضه ، واذا كان عاصبا وبقى له شىء من التركة فعـدد سهامه هو الباقى من اصل المسألة بعد طرح مجموع سـهام أصحاب الفروض ، ويكون مجمـوع الأسهم فى المسـألة هو حاصل جمع الأسهم المقدرة لـكل وارث .

وبمقارنة مجمـوع سهام الورثة بأصـل المسـألة تكون النتيجة أحـد الأمور الثلاثة :

(أ) أن يكون مجموع السهام مساويا لأصل المسألة ، وحينئذ تكون المسألة (عادلة) ، لأن جميع الفروض مساويه للواحد الصحيح ، أو يكون الورثة المستحقون منهم عاصب أو أكثر يحصل على النسبة الباقية ، وفي هـذه الحالة يأخـذ كل واحد نصيبه من التركة بدون زيادة أو نقصان .

(ب) أن يكون مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر من أصـل المسـألة ، وحينئذ تكون المسألة (عائلة) ، وفي هذه الحالة يترك أصل المسألة بعد معرفة عدد سهام الورثة ، ويكون مجموع هـذه السهام أصـلا جديدا للمسألة .

(جـ) أن يكون مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة ، ولم يوجد عاصب يستحق الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، وتكون المسألة حينئذ (فيها ر) وفي هذه الحالة اذا لم يوجد أحـد الزوجين مع أصحاب الفروض يترك أصل المسألة بعـد معرفة عدد سهام كل وارث ، ويتخذ مجموع السهام أصلا جديدا للمسألة ، أما اذا وجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض ، فانه في هـذه الحـالة يعطى فرضه من التركة على ضوء سهامه من أصل المسألة ، اذ لا يرد على أحد الزوجين ، مع أصحاب الفروض ، وما بقى بعـد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ، أصـل المسألة فيها هو مجمـوع سـهام باقي الورثة .

٤ ـ حساب نصيب كل وارث : Calculation of each inheritor's share

يحسب مقدار السهم الواحد من التركة بقسمة التركة عـلى أصـل المسألة ان كان مجموع السهام مساويا لأصل المسألة ، واذا كان مجمـوع السهام أكثر أو أقل من أصل المسألة كما في العول أو الرد ، فمقدار السهم الواحد من التركة هو الناتج من قسمة التركة على مجموع السهام ، وهـذا يعنى أن مقـدار السهم يحسب دائما بقسمة قيمـة التركة على مجمـوع السهام .

ويحسب نصيب كل وارث من التركة بضرب مقدار السهم الواحد من التركة في عدد سهام كل وارث ، واذا كانت المسـألة عائلة يكون مقدار

السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على مجموع السهام لا على أصل المسألة ، وفى هذه الحالة اذا وجد مع أصحاب الفروض عاصب فلا ميراث له لاستغراق الفروض جميع التركة ، ويكون نصيب كل وارث هو حاصل ضرب عدد الأسهم للوارث فى مقدار السهم الواحد .

واذا كانت المسألة فيها رد ولم يوجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض يتخذ مجموع السهام أصلا جديدا للمسألة ويكون مقدار السهم الواحد من التركة فرضا وردا هو الناتج من قسمة التركة على مجموع السهام ، فاذا ضرب فى عدد سهام كل صاحب فرض ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا . أما اذا وجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض فانه فى هذه الحالة يعطى فرضه من التركة ، وما بقى بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ، ويقسم على مجموع سهام أصحاب الفروض النسبية فقط ، فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة فرضا وردا ، ويضرب عدد سهام كل ذى فرض فى مقدار السهم الواحد ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا . وفى جميع الأحوال ينبغى مراجعة أن مجموع أنصبة الورثة من التركة يساوى اجمالى التركة(١) .

٥ ـ تحويل الكسر الى رقم صحيح (التصحيح) : Round Figure

اذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم ، فاننا نعدل عدد السهام بأرقام صحيحة بدون كسر ، وذلك بضرب أصل المسألة أو عولها فى أقل عدد يمكن أن يستحق معه كل وارث بانفراد قدرا من السهام رقم صحيح ، ويطلق الفقهاء على هذه العملية (التصحيح) ، ونجعل حاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح ، وفى هذه الحالة يمكن الاعتماد على عدد أفراد فريق الورثة لتصحيح المسألة سواء كانت عادلة أو عائلة(٢) .

٦ ـ التخارج : Waiver

وهو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل عوض معين يأخذه من التركة أو من غيره ، ويكون التخارج على ثلاث صور :

---

(١) الشيخ عمر عبد الله ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٢ ـ ٢٤٩ .

(٢) د. بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ٦٨ ـ ٧٠ .

(أ) أن يتفق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من التركة مقابل ما يأخذه من ذلك الوارث ، وفي هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة باعتبار هذا الخارج موجود بين الورثة ثم تسلم حصته للوارث الذى دفع المقابل ٠

(ب) أن يتفق أحد الورثة مع الورثة الباقين ان يخرج من التركة فى مقابل شيء معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها ، وفى هذه الحالة يأخذ الخارج الشيء المتفق عليه ، ويقسم باقى التركة على باقى الورثة بنسبة سهامهم منها ، ثم تقسم التركة على مجموع سهام الورثة الآخرين ، ويضرب حصة السهم الواحد فى عدد سهام كل وارث يمكن معرفة نصيب كل وارث من التركة(٣) ٠

(جـ) أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل عوض معين يدفعونه من مالهم لتخلص التركة كلها لهم ، فان كان كل واحد قد دفع من هذا العوض بنسبة ما له فى التركة قسمت التركة بينهم طبقا للحالة الثانية ، أما اذا لم يبين فى عقد التخارج قيمة ما دفعه كل منهم من العوض أو كيفية توزيع نصيب الخارج ، فانه يجب توزيع التركة على جميع الورثة ، ثم يوزع نصيب الخارج بين باقى الورثة بالتساوى ٠

مبادىء تشريعية فى عمليات القسمة : Juristical Principles In Distributing

نظم الاسلام عمليات القسمة فى المواريث ، ونذكر فيما يلى بعض المبادىء التشريعية الخاصة بذلك :

(١) اذا طلب أحد الورثة القسمة وتمنع الآخرون فيجبرون عليها ٠

(٢) اذا كان فى الورثة قاصر أو غائب أو مجنون ، فلا يكفى تراضى الورثة الحاضرين ، بل لابد من متولى القسمة (المصفى) وعدلين يقومان التركة ٠

(٣) يعطى كل وارث بقدر نصيبه من كل جنس من أجناس التركة ، من المبانى والأراضى والمنقولات ، ولا يدخل جنس فى جنس آخر الا بالتراضى ٠

---

(٣) د٠ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٨ ـ ١١٢ ٠

(٤) لا يسمع نقاش فى قسمة مضى عليها ثلاث سنوات ، من بالغ مقاسم أو موكل عارف ، ويعتبر ذلك فى حق القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره ·

(٥) يبقى ما فى قسمته ضررا مشتركا ، وتقسم منفعته لكل وارث بقدر حصته ·

(٦) تتبع كل حصة طرقها وصباباتها وسواقيها وشربها ، حتى لو لم يذكر ذلك(٤) ·

ومن المناسب ، أن نعرض بعد ذلك جدولا مختصرا عن حصص تقسيم التركة ، ثم أمثلة عن حصص الورثة وحساب قيمة الميراث :

أولا ـ جدول محاسبة التركات

رقم مسلسل	أصحاب الفروض	الفروض المطلقة						الفرض والتعصيب	التعصيب المطلق			الحجب	
		٢/٣	١/٣	١/٦	١/٢	١/٤	١/٨	١/٦ + ق	بنفسه	بغيره	مع غيره	حرمان	نقصان
١	الأب			١				٢	٣				
٢	الجد الصحيح			٤				٥	٦			٧	
٣	الزوج				٨	٩							١٠
٤	الزوجة					١١	١٢						١٣
٥	الأخ لأم		١٤	١٥								١٦	
٦	الاخت لأم		١٤	١٥								١٦	
٧	البنت الصلبية	١٧			١٨					١٩			
٨	الأخت الشقيقة	٢٠			٢١					٢٢	٢٣	٢٤	
٩	بنت الأبن	٢٥		٢٦	٢٧					٢٨		٢٩	٣٠
١٠	الأخت لأب	٣١		٣٢	٣٣					٣٤	٣٥	٣٦	٣٧
١١	الأم		٣٨	٣٩									٤٠
١٢	الجدة			٤١								٤٢	

(٤) القاضى عبد الوهاب محمد السماوى ، التعامل فى الاسلام ، صنعاء ، ١٣٩٤ ، صفحة ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ·

دليـل الجـدول : **Index Guide**

(١) مع وجود الفرع الوارث المذكر ٠
(٢) مع وجود الفرع الوارث المؤنث ٠
(٣) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ٠
(٤) كالأب في حالة (١) عند عدم وجوب الأب ٠
(٥) كالأب في حالة (٢) عند عدم وجوب الأب ٠
(٦) كالأب في حالة (٣) عند عدم وجوب الأب ٠
(٧) يحجب بالأب كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب ٠
(٨) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ٠
(٩) مع وجود الفرع الوارث ٠
(١٠) يحجب بالفرع الوارث من النصف الى الربع ٠
(١١) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ٠
(١٢) مع وجود الفرع الوارث ٠
(١٣) يحجب بالفرع الوارث من الربع الى الثمن ٠
(١٤) عند تعددهم مع عدم وجود الحاجب وبالتساوى ٠
(١٥) عند انفراد أحدهم ٠
(١٦) يحجبون بالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث ٠
(١٧) عند تعددهم وعدم وجود الابن ٠
(١٨) الواحدة وعدم وجود الابن ٠
(١٩) واحدة أو متعددة عصبة بالابن ٠
(٢٠) عند تعددهم وعدم وجود الأخ ش والحاجب ٠
(٢١) الواحدة وعدم وجود الأخ ش والحاجب ٠
(٢٢) واحدة أو متعددة عصبة بالأخ ش ٠
(٢٣) عصبة مع البنت أو بنت الابن ٠
(٢٤) تحجب بالأصل وان نزل ٠
(٢٥) عند تعددهم مع عدم وجود العاصب والحاجب ٠
(٢٦) مع وجود بنت صلبية وعدم وجود عاصب ٠
(٢٧) الواحدة عند عدم وجود العاصب والحاجب والبنت ٠
(٢٨) واحدة أو متعددة عصبة بابن الابن ٠
(٢٩) تحجب بكل ابن أعلى منهـا وكذا بكل بنتين ما لم يكن لهـا عاصب ٠
(٣٠) تحجب من نصف الى سدس بالبنت ٠
(٣١) عند تعددهم مع عدم وجود الأخ لأب والحاجب ٠

(٣٢) عند وجود أخت ش وعدم وجود العاصب ·
(٣٣) واحدة عند عدم وجود العاصب والحاجب والأخت ش ·
(٣٤) عصبة بالأخ لأب ·
(٣٥) عصبة مع البنت أو بنت الابن ·
(٣٦) تحجب بالأصل وان نزل والفرع المذكر والأخ ش ، والأخت ش عصبة مع الغير ، والأختين ش عند عدم وجود عاصب ·
(٣٧) تحجب من نصف الى سدس بالأخت ش ·
(٣٨) عند عدم وجود الفرع الوارث وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الاخوة ·
(٣٩) مع وجود الفرع الوارث أو معها اثنين فأكثر من الاخوة ·
(٤٠) تحجب من ثلث الى سدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الاخوة ·
(٤١) واحدة أو متعددة عند عدم وجود الحاجب ·
(٤٢) تحجب بالأم مطلقا وكل جدة قريبة منها وتحجب الجدات الأبويات بالأب ·

ترتيب العصبات : Arrangement of Agnatic Relatives

(١) الابن ·
(٢) ابن الابن وان سفل ·
— الأب ·
— الجد الصحيح وان علا
(٣) الأخ الشقيق ·
(٤) الأخ لأب ·
(٥) ابن الأخ ش ·
(٦) ابن الأخ لأب وان سفل ·
(٧) العم ش ·
(٨) العم لأب ·
(٩) ابن العم ش ·
(١٠) ابن العم لأب ·
(١١) العم ش للأب ·
(١٢) العم لأب للأب ·
(١٣) ابن العم ش للأب ·
(١٤) ابن العم لأب للأب[٥] ·

ثانيا — نماذج على ميراث أصحاب الفروض

تفسير بعض الرموز :

ف	=	بالفرض ·	ش	=	شقيق أو شقيقة ·
م	=	محجوب ·	ص	=	صلبى أو صلبية ·
ع	=	بالتعصيب ·	ق	=	الباقى ·

(٥) د· محمد سعيد عبد السلام . محاضرات نظم محاسبية فى الاسلام ، كلية الاقتصاد والادارة . جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٠ هـ ·

١ ـ ميراث الأب :

١ ـ الورثة : أب ، وأم ، وبنت ، وابن ابن
ج : ١/٦ ف ، ١/٦ ف ، ١/٢ ف ، ١/٦ ع

٢ ـ الورثة : أب ، وأم ، وبنتى ابن
ج : ١/٦ ف ، ١/٦ ف ، ٢/٣ ف

٣ ـ الورثة : أب ، وأم ، وأخت ش
ج : ٢/٣ ع ، ١/٣ ف ، م

٤ ـ الورثة : أب ، وأم ، وبنت
ج : ١/٣ ع ، ١/٦ ف ، ١/٢ ف

٥ ـ الورثة : أب ، وابن
ج : ١/٦ ف ، ٥/٦ ع

٦ ـ الورثة : أب ، أم ، زوجة ، إبنين
ج : ١/٦ ف ، ١/٦ ف ، ١/٨ ف ، ١٣/٢٤ ع

٧ ـ الورثة : أب ، أخت ش ، أخ ش ، أخ لأم
ج : كل التركة ، م ، م ، م

(٢) ميراث الجد الصحيح:

١ ـ الورثة : أم ، أخت ش ، أخت لأب ، جد
ج : ١/٦ ف ، ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، ١/٦ ف

٢ ـ الورثة : بنت ، بنت ابن ، أخ ش ، جد
ج : ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، ١/٦ ع ، ١/٦ ف

٣ ـ الورثة : زوج ، بنت ، أخت ش ، جد
ج : ١/٤ ف ، ١/٢ ف ، ١/١٢ ع ، ١/٦ ف

٤ ـ الورثة : زوج ، أم ، أختان لأم ، أخت ش ، جد
ج : ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، م ، ١/٢ ف ، ١/٦ ف

٥ ـ الورثة : أخت ش ، اخوان لأب ، جد

ج : ١/٢ ف ، ١/٣ ف ، ١/٦ ف

٦ ـ الورثة : زوج ، بنتان ، أختان ش ، جد

ج : ١/٤ ف ، ٢/٣ ف ، ـ ، ١/٦ ف

٧ ـ الورثة : زوجة ، أم ، بنتين ، أخت لأب ، جد

ج : ١/٨ ف ، ١/٦ ف ، ٢/٣ ف ، ـــ ، ١/٦ ف

٨ ـ الورثة : زوج ، أم ، جد

ج : ١/٢ ف ، ١/٣ ف ، ١/٦ ف

٩ ـ الورثة : بنت ابن ، زوجة ، جد

ج : ١/٢ ف ، ١/٨ ف ، ٣/٨ ع

١٠ ـ الورثة : أخت ش (أو أخت لأب) ، جد

ج : ١/٢ ف ، ١/٢ ع

(٣) ميراث الزوج :

١ ـ الورثة : زوج ، أب ، بنت

ج : ١/٤ ف ، ١/٤ ع ، ١/٢ ف

٢ ـ الورثة : زوج ، أخوين لأم ، أخ ش

ج : ١/٢ ف ، ١/٣ ف ، ١/٦ ع

٣ ـ الورثة : زوج ، أخ ش ، أخ لأم

ج : ١/٢ ف ، ١/٣ ع ، ١/٦ ف

٤ ـ الورثة : زوج ، بنتان ، أختان ش ، جد

ج : ١/٤ ف ، ٢/٣ ف ، ـ ، ١/٦ ف

٥ ـ الورثة : زوج ، أم ، أب

ج : ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، ١/٣ ع

٦ ـ الورثة : زوج ، أب ، بنت ، أبن

ج : ١/٤ ف ، ١/٦ ف ، ٧/٣٦ ع ، ٧/١٨ ع

٧ ـ الورثة : زوج ، ابن بنت

ج : $\frac{١}{٢}$ ف $\frac{١}{٢}$ ع

٨ ـ الورثة : زوج ، بنت

ج : $\frac{١}{٤}$ ف $\frac{٣}{٤}$ ع

(٤) ميراث الزوجة :

١ ـ الورثة : زوجة ، أخ شقيق

ج : $\frac{١}{٤}$ ف $\frac{٣}{٤}$ ع

٢ ـ الورثة : زوجة ، بنت ، بنت أبن

ج : $\frac{١}{٨}$ ف $\frac{١}{٢}$ ف $\frac{١}{٦}$ ف

٣ ـ الورثة : زوجة ، بنت

ج : $\frac{١}{٨}$ ف $\frac{٧}{٨}$ ع

٤ ـ الورثة : زوجتين ، ابن بنت

ج : $\frac{١}{٤}$ ف (مناصفة) $\frac{٣}{٤}$ ع

٥ ـ الورثة : زوجة ، أم ، بنت ، أربع أخوات شقيقات

ج : $\frac{١}{٨}$ ف $\frac{١}{٦}$ ف $\frac{١}{٢}$ ف $\frac{٥}{٢٤}$ ع

٦ ـ الورثة : زوجة ، بنت ، أختين شقيقتين

ج : $\frac{١}{٨}$ ف $\frac{١}{٢}$ ف $\frac{٣}{٨}$ ع

(٥) ميراث الأخ لأم :

١ ـ الورثة : أخت ش ، أختان لأب ، أخوان لأم

ج : $\frac{١}{٢}$ ف $\frac{١}{٦}$ ف $\frac{١}{٣}$ ف

٢ ـ الورثة : زوج ، أم ، أخ ش ، أخت ش ، اخوان لأم

ج : $\frac{١}{٢}$ ف $\frac{١}{٦}$ ف $\frac{١}{١٢}$ ع $\frac{١}{١٢}$ ع $\frac{١}{٦}$ ع

٣ـ الورثة : زوج ، أخ شقيق ، أخ لأم

ج : ١/٢ ف ، ١/٣ ع ، ١/٦ ف

٤ ـ الورثة : أخ ش ، أخت لأم ، أخ لأم

ج : ٢/٣ ع ، ١/٦ ف ، ١/٦ ف

(٦) ميراث الأخت لأم:

١ ـ الورثة : زوج ، أم ، أخت ش ، أخت لأب ، أختان لأم

ج : ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، ١/٣ ف

٢ ـ الورثة : أختان شقيقتان ، أخت لأب ، أختان لأم

ج : ٢/٣ ف ، م ، ١/٣ ف

٣ـ الورثة : زوج ، أم ، أختان لأم

ج : ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، ١/٣ ف

٤ ـ الورثة : زوج ، بنت ابن ، أم ، ابن أخ ش ، أخت لأم

ج : ١/٤ ف ، ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، ١/١٢ ع ، م

٥ ـ الورثة : زوجة ، أب ، أم أب ، أم أم ، بنت ، بنت ابن ، أخت لأم

ج : ١/٨ ف ، ١/٦ ف ، م ، ١/٦ ف ، ١/٢ ف ، ١/٦ ف ، م

٦ ـ الورثة : أب ، أم ، أختين لأم

ج : ٥/٦ ع ، ١/٦ ف ، م

٧ ـ الورثة : أخت ش ، أخت لأب ، أخ لأب ، أخوه لأم

ج : ١/٢ ف ، ١/١٨ ع ، ١/٩ ع ، ١/٣ ف

(٧) ميراث البنت:

١ ـ الورثة : زوج ، أم ، أب ، ابن ، بنتين

ج : ١/٤ ف ، ١/٦ ف ، ١/٦ ف ، ٥/٢٤ ع ، ٥/٢٤ ع

٢ ـ الورثة : أبن ، ثلاث بنات

ج : ٢/٥ ع ، ٣/٥ ع

٣ ـ الورثة :	ابن ابن	أم	٤ بنات
ج :	١/٦ ع	١/٦ ف	٢/٣ ف

٤ ـ الورثة :	أب	أم	زوجة	بنت ابن	بنتان
ج :	١/٦ ف	١/٦ ف	١/٨ ف	م	٢/٣ ف

٥ ـ الورثة :	زوج	أخ لأب	بنت
ج :	١/٤ ف	١/٤ ع	١/٢ ف

٦ ـ الورثة :	أبوان	بنتان
ج :	١/٣ ف	٢/٣ ف

٧ ـ الورثة :	زوج	أم	أب	بنت
ج :	١/٤ ف	١/٦ ف	١/٦ ف	١/٢ ف

(٨) ميراث الأخت الشقيقة :

١ ـ الورثة :	زوج	بنتين	أم	أخ ش	أخت ش
ج :	١/٤ ف	٢/٣ ف	١/٦ ف	ـــــ	ـــــ

٢ ـ الورثة :	زوج	أم	اخوان لأم	أخت ش
ج :	١/٢ ف	١/٦ ف	١/٣ ف	١/٢ ف

٣ ـ الورثة :	٣ أخوة أشقاء	٤ شقيقات
ج :	٣/٥ ع	٢/٥ ف

٤ ـ الورثة :	زوج	بنت ابن	أخت لأب	أخ لأب	أخت ش
ج :	١/٤ ف	١/٢ ف	١/٤ ع	ـــــ	م

٥ ـ الورثة :	بنت	أخ لأب	جد	أخت ش
ج :	١/٢ ف	ـــــ	١/٣ ع	١/٦ ع

٦ ـ الورثة :	زوجة	اخوان شقيقان	أختان شقيقتان
ج :	١/٤ ف	١/٢ ع	١/٤ ع

٧ ـ الورثة :	زوج	أخ لأب	أخت ش
ج :	١/٤ ف	١/٤ ع	١/٢ ف

٨ ـ الورثة : بنت ، زوج ، أم ، أختان لأب ، أخت ش
ج : ١/٢ ف ١/٤ ف ١/٦ ف م ١/١٢ ع

٩ ـ الورثة : زوج ، أخت ش
ج : ١/٢ ف ١/٢ ف

١٠ ـ الورثة : أخ ش ، أخت ش
ج : ٢/٣ ع ١/٣ ع

١١ ـ الورثة : زوج ، بنتين ، أم ، أخ ش ، أخت ش
ج : ١/٤ ف ٢/٣ ف ١/٦ ف ـــ ـــ

(٩) ميراث بنت الابن:

١ ـ الورثة : أب ، أم ، بنتين ، بنت ابن
ج : ١/٦ ف ١/٦ ف ٢/٣ ف م

٢ ـ الورثة : أم ، زوجة ، بنت ، بنت ابن
ج : ١/٦ ف ١/٨ ف ١/٢ ف ١/٦ ف

٣ ـ الورثة : بنت ، أخ ش ، بنت ابن
ج : ١/٢ ف ١/٣ ف ١/٦ ف

٤ ـ الورثة : أب ، أم ، بنت ، بنتا ابن
ج : ١/٦ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٦ ف (يقسم بينهما)

٥ ـ الورثة : أب ، بنت ابن ، بنت ابن ابن
ج : ١/٣ ع ١/٢ ف ١/٦ ف

(١٠) ميراث الأخت لأب :

١ ـ الورثة : أم ، أختين شقيقتين ، زوج ، أخت لأب
ج : ١/٦ ف ٢/٣ ف ١/٢ ف ـــ

٢ ـ الورثة : بنت ، بنت ابن ، أخت لأب
ج : ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٣ ع

٣ ـ الورثة : أخت ش ، ابن أخ ش ، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٣ ع ١/٦ ف

٤ ـ الورثة : زوج ، بنت ابن ، أخت ش ، أخت لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٤ ع م

٥ ـ الورثة : زوجة ، أخت ش ، أم ، أخت لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٦ ف

٦ ـ الورثة : أخت لأم ، زوجة ، أخت ش ، أم ، بنت ابن ، أخت لأم

ج : م ١/٨ ف ٧/٢٤ ع ١/٦ ف ١/٢ ف م

٧ ـ الورثة : زوجة ، أم ، بنت ، أختين لأب

ج : ١/٨ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ٥/٢٤ ع

٨ ـ الورثة : أختين شقيقتين ، أخت لأب

ج : كل التركة ع م

٩ ـ الورثة : بنت ابن ، أخت ش ، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٢ ف م

١٠ ـ الورثة : أختين شقيقتين ، أخ لأب ، أخت لأب

ج : ٢/٣ ف ١/٩ ع ٢/٩ ع

١١ ـ الورثة : بنت ، ابن أخ شقيق ، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ـ ١/٢ ع

١٢ ـ الورثة : بنت ، أخت ش ، أخ لأب ، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٢ ع ـــ م

(١١) ميراث الأم:

١ ـ الورثة : أم ، زوجة ، أخ ش

ج : ١/٣ ف ١/٤ ف ٥/١٢ ع

٢ ـ الورثة : أم ، ابنين ، بنتين

ج : ١/٦ ف ٥/٩ ع ٥/١٨ ع

٣ـ الورثة : أم ، زوجة ، ابن بنت ، عم لأب

ج : ١/٣ ف ١/٤ ف — ٥/١٢ ع

٤ ـ الورثة : أم ، أخ ش ، أخت ش

ج : ١/٦ ف ٥/٩ ع ٥/١٨ ع

٥ ـ الورثة : أم ، زوجة ، بنت ، أخت ش

ج : ١/٦ ف ١/٨ ف ١/٢ ف ٥/٢٤ ع

٦ـ الورثة : أم ، زوج ، أب

ج : ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٣ ع

٧ـ الورثة : أم ، زوجة ، جد

ج : ١/٣ ف ١/٤ ف ٥/١٢ ع

٨ـ الورثة : أم ، أب ، بنت ، ثلاث بنات ابن

ج : ١/٦ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٦ ع (يقسم بينهن

(١٢) ميراث الجدة الصحيحة :

١ـ الورثة : أب ، أم أم ، أم أب

ج : ٥/٦ ع ١/٦ ف م

٢ـ الورثة : أم ، أخ ش ، أم أم ، أم أب

ج : ١/٣ ف ٢/٣ ع م م

٣ـ الورثة : ابن ، أم أم ، أم أم الأم ، أم أم الأب

ج : ٥/٦ ع ١/٦ ف م م

٤ ـ الورثة : زوجة ، بنت ، أخت ش ، أم أم ، أم أب

ج : ١/٨ ف ١/٢ ف ٥/٢٤ ع ١/١٢ ف ١/١٢ ف

٥ ـ الورثة : زوجة ، أخ ش ، أم أب ، أم أم

ج : ١/٤ ف ٧/١٢ ع ١/١٢ ف ١/١٢ ف

٦ـ الورثة : أب ، أم أم أب ، أم أب ، أم أم

ج : ٥/٦ ع م م ١/٦ ف

ثالثا ـ نماذج على ميراث العصبات

١ ـ الورثة :	أب	ابن	بنت
ج :	١/٦ ف	٥/٩ ع	٥/١٨ ع

٢ ـ الورثة :	أب	أم	أم أب	أخوة أشقاء	أخوة لأم
ج :	٥/٦ ع	١/٦ ف	م	—	م

٣ ـ الورثة :	أم	بنت ابن	جد
ج :	١/٦ ف	١/٢ ف	١/٣ ع

٤ ـ الورثة :	بنت	أخت ش	أخت لأم	أخت لأب	أخ لأب
ج :	١/٢ ف	١/٢ ع	م	م	—

٥ ـ الورثة :	بنت	بنت ابن	ابن ابن	أخ ش
ج :	١/٢ ف	١/٦ ع	١/٣ ع	—

٦ ـ الورثة :	زوج	جدة	أخت ش	أخوة لأم
ج :	١/٢ ف	١/٦ ف	١/٢ ف	١/٣ ف

٧ ـ الورثة :	أخت ش	أخت لأب	أخ لأب	أخوان لأم	أم
ج :	١/٢ ف	—	—	١/٣ ف	١/٦ ف

٨ ـ الورثة :	زوج	بنت ابن	أم	أخ ش
ج :	١/٨ ف	١/٢ ف	١/٦ ف	٥/٢٤ ع

٩ ـ الورثة :	أم أم	أم أب	زوج	ابنتي ابن	أب
ج :	١/٦ ف	م	١/٤ ف	٢/٣ ف	١/٦ ف

١٠ ـ الورثة :	أخت ش	أختان لأم	أخ لأم	أم أم	أم لأب
ج :	١/٢ ف	٢/٩ ف	١/٩ ف	١/١٢ ف	١/١٢ ف

١١ ـ الورثة :	أب	بنتان	بنت ابن	ابن ابن	زوج
ج :	١/٦ ف	٢/٣ ف	١/٣٦ ع	١/٧٢ ع	١/٨ ف

١٢ ـ الورثة :	أختان شقيقتان	أخت لأب	أم	زوج	أخ لأم
ج :	٢/٣ ف	م	١/٦ ف	١/٢ ف	١/٦ ف

١٣ ـ الورثة : زوجة ، أخت ش ، أخت لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٦ ف

١٤ ـ الورثة : زوج ، أبوين ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن

ج : ١/٤ ف ١/٣ ف ١/٢ ف — —

١٥ ـ الورثة : بنت ابن ، أم ، أخت ش ، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٣ ع م

١٦ ـ الورثة : زوج ، بنت ، أختان شقيقتان ، أخ لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٤ ع —

١٧ ـ الورثة : بنتان ، أخت لأب ، ابن أخ ش

ج : ٢/٣ ف ١/٣ ع —

١٨ ـ الورثة : زوج ، أم ، بنت ، بنت ابن ، أخت ش

ج : ١/٤ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٦ ف —

١٩ ـ الورثة : بنت ، أم أب ، أخ ش ، أخت ش

ج : ١/٢ ف ١/٦ ف ٢/٩ ع ١/٩ ع

٢٠ ـ الورثة : بنتا ابن ، أم أم ، أب أب ، أخ ش ، أخت ش

ج : ٢/٣ ف ١/٦ ف ١/٦ ف — —

رابعا ـ نماذج على مسائل المواريث

مثال رقم (١) : مسالة عادية

توفى رجل عن بنت وبنت ابن وأخ لأب ، وترك ١٩٢ فدان

الورثة	: بنت	بنت ابن	أخ لأب	
الفروض	: $\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	$\frac{١}{٣}$ ع	أصل المسألة ٦
عدد السهام	: ٣	١	٢	مجموع السهام ٦

مقدار السهم الواحد = ١٩٢ ÷ ٦ = ٣٢ فدانا

نصيب البنت من التركة = ٣٢ X ٣ = ٩٦ فدانا

نصيب بنت الابن = ٣٢ X ١ = ٣٢ فدانا

نصيب الأخ من التركة = ٣٢ X ٢ = ٦٤ فدانا

مجموع الانصبة = ٩٦ + ٣٢ + ٦٤ = ١٩٢ فدانا

مثال رقم (٢) : مسالة عائلة

توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأب وتركت ١٥٠ فدان

الورثة	: زوج	بنتين	أم	أب	
الفروض	: $\frac{١}{٤}$ ف	$\frac{٢}{٣}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	أصل المسألة ١٢
عدد السهام	: ٣	٨	٢	٢	مجموع السهام ١٥

(والمسألة عائلة)

مقدار السهم الواحد = ١٥٠ ÷ ١٥ = ١٠ فدانا

نصيب الزوج من التركة = ١٠ X ٣ = ٣٠ فدانا

نصيب البنتين من التركة = ١٠ X ٨ = ٨٠ فدانا

نصيب الأم = ١٠ X ٢ = ٢٠ فدانا

نصيب الأب = ١٠ X ٢ = ٢٠ فدانا

اجمالى الانصبة = ٣٠ + ٨٠ + ٢٠ + ٢٠ = ١٥٠ فدانا

مثال رقم (٣) : مسألة رد كامل

توفى رجل عن أم وأخت شقيقة وأخت لأم والتركة ١٢٠ فدان .

الورثة	: أم	، أخت ش	، أخت لأم	
الفروض	: $\frac{١}{٦}$ ف	$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	أصل المسألة ٦
عدد السهام	: ١	٣	١	مجموع السهام ٥

(والمسألة فيها رد كامل)

مقدار السهم (فرضا وردا)	=	١٢٠	÷	٥	=	٢٤	فدانا
نصيب الأم من التركة	=	٢٤	X	١	=	٢٤	فدانا
نصيب الأخت الشقيقة	=	٢٤	X	٣	=	٧٢	فدانا
نصيب الأخت لأم	=	٢٤	X	١	=	٢٤	فدانا
اجمالى الأنصبة	=	٢٤ + ٧٢ + ٢٤			=	١٢٠	فدانا

مثال رقم (٤) : مسألة رد جزئى

اذا كان الورثة هم : زوجة وبنت وأم ، والتركة ١٢٨ فدان .

الورثة	: زوجة	، بنت	، أم	
الفروض	: $\frac{١}{٨}$ ف	$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	أصل المسألة ٢٤
عدد السهام	: ٣	١٢	٤	مجموع السهام ١٩

(والمسألة فيها رد جزئى)

مجموع سهام الورثة المستحقين للرد	=	١٢	+	٤	=	١٦	سهما
نصيب الزوجة من التركة	=	١٢٨	X	$\frac{١}{٨}$	=	١٦	فدانا
الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة	=	١٢٨	ــ	١٦	=	١١٢	فدانا
مقدار السهم الواحد للمستحقين للرد	=	١١٢	÷	١٦	=	٧	فدانا
نصيب البنت فرضا وردا	=	٧	X	١٢	=	٨٤	فدانا
نصيب الأم فرضا وردا	=	٧	X	٤	=	٢٨	فدانا
مجموع الأنصبة	=	١٦ + ٨٤ + ٢٨			=	١٢٨	فدانا

مثال رقم (٥) : التصحيح

توفى رجل عن زوجة وأم وبنت وأربع أخوات شقيقات وترك ٢٨٨ فدان .

الورثة	:	زوجة	، أم	، بنت	، أربع أخوات	
الفروض	:	$\frac{١}{٨}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{٥}{٢٤}$ ع	أصل المسألة ٢٤
عدد السهام	:	٣	٤	١٢	٥	مجموع السهام ٢٤
عدد السهام بعد التصحح	:	١٢	١٦	٤٨	٢٠	الاصل بعدالتصحيح ٩٦

أصل التصحيح = ٢٤ x ٤ = ٩٦ سهما

مقدار السهم الواحد من التركة = ٢٨٨ ÷ ٩٦ = ٣ فدانا

نصيب الزوجة من التركة = ٣ x ١٢ = ٣٦ فدانا

نصيب الأم من التركة = ٣ x ١٦ = ٤٨ فدانا

نصيب البنت من التركة = ٣ x ٤٨ = ١٤٤ فدانا

نصيب ٤ أخوات من التركة = ٣ x ٢٠ = ٦٠ فدانا

مجموع الأنصبة = ٣٦ + ٤٨ + ١٤٤ + ٦٠ = ٢٨٨ فدانا

نصيب الأخت الواحدة من التركة = ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ فدانا

مثال رقم (٦) : تخارج وبيع حصة لآخر

ماتت عن زوج وأم وعم وتركت ٣٠ فدانا ، ١٨٠,٠٠٠ ريال

وقد باع العم حصته للزوج مقابل ١٥٠,٠٠٠ ريالا دفعها الزوج من أمواله الخاصة .

الورثة	:	زوج	، أم	، عم	
الفروض	:	$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٣}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ع	أصل المسألة ٦
عدد السهام	:	٣	٢	١	مجموع السهام ٦

(والمسألة عادلة)

مقدار السهم الواحد من التركة (عقار) = ٣٠ ÷ ٦ = ٥ فدانا

مقدار السهم الواحد من التركة (نقدية) = ١٨٠,٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠,٠٠٠ ريال

نصيب الزوج من العقار = ٥ × ٣ = ١٥ فدانا

نصيب الزوج من النقدية = ٣٠٠٠٠ × ٣ = ٩٠٠٠٠ ريال

نصيب الأم من العقار = ٥ × ٢ = ١٠ فدانا

نصيب الأم من النقدية = ٣٠٠٠٠ × ٢ = ٦٠٠٠٠ ريال

نصيب العم من العقار = ٥ × ١ = ٥ فدانا

نصيب العم من النقدية = ٣٠٠٠٠ × ١ = ٣٠٠٠٠ ريال

مجموع الحصص من العقار = ١٥ + ١٠ + ٥ = ٣٠ فدانا

مجموع الحصص من النقدية = ٩٠٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠ ريال

اجمالى مايحصل عليه الزوج من العقار = ١٥ + ٥ = ٢٠ فدانا

اجمالى مايحصل عليه الزوج من النقدية = ٩٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ ريال

مثال رقم (٧) : تخارج مقابل شئ من التركة

ماتت عن أم ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وقيمة التركة ٤٠ فدان ، ١٠٠٠٠٠ ريال ، ٥٠٠ سهم فى شركة الاسمنت ، واتفقت الأم على خروجها من التركة مقابل أسهم شركة الأسمنت .

الورثة : أم ، أخت لأب ، أخت لأم

الفروض : ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٦ ف أصل المسألة ٦

عدد السهام : ١ ٣ ١ مجموع السهام ٥

(المسألة فيها رد كامل)

عدد السهام بعد خروج الأم = ٣ + ١ = ٤ سهما

مقدار السهم الواحد من العقار = ٤٠ ÷ ٤ = ١٠ فدانا

مقدار السهم الواحد من النقدية = ١٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠٠ ريال

نصيب الأخت لأب من العقار = ١٠ × ٣ = ٣٠ فدانا

نصيب الأخت لأب من النقدية = ٢٥٠٠٠ × ٣ = ٧٥٠٠٠ ريال

نصيب الأخت لأم من العقار = ١٠ × ١ = ١٠ فدانا

نصيب الأخت لأم من النقدية = ٢٥٠٠٠ × ١ = ٢٥٠٠٠ ريالا

مثال رقم (٨) : تخارج مقابل شئ من التركة مع رد جزئى

توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن ، وكانت التركة ١٤٠ فدان ومنزل وصالحت البنت باقى الورثة على استلام المنزل .

الورثة	:	زوج	، بنت	، بنت ابن	
الفروض	:	$\frac{١}{٤}$ ف	$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	أصل المسألة ٢٤
عدد السهام	:	٦	١٢	٤	مجموع السهام ٢٢
سهام مردودة	:		١ر٥	٠ر٥	المسألة فيها رد جزئى
عدد السهام	:	٦	١٣ر٥	٤ر٥	مجموع السهام ٢٤

عدد سهام باقى الورثة = ٦ + ٤ر٥ = ١٠ر٥ سهما

حصة الزوج = ١٤٠ X $\frac{٦}{١٠٫٥}$ = ٨٠ فدانا

حصة بنك الابن = ١٤٠ X $\frac{٤}{١٠٫٥}$ = ٦٠ فدانا

اجمالى التركة (عقار) = ٨٠ + ٦٠ = ١٤٠ فدانا

مثال رقم (٩) : تخارج مقابل شئ لم يتفق على تقسيمه

توفى عن زوجة وأختان شقيقتان وأم ، والتركة ٥٢ فدانا ، وقد أخذت الزوجة ٣٠٠٠٠ ريال من الورثة الباقين ولم يبين فى عقد التخارج ما دفعه كل واحد منهم فى هذا العوض .

الورثة	:	زوجة	، أختان شقيقتان	، أم	
الفروض	:	$\frac{١}{٤}$ ف	$\frac{٢}{٣}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	أصل المسألة ١٢
مجموع السهام	:	٣	٨	٢	مجموع السهام ١٣

(المسألة عائلة)

مقدار السهم الواحد = ٥٢ ÷ ١٣ = ٤ فدانا

نصيب الزوجة من التركة = ٤ X ٣ = ١٢ فدانا (وتركته الزوجة)

نصيب الاختين من التركة = ٤ X ٨ = ٣٢ فدانا (والأخت ١٦ فدان)

نصيب الام من التركة = ٤ X ٢ = ٨ فدانا

مجموع الانصبة = ١٢ + ٣٢ + ٨ = ٥٢ فدانا

نصيب الاخت الأولى بعد التخارج = ١٦ + (١٢ ÷ ٣) = ٢٠ فدانا

نصيب الاخت الثانية بعد التخارج = ،، ،، = ٢٠ فدانا

نصيب الام بعد التخــــــارج = ٨ + (١٢ ÷ ٣) = ١٢ فدانا

مثال رقم (١٠) : تخارج مقابل شئ دفع بنسبة الميراث

فى المسألة السابقة (٩) اذا كان المبلغ ٣٠٠٠٠ر٣٠ ريال دفعه الورثة الباقين للزوجة بنسبة حصصهم فى الميراث .

عدد الاسهم بعد التخارج = ٨ + ٢ = ١٠ سهما

مقدار السهم الواحد من التركة = ٥٢ ÷ ١٠ = ٥ر٢ فدانا

نصيب الاختين من التركة = ٥ر٢ × ٨ = ٦ر٤١ فدان (الأخت ٨ر٢٠ فدان)

نصيب الأم من التركة = ٥ر٢ × ٢ = ٤ر١٠ فدانا

مجموع الأنصبة = ٦ر٤١ + ٤ر١٠ = ٥٢ فدانا

مسألة رقم (١١) : تخارج من تركة بها عدة أجناس

اذا كان المتوفى هم زوجة وبنت وأم وأخت لأم ، وتركته ٥٦٠٠ فدانا ، ٦٣٠٠ سهم فى شركة الكهرباء الموحدة ومنزل ، وخرجت الأم من التركة مقابل استلام المنزل ، ٦٠٠٠٠ر٦٠ ريال دفعها باقى الورثة بنسبة حصصهم فى الميراث ، والمطلوب توزيع باقى التركة .

الورثة	:	زوجة	بنت	أم	أخت لأم	
الفروض	:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	م	
عدد السهام	:	٣	١٢	٤	ـــ	(المجموع ١٩ سهما)
ردسهام	:	ـ	٧٥ر٣	٢٥ر١		،، ٥ ،،
عدد السهام المعدلة	:	٣	٧٥ر١٥	٢٥ر٥		،، ٢٤ ،،
				(خرجت)		

ما يدفعه الزوج نقدا = ٦٠٠٠٠ × $\frac{٣}{١٨,٧٥}$ = ٩٦٠٠ ريال

ما تدفعة البنت نقدا = ٦٠٠٠٠ x $\frac{١٥,٧٥}{١٨,٧٥}$ = ٥٠٤٠٠ ريال

نصيب السهم الواحد من العقار = ٥٦٠٠ ÷ ١٨,٧٥ = $\frac{٨٩٦}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$ ٢٩٨ فدانا
نصيب السهم الواحد من الاسهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٨,٧٥ = ٣٣٦ سهما

حصة الزوجة من العقار = ٣ x $\frac{٨٩٦}{٣}$ = ٨٩٦ فدانا
حصة الزوجة من الاسهم = ٣ x ٣٣٦ = ١٠٠٨ سهما

حصة البنت من العقار = ١٥,٧٥ x $\frac{٨٩٦}{٣}$ = ٤٧٠٤ فدانا
حصة البنت من الاسهم = ١٥,٧٥ x ٣٣٦ = ٥٢٩٢ سهما

مثال رقم (١٢) : تخارج مع وصية

توفيت عن زوج وبنتين وأم وأخ شقيق وأخت شقيقة وتركت منزل ، ٦٥٠ سهما في شركة الاسمنت الجنوبية ، ٤٤٠ فدانا ومستوصف أوصت به لاحدى الهيئات الخيرية ، وقد خرجت الأم مقابل مائة سهم من شركة الاسمنت ، ١١٠,٠٠٠ ريال تأخذهما من باقي الورثة حسب نسبة حصصهم في الميراث .
والمطلوب بيان ما يخص كل من الورثة الباقين في المبلغ المطلوب وبيان توزيع التركة .

ــ المستوصف يسلم الى الهيئة الخيرية المعنية .
ــ الأم تأخذ ١٠٠ سهم ، ١١٠,٠٠٠ ريال .

الورثة	:	زوج	بنتين	أم	أخ ش	أخت ش
الفروض	:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ـ	ـ
عدد السهام	:	٦	١٦	٤	(المجموع ٢٦ ـ المسألة عائلة)	
				خرجت		

مايدفعه الزوج نقدا = ١١٠,٠٠٠ x $\frac{٦}{٢٢}$ = ٣٠,٠٠٠ ريال

ما يدفعه البنتين نقدا = ٠٠٠ر١١٠ X ١٦/٢٢ = ٠٠٠ر٨٠ ،، (كل منهما ٠٠٠ر٤٠)

نصيب السهم الواحد من اسهم الشركة = ٥٥٠ ÷ ٢٢ = ٢٥ سهما

نصيب السهم الواحد من العقار = ٤٤٠ ÷ ٢٢ = ٢٠ فدانا

نصيب الزوج من اسهم الشركة = ٦ X ٢٥ = ١٥٠ سهما

نصيب الزوج من العقار = ٦ X ٢٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب البنتين من اسهم الشركة = ١٦ X ٢٥ = ٤٠٠ سهم (لكل منهما ٢٠٠)

نصيب البنتين من العقار = ١٦ X ٢٠ = ٣٢٠ فدانا (لكل منهما ١٦٠)

الفصل السادس

النفقات الواجبة في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ".

(آية ٢١٥ من سورة البقرة)

صدق الله العظيم

مقـــدمة

من صـفات المؤمنين الحميدة حبهم للانفاق ابتغاء مرضاة الله لا بدافع من المـآرب الشخصية ، ويقول تعـالى فى وصف المؤمنين (**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصـلاة ومما رزقناهم ينفقون**)(١) ٠

واما أن يكون الانفاق فريضـة أو تطوع ، فانفاق الفريضـة يشـمل الانفاق فى سـبيل الله لاعلاء كلمة الاسـلام والانفاق على ذوى الحاجة للمحافظة على الروابط الانسـانية والاجتماعيـة (**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**)(٢) مثل الزكاة والنفقة على الزوجة ، أما انفاق التطوع ويكون الفرد فيها حرا فى الانفاق أو عـدمه (**وما تنفقوا من خير فلأنفسـكم**)(٣) ومنها الصدقات والنذور ٠

والنفقات الالزامية تحـكمها الدولة بقوة سلطانها ، أما النفقات الأخرى رغم أن لها قواعد تشريعية منظمة فانها تعتمد على واعز الضمير والخشية من عذاب الله سـبحانه وتعالى ٠ وفى مجتمع اسـلامى حيث تكون التقوى سائدة بين أفراده ، فان جميع هذه النفقات واجبة الى مستحقيها من زوجة وأهل وذوى ضرر أو حاجة ٠

ويتناول هذا الفصل تفصيل هذه النفقات فى أربعة مباحث كالتالى :

المبحث الأول ـ صداق الزوجة ونفقاتها ٠

المبحث الثانى ـ النفقة على الأهل ٠

المبحث الثالث ـ الديات ٠

المبحث الرابع ـ الصدقات ٠

---

(١) آية ٣ من سورة البقرة ٠
(٢) آية ٢٦ من سورة الاسراء ٠
(٣) آية ٢٧٢ من سورة البقرة ٠

المبحث الأول

صداق الزوجة ونفقاتها

Dower's Wife and Her Expenditure

للزوجة حقوق مؤكدة على الزوج ، بما تهيئه من هدوء وما تقدمه من خدمات للزوج . وهذه الحقوق بعضها قبل عقد الزواج مثل الصداق والهدية، والبعض الآخر بعد الزواج مثل الطعام والمسكن .

أولا — صداق الزوجة : Dower

الصـداق أو المهر فى اللغة يعنى دفع المبلغ المشعر بالرغبة فى عقـد الزواج ، ويعرفه الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى (المـال الذى يجب للمرأة فى عقد النـكاح فى مقابلة الاسـتمتاع بها)(١) والرأى الغالب أن المهر ليس مقصودا بذاته ، وانما هو تعبير مـادى بأن الرجل ملزم بالانفاق على المرأة من أول الأمر ، تنفيذا لقوله تعـالى (**وآتوا النسـاء صدقاتهن نحله**)(٢) ويقصد بكلمة (نحله) أى عطاء مفروضا لا يقابله عوض(٣) .

شروط الصـداق : Conditions

يشترط فى المهر الأمور الآتية :

١ — أن يكون مالا متقوم وله قيمة ، ولا حد لأكثره كما لا حد لأقله ، ولكن يسن ألا ينقص المهر عن عشرة دراهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لا مهر أقل من عشرة دراهم**) وهى تسـاوى فى زماننـا حوالى مائة وخمسين جنيها مصريا أو ١٨٠ ريالا سعوديا ، ولـكن روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز الزواج بأقل من ذلك فى بعض الحالات .

٢ — أن لا يكون الصـداق مغصـوبا ، فاذا سمى للمرأة صداقا مغصـوبا لم يصـح الصداق ويصـح العقد وكان لها مهر المثل ، فاذا سمى لها

---

(١) فضيلة الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الرابع ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، صفحة ٩٤ .

(٢) آية ٤ من سورة النساء .

(٣) فضيلة الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الثانى ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص ١٣٥

مالا غير مملوك للزوج (مثل هذا الجمل أو هذه الحديقة وهي غير مملوكة له) فان العقد صحيح سواء علما بذلك أو جهلا ، ثم أن أجاز المالك ذلك فلها عين المسمى ، وان لم يجز يكون لها قيمة المسمى أو مهر المثل .

٣ - أن لا يكون الصداق مجهولا ، ويقول الحنابلة أنه اذا سمى لها صداقا مجهولا (مثل دار غير معينة أو دابة مبهمة أو متاع بيته) أو مالا يقدر على تسليمه (مثل الطير في الهواء) فان الصداق لا يصح للجهالة . واذا سمى لها مالا قيمة له أو لنصفه (مثل تمرة بلح) فانه لا يصح أيضا ، وذلك لأن الصداق يجب يكون لنصفه قيمة ، اذ لو طلقت قبل الدخول كان لها نصف الصداق فلو سمى مالا قيمة له ، لم يبق لها ما تنتفع به . ويرى الحنابلة والحنفية أنه يمكن التجاوز عن الجهالة اليسيرة ، كما اذا أصدقها جملا من جماله الكثيرة أو فرسا من خيله ، فان التسمية تصح ولكن يلزم عمل قرعة للتعيين(٤) .

تأكيد الصداق وسقوطه : **Verification and Cancellation**

١ - يجب الصداق بالعقد الصحيح ، ويسقط كله اذا عملت الزوجة عملا يوجب الفرقة بينهما قبل الوطء أو طلبت الفسخ قبل الدخول ، ويسقط نصف المهر اذا عمل الزوج عملا يوجب الفرقة قبل الوطء ، أو اذا طلقها قبل الدخول وكانت الفرقة بسبب رغبته .

٢ - يتأكد المهر كله بحيث لا يحتمل السقوط ويصبح ملكا خالصا لها ، بأمور منها الوطء وموت أحد الزوجين والخلوة الصحيحة والطلاق ، ويقول تعالى في ذلك (**وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا**)(٥) .

ويرى الحنفية أن الأمور التي يتأكد فيها المهر أربعة وهي :

- الوطء الحقيقي أو الحكمي ، ويقصد بالوطء الحكمي الخلوة .
- موت أحد الزوجين .
- موت الرجل قبل الدخول .
- اذا طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول بها(٦) .

---

(٤) الأستاذ عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٤ .
(٥) آية ٢٠ من سورة النساء .
(٦) طلاق بائن يعني لا رجعة فيه .

أما الحنابلة فانهم يرون أن المهر يتأكد بخمسة أمور هي :

- الوطء ولو كان ممنوعا ، ويقصد بالممنوع الحائض أو الدبر ٠
- الخلوة في أى مكان ٠
- اللمس بشـهوة أو تقبيلها ولو بحضرة الناس ٠
- موت أحد الزوجين ٠
- اذا طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول بها ٠

تأجيل الصـداق وتعجيله : Postponment and Cash

يجوز تعجيل الصداق كله أى سـداده بالكامل ، كما يجوز تأجيله كله أو بعضه ويستحسن تعجيل جزء منه لمـا روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم منع أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئا(٧) ٠

ويشترط فى تأجيل الصداق كله أو بعضه أن يكون الأجل غير مجهول جهالة فاحشـة (مثل الى ميسرة) ولكن يكون لفترة معينة أو وقت مضروب أو حادثة معينة أو على أقسـاط محددة ٠ والتأجيل من الولى لا يمنع المرأة من المطالبة به فالحق لها سـواء دخل بها أم لا ، كما تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر المفروض لها(٨) ٠

واذا سمى للزوجة صداقا وكان نصفه معجل ونصفه مؤجل ، ولم يذكر وقت الأجـل فان النصف الثانى يستحق حـالا وقت وقوع الفرقة بالموت أو الطلاق ٠ واذا طلقها طلاقا رجعية وكان صـداقها مؤجلا للطلاق فانه يتعجل ويكون لها الحق فى أخذه حالا حتى لو راجعها مرة أخرى ٠ واذا سمى الصداق ولم يذكر أصـلا ان كان مؤجلا أو معجلا ، فان الصداق كله يكون مطلوبا حالا(٩) ٠

صـداق السـمعة : Reputation (Fame)

اذا اتفق الزوجان على قدر من المهر فى السر من غير عقد ، ثم اتفقا على اثبات مبلغ آخر (فى العادة أكثر منه) فى العقد ، فان تنازعا كان المهر هو المذكور فى العقد ، ما لم يبرهن صاحب المصلحة على أنه مهر سمعة ٠

---

(٧) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٩ ٠
(٨) القاضى عبد الوهاب بن محمد السماوى ، التعامل فى الاسلام ، صنعاء ، صفحة ١٧ ٠
(٩) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٦ ٠

ويقول الحنفية أن السر عند الله والحكم يتبع الظاهر ، أما الحنابلة فانهم يقولون أن الزيادة من حق الزوج سواء كان الزائد هو مهر السر أو مهر العلن(١٠) ٠

هدايا الزوج : Gifts

الهدايا التى تقدم قبل العقد حكمها هو حكم الهبة . ويجوز للواهب الرجوع فى هبته اذا كانت العين قائمة ، أما استهلاك العين فهو مانع من الرجوع فى الهبة(١١) ٠

ويرى الحنفية أن الهدايا اذا كانت من المواد المستهلكة مثل الأكل ، كان القول لها دون الزوج ، لأن هذه الاشياء لم تجد العادة ان تكون من الصداق ، أما اذا كانت من المواد غير المستهلكة مثل الشبكة ، فان العرف جرى أنها ليست من الصداق وان تنازعا كان القول لها بيمينها ٠

ويقول الحنابلة أن الهدية اذا كانت بعد العقد فهى ليست من المهر ، على ذلك اذا طلقها قبل الدخول واستحقت نصف المهر فلا ترد شيئا من الهدية ، وكذا اذا طلقت بعد الدخول من باب أولى ، فالهدية تثبت كلها ولا ترد سواء تقرر للمرأة كل المهر أو نصفه ، أما الفرقة التى يسقط بسببها المهر ، كأن جاءت من جهة الزوجة فان الهدية ترد مع المهر(١٢) ٠

التأثيث (الجهاز) : Furnish (Furniture)

من المسلم به ، أن المهر لا شىء مقابل له الا نفس الزوجة دون شىء آخر مهما كان المهر كثيرا ، كما أنه ليس من حق الزوج أن يطلب جهاز كبير مقابل مهره ، أما اذا تعاقد الزوج على مهر ثم أعطى لها مبلغا آخر تجهز به نفسها فأخذته ودخلت له بدون جهاز ، فان سكت دل هذا على رضاه وسقط حقه فى المطالبة ، والا كان له الحق فى المطالبة لأنه لم يتبرع لها به ، وانما أعطاه لعمل واجب معين ٠

واذا جهز الأب ابنته من ماله واستلمته فلا حق له ولا لورثته فى الرجوع عليها ، لأن العرف يقضى أن الأب يجهز بنته ، وكذا لو اشترى لها الجهاز وهى صغيرة وتركه فى منزله ثم توفى هو ملكا لها بمفردها ٠

---

(١٠) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٤ ٠
(١١) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٤ ٠
(١٢) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٦ ٠

أما الزوج فهو مسـئول عن تجهيز منزل الزوجية ، وهذا لا يمنع من حق الانتفاع بالجهاز الذى أحضرته الزوجة أو أهلها(١٣) ٠

قبض الصـداق : **Receipt**

اذا كانت الزوجة صغيرة فالأب أو الولى يقبض صداقها لأنه يلى مالها أما صداق البكر الرشيدة ، فان الأب لا يقبض صداقها الا باذنها ، ويمكن معاملتها مثل الصغيرة ويقبض الآب بدون اذنها ٠

أما صداق الثيب الـكبيرة فلا يقبضه الا باذنهـا ، لأنهـا المتصرفة فى مالها ، واذا قبض الأب الصداق بحضرتها وسكوتها فهـو اذن له بالقبض ، وتبرأ ذمة الزوج(١٤) ٠

التصرف فى الصـداق : **Spending**

الصـداق كله يصبح ملـكا للزوجة بمجرد العقد الصحيح ، الا أنه يحتمل السـقوط كله أو بعضـه ، فاذا تصرفت فيه الزوجة قبل الدخول ببيع أو هبة أو رهن نفذ تصرفها وهو من حقها ، أما اذا تصرفت فيه قبل الدخول ، ثم طلقت قبل الدخول اختلف الفقهاء ٠

فيرى الحنفية أنه اذا طلقها قبل الدخول فيرجع النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق واذا كانت الفرقة بسبب الزوج ، أما اذا كانت الفرقة بسببها فان المهر من حق الزوج ، وتكون الزوجة مسـئولة عن تأمين العين أو قيمته للزوج بنسبة المبلغ المطلوب منها ٠

ويرى الحنابلة أن للزوجة أن تتصرف فى الصداق بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك ، وينفذ تصرفها فيه بعد قبضـه ، فان طلقها قبل الدخول تعين للزوج نصف المثل أو نصف القيمة ، ولكل منهما أن يعفو عن الآخر ما دام رشـيدا ٠ أما قبل القبض فان كان الصـداق مع الزوج فهو أمانة عنده يحق لها التصرف فيه أيضا ، واذا تصرفت فى الصـداق قبل قبضـه بالهبة لزوجها ، يصـح ذلك ، ولكن اذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الصداق زيادة على الهبة ، وذلك لأنه استحق الصداق جميعه أولا بالهبة ،

---

(١٣) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٦ ٠

(١٤) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٥ ٠

ثم استحق نصــفه ثانيا بالطلاق فلا يتساقطان(١٥) ٠

الحـد الأعلى للصـداق : **Maximum**

لا حـد أعلى للصـداق ، فعن عمر بن الخطـاب أنه نهى وهو على المنبر أن يزاد فى الصـداق عن أربعمائة درهم ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقـالت له : أما سمعت قول الله تعـالى (**وآتيتـم احداهن قنطـارا**)(١٦) فقال : اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر وقال : انى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب ٠

ورغم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأن الرهبانية ليست من الاسلام فى شىء ، وان الأعراض عن الزواج يفوت على الرجال والنساء كثيرا من المزايا، فقد خرجت بعض الأسر عن سماحة الاسـلام ويسر تعاليمه ، وغالوا فى الصداق ونفقـات الزواج مما يرهق الزوج فى أول حيـاته ، ولذا ينصـح فضيلة الشيخ سـيد سابق ويقول (لا بد من العودة الى تعاليم الاسـلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشـئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالى فى المهر وتكاليف الزواج)(١٧) ٠

ويكره التغالى فى المهور لقول عائشـة ان النبى صلى الله عليه وسلم (**ان أعظم النـكاح بركة ، أيسرة مئونة**) ويقول أيضا (**من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل**)(١٨) ٠

صـداق أو مهر المثل : **Exact (Equivalent)**

هو المهر الذى تسـتحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد ، فى السن والجمال والمـال والعقل والدين والبكارة والبلد ووجود الولد أو عدم وجوده ، اذ أن قيمة المرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصـفات ، والمعتبر فى التماثل من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنت عمها فمن لم يجـد فمن أقربائها من جهة الأب ، فان لم يوجد كان المعتبر هـو مهر أجنبية من أسرة

---

(١٥) الاستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٢ ٠

(١٦) آية ٢٠ من سورة النساء ٠

(١٧) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٦ ٠

(١٨) سنن أبى داود ، الجزء الثانى ، القاهرة ، صفحة ٢٣٦ ٠

تماثل أسرة أبيها(١٩) ٠

ثانيا ـ نفقات الزوجة : Expenditure

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وليس العكس أبدا ، وتشمل نفقة الزوجة الطعام والكسوة والسكن وأجرة الخادم ان كان موسرا ، وليس للزوجة أجرة على تهيئة طعام العائلة ، ولكن لها أن تطلب أجرة على ما تحضره من طعام للغير بأمر زوجها للبيع ٠

وتجب النفقة على الزوجة بمجرد عقد الزواج ، ولو كان مريضا أو عاجزا أو صغيرا وكانت هى غنية أو من غير دينه ، تنفيذا لقوله تعالى (**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)(٢٠) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) ويقول أيضا (**تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت**)(٢١) ٠ وتجب النفقة ولو كانت مقيمة فى بيت أهلها ما لم يطالبها الزوج بالنقل مع تهيئة السكن الشرعى لها(٢٢) ٠

سبب وجود النفقة : Reasons

أوجب الشرع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بموجب عقد الزواج تصبح محبوسة لحقه ، ويجب عليها طاعته وتدبير منزله ورعاية أولاده ، وبمقتضى أصل الرهن وحبسه ، يكون كل ما احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله(٢٣) ٠

شروط استحقاق النفقة : Conditions

هناك اتفاق بين الأئمة على أن شروط النفقة هى :

١ ـ أن يكون العقد صحيحا ٠
٢ ـ أن تكون الزوجة مطيقة للوطء منه أو غيره ٠
٣ ـ أن تسلم نفسها الى زوجها والا كانت ناشذة ٠

---

(١٩) الشيخ سيد سابق ،مرجع سابق ، صفحة ١٤٣ ٠
(٢٠) آية ٢٣٣ من سورة البقرة ٠
(٢١) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٨ ٠
(٢٢) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦٣ ٠
(٢٣) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٨ ٠

٤ ـ ألا تكون مرتده أما ارتداد الزوج فلا يمنع النفقة ٠
٥ ـ ألا يوجد ما يوجب حرمة المصاهرة ٠
٦ ـ ألا تمتنع عن الانتقال حيث يريد زوجها مع توفير الأمان لها ٠
٧ ـ ألا تكون معتدة على عدة وفاة(٢٤) ٠

مشتملات نفقة الزوجة : **Concentrations**

سواء كانت النفقة يدفعها الزوج لزوجته وهى معه ، أو قدر عليه مبلغا مفروضا مقابل نفقتها ، فانها تشمل ما يكفيها من اسكان واطعام وملبس ٠

والسكن الشرعى هو المسكن الذى لا يقطنه رجل آخر أو أحدا من أقاربه بدون رضاء زوجته ، ويليق بحسب حالة الزوجين المالية ومكانتها الاجتماعية ٠

ويفرض الطعام على أساس مستوى عاداتهما أو العرف السارى عليها ٠ وعلى الزوج توفير كفايتها من الطعام ويدخل فيه الفاكهة والتوسعة فى الأعياد والمناسبات ، كما عليه توفير الماء الكافى لشربها وغسل ثيابها ونظافتها ، بالاضافة الى جميع الأدوات اللازمة للطبخ ٠

وتفرض الكسوة مرتين فى السنة مرة فى الشتاء وأخرى فى الصيف، بما يناسب كل فصل حسب ظروفها الاجتماعية ، ومن ذلك أيضا ما هو معتاد لغرض السكن مثل الأبسطة والأغطية ٠

ولا بد من توفير أدوات النظافة من صابون وتسريح ، أما أدوات الزينة فهى تتوقف على رغبة الزوج ، لأنها لا تتزين الا له(٢٥) ولكن يجب أن يفرض لها نفقات علاجها من طبيب وأدوية وقابلة(٢٦) ٠

واذا كانت المرأة موسرة لا تخدم نفسها ، وكان الزوج ذا جاه وقدر فانه يفرض عليه خادم والا فانه يلزم بمساعدتها ٠ ويرى الحنفية أن الزوجة عليها صناعة الخبز والطهى وخدمة المنزل ، ويرى المالكية ضرورة أن يكون

---

(٢٤) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، من صفحة ٥٦٣ ـ ٥٦٨ ٠
(٢٥) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٥٨ ٠
(٢٦) القابلة تعنى الداية ٠

الخادم ليس ممن يحرم النظر اليه ، وللزوج تغيير الخادم أو الخادمة دون حاجة الى موافقة زوجته(٢٧) ٠

تقدير النفقة : Estimation

تقدير النفقة يكون بالتراضى أو بأمر القاضى ، والأصل فى تقدير النفقة هو حد الكفاية ، وتقدر النفقة للسكن والاطعام شهريا وللكسوة كل ستة شهور ٠ وينظر فى تقديرها الى أسعار المعيشة واختلاف هذه الأسعار باختلاف الزمان والمكان ، ويجوز تخفيضها أو زيادتها بتغير الأسعار ، أو تعديل أحوال أحد الزوجين أو وجود خطأ فى تقديرها ٠ ويرى الامام أبى حنيفة أنه ينظر فى تقدير النفقة الى حال الزوج وحده ولكن الامامين مالك وابن حنبل وغيرهما يرون لزوم اعتبار حال الزوجين معا من يسرهما وعسرهما فى تقدير النفقة(٢٨) ٠

تحصيل النفقة : Receipt

منح الشرع وسائل عديدة لتحصيل نفقة الزوجة مثل الحجز عند المنبع والاستدانة والحبس وحق طلب التفرقة حسب الآتى :

١ – اذا كان الزوج حاضرا وقادرا وامتنع عن الانفاق على زوجته فان الحاكم يجبره على دفعها ، وللزوجة أن تحصل على هذه النفقة بحجزها عند الصرف أو الحجز على أموال الزوج وبيعها جبرا ، كما لها أن تطلب حبسه حتى يدفع ٠

٢ – اذا كان الزوج حاضرا وبخيلا ، ولكنه لا يقوم بكفاية زوجته ، فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف دون اسراف وان لم يعلم الزوج ، لأن صاحب الحق له أن يأخذ حقه بيده متى قصر فيه ٠ وفى ذلك تروى السيدة عائشة أن هندا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له **(ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، الا ما أخذت منه وهو لا يعلم)** فقال النبى صلى الله عليه وسلم **(خذى ما يكفيكى وولدك بالمعروف)**(٢٩) ٠

---

(٢٧) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦٢ ٠

(٢٨) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦٦ ٠
– الأستاذ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٣ ٠

(٢٩) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٥١ ، والحديث رواه البخارى ومسلم ٠

٣ - اذا كان الزوج غائبا وله كفيل فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها أو تستدين على حساب الزوج ، ولها أن تحصل على النفقة من ودائع أو قروض الزوج لدى الغير ويجوز أن تطلب الزوجة التفرقة فى هذه الحالة ، كما يجوز لها أن تطلب التفرقة أيضا اذا كان غياب الزوج لمدة طويلة حتى لو ترك مالا لنفقتها(٣٠) ٠

سقوط النفقة : Falling (Abandoning)

النفقة الزام شرعى يسقط أصلا بالأداء كما تسقط النفقة أيضا ببعض أمور مثل النشوز أو الوفاة أو الطلاق حسب الآتى :

١ - النشوز وهو ترك الزوجة دار الزوجية بلا اذن ، أو منع الزوجة من دخول دارها التى يقيمان فيه فتسقط النفقة بالنشوز ٠

٢ - وفاة أحد الزوجين لأنه ليس للمرأة التى توفى زوجها نفقة عدة ، فوفاة أحد الزوجين يسقط نفقة الزوجة مباشرة ٠

٣ - الطلاق وفى هذه الحالة لا تسقط النفقة الا بعد مدة العدة بخلاف الوفاة ٠

٤ - التقادم وذلك بمضى مدة دون مطالبة وتسقط النفقة على الفترة السابقة ٠

٥ - المقاصة وهى اقتطاع دين من دين ، ولا يجوز عمل مقاصة بين ديون الزوج والنفقة الا بعد موافقته(٣١) ٠

٦ - الدفع المؤجل دون استحقاق ، وذلك اذا دفع الزوج النفقة عن فترة ما مقدما وسقطت النفقة خلال المدة المدفوعة مثل وفاة الزوج ، فعلى الزوجة أن ترد ما قبضته من النفقة للمدة الباقية(٣٢) ٠

نفقة العدة : Waiting Period

المعتدة الرجعية والمعتدة لحامل لها نفقة فترة العدة ، والمعتدة لحامل لها نفقة حتى الوضع سواء كان سقوط النفقة بسبب الطلاق أو الوفاة

---

(٣٠) د٠ صبحى محمصانى ، المبادىء الشرعية والقانونية ، بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ٢٣٩ - ٢٤٠ ٠

(٣١) المرجع السابق ، من صفحة ٢٤١ - ٢٥١ ٠

(٣٢) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٨ ٠

لقوله تعالى (**وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**)(٣٣) ٠

أما فترة العدة لغير الحامل فهى ثلاثة أشهر للمطلقة وأربعة شهور وعشرة أيام لمن توفى زوجها لقوله تعالى (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**)(٣٤) (**ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**)(٣٥) وسبب زيادة المدة فى حالة الوفاة لغير الحامل عن المطلقة ، بسبب فترة الحداد على الزوج (٤٠ يوما) ٠

أما المطلقة البائنة لغير الحامل فقد اختلف الفقهاء فى نفقتها ، فيرى الحنفية أن لها نفقة ثلاثة أشهر بينما يرى الامام أحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء أنه لا نفقة لها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى بعض الروايات (**لا نفقة لكى الا أن تكونى حاملة**)(٣٦) ٠

دين النفقة : **Debt**

دين النفقة يعتبر دينا صحيحا فى ذمة الزوج ، شأنه فى ذلك شأن الديون الثابتة التى لا تسقط الا بالأداء أو الابراء ، بصرف النظر عن موافقة الزوج أو عدم موافقته ٠ وللزوجة أن تطلب الحكم بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة ، ولا يسقط دين النفقة بموت أحد الزوجين ، كما أن نشوز الزوجة الطارىء لا يسقط دين النفقة ، وانما يمنع النشوز وجوبها من تاريخ نشوزها ٠

وما دامت النفقة دينا صحيحا ، فاذا كان للزوج دين آخر فى ذمة زوجته ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين ، أجيب الى طلبه لمساواة الدينين فى القوة ٠

والحنابلة لهم رأى فى المقاصة ، فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة أو معسرة ٠

١ - فاذا كانت موسرة ، فانه يمكن عمل المقاصة ، لأن من عليه حق له أن يقتضيه من أى مال من أمواله ٠

---

(٣٣) آية ٦ من سورة الطلاق ٠

(٣٤) آية ٢٣٤ من سورة البقرة ٠

(٣٥) آية ٤ من سورة الطلاق ٠

(٣٦) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٨ - ١٥٩ ٠

٢ - اذا كانت معسرة ، فانه لا يمكن عمل المقاصة ، لأن قضاء الدين انما يجب في الباقي بعد قوته ، ودين زوجها الذى هو عليها لا يفضل عن معاشها ، اذ أمر الله سبحانه وتعالى أنظار المعسر (**وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة**) وبالتالى فانه يجب على الزوج دفع النفقة وامهال الزوجة فى سداد الدين(٣٧) .

أجرة الحضانة : Custody

أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة سواء كانت أما أو غيرها ، وهى غير أجرة الرضاع أو نفقة الولد ، اذ أن الأب تجب عليه النفقات الثلاثة وهى أجرة الحضانة وأجرة الرضاعة ونفقة الولد المحضون(٣٨) .

وهذه الأجور الثلاثة لا تستحقها الأم ما دامت زوجة أو معتدة لأن لها نفقة الزوجية أو نفقة العدة ، حيث يقول تعالى (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**(٣٩) .

أما بعد انقضاء العدة فانها تستحق أجرة الحضانة كما تستحق أجرة الرضاعة لقوله سبحانه وتعالى (**فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى**)(٤٠) .

هذا ، بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التى لا يستغنى عنها ، وهذه الأجرة تجب من وقت قيام الحاضنة بها ، واذا كان للولد المحضون مال أخذ من ماله ، والا تكون دينا فى ذمة الأب أو من يجب عليه نفقته .

واذا كان فى أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته ، وأصرت أمه أن تحتضنته بأجر وكان الأب موسرا ، فانه يجبر على دفع الأجرة للأم لأن حضانة الأم أصلح له . واذا كان الأب معسرا مع وجود متبرع ،

---

(٣٧) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٧ .
(٣٨) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦٩ .
(٣٩) آية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٤٠) آية ٦ من سورة الطلاق .

ففي هذه الحالة اما أن تقبل الأم حضـانته مجانا أو يسلم الابن للمتبرع • أما اذا لم يوجد متبرع والأب معسرا تحضنه الأم بأجر ، وتكون الأجرة دينا على الأب(٤١) •

ومدة الحضانة تسـع سنوات عند الحنفية وسـبع سنوات عند الحنابلة ، وبعدها تسـقط أجرة الحضانة •

أجرة الرضـاعة : Fosterage

الرضـاعة هو وصول لبن آدمي الى جوف الطفـل لم يزد عمره عن حولين (٢٤ شهرا) ويقول الامام أبي حنيفة أن مدة الرضاعة ثلاثين شهرا لقوله تعالى (**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**)(٤٢) بينما يقول أغلب الفقهـاء المسلـمين أن مدة الرضـاعة هي سنتين فقط وذلك بعد استبعاد ستة شهور والتي تمثل الحـد الأدنى للحمل ، وقد قضى علي بن أبي طالب أن مدة الرضاعة ٢٤ شـهرا لقوله تعالى (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**)(٤٣) •

ويشترط الفقهـاء أن عدد مرات الرضـاعة اليومية هي خمس مرات ، وكل رضـعة تنتهي بانصراف الطفـل عن الثـدي الى غير رجعة • ويحرم من الرضـاعة ما يحرم من النسب لقول الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم (**يحرم الرضـاع ما يحـرم من النسب**)(٤٤) ويقول الامـام القرطبي أنـه لا يجوز للزوج اعطاء أجرة الرضـاعة لأكثر من عامين(٤٥) ، واذا أرضعته الأم لا تطلب أجرا أكثر من أجرة مثيلتها(٤٦) •

---

(٤١) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، من صفحة ٢٩٣ ـ ٢٩٤ •
(٤٢) آية ١٥ من سورة الأحقاف •
(٤٣) آية ٢٣٣ من سورة البقرة •
(٤٤) الأستاذ عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٢ •
(٤٥) الامام القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثاني ، القاهرة ، صفحة ٩٧٠ •
(٤٦) المرجع السابق ، صفحة ٩٧٥ •

المبحث الثـانى

النفقـة على الأهـل

Family Maintenance (Expenditure)

النفقـة على الأهـل هى النفقات الواجبة بسبب القرابة ، وتنقسـم القرابات الى ثلاثة أنواع هى قرابة الفروع (الأولاد وأولاد الأولاد) وقرابة الأصول (الآباء والأجداد) وقرابة الجوانب (ذوى الأرحام) ٠

وهذه النفقـات لها امتيازات خاصة مثل التنفيذ المعجل وعدم الحجز عليها ، وتقدم على سـائر الديون الأخرى ولا يسبقها الا أقساط التأمينات والمعاشات ٠ وفى ترتيب المستحقين نقدم نفقة الزوجة على باقى النفقات ثم الأولاد فالوالدان ثم سـائر الفروع والأصـول وأخيرا ذوى الأرحام[١] ٠ والنفقات على القرابة واجبة لقوله تعالى (**الرجال قوامون على النسـاء**)[٢] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**ابدأ بمن تعول**) ٠

أولا ـ نفقـة الفروع : Branches

نفقة الفروع تجب للأبناء أو البنات على الآباء ، فتجب هذه النفقات أصلا على الأب ولا تجب على غيره الا عند عدم وجوده ٠

شروط وجوب النفقـة : Conditions

يتقرر على الأب نفقة للابن أو البنت بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الأب موسرا ، أو قادرا على الكسب ، على أن يكون له مـال يزيد عن حاجته وزوجته ٠

٢ ـ أن يكون الابن أو البنت فقيرة ولا مـال لها ، فمن كان له مـال أو مهنة مربحة فلا نفقة له على أبيه ٠

---

(١) د٠ صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ٠

(٢) آية ٣٤ من سورة النساء ٠

٣ ـ أن يكون الأولاد عاجزين عن الكسب بسبب الأنوثة أو المرض أو صغر السن ·

واذا ضمن الأب ابنه في الزواج وتعسر الابن يقوم الأب بالانفاق عليهما ويكون دين له يرجع به على الولد عند يساره(٣) · واذا كان الأب معسرا وله ولد موسرا فان عليه أن ينفق على اخوته الصغار ، بالاضافة الى أبيه المعسر وزوجة أبيه(٤) ·

وفي حالة وفاة الآب تكون الأم أولى بالنفقة على أولادها اذا كانت موسرة ، وفي حالة عدم استطاعتها تكون النفقة على الجد (أب الأب) الموسر، وتكون النفقة بعد ذلك على الموسرين من الأصول حسب درجة قرابتهم ، وعند تعددهم تكون النفقة على الجميع بقدر حصصهم في الارث(٥) ·

واذا كان الأب معسرا ، تكون النفقة على الأصول حسب درجة قرابتهم ، ويمكنهم الرجوع على الأب بهذه النفقة عندما يصبح الأب موسرا ·

تقدير النفقة : Estimation

تقدر نفقة الأولاد بما فيه كفايتهم من قوت وكسوة ، ويلزم اشباعهم دون مبالغة ، وتجب لهم الكسوة بما يليق بهم حسب مستوى الأسرة ·ويدخل ضمن النفقة شراء الأدوية وأجرة الطبيب والخادم اذا احتاجوا اليه لمرض ·

فترة النفقة : Period

نفقة الأب على ابنه حتى يمكنه الكسب من العمل ، أو حتى يبلغ الحلم ، الا اذا كان به عاهة تمنعه عن الكسب ، أو كان طالبا مستقيما حتى يتم تعليمه · وتستمر النفقة على البنت حتى زواجها ، ويجوز للأب أن يعلم بنته حرفة تناسبها (مثل الحياطة) حتى اذا أصبح لها كسبا كافيا من حرفتها تسقط النفقة ، وهذا بخلاف عمل الخدمة لدى الغير لأن الشريعة الاسلامية تمنع الأب من ذلك · واذا كانت البنت تقدر على الزواج وامتنعت فلا تسقط النفقة(٦) ·

---

(٣) د· صبحي محمصاني ، مرجع سابق ، صفحة ٢٥٣ ·
(٤) الأستاذ عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨٦ ·
(٥) د· صبحي محمصاني ، مرجع سابق ، من صفحة ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ·
(٦) الأستاذ عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨٥ ·

وسـائل تحصـيل النفقـة : Receiving Techniques

يتم تحصيل النفقـة من الأب للأولاد بعدة وسائل منها :

١ - عند امتناع الأب الموسر عن دفع نفقـة الابن الكافية ، للأم أو غيرها من أقارب الولد مطالبة الوالد أو رفع الأمر للحاكم لارغامه على الدفع .

٢ - عند امتنـاع الأب المعسر رغم أنه قادر على الكسب ، فان الحاكم يرغمه على الاكتساب والدفع أو الحجز عند المنبع .

٣ - عند غياب الأب ينفق الابن من مـال أبيه الغائب ، أو الاسـتدانة من الغير ويكون للمنفق حق الرجوع على الأقارب عند وجوده .

٤ - فى حالة الابن المحكوم عليه ، تكون النفقـة على الأب اذا كان ليس له مـال(٧) .

٥ - اذا امتنع الأب الموسر على النفقة لأولاده حبس فى نفقتهم ، ولا يرجع الأب على الابن الصغير فيما أنفقه الا اذا أثبت انه ينفق عليه دينا ، كما يرجع الأب على الابن الموسر فيما أنفقه فترة غياب ماله وذلك عند حضور ماله(٨) .

ثانيا - نفقـة الأصـول : Roots

نفقـة الأصول هى النفقـة التى تجب على الأولاد وفروعهم للأصول ، مثل نفقـة الابن للأب ، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**أنت ومالك لأبيك**) ، ويقول أيضا (**بر أمك ثم أباك ثم اختك ثم أخاك ثم أدناك فأدناك**)(٩) .

شروط وجوب النفقـة : Conditions

تجب نفقـة الأصول على الأولاد وفروعهم بالشروط الآتية :

---

(٧) د. صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٥٦ .

(٨) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨٦ .

(٩) صالح الحزيم ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٩ ، والحديث رواه البخارى .

١ ـ أن يكون الفرع موسرا أو قادرا على الاكتساب ، ويجب أن يكون لدى الولد ما يفضل من مؤنته وزوجته وأولاده ٠

٢ ـ أن يكون الأصل طالب النفقة فقيرا لا مال له ، لا فرق بين الأنثى والذكر أو بين المسلم وغير المسلم ، بمعنى أنه لا يشترط الاسلام ، فلو كان الوالدين كافرين والولد مسلم أو العكس فالنفقة واجبة ٠

ولا يلزم أن يكون الأصل قادرا على العمل والتكسب ليقوم ابنه بالانفاق عليه ، بعكس نفقة الأب على أولاده التى يشترط فيها أن يكون الابن قادرا على الكسب(١٠) ٠

تقدير النفقة : Estimation

تقدر نفقة الأصل بما يلزم من مأكل وكساء وسكن ، ويدخل مع نفقة الأب أيضا نفقة زوجته وخادمه اذا كان محتاجا اليهما ٠ ويراعى أنه على الولد الموسر نفقة خادم والديه بخلاف خادم الولد فلا تجبعلى الوالد نفقته ٠ وكذلك يجب عليه خادم زوجة أبيه ان كانت أهلا للخادم ، كما يجب على الولد اعفاف أبيه بزوجة أو أكثر ان لم تعفه الواحدة ، والقول فى ذلك للأب(١١) ٠

ويجب أن ينفق الابن على الأم فى حالة عدم وجود الأب أو عجزه حتى ولو كانت موسرة ، واذا تزوجت الأم من فقير فان نفقتها لا تسقط عن الولد ، واذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم من اليسر ٠

واذا تعذر الانفاق على جميع الأصول المحتاجة ، فالأم أولى ثم الأب ، وان كانا غير قادرين على كفاية أنفسهما ، فالابن يجب أن يكمل لهما الاثنين(١٢) ٠ والأولى بالانفاق على الأصل المستحق أقربهم درجة ، واذا تساووا في الدرجة تكون النفقة واجبة بنسبة يسار كل منهما ٠

تحصيل النفقة : Receiving

للأب الفقير حق بيع عروض ولده الكبير الغائب للحصول على النفقة ، ولكن ليس له حق بيع عقاره لأجل النفقة ، وللحاكم سلطة حجز نفقة

---

(١٠) د٠ صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، من صفحة ٢٥٧ ـ ٢٦٠ ٠

(١١) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٩٢ ٠

(١٢) المرجع السابق ، صفحة ٥٩٤ ٠

الأصــول من الدخل المقرر · وللأصول الحق فى طلب حبس الفروع الموسرين لاكراههم على الدفع ·

ثالثا ـ نفقــة ذوى الأرحــام : **Relations Maintenance**

نفقــة ذوى الأرحام هى النفقــة الواجبة على الاقارب غير الأصــول والفروع والزوجه ، وهذه النفقات واجبة لقوله تعالى **(قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين**[١٣] · ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(لا يقبل الله صدقة امرىء وفى قرابته محاويج)**[١٤] ·

شروط وجوب النفقة : **Conditions**

تكون نفقة هؤلاء الأقارب على من يرثه من أقاربه الموسرين بنسبة ارثه على أن يكون القريب ذا رحم محرم[١٥] · كما يشترط فقر الطالب وعجزه عن العمل ويسار المطلوب منه ، والرأى الغالب هو تقدير يسار المطلوب منه بملكيته لنصاب الزكاة[١٦] ، وأخيرا فانه يشترط أن يكون طالب النفقــة والمطلوب منه من دين واحد (مســلمين) ·

وتترتب النفقــة على الأقــارب لذى الرحــم بحسب درجــة أهليتهــم للارث[١٧] ، وهذا بخلاف الأصول والفروع ، كما تتميز نفقة ذوى الأرحام بصعوبة شروط وجوبها ، مثل يســار المطلوب منه بدلا من قدرته على الكسب كما يشترط اســلام الطالب ، كما أن هذه النفقة لا تجب على الغائب ·

تقــدير وتحصــيل النفقــة : **Estimation and Receiving**

اذا كان للفقير أقارب متعددة من أرحامه توزع عليهم نفقتــه بحسب ميراثهم ، ويجبر الموسر على نفقــة ذوى الأرحام ويحبس من أجلها اذا كان الطالب فقيرا وصغيرا[١٨] ·

---

(١٣) آية ٢١٥ من سورة البقرة ·
(١٤) صالح الجزيم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٢٠ ·
(١٥) محرم يعنى انه موجب لحرمة الزواج ·
(١٦) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٩٠ ·
(١٧) د· صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٠ ـ ٢٦٣ ·
(١٨) الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سابق ، من صفحة ٥٩٠ ـ ٥٩٢ ·

المبحث الثـالث

الديـات

Blood Money

الدية هو أحد الأنظمة التى كانت معروفة عند العرب قبل الاســلام ، وقد أبقى عليها الاســلام بعد عمل تعديلات جوهرية عليها لتتمشى مع الشريعة الســمحاء ٠

الـدية فى اللغـة : **Language**

الدية هى المـال الذى يجب على الجانى الى المجنى عليه أو وليه بسبب الجناية ٠ ويعبر عن الدية بكلمة (العقل) وأصل ذلك أن القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فنقلها بفناء ولى المقتول أى ساقها بعقالها ليسلمها اليهم ٠ ويقال (عقلت القتيل) أى أعطيت ديته ، و (العاقلة) هى الجماعة الذين يعقلون القتيل أى أن (العاقلة) هى عصبة الرجل أى قرابته الذكور البالغون الموسرون العقلاء الذين يجب عليهم الدية(١) ٠

الحـكمة من الديـة : **Reason**

الدية هى مـال كثير يدفعه الجانى أو وليه للمجنى عليه أو وليه ، وغرضها الزجر والردع وحمـاية النفس ، ولهذا وجب أن يشـعر المكلف بقسـوتها عند سـدادها ، كما يحس عند تأديتها بألم وحرج شـديد ، ويقول أسـتاذنا الشيخ سيد سابق (أن الدية تجمع بين العقوبة والتعويض) والأصـل فيها قوله تعـالى **(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطـأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عـدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسـلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصـيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما)**(٢) ٠

---

(١) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثـانى ، الطبعة الخامسة ، الـكويت ، ١٩٧١ ، صفحة ٤٦٦ ٠

(٢) آية ٩٢ من سورة النساء ٠

مقـدار الـدية : **Quantity**

قدر النبى صلى الله عليه وسلم **دية الرجل الحر المسـلم (دية كاملة) مائة من الابل**(٣) ، أو تكون :

- مائة من الابل	على أهل الابـل
- مائتى بقـرة	على أهـل البقر
- ألفى شـاة	على أهل الشـاة
- ألف دينـار	على أهل الذهب
- اثنى عشر ألف درهم	على أهل الفضة
- مائتى حلة(٤)	على أهل الحلـل

فأيهم أحضر من أهل الدية لزم الوالى قبولها ، سواء كان ولى الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن ، لأن الجانى أتى بالأصـل الواجب عليه ، واذا زادت القيمة على أصل الدية وهى مائة من الابل فليس له أن يدفع الا قيمة الابل بالغة ما بلغت ٠

مسـتويات الـدية : **Standards**

والدية قد تكون مخففة أو مغلظة ، والدية المخففة تكون على العاقلة ، ويتحمل منها الجانى ثلث قيمتها فقط ، وتكون مؤجلة خلال ثلاث سنوات ، واذا تعذرت العاقلة عن السـداد يتحملها بيت المـال أو الجانى حسبما يراه الحـاكم ، أما الدية المغلظة تكون على الجانى كلها وتدفع قيمتها فى الحال غير مؤجلة ، والدية المغلظة مأئة من الابل فى بطون أربعين منها أولادها ٠

ودية المرأة اذا قتلت خطـأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها نصف دية الرجل ٠ ودية أهل الكتاب(٥) نصف دية المسلم ، فدية الذكر منهم نصف دية المسـلم ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسـلمة ٠

وكفارة القتل الخطـأ هى عتق رقبة مؤمنة أو صـيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا(٦) ٠

---

(٣) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٦٧ ٠

(٤) الحلة هى ازار ورداء أو قميص وسروال أى أن الحلة من ثوبين دائما ٠

(٥) أهل الكتاب هم الذميين أو المعاهدين المستأمنين ٠

(٦) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٦٨ ٠

أولا - ديـة قتـل النفس : Killing Money

قتل النفس يبوب الى ثلاثة أنواع هى :

(١) القتـل العمـد : International Killing

وهو أن يقصـد المكلف قتل انسـان لا يستحق القتل شرعا ، ويستعمل القاتل فى هذه الحالة أحد الأدوات القاتلة مثل السيف ، ويدخل فى ذلك الأمور التى تؤدى الى القتل مثل القاء القتيل من شاهق أو خنق أنفاسـه . والقتل العمد فى الاسـلام يوجب أربعة أمور هى الاثم والحرمان من الميراث والكفارة والقود(٧) أو العفو . واذا لم يعف ولى الدم فان له القصـاص(٨) بأمر الحاكم ، واذا عفى تكون عليه دية مغلظة تجب بأكملها من مال الجانى .

(٢) القتـل شـبه العمـد : Quasi-international

وهو أن يقصـد المكلف قتل انسـان لا يستحق القتل شرعا ، ويستعمل القاتل فى هذه الحالة أحد الأدوات غير القاتلة مثل عصـا أو سوط أو حجر صغير أو لكمة يـد ، فاذا كان المضروب مريضـا أو صغيرا فانه قد يموت من هذا الضرب . والقتل شبه العمد يجب فيه أمرين هما الاثم والدية المغلظة ، وهذه الدية يدفعها الجانى وعائلته .

(٣) القتـل الخطـأ : Accidental (uninternationl)

وهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، ولكنه يصيب انسانا معصوم الدم(٩) عفوا فيقتله ، مثل حفر بئر يقع فيه انسـان ، أو صيد صيد ولكنه يصيب انسـانا بغير قصـد فيقتله ، أو انقلاب النائم أثناء نومه على شخص آخر فيقتله . ويضـاف الى هذا النوع القتل العمد والقتل شبه العمد من غير مكلف مثل صبى أو مجنون . والقتل الخطـأ يجب فيه أحد أمرين هما الدية المخففة أو الكفارة . والدية المخففة تجب فى مال الجانى وعائلته .

واذا قتل المسـلمون رجلا فى المعركة ظنا منهم أنه كافر ثم تبين أنه مسـلم ، فان ديته فى بيت المـال ، واذا تشـاجر قوم فوجد بينهم قتيـل لم يعرف قاتله ، فالدية تجب قسامة(١٠) بين الجماعة ، وان التبس الأمر

---

(٧) القود يعنى اقتياد القاتل الى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاءوا .

(٨) القصاص يعنى المماثلة فمن قتل يقتل .

(٩) معصوم الدم يعنى لا يستحق القتل شرعا .

(١٠) قسامة يعنى الدية تقسم بين الآخرين .

كانت ديته فى بيت المـال ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(أنا ولى من لا ولى له)** • واذا مات فرد من الزحام تجب ديته فى بيت المـال ، وهذا ما قضى به الامام على بن أبى طالب ، أما اذا مات من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحـد الشرعى ، فمات ، فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الامام ولا على جلاده ولا فى بيت المـال(١١) •

واذا آخذ ولى الدم الدية فلا يحل لهأن يقتلالقاتل بعد ذلك لقولالرسول **صلى الله عليه وسلم (لا أعفى من قتل(١٢) بعد أن أخذ الدية)** ويقول أيضا **(من أصيب بـدم أو خبل(١٣) فهو بالخيار بين احدى ثلاث ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل(١٤) ، فان قبل شيئا من ذلك ثم عـدا بعد ذلك فله النـار خالدا فيها مخلـدا)** واذا قتل ولى الدم بعد الدية فللوالى ان شاء قتله قصاصا •

أمثلة فى قضـايا قتـل : Examples

من دس سـما فى طعام أو شراب ليموت من يأكل أو يشرب منه ، فهو قتل عمـد ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل امرأة يهودية وضعت السـم فى طعام للرسول وأصحابه وتوفى بعضهم(١٥) •

واذا حفر انسـان بئرا فوقع فيه انسـان آخر ، فان حفر فى أرض يملكها أو فى أرض لا يملكها واستأذن المالك ، فلا ضمان عليه ، أما ان حفر فيما لا يملك وبلا اذن من صاحب الأرض ضمن •

واذا مـال حائط الى الطريق أو الى ملك غيره ، ثم وقع على شـخص فقتله ، فانْ كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ولم ينقض مع التمكن من ذلك ، ضمن ما حدث بسببه والا فلا يضمن •

واذا قام انسـان ليس له دراية بالطب بعلاج مريض فأصابه من ذلك العلاج ضرر أو موت ، فانه يكون مسـئولا عن جنايته وضامنا بقدر ما أحدث من ضرر ، لأنه يعتبر بعمله هـذا متعديا ويكون الضـمان فى ماله لقول

---

(١١) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٣٦١ •

(١٢) لا أعفى أى لا يكثر مال القاتل ، وهذا دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم •

(١٣) خبل أى عوج أو نقص •

(١٤) يأخذ العقل يعنى يأخذ الدية ، والحديث رواه أبو داود •

(١٥) سنن أبى داود ، الجزء الثانى ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، صفحة ٤٨٢ •

الرسول صلى الله عليه وسلم (**من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن**) أما اذا أخطأ الطبيب فهو عالم بالطب فتلزمه الدية وتكون على عاقلته(١٦) ٠

ومن قتل شخصا دفاعا عن نفسه أو عن غيره أو عن ماله أو عن عرضه فانه لا شيء عليه لأن دفع الضرر عن النفس والمال والعرض واجب ، فان لم يندفع الا بالقتل فله قتله ولا شيء على القاتل ٠ على أن يقيم البينة أنه قتل المجنى عليه دفاعا عن النفس أو المال أو العرض ، ويسقط عنه القصاص والدية ، وان لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله وأمره الى ولى الدم ٠ والأصل البراءة حتى تثبت الادانة(١٧) ٠

ثانيا ـ دية الأعضاء والحواس : Indemnities

تجب الدية كاملة فى العضو الواحد الذى يكون للانسان منها عضو واحد مثل الأنف ، واذا قطع جزء من اللسان تكون الدية بنسبة عدد الحروف التى يعجز عن الكلام فيها ، أى أن الدية تقسم على عدد الحروف ثم يضرب المعدل فى عدد الحروف المتغير نطقيا(١٨) ، وذلك حسب تفسير الامام على بن أبى طالب ٠

وتجب الدية كاملة فى العضوين الذى يكون للانسان منها عضوان مثل العينين والأذنين والخصيتين ، وتكون الدية فى الواحدة نصفها ، سواء كانت العليا أو السفلى ، وسواء كانت اليمنى أو اليسرى ٠

وفى اليدين كمال الدية وفى اليد الواحدة نصفها ، وفى الرجلين كمال الدية وفى الرجل الواحدة نصفها ، وفى أصابع اليدين أو الرجلين كلها الدية كاملة ٠ وفى كل أصبع عشر الدية ، لا فرق بين خنصر وابهام وفى كل مفصل من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، ما عدا الابهام فتكون دية المفصل به نصف عشر الدية لأن الابهام به مفصلين ٠

وفى الأسنان كمال الدية ، وفى كل سن نصف عشر الدية لا فرق بين ضرس وغيره ، فاذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك ان طرحت بعد أن تسود فلها ديتها ٠

---

(١٦) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٣٦١ ٠
(١٧) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٨٨ ٠
(١٨) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٧٣ ٠

وتجب الدية كاملة اذا ضرب انسان آخر فذهب عقله ، وكذلك اذا ذهبت احدى حواسه مثل سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه بجميع حروفه ، لأن فى كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بها جماله وكمال حياته ٠

واذا فقئت عين الاعور الصحيحة يجب فيها كمال الدية ، لأن ذهاب عين الأعور فيه ذهاب بصره كله ، وفى كل من الشعور الأربعة كمال الدية (شعر الرأس ، شعر اللحية ، شعر الحاجبين ، أهداب العينين) وفى الحاجب نصف الدية. وفى الهدب ربع الدية ، أما الشارب يترك الأمر فيه لتقدير القاضى(١٩) ٠

والشجاج(٢٠) لا يجب فيها القصاص اذا كانت عمدا ، وذلك لصعوبة المماثلة وتكون فيها الدية حسب الآتى :

١ ــ الموضحة وهى تكشف عن العظم وفيها نصف عشر الدية ٠
٢ ــ الهاشمة وهى التى تكسر العظم وفيها عشر الدية ٠
٣ ــ المنقلة وهى التى تنقل العظم وفيها عشر ونصف عشر الدية ٠
٤ ــ الآمة وهى التى تصل الى حلقة الرأس وفيها ثلث الدية ٠
٥ ــ الجائفة وهى التى تصل الجوف وفيها ثلث الدية ٠

واما جروح الجلد واللحم فتكون فيها أجرة الطبيب وحكم عدل ، ودية الجنين غرة(٢١) اذا لم تمت أمه سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا أو مات فى بطنها ، وسواء كان ذكر أو أنثى ، أما اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة حسب ما اذا كان ذكر أو أنثى ، وفى الحالة الأخيرة تجب كفارة مع الدية ٠

واذا عض انسان غيره فانتزع العضو عندما عض من فم العاض ، فسقطت أسنانه أو انفكت لحيته ، فانه لا مسئولية على الجانى لأنه غير مقصد ٠ واذا نظر شخص فى بيت انسان من ثقب باب أو غير ذلك بدون اذن من صاحب البيت ، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ولا ضمان عليه لقول

---

(١٩) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٧٢ ــ ٤٧٣ ٠

(٢٠) الشجاج تعنى الجراحات والاصابات ٠

(٢١) الغرة هى الأنفس وقدرها الرسول صلى الله عليه وسلم بخمسمائة درهم أو مائة شاه أو خمس من الابل ٠

الرسول صلى الله عليه وسلم (**لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذقته(٢٢) بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح**) ٠

وفى جميع الأحوال فان شفاء العضو أو الجسم اذا صح تبطل ديته ، ولذلك فانه لا يعقل المجروح حتى يبرأ ، فاذا عاد لهيئته فلا تجب الدية ، واذا نقص فيعوض بنسبة النقص بعد الشفاء ٠

ويجوز تكرار الدية اذا كان الفقد لأكثر من عضو ، وقد قضى عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حى(٢٣) ٠

ثالثا — دية الأنعام : **Livestocks**

اذا أصابت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها ، وكان الضرر للغير من غير قصد كانت فيه الدية على العاقلة ، وان كان التلف مالا كانت الغرامة فى مال الجانى ٠ واذا كان للدابة قائد أو راكب أو سائق فأصابت شخصا أو شيئا وأوقعت به ضررا فانه يضمن ما أصابته من ذلك ٠

واذا أصابت الدابة الموقوفة شيئا يضمن صاحبها ما أصابته، ولا يعفيه من الضمان أن يربطها فى موضع يجوز له أن يربطها فيه ٠ واذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما ، فعلى كل منهما دية الآخر وتتحملها العاقلة(٢٤) ٠

ويذهب الفقهاء المسلمون أن ما تفسده الماشية سواء على النفس أو المال فلا ضمان لصاحبها نهارا ، أما ما تفسده هذه المواشى ليلا فان صاحبها ضامن حسب ما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم لأن العادة تقتضى أن تكون المواشى فى حظائرها ليلا ٠

وما يفسده النحل والحمام والدجاج والأوز والطيور الأخرى فيها ضمان على من أطلقها ، وكذلك الكلب العقور والهر اذا أطلقه صاحبه فهو ضامن ٠

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل خمسة فواسق فى الحل

---

(٢٢) خذقته أى رميت ، والحديث رواه البخارى ٠

(٢٣) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٧٣ ٠

(٢٤) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، من صفحة ٤٨١ — ٤٨٦ ٠

والحرم هى الذباب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور ، ونهى الرسول الكريم عن قتل أربعة من الدواب هى النملة والنحلة والهدهد والصرد ٠

رابعا ـ ديـة أضرار أخرى : **Compensations**

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم وبضائعهم ، فغرقت بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها ، فان كان غرقها بسبب منه فهو ضمن ٠

ومن أوقد نارا فى داره كالمعتاد ، فهب الريح فأطارت شرارة أحرقت نفسا أو مالا فلا ضمان عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**العجمـاء جبار**)(٢٥) ٠

ولو سقى مزارع زرعه كالمعتاد فأفسد زرع غيره ضمن ، فاذا أنصب المـاء من موضع لا علم له به لم يضمن ، حيث لم يحدث منه تعد ٠

اذا أتلف انســان مال غيره متعمدا كأن يقطع شجرة أو يفسد زرعه أو يهدم داره أو يحرق ثوبه ، فقد اختلف العلماء ، فمنهم من يرى أنالقصاص فى ذلك غير مشروع ، لأنه افســاد عام من جهة ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة ٠ أما أغلب الفقهـاء فيرون أنه مشروع ، لأن القصــاص فى الأنفس والأطراف أعظم قدرا من الأموال ، واذا كان القصاص جائزا فيها ، فالأموال وهى دونها من باب أولى ، ويؤيد ابن القيم وابن تيمية وكثير من الفقهـاء المعاصرين الرأى الثانى(٢٦) ، ويستدلون فى ذلك أن الله سبحانه وتعالى أقر الصحابة على قطع نخل اليهود لمـا فيه من خزيهم ٠

ان الله ســبحانه وتعالى يحب خزى الجانى الظالم ويشرعه ، والله عز وجل شرع القصاص زجرا للنفوس من الدوام أو التكرار ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجنى عليه بالمـال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعبـاد وأحفظ للنفوس من الزلل ، ويقول ابن تيمية فى ذلك (صاحب الشىء يخير ، ان شـاء شق الثوب وان شـاء أخذ مثله)(٢٧) ٠

---

(٢٥) العجماء يعنى النار ، والحديث رواه البخارى ٠
(٢٦) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، من صفحة ٤٥٩
(٢٧) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٦٣ ٠

وأخيرا لا يجوز لآحد أن يحلب ماشية غيره الا باذن ، فان اضطر فى مخمصة(٢٨) ومالـكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ويشرب لبنها ويضـمن مالـكها ، وكذلك سائر الأطعمة والثمار فى الشجر لان الأضرار لا يعطل حق الغير(٢٩) ٠

خامسا ـ مقارنة الدية بنظام التأمين الحالى : Dyah and Insurance

يعرف المعاصرون عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المسـتفيد مبلغا من المـال فى حالة تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن(٣٠) ٠

وعقـد التأمين بنظامه الحالى هو عقد مستحدث ، ومن ثم فلم يرد فيه قـرآن أو سـنه وبالتالى لم يتناوله الفقهـاء الأوائل بالتعليق ، أما الفقهـاء المحدثين الذين عالجوا هذا العقد يمكن ردهم الى فريقين :

١ ـ أقلية ترى جواز عقـد التأمين مطلقا وتعتبره من الأعمال المشروعة ٠

٢ ـ أغلبية ترى التفرقة بين أنواع التأمين ، فتجيز بعضها كالتأمين التعاونى والتأمينات الاجتماعية وتحرم بعضها كالتأمين التجارى والتأمين على الحياة ٠

وقد قرر مؤتمر علماء المسـلمين الثانى المنعقد بالقاهرة فى عام ١٣٨٥هـ الرأى الأخير باتباع رأى المجموعة الثانية ، وما يهمنا فى هذا المجال هو أن نظام المعاشات والتعويضات والاصابات والتأمينـات الاجتماعية والتأمينـات التى تقوم به الجمعيات التعاونية والحكومات من الأعمال الجائزة شرعا(٣١) ٠

ونظـام الدية يختلف عن التأمين الحالى فى أنه لا يحتاج الى أقسـاط مسبقة قبل وقوع الحادث ، ولكن النظامان يتفقا فى دفع مـال معين للمضـار

---

(٢٨) مخمصة يعنى مضطر منعا من حدوث ضرر ٠

(٢٩) الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، صفحة ٤٩٣ ٠

(٣٠) د٠ غريب الجمـال ، التأمين فى الشريعة الاسـلامية والقانون ، جـدة ١٩٧٧ ، صفحة ١٧ ٠

(٣١) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، التأمين التجارى ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، محرم ١٣٩٨ ، صفحة ٥٩ ٠

اذا ما وقع على حياته أو جسمه اصابات جسيمة لأسباب خارجية ، مع رد مصروفات العلاج لصاحبها ويختلف هذا المال حسبما تقضى اليه الاصابة البدنية من موت أو عجز كلى ، أو جزئى كما أن النظامين يتسعا ليشملا التعويضات عن الأضرار العينية بالاضافة الى الأضرار الجسدية ٠

وتعد مصلحة أو هيئة التأمينات بناء على توصيات من هيئة الأمم المتحدة (شعبة العمل) معدلات مقررة عن أنواع الاصابات لكل عضو من أعضاء الجسم أسوة بما يتبعه نظام الدية الاسلامى ، ومن يراجع هذه المعدلات يجد تشابها كبيرا بينها ، بما يؤكد ان هذه الهيئات الدولية تستفيد من نظام الدية المعمول به فى الاسلام ٠

ونظام الدية يعتمد على (المعاقلة) وبمقتضاه تضمن عائلة الجانى دفع الدية للمجنى عليه ، ويهدف نظام المعاقلة الى تحقيق الأغراض الآتية :

- حقن الدماء بين العائلات ٠
- تخفيف أثر المصيبة على الجانى ٠
- عدم ضياع الدية وذهاب دماء الضحايا هدرا(٣٢) ٠
- تعاون العائلة فى توزيع الأخطار وملافاة الأخطاء ٠

وهذا يبين بوضوح حكمة نظام الدية التى تجمع بين العقوبة والزجر والتعويض والعزاء والمشاركة ، ويفوق نظام التأمينات الاجتماعية الذى يعتمد على أقساط قد لا يستفيد منها المكلف الملتزم ، كما أنه يعتمد على تغيرات الحالة الاجتماعية للفرد (حسب فئات الأجور) بينما تكون معدلات الدية ثابتة للانسان الذى قد يتغير مركزه الاجتماعى من فترة لأخرى ، لأن الدية تهدف الى صيانة نعمة الحياة والنفس بصرف النظر عن المركز المالى والاجتماعى الذى يتغير للنفس من لحظة لأخرى ٠

---

(٣٢) د٠ غريب الجمال ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٩ ٠

المبحث الرابـع

الصـــدقات

Charities

يلزم أن يكون المســلم متحليا بالجود والكرم ، وأن يكون لديه احساس بما يشعر به الفقراء حوله ، واعطاء المحتــاجين حقوقهم ابتغاء مرضــاة الله سبحانه وتعالى ، فيقول تعالى (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**)(١) لأن المســلم عليه أعباء وواجبات مالية أخرى غير الزكاة كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**ان فى أموالكم حقا غير الزكاة**) ٠

ومن هذه النفقات التطوعية الوصية والهبة والوقف والصدقات الدورية والتبرعات وزكاة الفطر والكفارات والنذور ، واطعام المحتاجين من الأضحية والفدو والهدى وولائم الزواج ٠

أولا ـ الوصية والهبــة : Will and Donation

والوصـــية فى حقيقتها هبة وصدقة ولكنها تنفذ بعد الوفاة أما الهبة فقد تنفذ فى الحال ، والوصية بالنسبة لصاحب المــال الموصى من نوع الهبات التطوعية ، أما بالنسبة للورثة فهى ملزمة لهم بعد وفاة الموصى ، ويقول تعالى (**فان كان له أخوة فلأمه الســدس من بعد وصــية يوصى بهــا أو دين**(٢) وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم على الوصية بحد أعلى الثلث ، ومنع الوصية للوارث ، وان كان البعض يجيز الوصية للوارث(٣) ٠

ثانيا ـ الوقف : Religious Endowment

والوقف هو حبس عين مملوكة ، أى الالتزام بعدم بيعها ولا توريثها ، ثم التصدق بمنفعتها فى جهات خيرية على أن يظل أصل الوقف ثابتا(٤) وقد

---

(١) آية ٩٢ من سورة آل عمران ٠

(٢) آية ١١ من سورة النساء ٠

(٣) الأستاذ محمد مبارك ، الثقافة الاسـلامية ، المستوى الثالث ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، صفحة ٢٦٢ ، نقلا عن : تنمية الروض النضير ، شرح مجموع الفقيه الكبير ، الجزء الخامس ، صفحة ١٥٨ ٠

(٤) الأستاذ محمد المبارك ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦١ ٠

كانت الدولة الاسلامية تعتمد ضمن مواردها الرئيسية على الوقف فى أعمال الخير ، وكانت هذه العقارات والأموال الموقوفة لصالح هيئات التعليم والعلاج ورعاية الأيتام وتغذية الأطفال ورعاية الأسر الفقيرة والمصائب الطارئة ٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب عندما أصاب أرضا بخيبر **(ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)** وكان الصحابة يفضلون الوقف للأقارب وبناء المساجد وفى رواية لابى طلحة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله ، أرى ربنا يسألنا عن أموالنا، فأشهدك أنى جعلت أرضى ببيعاء لله)** فقال الرسول صلى الله عليه وسلم **(اجعلها لفقراء قرابتك)**(٥) ويحدد الرواة أن وقف أبى طلحة تناول منه ستة آباء من أسرة طلحة ٠ وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون أن الوقف وقاية للأغنياء من النار ، ولأموالهم من الضياع ٠

ويقول الدكتور **الحسينى هاشم** (ان الأوقاف الخيرية أدت فى المجتمع الاسلامى دورا هاما فى نهضة الدعوة ونشر المصاحف وكتب الحديث والتفسير وفى التنظيم الاجتماعى والاقتصادى)(٦) ٠

ثالثا ـ التبرعات : **Donations**

حث الاسلام على التبرعات أو صدقات التطوع وحض على الاكثار منها حتى وردت فى بعض الآيات القرآنية فى صيغة أمر ، وقد بلغت الآيات التى ورد فيها الحث على الانفاق والصدقات أكثر من خمسين آية ، ومن ذلك قوله **تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة)**(٧) وقد ذكر ايتاء المال الذى ذكر فى أول الآية غير ايتاء زكاة المال الذى ورد فى آخر هذه الآية(٨) ٠

ويحث الاسلام أن تكون هذه الصدقات للمستحقين وخاصة الأقارب والأرحام والجيران كقوله تعالى **(وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل**

---

(٥) رواه الجماعة ٠

(٦) د٠ الحسينى هاشم ، الأوقاف الخيرية ، مجلة البنوك الاسلامية ، جماد أول ١٤٠٠ ، صفحة ٣٧ ٠

(٧) آية ١٧٧ من سورة البقرة ٠

(٨) الأستاذ محمد المبارك ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٢ ٠

وما ملكت ايمانكم)(٩) ٠

ووردت كذلك أحاديث كثيرة فى الحض على الصدقة ومساعدة من يحتاجون للمعاونة بالمال أو بغيره والترغيب فى ذلك ، بل التهديد والانذار لمن يهمل فى معاونة المحتاجين ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(والله لا يؤمن أحدكم من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه)(١٠)** ويقول أيضا **(ايما أهل عرضه أصبح فيهم أمرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله)(١١) ٠**

رابعا ــ الصدقات الجارية : Current Charities

والصدقة الجارية هى الصدقة التى تقدم فى مواعيد محددة وبنظام محدد ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(اذا مات ابن آدم ، انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ٠**

ومن أمثلة الصدقات الجارية الوقف الذى يقدم ريعه الى جهات بر معينة مثل رعاية الأيتام ، أو تخصيص ايراد أسهم مالية على تعليم الطلاب النابغين أو ترتيب رواتب معينة الى بعض الأسر الفقيرة أو تخصيصها لدفن الموتى ٠

خامسا ــ زكاة الفطر : Alms Giving at the End of Ramadan

وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين ، من أداها قبل صلاة عيد الفطر فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ٠

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ، وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين ، والرأى الواسع أن تؤدى خلال شهر رمضان قبل صلاة عيد الفطر(١٢) ٠

وقدرها صاع(١٣) من تمر أو شعير أو نصف صاع من القمح وقيمتها فى زماننا حوالى ثلاثمائة قرشا مصريا أو ٥ر٨ ريالا سعوديا عن كل فرد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، من أهل القرى أو الحضر ، ويحسن وضعها

---

(٩) آية ٣٦ من سورة النساء ٠

(١٠) الأستاذ محمد المبارك ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٢ ٠

(١١) رواه الحاكم ٠

(١٢) سنن أبى داود ، الجزء الثانى ، دار احياء السنة النبوية ، القاهرة ، صفحة ١١١ ٠

(١٣) الصاع يساوى أربعة مد والكيلة تساوى ستة صاع ٠

فى مكان جمعها(١٤) ٠

ويحث الرسول صلى الله عليه وسلم الأغنياء على زيادة هذه المقادير للفرد(١٥) ، كما يأمر بأن لا يسأل وعنده ما يغنيه فيقول لرجلين « **ان شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب** » كما يقول أيضا « **ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة ، لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع** »(١٦) ٠

سادسا — الكفارات : **Expiatory Gifts**

وكفارة الذنوب هى التى تمحو الذنوب وتسقطها من حساب مرتكبيها فى الآخرة ، وهى من الواجبات المالية التى تساهم فى التكافل الاجتماعى ، وقد جعل الاسلام كفارات معينة لمحو الذنوب التى ليس فيها حق شخص لأحد ، مثل الحنث باليمين والافطار فى رمضان وذلك بالتصدق لمساعدة المعسرين أو تحرير الرقاب ٠ أما الذنوب المتعلقة بالناس الآخرين مثل أكل أموال الغير ومخالفة العقود فانها لا تسقط بالكفارات ، بل لا بد من أدائها الى أصحابها أو تنازلهم عنها ٠

ومن أمثلة الكفارات التى أشار اليها الاسلام ما يلى :

١ — كفارة اليمين ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه**)(١٧) وكفارة اليمين هى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وأفضل هذه الأمور عند الامام مالك الاطعام(١٨) ٠

٢ — كفارة افطار رمضان للقادر مثل الحامل أو الرضع وهى عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ٠

---

(١٤) موطأ الامام مالك ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٩١ ٠

(١٥) سنن أبى داود ، مرجع سابق ، صفحة ١١٨ ٠

(١٦) المرجع السابق ، صفحة ١١٨ — ١٢١ ٠

(١٧) سنن ابن ماجه ، بيروت ، ١٩٧٥ ، صفحة ٢١٠٩ ٠

(١٨) الأستاذ محمد المبارك ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٢ ٠

٣ ـ كفـارة أو فدية الصـيام للعاجز عنه نهائيا مثل المريض أو الكبير من الشيخوخة وهي اطعام مسكين عن كل يوم(١٩) ·

٤ ـ كفـارة الاخلال ببعض واجبات الحج مثل الاحرام بعد الميقات ، أو قص الشعر وهو محرم ، وهي أن يقوم الحـاج بتوزيع شـاة على الفقراء أو سـبع بقرة ، أما ما يساق في الحـج من شـاة أو بقـرة أو بعير للتمتع بين الحـج والعمرة فهو صدقة شكرا لله وليس بكفارة ، وكذلك ما يقدمه الحجاج من هدى ليس كفارة ·

٥ ـ كفـارة الظهـار(٢٠) وهي عتق رقبة فان لم يجد فصـيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ·

٦ ـ كفـارة النذر بالمـال اذا أنذر ماله في سبيل الله ثم يحنث ، يجعل من مـاله الثلث لله وذلك كما أمر الرسـول صـلى الله عليه وسـلم (**يجزيك من ذلك الثلث**)(٢١) ·

وفي تنظيم اطعـام الغير عن ابن عباس قال : كان الرجل يقوت أهله قوتا فيـه سـعة وكان الرجـل يقوت أهله قوتا فيـه شـدة ، فنزلت آية « **من أوسط ما تطعمون أهليكم** »(٢٢) ·

سابعا ـ النـذور : **Vows**

والنذور هـو ما يلزم به الانسـان نفسه من أعمال البر من صـدقة أو تبرع أو تطوع ، سـواء كان ذلك بشرط تحقيق أمر يتمناه أو غير معلق على شرط ، فانه يجب الوفاء بما التزم به أمام الله سبحانه وتعالى(٢٣) ·

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لا نذر في معصية ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وكفارته كفارة يمين**) وعن عمر بن الخطاب قال (نذرت

---

(١٩) موطا الامام مالك ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٩ ·
(٢٠) الظهار يعني أن الرجل يحلف على امرأته ألا يمسها ·
(٢١) موطا الامام مالك ، مرجع سابق ، صفحة ٣٢١ ·
(٢٢) آية ٨٩ من سورة المـائدة ·
(٢٣) الأستاذ محمد المبارك ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٤ ·

نذرا فى الجاهلية فسألت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرنى أن أوفى بنذرى)(٢٤) ·

ثامنا ـ الأضحية : **Victims**

ان التبرع باطعام الأقارب والمساكين لحما من الأمور المحببة فى الاسلام، ففى عيد الأضحى المبارك يحث الاسلام المؤمن القادر على التضحية بشاة أو بقرة أو ناقة عن أسرته ، على أن يأكل ويتصدق ويدخر منها ، كما يدعو الدين الحنيف الى ذبح المواشى فى الزواج وفى المناسبات الطيبة ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**أولم ولو بشاة**)(٢٥) وذلك بخلاف الهدى الذى يساق فى الحج والتصدق فى كل خير ·

ان بنود النفقات الواجبة يشملها التشريع الاسلامى بتنظيم دقيق يحدد قيمتها وينظم مصارفها ويوجه طريقة معاملتها ، بما يكفل تحقيق الرخاء والتكافل الاجتماعى لجميع الأفراد فى الدولة الاسلامية ·

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

---

(٢٤) سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٢١ ·

(٢٥) موطأ الامام مالك ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧١ ·

إستدراك

مراجع بعض الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	السطر	المرجع
١٣	١١	أخرجه البخارى ومسلم والترمذى
١٣	١٥	رواه مسلم
٢٢	١٩	رواه مسلم
٢٦	٥	رواه النسائى
٢٦	٩	رواه أحمد وابن حيان والحاكم
٣٠	١٠	أخرجه الطبرانى فى الأوسط
٣٠	١٣	رواه الحاكم
٣٠	١٦	عن كعب بن مالك وإسناده صحيح
٣٠	١٧	متفق عليه
٣١	٥	عن رافع بن خيرنج واسناده صحيح
٣٤	الاخير	أخرجه السيوطى وأبو داود
٣٧	٦	عن جابر وإسناده صحيح
٧٥	٨	أخرجه الطبرانى والبيهقى
١٤٩	الاخير	الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى
١٥٠	١٣	رواه مسلم والبخارى
١٥٣	٦	رواه الترمذى
١٥٤	١٤	متفق عليه
١٨٠	٢٢	رواه البخارى
١٨٤	١٩	مسند الامام أحمد بن حنبل
١٨٦	١٢	احياء علوم الدين للغزالى
١٨٨	الاخير	رواه البخارى
١٩١	١٦	رواه مسلم والترمذى
١٩٢	١١	رواه الشيخان
١٩٣	٣	عن عائشة وإسناده صحيح

رقم الصفحة	السطر	المرجع
١٩٣	١٧	المغنى للشربينى
٢١٥	٣	رواه البخارى
٢٢٨	الاخير	رواه النسائى
٢٤٤	٢٤	رواه البخارى
٢٦٠	٩	رواه أبو داود
٢٦١	٢	عن جابر واسناده صحيح
٢٦٣	١١	أخرجه ابراهيم الحربى وهو حديث مرسل
٢٧٦	٢٠	رواه مسلم
٢٩٤	٤	رواه الترمذى
٢٩٤	٥	الدر المنثور للسيوطى
٢٩٤	٨	الدر المنثور للسيوطى
٢٩٦	١	التيسير للمنادى
٢٩٦	٤	متفق عليه
٣٠٨	٢١	عن أبى بردة بن تيار وإسناده صحيح
٣٠٩	٩	رواه ابن ماجه وابن حنبل وابن حيان
٣٠٩	١٨	رواه النسائى والحاكم وابن حيان
٣٨٥	١٦	رواه ابن ماجه والدارقطنى
٣٨٦	١٦	رواه ابن ماجه
٣٩١	١٦	متفق عليه
٤٤٦	١٨	رواه ابن أبى حاتم وأسناده حسن
٤٤٧	١٩	عن جابر
٤٥١	١٧	رواه أبو داود
٤٥٩	١٢	رواه البخارى ومسلم
٤٧٠	٢	رواه البخارى
٤٧٦	١١	رواه مسلم
٤٧٨	الاخير	رواه البخارى

دليل الكتاب

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

مطبعة اطلس
imprimerie atlas
LE CAIRE: 11-13 RUE SOUK EL TEWFIKIEH, R.C.100731, TEL: 747797
القاهرة : ١١، ١٣ شارع سوق التوفيقية س. ت ١٠٠٧٣١ ت ٧٤٧٧٩٧

رقم الايداع ٥٨٦٢ / ١٩٨٨